المسئولية في المنافسات الرياضية

المحلية والدولية

دكتور

حسن أحمد الشافعي

الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية
جلال حزي وشركاه

الناشر
منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزى وشركاه
٤٤ ش سعد زغلول الاسكندرية تليفون/ فاكس : ٤٨٣٣٣٠٣

المسئولية فى المنافسات الرياضية

(المحلية والدولية)

دكتور
حسن احمد الشافعى
أستاذ الإدارة فى التربية الرياضية
جامعة الاسكندرية
ليسانس فى الحقوق

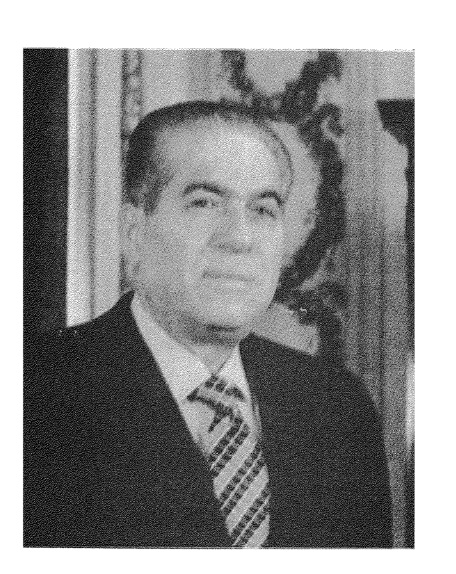
الناشر
منشأة المعارف بالإسكندرية
جلال حزي وشركاه

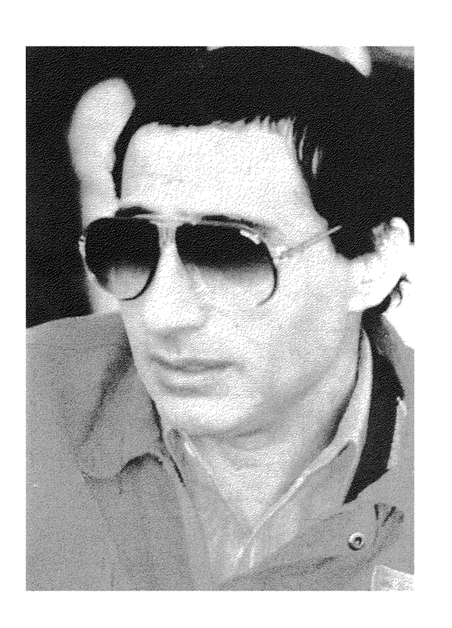
بسم الله الرحمن الرحيم

" لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض "

صدق الله العظيم







تقديم

هذا المرجع هو المرجع الأول للأستاذ الدكتور / حسن أحمد عطية الشافعي أستاذ فى التربية الرياضية بكلية التربية الرياضية جامعة الاسكندرية، الذى يتناول هذا الموضوع الهام فى المجال الرياضى وهو "المسئولية فى المنافسات الرياضية - المحلية والدولية" وقد تعرض الكتاب إلى عدة مضامين ضرورية لتدعيم الوعى الرياضى فى مجال التشريعات الرياضية .

فقد تناول المؤلف فلسفة التربية الرياضية بصفة عامة فى مصر وفى المجتمعات الرأسمالية والاشتراكية ، وقد عرض موضوع الخطأ فى المسئولية الرياضية فى القانون المدنى والجنائى والدولى عرضاً وافياً ، كما اهتم بالاخطاء الشائعة فى المنافسات الرياضية - السلوك الرياضى - ظاهرة الشغب فى الملاعب وأسباب حدوثها والأخطاء الناتجة عن استخدام الأدوات والأجهزة الرياضية وكيفية التغلب عليها .

وعرض الكتاب لنماذج تطبيقية فى المسئولية المدنية مثل الالتزام العقدى فى التربية البدنية والرياضية ، والتأمين ضد الاصابات فى المنافسات الرياضية وبعض الاقتراحات لتعديل بعض القوانين المنظمة لعمل الهيئات الرياضية ويعد ذلك جسراً يربط بين المنافسات والتشريعات القانونية .

كما تناول المؤلف بعض المسئوليات منها الجنائية والقصد الجنائى وصور ومعايير الخطأ فى المنافسات الرياضية ، والمسئولية الدولية، من ناحية مقومات المسئولية فى القانون الدولى وأركانها وأسسها ونماذج تطبيقية فى العلاقات الدولية، مثل الساسة والرياضة، العلاقات الرياضية فى النظام الدبلوماسى ، وتضمن أيضاً تحليلاً لنشاط الاتحاد العربى للألعاب الرياضية ودوره فى تدعيم العلاقات بين الشباب العربى ، والتنظيم الاعلامى الدولى للعلاقات الرياضية .

ولا يسعنى إلا أن أقدم الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور " حسن أحمد عطية الشافعى " ، على هذا الجهد الموفور على اسهاماته العلمية فى مجال الادارة الرياضية ، التى تفتقر المكتبة العربية الرياضية إلى مثل هذا النوع من المراجع.

وأعتقد أن هذا المرجع سوف يسهم بدرجة كبيرة فى الارتقاء بالرياضة والتربية البدنية بصفة عامة لما يحوى من معارف ومعلومات.

مع تحياتى والله ولى التوفيق

د. عبد المنعم عمارة

رئيس الجهاز التنفيذى

للمجلس الاعلى للشباب والرياضة

الباب الأول

الفصل الأول
مقدمـــة

- تقديم .
- مقدمة .
- علاقة التربية البدنية بالتربية .
- التربية البدنية (التربية الرياضية) .
- التفسيرات الاجتماعية للتربية البدنية (التربية الرياضية) .
- نظريات اللعب .
- تصور معاصر للرياضة والناحية الاجتماعية .
- نظريات علم الاجتماع الرياضى المعاصر :
  - نظرية التوافق .
  - نظرية التكاثر .
  - نظرية التسيد .

تقديم

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى رفع منار العلم ، وجعله فرضا على كل مسلم ومسلمة وأمر بالسعى لطلبه مهما بعدت المسافة ، وعلى آله وأصحابه ، الذين كرّموا العلم والعلماء فأعزهم الله وكوّنوا مجتمعا سعيدا معتمدا على العلم والإيمان .

أما بعد ـ فأهدى هذا الكتاب إلى كل محب للعلم والقانون . مقدما لهم فلسفة التربية الرياضية فى المجتمع المعاصر ـ والتفسيرات الاجتماعية لممارسة الألعاب الرياضية وموضحا الضرورة الملحة لمعالجة الأخطاء فى التربية البدنية والرياضة محددا تلك الأخطاء الخاصة بالسلوك الرياضى والإدارة الرياضية والأدوات الرياضية ومخصصا للخطأ الناتج من فقدان الوعى الرياضى وهو الشغب فى الملاعب جانبا لتفسيره وكيفية القضاء عليه علميا .. مع توضيح كيفية علاج الأخطاء الأخرى فى المنافسات الرياضية من خلال التعرف على جوانب المسئولية الرياضية ـ المدنية ـ والجنائية ـ والدولية ـ مدعمة بنتائج دراسات علمية فى تلك المجالات الثلاثة للمسئولية طبقت فى المنافسات الرياضية .

ولقد بذلت جهدا فى مناقشة وإستعراض جانبا من جوانب التشريعات الرياضية المنظمة للألعاب الرياضية سواءا على المستوى المحلى أم الدولى ولا أعتقد أن القارئ سوف يصل معى بعد دراستى هذه إلى حقيقتين هامتين :

ـ **الحقيقة الأولى** : هى أن شطرا من هذه التشريعات كثيرا مايغفله المسئولون أو يفسرونه تفسيرا غير سليم فى الحالات التى كان يمكن معالجتها معالجة صحيحة لو أننا لجأنا إلى النص المعنى أو أحسن فهمه أو تطبيقه الأمر الذى يتطلب إلى توجيه العناية من المختصين حسن شرح وتفسير النصوص القائمة المتعلقة بالنشاط الرياضى .

ـ **الحقيقة الثانية** : أن هناك نواحى لها أهميتها البالغة فى النشاط الرياضى

ومع ذلك فقد قصرت التشريعات عند معالجتها الأمر الذى يضع المسئول فى حرج عندما يتعرض لتسوية مشكلة من هذه المشاكل وهذا يتطلب بلا جدال نظرة من المشرع ومن المختصين لاستكمال الناقص من التشريعات وإصدار القوانين الجديدة التى تغطى مانلمسه عملا من قصور فى الدور الذى يمكن أن يؤديه القانون بالنسبة لتسوية مختلف المشاكل الرياضية .

ولا جدال أن التربية الرياضية أصبحت علما له قواعده وأصوله التى تقوم على أسس من البحث والتجربة ولعل أهم مايتصل بهذا العلم هو المدرس والإدارى واللاعب والحكم . ثم إن الرياضة فن يتطلب التطبيق العملى الرشيد للقواعد الرياضية .

إن الأهمية الواضحة التي توليها مصر الآن للنشاط الرياضي والتي تتمثل مما بين ماتتمثل في إنشاء مجلس أعلي للشباب والرياضة تدعونا إلي تأكيد هذه الضرورة التشريعية وكلنا أمل في أن هذا المجلس والقائمين عليه من المتخصصين المشهود لهم بالكفاءة سوف يولون هذه الدعوة ماهي أهل له من اهتمام وتحقيق .

ويسعدني أن أقدم الشكر والتقدير إلي أساتذتي الأفاضل وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور كمال الدين عثمان شلبي ـ الأستاذ بقسم المواد التربوية لما قدمه لي من آراء وأفكار وما زال يقدم الكثير لي ـ والعاملين بمجال البحث العلمي في التربية البدنية والرياضة . والأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي ـ أستاذ القانون الدولي بكلية الحقوق ـ جامعة الاسكندرية الذي قدم الكثير إلي أساتذة القانون الدولي والذي أضاف وما زال يضيف للقانون الكثير والذي كان له الفضل وما زال في تحويل إتجاهي إلي فرع الرياضة والقانون

فلهم جميعا أكرر شكري وتقديري سائلا الله عز وجل أن يجزيهم عني وعن العلم خير الجزاء وأفضله .

المؤلف

المقـــدمة

إنها بديهية من بديهيات فلسفة القانون وأن القانون يستجيب لحاجات المجتمع ، فإذا كانت هناك حاجة لم تنظم ومن مصلحة المجتمع أن يوجد تنظيم لها ، من المفروض أن يستجيب القانون لها بإصدار قواعد مكتوبة تسمى تشريعا أو بتكوين قواعد غير مكتوبة تسمى عرفا .

ومن الأمور التى لابد أن تكون محل عناية القانون تنظيم المهن المختلفة ، لاسيما عندما تصبح هذه المهن ذات إتصال وثيق بالجمهور . والألعاب الرياضية ، على إختلاف أنواعها ، قد أصبحت فى عصرنا وسيلة من وسائل التربية الاجتماعية كما أنها وسيلة من وسائل المتعة الشخصية ولذافإنها لابد أن تكون محل عناية القانون ، يضع لها القواعد وينظم اللوائح حتى يضمن أن تمارس على أسلم وجه يحقق مصلحة الفرد والجماعة معا .

ولاجدال أن التربية الرياضية أصبحت علما له قواعده وأصوله التى تقوم على أسس من البحث والتجربة ، ولعل أهم من يتصل بهذا العلم هو المدرس والإدراى واللاعب والحكم .

وتمارس التربية الرياضية عن طريق مظاهرها المختلفة سواء أكانت فردية أم جماعية وتحكم العلاقة بين اللاعبين بعضهم البعض الآخر والنوادى والاتحادات المحلية والدولية قوانين ولوائح وقواعد تنظم هذه العلاقات . ولكن هذا لاينفى أن الممارسة قد تتسم بالخطأ وقد يحصل أن تتسم الممارسة بالرعونة أو عدم الاحتياط والتحرز أو الاهمال أو التفريط ، أو عدم الاحتياط والتوقى أو عدم مراعاة اللوائح فى التطبيق ، وعندئذ لابد بداهة أن تثور مسئولية رياضية وأن هذا الخطأ قد يحدث نتيجة الأدوات والسلوك والإدارة الرياضية قبل وفى أثناء الممارسة الرياضية أو نتيجة التفاعل الاجتماعى وقد تترتب عليه إصابات تنتج فى أثناء التدريب أو المباريات وتكون غير متعمدة وإصابات تنتج عن نقص فى الأدوات والاهمال فى إعدادها ، هذا فضلا على

الإصابات الرياضية الناتجة عن إهمال الآخرين لقواعد اللعب (الرياضيين) والإصابات الرياضية التى تنجم عن سوء تصرف المدرب والتى تنجم عنها الوفاة فى الحالات الخطرة أو المضاعفات . ولذا كان واجبا أن يتحلى الرياضى بروح رياضية ووعى كامل وأن يحرص كذلك على الخلق الرياضى الذى نفتقر كثيرا إلى العناية به فى الآونة الحاضرة .

والعملية الرياضية كما قدمت عملية مشتركة بين أطراف أربعة هم اللاعب والإدارى والجمهوروالحكم بمعنى أن سلوك اللاعب مثلا ينعكس بالايجابية أو السلبية على الجمهور كما ينعكس سلوك الإدارى سلبيا أو إيجابيا على اللاعب وكذلك الأمر بالنسبة للجمهور فسلوك الجمهور فى أثناء المباراة ينعكس بالسلبية أو الإيجابية على اللاعب . ولكن المسئولية تقع أساسا على أطراف ثلاثة هم بالترتيب : اللاعب والإدارى والحكم - فالثلاثة يعملون لتحقيق متعة الطرف الرابع وهو الجمهور .

وحتى نعصم الرياضة فى مصر من المزالق التى قد تتعرض لها لأنها فى إعتقادنا وسيلة عالية للتربية يمكن أن نعالج بها أسباب القصور فى السلوك العام . ومن خلال اللقاءات يكشف الخطأ فى تطبيق ومخالفة اللوائح والقوانين والقصور فيها ... فاللاعب أو الإدارى الذى يخطئ يجب أن يحاسب على خطئه بغض النظر عن مكانته وحيثيته وأن يوقع العقاب مناسبا مع الخطأ دون محاباة أو تحيز .

والاشتغال بالرياضة البدنية أمر مستقر عرفا ولم يعد فى حاجة إلى نص ولذا فإنها تعتبر مشروعة دون حاجة إلى تشريع يبرز ذلك وتمشيا مع هذه الإجازة مسار الفقه والقضاء على الإعفاء من العقاب على الإصابات التى تنجم عن الرياضة البدنية فى حدود القواعد المعترف بها . وإذا حدث الخطأ الذى عددناه سالفا ومايتنج عنه فى المجال الرياضى خارج حدود قواعد اللعب المعترف بها لقوانين الألعاب المختلفة يكون المخطئ مسئولا طبقا لقواعد المسئولية الرياضية .

- إن إغفال المشرع لتنظيم وأحكام المسئولية الرياضية رغم الأهمية البالغة التى

تمثلها فى واقع الحياة الاجتماعية هو من الأمور التى دفعتنى إلى تناول هذه الدراسة بالتفصيل حتى نضع أمام المشرع نظرية تعرف الخطأ الذى يسبب المسئولية وتحدد المسئولية عنه فتجئ التشريعات - ويجئ تطبيقها - أقرب إلى العدالة وصالح مهنة التربية الرياضية .

- علاقة التربية البدنية بالتربية :

إكتسب تعبير التربية البدنية معنى جديدا بعد إضافة كلمة التربية إليه فكلمة بدنية تشير إلى البدن كثيرا ماتستخدم للأشارة إلى صفات بدنية مختلفة كالقوة البدنية والنمو البدنى وصحة البدن - وعندما تضاف كلمة بدنية نحصل على التعبير تربية بدنية . والمقصود بها تلك العملية التربوية التى تتم عند ممارسة أوجه النشاط التى تنمى وتصون جسم الإنسان فعندما يمارس الفرد أوجه الأنشطة الرياضية المختلفة " فإن عملية التربية تتم فى نفس الوقت " قد تكون بناءة أو هادمة .

- التربية البدنية (التربية الرياضية) :

هى جزء بالغ الأهمية من عملية التربية العامة وهى ليست حاشية أو زينة تضاف إلى البرنامج المدرسى كوسيلة لشغل الأطفال ولكنها على العكس من ذلك . جزء حيوى من التربية فعن طريق برنامج للتربية البدنية موجه توجيها صحيحا يكتسب الأطفال المهارات اللازمة لقضاء وقت فراغهم بطريقة مفيدة وينمون إجتماعيا كما أنهم يشتركون فى نشاط من النوع الذى يسبغ على حياتهم الصحة بإكسابهم الصحة الجسمية والعقلية.

إن التربية البدنية (التربية الرياضية) هى جزء من التربية العامة التى تهدف إلى تكوين الفرد تكوينا بدنيا وإجتماعيا وذلك من خلال ممارسته لمظاهر التربية البدنية المختلفة (الألعاب الفردية أم الجماعية) وهذا لايمكن أن يتحقق إلا بتوافر القيادة التربوية التى تقوم بعملية التوجيه والإرشاد .

وتعتبر التربية الرياضية فى رأيى مجال تطبيقيا لجميع العلوم الإنسانية .

ـ الفرق بين التربية البدنية والرياضة :

ـ **التربية البدنية** : هو التعريف السابق أى التربية عن طريق البدن أو الأداء الحركى.

ـ **الرياضة** : هى ممارسة مظاهر التربية الرياضية (فردية ـ جماعية) مع عدم توافر القيادة التربوية التى تقوم بالتوجيه والإرشاد .

وإن الدراسات التى ذكرتها وتناولت أهداف وأغراض التربية الرياضية ـ يمكن القول أنها تدور فى رأيى حول أن أهداف التربية البدنية ـ تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما :

ـ القسم الأول : الناحية البدنية : (بدنيا ـ طبيا)

وتتناول مكونات وعناصر اللياقة البدنية . وكيفية تنميتها وقياسها ـ والعلمان اللذان يقومان بهذه المهمة هما علم التدريب الرياضى ـ والاختبارات والمقاييس فى التربية البدنية والرياضية .

ـ القسم الثانى : الناحية الاجتماعية :

وتتناول علاقة التربية البدنية والرياضية وأثرها إجتماعيا بجوانبه المختلفة ـ وعلاقتها بالعلوم الأخرى المختلفة .

ـ التفسيرات الاجتماعية للتربية البدنية (التربية الرياضية) :

ـ علم الاجتماع :

هو العلم الذى يهتم بدراسة الناس وجماعاتهم ونشاطهم ، وهو يهتم بصفة خاصة بأصل المجتمع ونشأته ومابه من نظم مثل الدين والأسرة والحكومة والتعليم والترويح ، كذلك يهتم علم الاجتماع بتنمية حياة إجتماعية أفضل تتميز بالخير والسعادة والتسامح والمساواة العنصرية .

ـ التربية البدنية (التربية الرياضية) :

ـ تساعد الفرد على التكيف مع الجماعة ، فما اللعب إلا أحد مظاهر التآلف الاجتماعى وعن طريق اللعب يمكن أن تزداد الأخوة والصداقة بين الناس .

ـ التربية البدنية تعلم العلاقات الإنسانية السليمة المتفقة مع النسق الموضوع فاللاعب يبذل قصارى جهده لهزيمة خصمه ، ولكن بطريقة اجتماعية مقبولة .

ـ طبيعة الإنسان :

الإنسان يصبح فردا مختلفا عن طبيعته الأصلية عندما يكتسب الصفات العامة للطبيعة البشرية فالسمات التى تسبب السلوك الاجتماعى وينجم عنها الخوف والكراهية والقلق فى هذا العالم إنما هى سمات مكتسبة . والإنسان لايولد كمخلوق لا إجتماعى . كذلك لايولد ومعه بذور السمات التى تؤدى إلى الطمع وعدم التسامح والسعى وراء القوة ، وإنما يكتسب هذه السمات عن طريق بيئته . ومن الممكن بناء حياة إجتماعية أفضل لكل البشر إذا ماتوصلنا إلى تفهم أوضح لطبيعة البشر وعن طريق الخبرات التعليمية ذات المغزى والمعنى . وفهم هذه الأمور أمر ضرورى بالنسبة للمربى البدنى ، حتى تمكنه الاستفادة من عمله فى تنمية الحياة الإجتماعية وتحسينها .

ـ طبيعة الإنسان الأصلية :

لايبدأ الإنسان حياته ككائن بشرى وإنما يبدأ حياته أصلا من خلايا . وهذه الخلايا ليست بشرية فكلمة بشرى . لايمكن إستخدامها إلا بعد أن يتم إكتساب السمات البشرية التى تشمل النواحى العاطفية للإنسان فالغيرة والفهم والوقاحة من بين السمات البشرية وهذه لاتوجد فى الخلايا عند الولادة ، وليس محددا للطبيعة البشرية أن تأخذ شكلا أو إتجاها معينا . وعلى النقيض من ذلك فإنها قابلة للتشكيل فى أنماط عديدة تسمح للكائنات البشرية أن تعيش معا فى سلام وسعادة وتقوم التربية البدنية بدور هام وكبير فى عملية تشكيل الطبيعة الأصلية على هذا النحو .

ـ طبيعة البشر :

تتميز طبيعة البشر بقدرتها على إكتساب الصفات البشرية التى هى جزء من البيئة التى يعيش فيها الفرد يضاف إلى هذا تميزها بالذكاء والتفكير فيملك الإنسان نظاما للتفكير يمكنه من إتخاذ القرارات وضبط سلوكه والتكيف فى المواقف المختلفة .

ـ التربية البدنية (التربية الرياضية) :

بما لها من أوجه نشاط متعددة ـ نستطيع تنمية السمات الاجتماعية التى تحقق المصالح الشخصية وفى نفس الوقت تؤكد الخصائص الضرورية لحياة الجماعة .

ـ إحتياجات البشر :

هناك مفهوم أخر لابد من أن يلتفت إليه مدرسو التربية البدنية وهى مايسمى بنظرية الاحتياجات فكل تصرف يقوم به الفرد يستهدف تحقيق حاجة معينة ، ولهذا فعلينا أن نتعرف إحتياجات التلاميذ والبشر بصفة عامة ومحاولة إشباع هذه الاحتياجات بطريقة بناءة من أوضح إحتياجات الإنسان حب البقاء للاحتفاظ بصحة جيدة ، ولايغيب عنا أنهذا يتضمن الحالة النفسية والفسيولوجية والاجتماعية .

ـ النواحي الفسيولوچية :

تشمل حاجة الإنسان إلى الأكسجين والهروب من المواقف التى تسبب الآلآم وإطفاء الظمأ وإشباع الرغبة وهى إحتياجات لابد من إشباعها وهو مايدركه كل أنسان .

ـ الاحتياجات النفسية :

وهى أقل وضوحا لأنها بالعقل والعواطف وهى تشمل الحب والتعاطف والانتماء والتفوق والتقدير والأمن والطمأنينة ، فالفرد يحتاج إلى الشعور بالانتماء وبأن له مكانة بين أقرانه .

ـ الاحتياجات الاجتماعية :

فهى تلك التى تتعلق بالطرق التى يتيكيف بها الفرد مع مجتمعه وهذه الاحتياجات تشمل التعاون والاقتسام والحب والألفة والاهتمام بآراء الآخرين والرغبة فى التأثيرف بالغير وشعور الرنسان بالطمأنينة داخل إطار المجتمع الذى يعيش فيه ويمكن تحقيق إحتياجات الإنسان عن طريق العمل واللعب والترويح وإذا لم يتمكن الفرد من إشباع هذه الاحتياجات بالطرق السليمة فقد يترتب تلك السلوك اللااجتماعى وسوء التكيف ولذلك يجب أن يدرك المربى هذه الاحتياجات البشرية ويضع الخطط الكفيلة بإشباعها .

ـ العوامل التي تساعد علي المعيشة الجماعية :

لقد تمثلت هذه العوامل فى صورة البيئة المعادية للإنسان وتأثيرات الوراثة والدوافع المكتسبة ولقد سعى الإنسان دائما . ومنذ بداية تاريخه إلى الحياة الجماعية بسبب البيئة المعادية .

ـ **الوراثة** : فهى فى حد ذاتها تجعل الأفراد ينتمون لجماعات معينة . فالفرد يولد من أب وأم . ومن ثم فهو منذ ساعة ميلاده عضو فى جماعة .

ـ **الخوف** : من العوامل التى كانت تحث الإنسان على المعيشة الجماعية . وهناك

بعض العوامل المكتسبة تشجع الإنسان على المعيشة الجماعية والخوف يأخذ صورا عديدة من الله ومن القانون والخوف من الأعداء وكلها عوامل تجعل الإنسان يحرص على معيشة الجماعة .فعامل الوراثة يجعل الإنسان ألوفا بطبيعته .

يحتاج الفرد إلى الشعور بالإنتماء أى الشعور بأنه عضو مقبول فى الجماعة وهو أيضا محتاج إلى الإستقلال الذى يتمثل فى حق إتخاذ الفرد للقرارات بنفسه. وأخيرا يحتاج الفرد إلى الموافقة الجماعية وإلى إحترام الذات فإذا ماتوافرت هذه الإحتياجات للفرد فإنه يصبح عضوا مسئولا فى الجماعة ولذا فإن على المربى البدنى وضع البرنامج بحيث يحقق الوصول إلى المستويات الاجتماعية المرغوبة عن طريق أشكال وصور اللعب المختلفة .

ـ تطور الوحدة الاجتماعية :

إذا كان للحضارة أن تستمر فلابد من تحقيق الوحدة الاجتماعية ، والتعاون هو مفتاح هذه الوحدة الاجتماعية ، والتعاون يعنى إندماج نشاط فردين أو أكثر حتى يتسنى لها الوصول إلى الهدف المرغوب الذى لايمكن الوصول إليه إلا بجهود محترمة .

ـ ماهي أسس هذا التعاون الذي هو عنصر أساسي للمعيشة الاجتماعية :

لابد من توافر المشاركة بحيث لايصد الناس بعضهم بعض ، لايتحقق إلا بالتعاطف والتصادق بين الناس لابد أن يكون هناك تفكير جماعى أن يكون هناك تنسيق للجهود بحيث يمكن تنفيذ خطط المجتمع على أحسن صورة ممكنة ، التعاون إذن هو أقيم أنماط العلاقات الاجتماعية البشرية . وعن طريقه يمكن تحقيق التقدم والوصول إلى الأهداف المنشودة . الألعاب مليئة بغرض التعاون وكقاعدة عامة يمكن القول بأن الأفراد لايهتمون باللعب الانفرادى ويتطلب اللعب الجماعى قواعد معينة لابد من مراعاتها ، وماهذا إلا صورة من صور التعاون .

ـ نظريات اللعب :

لقد وضع علماء الاجتماع نظريات كثيرة تفسر لنا لماذا يلعب الناس وهنا نعرض بعضا من أبرز هذه النظريات .

١ ـ نظرية الطاقة الفائضة (أو نظرية سبنسر ـ شيلر).

٢ ـ نظرية الترويح .

٣ ـ الاستجمام .

٤ ـ الميراث .

٥ ـ نظرية الغريزة (جروس).

٦ ـ الاتصال الجماعي .

٧ ـ التعبير الذاتي .

وهناك عوامل تحدد اللعب وهذه العوامل منها :

ـ البيئة الطبيعية .

ـ البيئة النفسية .

ـ الكائن البشري ذاته .

ـ نظريات الطاقة الفائضة نظرية سبنسر شيلر :

عبر الشاعر الفيلسوف الألماني فردريك شيلر في القرن الثامن عشر والتاسع عشر (١٩٥٧ ـ ١٨٠٥) عن فكرته عن اللعب بأنه " البذل غير الهادف للطاقة الزائدة ".

هذه النظرية تشير إلى أن الكائنات البشرية قد وصلت إلى قدرات عديدة ولكنها لاتستخدم كلها في وقت واحد . وكنتيجة ، وأثناء فترة التعطيل هذه تتراكم الطاقة في مراكز الأعصاب السليمة النشطة ويزداد تراكها وبالتالي حفظها ، حتى يصل إلى درجة يتحتم فيها وجود منفذ للطاقة واللعب وسيلة ممتازة للاستفادة من هذه الطاقة الزائدة المتراكمة .

ـ نظرية الترويح :

يؤكد " جوتس موتس " رائد التربية البدنية الأول فى ألمانيا القيمة الترويحية للعب فى كتابه ألعاب التدريب والترويح للجسم والعقل وتفترض هذه النظرية أن الجسم البشرى يحتاج الى اللعب كوسيلة لاستعادة حيويته فاللعب وسيلة لتنشيط الجسم بعد ساعات العمل الطويلة . وهو أيضا يساعد على استعادة الطاقة المستنفذة فى العمل . وهو مصل مضاد لتوتر الأعصاب والاجهاد العقلى والقلق النفسى .

ـ نظرية الاستجمام :

ـ تشبه نظرية الترويح ـ اللعب يحث الشخص على الخروج إلى الخلاء وممارسته أوجه نشاط قديمة مثل الصيد والسباحة والمعسكرات . يمثل هذا النشاط يكسب الانسان راحة وإستجماما يساعدانه على الإستمرار فى عمله بروح طيبة .

ـ نظرية الميراث :

وقد وضعها ج ـ ستانى هول وهى تفيد أن الماضى هو مفتاح اللعب فلقد انتقل من جيل إلى جيل فاللعب والألعاب جزء لايتجزأ من ميراث كل فرد . فالمجتمع إنما يكرر الأشكال السياسية للعب التى إستخدمها القدماء .

ـ نظرية الغريزة « أو نظرية جروس» :

تفيد هذه النظرية بأن لدى البشر إتجاها غريزيا نحو النشاط فى فترات عديدة من الحياة ، فالطفل يتنفس ويضحك ويصرخ ويزحف ، وينصب قامته ، ويقف ، ويمشى ويرمى فى فترات متعددة من عمره هذه أمور غريزية وتظهر طبيعته خلال مراحل نموه ، ولهذا فإن اللعب ظاهرة طبيعية للنمو والتطور بلاتخطيط وبلا هدف معين كاستغلال وقت الفراغ أو الوقت الحر مثلا بل ويعتبر جزءا من التكوين العام للإنسان .

ـ نظرية الإتصال الجماعي :

يولد الإنسان من أبوين ، هذان الأبوان عضوان فى جماعة معينة ذات ثقافة معينة وطابع معين وعلى هذافإن الكائن البشرى يلتقط أنماط النشاط التى يجدها سائدة فى مجتمعه وبيئته ومن الطبيعى أن يمارس الفرد نفسه الألعاب التى يمارسها سائر أفراد الجماعة - الولايات المتحدة الأمريكية اللعبة السائدة البيسبول - إنجلترا الكريكيت - أسبانيا مصارعة الثيران - النرويج الانزلاق على الجليد .

ـ نظرية التعبير الذاتي :

وأحدى نظريات اللعب يعرضها " برناردس " ماسون فه يثير إلى أن الإنسان مخلوق نشط ومع تكوينه الفسيولوجية التشريحى يفرض بعض القيود على نشاطه . يضاف إلى هذا أن درجة لياقته البدنية تؤثر كثيرا فى أنواع النشاط التى يستطيع ممارستها وأن ميوله النفسية التى هى نتيجة إحتياجاته الفسيولوجية وعاداته وإستجاباته وإتجاهاته تدفعه إلى أنماط معينة من اللعب .

ـ تلاقي علم الاجتماع بالتربية البدنية :

سبق أو وضحنا أن علم الاجتماع يهتم بدراسة النشاط ومؤسساتهم وكيفية إقامة نظام إجتماعى أفضل ويعتمد على التربية فى محاولة نشر العادة والمحبة والتسامح فى المجتمع . والتربية تقوم بدور فى حل المشاكل الاجتماعية والتربية البدنية كجزء من التربية بصفة عامة تسهم بقدر لابأس به فى مهمة التربية فالتربية البدنية ليست إلا خبرة إجتماعية ، وعن طريق النشاط الرياضى يمكن أن يخطو الأفراد خطوات واسعة سريعة نحو التقدم الاجتماعى وتكوين إتجاهات سليمة فى الحياة أساسها رضاء الأفراد عن معيشتهم . فانحرافات الغش والاضطهاد العنصرى وعدم التسامح والتمييز بين البشر كل هذه يمكن أن تختفى أو على الأقل تتضاءل فى مجتمعاتنا الديمقراطية وأن نصل بالأفراد إلى حياة أرقى وأفضل وأن ننمى نوعا من حياة الجماعة أساسه التعاون والتماسك التامان . وبل تستطيع التربية البدنية أن تجعل العالم كله أكثر سعادة وأكثر

أمنا وطمأنينة وذلك ببث روح اللعب النظيف فى وقت مبكر فى نفس كل طفل ومساعدة كل الأفراد فى الوصول إلى حالة من اللياقة الصحية والبدنية ـ وتبصير الناس حسن وسائل الاستغلال للوقت الحر وتدعيم مبادئ المساواة الاجتماعية وإتباع الأساليب والطرق الديمقراطية فى مختلف ميادين الحياة وتقوية الإيمان بكرامة الإنسان وحث الناس على الإهتمام بالروحانيات والقناعة بتقليل الاهتمام بالماديات وتملك الثروات المادية .

ـ تصور معاصر للرياضة ـ والناحية الاجتماعية :

ليس اللعب إلا تعبيرا عن قيم ثقافية ، ولما كانت أقل بكثير فى تركيبها وبنائها من الألعاب الرياضية ، فإنها إنعكاس حقيقى للتنشئة الاجتماعية وقد يغدو سجلا للتطور الثقافى .

واللعب والألعاب تلقى الضوء على العديد من العلاقات ، كالأعراف الثقافية ومافيها من تنوع والطبقة الاجتماعية والاقتصادية والخطط المقررة ، والبناء الأسرى وتربية الأطفال وتكامل الوظائف ، فالألعاب تعين على التكيف مع محيط قاس ، وتزود الطفل بالحركة الماهرة التى يحتاجها فى مستقبل حياته ، وتمده بالعناصر الاجتماعية لقيم أصيلة ثابتة ، كما يفعل أصفال المجتمع البدائى حين يسخر الخاسرون اللعب من أنفسهم .

والألعاب الرياضية دائما ماتعكس معايير الضبط الاجتماعى . ففى الأليادة والأوديسية للشاعر " هوميروس " نرى الملوك الأمراء وحدهم هم الذين يمارسون الألعاب الرياضية وهو عرف يقصرها على صفوة المجتمع ، وأن الأحرار الإغريق هم وحدهم الذين يشاركون فى الألعاب الأوليمبية ، أما إنجلترا فى عصر النهضة فقد أصبحت الألعاب الرياضية وأوقات اللهو ملكا للنبلاء والفقراء على السواء . يمارسها الجميع وبقيت مشاعا بينهم حتى ظهر الاحتراف الرياضى وإن كان ظاهرة جديدة .

أخذت الألعاب الرياضية طابعها القومى ببزوغ المجتمع الصناعى ووضعت لها

الاتحادات الأهلية للرياضيين القواعد والقوانين التى تسيرها وتحكمها وعمت تلك القواعد البلاد على إمتدادها . وكان هذا الترشيد الرفيع للألعاب الرياضية الذى نلمسه فى عالمنا المعاصر ثمرة ماكان فى النصف الأول من القرن التاسع عشر من محاولات . ففى ذلك الوقت لم يكن هناك من يمارس الألعاب الرياضية غير الخاصة التى تملك وقتا للفراغ (الوقت الحر) ولم يكن هناك صراع إجتماعى وبالتالى لم يكن هناك حافز إجتماعى لوضع قواعد ، حتى إذ بدأت الطبقات الاجتماعية المتباينة لقاءاتها فى حلبة التنافس . وبدأت فكرة الاحتراف تسفر عن نفسها لتكون حاجزا بين الخاصة التى تستمتع بالألعاب الرياضية ، والطبقة العامة الجديدة التى إتخذت من الألعاب الرياضية وسيلة لكسب العيش، ومع العرف السائد كان الاستمتاع بالألعاب الرياضية لما تنتجه من فرص التواصل الاجتماعى يغلب على الرغبة فى معرفة من هو الفائز .

والعوامل التى أدت إلى تغير الصورة الاجتماعية للألعاب الرياضية تتلخص فى :

- نمو التجارة .
- تقدم المواصلات والتكنولوچيا .
- الهجرة الجماعية فى السنوات التالية لعام ١٨٢٠ ، وقد أدت الثورة الصناعية فى منتصف القرن التاسع عشر إلى قيام المجتمع الحضرى .

وبالرغم من النمو الحضرى وتقدم المواصلات ومانجم عنهما من تمتع الطبقة العاملة بوقت الفراغ أطول مما كانت تتمتع به فى حياتها التقليدية الأولى ، فقد بقيت القواعد التى تحكم الألعاب الرياضية دون تغيير ، إذ خضعت عضوية الأندية للاعتبارات الاجتماعية وفقا لحاجز الجنس والدين والمهنة . فإذا كان ثمة إتجاه للديمقراطية فى ميدان الألعاب الرياضية فإن هذه الديمقراطية بقيت مقصورة على الملاعب دون الادارة التى ظلت مقصورة على أفراد لهم مكانتهم فى عالم الإدارة والتجارة ، ومع تلك الصور المحدودة من الديمقرطاية فى الفرق الرياضية ، فقد بقيت التفرقة المهنية والدينية ، والسكن والمستوى الأخلاقى تسودها .

ـ نظريات علم الاجتماع الرياضى المعاصر :

هناك ثلاث طرق فى علم الاجتما ع الرياضى للتعرف على العلاقات الاجتماعية التى تمسك بتلابيب الألعاب الرياضية هى : نظريات التوافق ، التكاثر ، التسيد .

أولا ـ نظرية التوافق : ترى أن الألعاب الرياضية انعكاس الرأسمالية تبدو معها من قبيل النشاط التحويلى مادامت الطبقة الحاكمة هى تحكم بناءها والقيم التى تتوخاها .

ثانيا : نظرية التكاثر : فترى أن الثقافة والألعاب الرياضية تقوم على النمط الرأسمالى للإنتاج والعلاقات الاجتماعية الغالبة من حيث تفردها الذاتى ، مادامت العلاقات الاجتماعية الرأسمالية هى الغالبة فى الميدان الرياضى .

ويرى هارجريفز أن أعظم مايشوب نظرية التوافق والتكاثر من ضعف . هى فى نظرتها للألعاب الرياضية على أنها ظاهرة أيديولوجية سلبية تعمل لصالح الطبقة الحاكمة ، كما يفترض أن تلك النظريات السذاجة بحيث لاتشير بأية صورة إلى الصراع الذى يلم بالألعاب الرياضية ، ولا إلى الطبيعة المتباينة للألعاب الرياضية ، ولا إلى ماهية الرياضة كظاهرة ثقافية تعكس التوتر الطبيعى فى المجتمع ، ويفترض أن نظرية التسيد أو المنطق الجدلى لمتغيرات السلطة قد تفسر تلك العملية تفسيرا أجدى .

ثالثا ـ نظرية التسيد : إن نظرية التسيد لاتعنى ما إذا كان ترشيد الألعاب الرياضية يضاعف من التعاون وعدم المساواة لكنها تضع فى مضمونها هذا السؤال : ماهى طبيعة النظام الاجتماعى التى تقف الألعاب الرياضية سندا له ؟

وتساعدنا هذه النظرية على تبين الاختلاف فى المضمون الاجتماعى والسياسى للألعاب الرياضية ودراسة صور العوائق والتوازن داخل أى نظام .

والوظيفة التى تضطلع بها المذهبية (الأيديولوجية) هى غرس الوفاق العام والمذهبية نمط من أنماط الاحتكار ، وهى تعمل من خلال الوسيلة ، والإجماع الشعبى ،

والحفلات والمراسم التى تعبر عن إتجاه عام مشترك وتصبح المذهبية ضرورة عندما يصل المجتمع إلى درجة من النمو يتسنى معها للجماهير أن تظفر بالوقت والطاقة لتتقدم بمطالبها فى أى قرار والمطالب الطبيعية والموارد القليلة هى وحدها التى تقرر طبيعة الأداء الوظيفى للألعاب الرياضية فى العلاقات الاجتاعية داخل المجتمعات البسيطة .

والألعاب الرياضية قادرة على تجسيد الصراع ، فإذا حفلت بالاثارة أصبحت سلاحا قويا على أننا يجب أن نفرق بين التصور الداخلى والتصور الخارجى فى توجيه الصراع ، فحينما ينشب الصراع الطبقى فى مجتمع ، فإن الإرغام الذى تمارسه الدولة يصبح أكثر وضوحا مما لو كانت وحدات المجتمع هى التى تواجه الإرغام ، ومن قبيل ذلك ماقامت به " كوبا" حيث أخذت عن طريق الترشيد الرياضى فى تنمية الإحساس بالقدرة على الانجازوغدت الألعاب الرياضية الرمز الذى يمسك بعنان الإنتاج ، والوقت والتنافس فى ميدان العمل ، وكل فوز فى ميدان الرياضة هو فوز للثورة ، على الأقل لدى أمريكا اللاتينية ، عندما ترى ماحققه أهل " كوبا" من منجزات ، ولهذا غدت الألعاب الرياضية رمزا لأهداف الثورة .

ولذلك فإن مذهبية الألعاب الرياضية كعامل للسيطرة السياسية قد تبدو واضحة فى العلاقات الدولية ، وقد أخذت الدول فى إتخادها ، أداة لتحسين سياستها ، ومازلنا قريبى العهد بقبول جمهورية ألمانيا الديمقراطية فى الدورة الأوليبية كحق من حقوقها ، فالألعاب الرياضية على الساحة الدولية كان أعظم ماتنشده جمهورية ألمانيا الديمقراطية إلى ماقبل عام ١٩٦٨ لم تكن لها علاقات دبلوماسية خارج الكتلة ـ البلاد الشيوعية ـ فزودتها الألعاب الرياضية بنوع من الإعتراف الدولى ، والمكانة ومنحتها الادارة القوية للمساومة ، كما كانت أداة المقاومة الأبارتهيد (التفرقة العنصرية) استغلتها حركة مقاومة العزل العنصرى فى كثير من الحالات . والمزيد من الأمثلة للعلاقة بين النظام السياسى والرياضى ـ نجده فى جزء السياسة والرياضة .

الباب الأول

الفصل الثانى

المدركات الإجتماعية المختلفة للمذهبية (الأيديولوجية) فى تصوير الحركة الأولمبية *

- مفهوم التربية البدنية (التربية الرياضية) فى مصر .
- المفهوم الأفريقى للتربية البدنية (التربية الرياضية) .
- المفهوم الأمريكى للتربية البدنية (التربية الرياضية) .
- المفهوم الألمانى للتربية البدنية (التربية الرياضية) .
- المفهوم الاسترالى للتربية البدنية (التربية الرياضية) .
- المفهوم الروسى للتربية البدنية (التربية الرياضية) .

---

* حسن أحمد الشافعى ، التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٤م .

* حسن أحمد الشافعى ، الرياضة والقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ م .

المدركات الاجتماعية المختلفة للمذهبية (الأيدلوجية) فى تصوير الحركة الأولمبية

لكل مجتمع ثقافته ومدركه المذهبى أو مفهومه أو تصوره أو فلسفته ولك مجتمع نظامه الذى يحدد العلاقات بين أفراده من ناحية وبين أفراد ومؤسسات المجتمع من ناحية أخرى وتبدو هذه الثقافة والمذهبية واضحة من خلال القوانين والنظم السائدة فيه والتى جمعها أفراده ليشكلوا حياتهم وفق تصوراتهم التى يرونها أكثر مناسبة لهم وأقدر من غيرها على تلبية حاجاتهم .

والمفهوم أو الفلسفة تنعكس على العلاقات الرياضية فتوجه النظام الرياضى فى إتجاه الفلسفة السائدة فى المجتمع . فتذكر بعض المفاهيم الرياضية الناتجة من فلسفة المجتمع متمثلة فى بلاد مختلفة .

وهناك عدة تعاريف للتربية الرياضية فيعرف (ناش) التربية البدنية بأنها جزء من التربية العامة تستغل دوافع النشاط الطبيعية الموجودة فى كل شخص لتنميته من الناحية العضوية والتوافقية والانفعالية .. ويرى (نيكسون) أن التربية البدنية جزء من التربية العامة الذى يختص بالأنشطة القومية التى تضمن عمل الجهاز العضلى من خلال ممارسة الأنشطة .

ويرى (فولتمار) أن التربية البدنية جزء من التربية الذى يتم عن طريق النشاط البدنى .. ويتضح من التعاريف السائدة البدنية جزء متكامل من التربية العامة وميدان تجريبى هدفه تكوين المواطن اللائق من الناحية البدنية والعقلية والانفعالية والاجتماعية وذلك عن طريق ممارسة ألوان من النشاط البدنى اختيرت بغرض تحقيق هذه الأغراض وهذا التعريف يصاغ فى جمهورية مصر العربية فى صورة أهداف تحققها الأجهزة المختلفة ... ألا وهى جهاز المجلس الأعلى للشباب والرياضة ومؤسساته بالاضافة إلى اللجنة الأولمبية الأهلية وإتحادات اللعبات الرياضية والاتحادات الدولية للألعاب المختلفة .

ـ مفهوم التربية البدنية (التربية الرياضية) في جمهورية مصر العربية يمكن إيجازه في النقاط التالية :

ـ التربية البدنية جز من التربية العامة .

ـ التربية البدنية تعمل على تكوين المواطن بدنيا وإجتماعيا .

ـ بممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة يمكن تحقيق الإعداد البدنى والاجتماعى للفرد .

ـ ضرورة توافر القيادة التربوية ، المدرس ، والمدرب المؤهل .

ـ والتربية البدنية والرياضية مجالا تطبيقى لجميع العلوم المختلفة .

ـ المفهوم الإفريقي للتربية البدنية أو الفلسفة أو المدرك تتمثل أهداف التربية الرياضية في إفريقيا في النقاط الأتية :

ـ محاربة التفرقة العنصرية .

ـ إستغلال الرياضة فى محاربة العدوان .

ـ إعداد المواطن الصالح بدنيا واجتماعيا .

من خلال ذلك يتضح أن الرياضة فى أفريقيا إستخدمت للتحرر من العدوان والتفرقة العنصرية وإعداد المواطن الصالح القوى بدنيا وصحيا وإجتماعيا .

ـ المفهوم الأمريكي أو الفلسفة الأمريكية في العلاقات الرياضية يطبق المجتمع الأمريكي النظام الرأسمالي في مجال الرياضة وتعمل الرأسمالية الأمريكية ضد إنتشار الشيوعية ومهاجمة النظام الاشتراكي :

وأهدافها يمكن تلخيصها فى :

ـ إستغلال الرياضة فى الأغراض السياسية .

ـ الإهتمام برياضة الهواه فى المنافسات الدولية من أجل الاهتمام بالنشاط السياسى الخارجى .

ـ تطبيق النظام الرأسمالى وإستغلال الرياضة من أجل المادة والسيطرة وذلك من خلال نظام الاحتراف .

ـ إعداد المواطن بدنيا واجتماعيا وتوسيع القاعدة العريضة للممارسة الرياضية بالنسبة للهواة ثم استغلال هذا من أجل الاحتراف والمكسب المادى .

ـ المفهوم الألماني أو الفلسفة الألمانية :

عندما كانت ألمانيا مقسمة إلى ألمانيا الشرقية والغربية كان يطبق النظام الاشتراكى ، أما الآن بعد إتحاد ألمانيا أصبحت تطبق النظام الرأسمالى الذى يؤمن بمبدأ الاحتراف فى الرياضة ، فالهدف الأول هو المكسب المادى وتتمثل أهداف الرياضة فى ألمانيا فى النقاط التالية :

ـ استغلال الرياضة من أجل الهواه فى المنافسات الدولية .

ـ تعمل الرأسمالية الألمانية ضد انتشار الشيوعية .

ـ تطبيق فلسفة الإحتراف من أجل المادة .

ـ إعداد المواطن بدنيا وإجتماعيا وخاصة الشباب .

ـ المفهوم الاسترالي في العلاقات الرياضية :

تطبيق استراليا النظام الرأسمالى الذى يهدف إلى :

ـ الاهتمام بالرياضة من أجل الاحتراف والكسب المادى .

ـ إتجاه الرياضة نحو فلسفة الترويح والمتعة .

ـ الإعداد البدنى للشباب .

ـ المفهوم الروسي (الاتحاد السوفيتي سابقا) في العلاقات الرياضية :

تطبق روسيا النظام الاشتراكى وتتضح المذهبية السوفيتية فى العلاقات الرياضية الدولية من خلال النقاط التالية :

ـ نشر القيم الشيوعية أو الفكر الشيوعى وثقافته من خلال الرياضة .

ـ الاهتمام بالهواية الرياضية وتوسيع قاعدة الهواه للمنافسات الأوليبية .

ـ إستغلال الرياضة فى إعداد المواطن السوفيتى بدنيا واجتماعيا بواسطة القيادة التربوية .

ـ عدم الاعتماد على نظام الاحتراف وانتشار نظام الهواية من هذه المدركات المختلفة جاءت الألعاب الأوليبية كحقل تظهر فيه هذه الاختلافات المذهبية وبالتالى يتحتم على الحركة الأوليبية إعادة النظر مرة أخرى فى أهدافها وأسسها لتتمشى مع المدركات الاجتماعية المختلفة للمذهبية فى العلاقات الرياضية الدولية .

- مفهوم فلسفة التربية البدنية في المجتمع المعاصر.
- تعريف بالمجتمع الاشتراكي أو النظام الاشتراكي .
- سمات أو صفات المجتمع الاشتراكي .
- النظام الاشتراكي في جمهورية ألمانيا الديمقراطية .
- عوامل تقدم الرياضة في المجتمع الاشتراكي ممثلا في المجتمع الألماني .
- مـلامح أو مـراحل الريـاضـة في الاتحـاد الســوفـيـتي .

أولا ـ مفهوم فلسفة التربية البدنية والرياضة في المجتمع المعاصر :

ـ التربية البدنية والرياضة جزء متكامل من التربية العامة .

ـ وهى تستخدم النشاط الرياضى أو البدنى فى إعداد الفرد .

ـ وتقوم بإعداد الفرد تربويا أى بدنيا واجتماعيا .

ـ وتتوفر فيها القيادة التربوية والمعلم والمدرب المؤهل .

وهذا المفهوم للتربية البدنية والرياضة يتحقق فى إطار مفهوم الفلسفة المجتمع السائد .

ثانيا ـ تعريف بالمجتمع الاشتراكي أو النظام الاشتراكي :

لقد استخدم المجتمع الاشتراكى تعاليمه الأساسية من ماركس ولينين حيث يتبع نظام الدولة الاشتراكية الديمقراطية .

ولقد كان لينين يشير إلى ضرورة الانسجام بين التربية العقلية والتربية الجسمية وكان يردد أن الدولة الاشتراكية لابد أن تقوم على شباب قوى وعلى مستوى من اللياقة والتحمل.

ثالثا ـ سمات أو صفات المجتمع الاشتراكي :

تتلخص سمات المجتمع الاشتراكى فى النقاط الآتية :

ـ هدف التربية في المجتع الاشتراكي :

تهدف التربية فى المجتمع الاشتراكى إلى تحقيق مستويات عالية من الثقافة والتعليم لكافة أفراد الشعب وبناء شخصيات إشتراكية متطورة من جميع الجوانب بطريقة متجانسة لتقوم بتشكيل الحياة الاجتماعية وتغيير الطبيعة من أجل تحقيق حياة إنسانية سعيدة تليق بكرامة الإنسان .

ـ ينظم إشباع الرغبات الإنسانية :

إن التنظيم الاشتـراكى ينظم إشبـاع الرغـبات الانسـانيـة ويتم ذلك فى ظروف أساسها تقديم الخدمة الانسانية للمواطنين بصرف النظر عما يقدمه هؤلاء المواطنون من جهد أو نشاط فى سبيل الحصول على الخدمة .

ـ المساواة بين المواطنين في الحقوق :

إن التنظيم الاشتراكى يساوى بين المواطنين فى الحقوق وبالتالى فى مطالبهم مع عناية خاصة للمطالب الانسانية للمجموع الكلى للمواطنين وتأتى بعد ذلك المطالب الأخرى الخاصـة التى تختلف أهميتها بالنسبة لفئة معينة وفئة أخرى على أن يكون الهدف الأسمى من وراء هذا التنظيم هو رفع مستوى معيشة السكان وتحقيق الرفاهية .

والمقصود بالمطالب الخاصة هنا هى مطالب بعض فئات المجتمع كمطالب الأمومة الاجتماعية ومطالب الطفولة وكبار السن وذوى العاهات وغير ذلك من فئات المجتمع والى يجب أن تمنح عناية خاصة من جانب المجتمع الاشتراكى .

ـ الجانب الاقتصادي في المجتمع الاشتراكي :

إن النظام الاشتراكى فى مرحلة التحول من الصعب أن يتمكن من إجابة جميع المطالب التى يطلبها المجتمع أو بعض فئاته .

ولكن الانتـاج فى المجـتمع الاشتـراكى المثـالى إنتـاج هادف ويتم بناء على خطة موضوعة ومن هنا فإن الاستهلاك محدد سلفا ومرسوم فى الخطة الموضوعة بحيث ينال كل فرد نصيبه المقرر من السلع والخدمات فى مقابل أن تطالب الأفراد بالقيام ببعض الخدمات المختلفة لها ردا لما قامت به الحكومة من خدمات لهؤلاء المواطنين .

ـ العامل في النظام الاشتراكي :

العامل فى النظام الاشتراكى هو المنتج للسلع والخدمات وهو بهذا الوضع ينبغى

أن يكون له مكانة إجتماعية مرموقة . ومن ثم وجب على الدولة أن توفر له الاستقلال والأمن والضمان ويقتضى ذلك تحقيق العمالة الكاملة كهدف أساسى تلتزم به الخطة كما تقتضى كذلك توفير دخل معين للعامل أثناء المرض وعدم القدرة على العمل .

ـ استغلال الرياضة في تدعيم أنظمته السياسية :

لقد نجحت الدولة الاشتراكية فى أن تربط بين الألعاب الرياضية والنظام الاجتماعى برباط وثيق كما أن هذه الدول تعلق أهمية كبيرة على مايحققه أبطالها من تفوق فى المجال الدولى لتأكيد أهمية أنظمتها السياسية فتقوم بتدريب الفرق لمدد طويلة لكى يفوزوا بميداليات أولمبية فى حقل الهواه .

كما إهتمت هذه الدول أيضا بالألعاب الرياضية وعلى رأسها حركة الألعاب الرياضية للجميع والتى أكدت دورها العام كنشاط له مزاياه الاجتماعية الهامة فى تحقيق مكاسب صحية وثقافية وذلك من خلال إنشاء أعداد كبيرة من مراكز التدريب والتربية البدنية فى المدارس .

رابعا ـ النظام الاشتراكي في جمهورية ألمانيا الديمقراطية :

إن النظام الاشتراكى فى ألمانيا يهتم بصورة خاصة بالتربية الرياضية حيث إن الرياضة فى ألمانيا الديمقراطية جزء لايتجزأ من نظام التربية والتعليم العقلى والجسمى للجيل الجديد وتهدف التربية البدنية فى المجتمع الألمانى إلى :

- سعادة الفرد .
- صحة الشعب .
- كفاءة الإنجاز .
- الكفاءة البدنية للدفاع عن الوطن .
- الإعداد البدنى للإنتاج .
- تنمية إحتياجات الشعب .

وتمثل الحركة الرياضية الألمانية صورة واضحة لفلسفة التربية الرياضية فى المجتمع الاشتراكى وتعكس هذه الصورة :

أولا ـ اهتمامات الدولة وحكوماتها ومؤسساتها الدستورية وأحزابها وجماهيرها بالرياضة من أجل تحقيق أماني المجتمع وبناء الدولة العصرية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية .

ثانيا ـ كان للحركة الرياضية أثر ملموس فى تحقيق المكاسب السياسية وحققت الرياضة مالم تحققه السياسية من جهة الاعتراف العالمى بألمانيا وعزف نشيدها القومى ورفع علمها وإعتراف الأمم بها .

ثالثا ـ إن الرياضة هى الوسيلة التى نحقق للدولة أهدافها وذلك من خلال إهتمام الدولة بتوفير كافة الإمكانات لنشر التربية البدنية والرياضة والارتقاء بها للوصول إل رياضة المستويات العالية .

خامسا ـ عوامل تقدم الرياضة في المجتمع الاشتراكي ممثلا في المجتمع الألماني :

إن من أهم العوامل التى تمثل تقدم الرياضة فى المجتمع الاشتراكى ممثلا فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية هى كمايلى :

ـ الدستور .

ـ التنظيم الرياضى .

ـ الاسبرتكياد (أعياد الشباب) .

ـ العناية بالمواهب .

ـ الدولة والحزب والحكومة .

ـ المنشآت والميزانيات .

ـ أهداف محددة ـ تخطيط ـ تنفيذ .

ـ رياضة الأطفال والشباب .

ـ وقت الفرغ (الحر) والرياضة الترويحية .

ـ الدستور :

من الدلائل البارزة لعناية الدولة والحكومة بالرياضة وإقتناع المجتمع الاشتراكى بمميزاتها النص على الرياضة بشكل مباشر فى أكثر من مادة من مواد دستور البلاد ويهتم الدستور هنا بتأكيد أهمية دور التربية البدنية والرياضة والسباحة كحق لكل مواطن ويظهر ذلك واضحا من خلال مواد الدستور الألمانى والتى منها :

مادة (١٨) والتى تنص على الآتى :

" تسهم التربية البدنية والرياضة والسباحة كمظهر من مظاهر الثقافة الاشتراكية فى تنمية المواطن بدنيا وذهنيا ".

ـ الاسبرتكياد (أعياد الشباب) :

يمثل الإسبرتكياد الألمانى المشهور قمة الرياضة المقدمة لأطفال وشباب ألمانيا والاسبارتكياد " أعياد الشباب " هو مهرجان رياضى للنشئ والشباب يقام كل عامين وقد أقيم أول مرة فى عام ١٩٦٢ وأصبح تقليدا رياضيا راسخا .

ـ التنظيم الرياضي :

إن التنظيم الرياضى فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية يتضمن فى طياته كافة عناصر تحقيق الهدف المرموق فهناك جهاز مركزى للتخطيط يحدد الأهداف العاجلة والآجلة التى ينبغى تحقيقها بجانب ذلك تنظيمات لأجهزة التنفيذ المباشر والأجهزة المساعدة بمختلف مستوياتها المركزية والمحلية والاقليمية والنوعية حكومية كانت أو شعبية مهمتها الرئيسية تنفيذ الخطة بدقة .

ـ العناية بالمواهب :

يمكن أن نلمس بوضوع العناية الفائقة بالموهبة الرياضية وصقلها وتبدأ رعاية المواهب من الصفر وتستمر بما يضمن لها النمو والصعوب والتألق ويتم باختيار مقصود وفقا أسس علمية ومن قاعدة ضخمة تشمل الملايين تقدمها مباريات المدارس ومباريات الاسبارتكياد على مستوى الأحياء والمقاطعات والتصفيات النهائية على المستوى القومى فى الألعاب الصيفية والشتوية الأندية الخاصة بالموهوبين وهناك مدارس الرياضة ببرامجها الخاصة ومراكز تدريب الموهوبين المنتشرة فى مختلف المحافظات والتى تهتم بالموهوبين فى اللعبات المختلفة.

ـ الدولة والحزب والحكومة :

تقوم سياسة جمهورية ألمانيا الديمقراطية بقيادة الحزب الاشتراكى الموحد على بناء وتدعيم الاشتراكية التى تهدف إلى تحقيق مصالح الشعب وتحقيق مطالب الإنسان الثقافية والرياضية ورفع الوعى الرياضى الجماهيرى وتعميق المفاهيم الصحية .

ولما كان الإطار الفكرى للدولة يعتبر أن الرياضة مادة حيوية وأحد الحقوق الأساسية للإنسان فى المجتمع الاشتراكى لذا فقد إعتبرت الدولة مادة التربية البدنية مادة إجبارية بالمدارس من سن ٦ ـ ١٦ سنة بواقع ٢ ـ ٣ ساعة أسبوعيا ويتوقف عليها نجاح أو رسوب الطالب كما أن التربية البدنية بالجامعات والمدارس العليا فيها جزء جبارى ولها اختبارات ويجب على الطالب أن يحضر ساعة أسبوعيا ويسجل له ذلك .

ـ المنشآت والميزانيات :

أعدت خطة واسعة للمنشآت الرياضية وقد دعمت هذه المنشآت إلى أقصى حد حتى تتمكن من مواجهة الاقبال المتزايد على ممارسة الرياضة فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية ومن ناحية أخرى إرتبطت خطة المنشآت بخطة إعداد القيادات اللازمة لادارتها بكفاءة عالية وبخطة جيدة للتمويل مع سياسة رشيدة للانفاق والتمويل حيث

تعتبر الدولة الرياضة إستثمارا طيبا له عائد صحى وإنتاجى وسياسى .

ـ أهداف محددة ـ تخطيط ـ تنفيذ :

لقد ترجمت الأفكار التى ينبنى عليها الدستور بالنسبة للرياضة فى ألمانيا الديمقراطية الى أهداف تسعى إلى :

ـ أن تصبح الرياضة ركنا رئيسيا لايهمل فى الحياة اليومية للشعب .

ـ أن تصل الرياضة للقاعدة العريضة من الجماهير تحت شعار " الرياضة للجميع".

ـ أن الرياضة وسيلة هامة لرفع المستوى الصحى وتطوير قدرة الإنسان الفكرية والبدنية بشكل منسجم لمزيد من الإنتاج والرخاء .

وهذه الأهداف يسعى إلى تحقيقها دائما المخططون والمنفذون والمربون والمدربون والإداريون وقد تضافرت جهود علماء الرياضة وخبرائها وقيادتها لوضع خطة طويلة أعدت وفقا للدور الذى تطلبه الدولة فى المجال الرياضى .

ثم كان هناك ـ وهو المهم ـ التنفيذ ـ تنفيذ ماجاء مرتبا ومقننا ومنتظما وبذلك قام قطاع الرياضة بدوره فى إعداد المواطنين وفقا لمتطلبات المجتمع الاشتراكى وتطلعاته المستقبلية .

ـ رياضة الأطفال والشباب :

تبدأ الرياضة فى جمهورية ألمانيا الديمقراطية من مدرسة الحضانة ثم رياض الأطفال وطبقا لدستور الدولة فإن العلاقة راسخة والارتباط وثيق بين حق الرياضة وحق التعليم فلاتوجد أى تفرقة على الإطلاق فى خطة التعليم بين التربية الرياضية والتربية الذهنية وبالاضافة إلى ساعات الرياضة الإجبارية والنشاط الرياضى داخل المدرسة لباقى التلاميذ توجد أندية مدرسية لممارسة الرياضة خارج المدرسة أيضا لضمان الاستثمار البناء لأوقات فراغ الطلاب .

كما يظهر الاهتمام بالرياضة فى المدارس الصناعية وفى عناية الشركات والمصانع بأنديتها الرياضية ـ بالاضافة إل ذلك تقوم كثير من المنظمات الاجتماعية بدور نشط ومنظم ومنسق ومتكامل على سبيل المثال : إتحاد ألعاب القوى ـ الاتحاد الألمانى للرياضة والجمباز.

ـ وقت الفراغ والرياضة الترويحية :

تعاون الاتحاد الألمانى للرياضة والجمباز وأندية الرياضة مع قيادات العمال ومنظمة شباب ألمانيا الحر ومنظمة صغار الرواد فى المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى وجمعية الرياضة الفنية ورابطة السيدات الديمقراطية وأجهزة الدولة المحلية فى حق إستغلال وقت الفراغ والرياضة الترويحية فى المدن والقرى .

بالاضافة إلى إعداد وتدريب القادة فى إتحاد الرياضة والجمباز لإعداد الشخصية الاشتراكية الكاملة التى تصون المجتمع الاشتراكى بوعى كامل من أجل رفاهية الإنسان.

ـ تعليق :

كانت ألمانيا فى الماضى منقسمة إلى ألمانيا الشرقية وألمانيا الغربية وكان يطبق فيها النظام الاشتراكى ـ أما الأن وبعد إتحاد المانيا أصبحت تطبق النظام الرأسمالى الذى يؤمن بمبدأ الاحتراف .

سادسا ـ ملامح أو مراحل الرياضة في الاتحاد السوفيتي :

ـ المرحلة الأولي من بداية الحرب العالمية الثانية :

من خلال التحليل التاريخ لتطور الرياضة فى الاتحاد السوفيتى يتضح أن الاحتكاك الدولى بعد الحرب العالمية الثانية هو الذى جعل الرياضة ميدانا للمنافسة الدولية ووصلت الرياضة إلى درجة أصبحت معها سلاحا هاما فى المنافس بين نظامين عالميين متضادين إلى حد مثير أى الرأسمالية والاشتراكية السوفيتية .

ـ المرحلة الثانية مابعد الحرب العالمية الثانية :

ففى السنوات التى تلت الحرب العالمية الثانية مباشرة بدأت الجمعيات الرياضية السوفيتية تنضم إلى الاتحادات الرياضية الدولية ذات الصلة بها .

وبدأ اللاعبون الرياضيون السوفيت فى المنافسة على المستوى الدولى .

وقد إنضم إلى الاتحاد السوفيتى فيما بين عامى ١٩٤٩ ، عام ١٩٥٨ إلى ثلاثين إتحادا دوليا ، وبحلول عام ١٩٧٣ صار عضوا فى إثنين وأربعين إتحادا رياضيا عالميا رئيسيا . ففى فترة متقدمة بعد سنوات الحرب لم يكن يسمح للرياضيين السوفيت بدخول المسابقات الرياضية الدولية إذا لم يكن تحقيق الفوز فيها أمرا متوقعا .

وبعد غياب طويل عن المسابقات الدولية ظهر الاتحاد السوفيتى للمرة الأولى فى الدورة الأوليمبية الخامسة عشرة التى أقيمت فى هلسنكى سنة ١٩٥٢ وتعدد نجاح السوفيت فى سجل الدورات الأوليمبية .

ولقد أحرز السوفيت والدول الشرقية نجاحا كبيرا فى أوليمبياد عام ١٩٧٢ .إن الاتحاد السوفيتى يهدف من وراء المشاركة فى المسابقات الرياضية على المستوى الدولى إلى إظهار تفوق نظامه السياسى والاقتصادى .

وإن من وجهة النظر السوفيتى أنه يمكن أن تستخدم الرياضة فى تكامل المجتمعات الاشتراكية وفى ربطها بالمؤسسات التعليمية السوفيتية وبالسياسات حتى تحافظ وتعزز الموقع الرائد للإتحاد السوفيتى فى نطاق الكتلة السوفيتية .

ـ مفهوم فلسفة التربية البدنية والرياضة في المجتمع الرأسمالي :

ـ صفات المجتمع الرأسمالى .

ـ عيوب النظام الرأسمالى .

ـ علاقة الرياضة بالسياسة فى المجتمع الرأسمالى .

ـ فلسفة التربية والرياضة فى المجتمع الرأسمالى .

ـ تطبيق مبدأ الهواية وتربية النشء " الرياضة للجميع " .

ـ تطبيق نظام الاحتراف " فلسفة الاحتراف " .

ـ التربية البدنية والرياضة فى المجتمع الإنجليزى .

ـ مفهوم فلسفة التربية البدنية والرياضة فى الدولة النامية (أفريقيا ـ آسيا ـ أمريكا اللاتينية) .

ـ بطرس بطرس غالى : دراسات فى المذاهب السياسية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٩٦ .

ـ راشد البراوى ، النظام الاشتراكى بين الناحيتين النظرية والعملية ، الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦ م .

ـ حسن أحمد الشافعى ، التنظيم الدولى للعلاقات الرياضية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٤ م .

ـ حسن أحمد الشافعى ، الرياضة والقانون ، منشأة المعارف ، ١٩٨٩ م .

ـ نبيل محمد أحمد ابراهيم : تقويم دور بعض الأجهزة المعنية بالتربية البدنية والرياضة فى تحقيق أهدافها فى مصر ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، ١٩٨٧ م .

ـ مفهوم فلسفة التربية البدنية والرياضة فى المجتمع الراسمالى :

ـ صفات المجتمع الرأسمالي :

ـ لم يكن قيام الرأسمالية حادثا عارضا أووليد الصدفة ولكن ثمرة التطور التاريخى وضرورة اقتضاها سير المجتمع الإنسانى نحو النمو والتقدم ، فالرأسمالية خطوة تحريرية تقدمية دفعت بالمجتمع خطوات واسعة نحو الأمام ، وساعدته على ازدياد السيطرة على الطبيعة وقواها .

ـ والرأسمالية نظام له جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وفلسفته ، وجميعها متداخلة ومتشابكة ، وقد يكون بعضها أكثر بروزا من البعض الآخر .

ـ فمن الناحية الاقتصادية نلاحظ أن الإنتاج فى ظل الاقتصاد الرأسمالى إنتاج سلعى . فبواسطة العمليات الإنتاجية الكثيرة نحصل على آلاف السلع المختلفة لإشباع آلاف الحاجات الإنسانية . وترتب على هذا الإنتاج أن أصبحت النقود تلعب دورا بالغ الأهمية والخطورة فى حياتنا .

ـ إن العلاقات والنظم التى يتسم بها الاقتصاد الرأسمالى تؤدى إلى تقسيم أفراد المجتمع إلى طبقتين أحداهما أصحاب أدوات الإنتاج والأخرى يمثلها العاملون ، وليس هناك فاصل بين الإثنين إذ أن الانتقال من الواحدة إلى الأخرى مستطاع .

ـ الرأسمالية تمتاز بالابتكار والتجديد لأن التقدم الاقتصادى لايكون إلا حيث يكون الابتكار والتجديد .

ـ أما الناحية السياسية فالشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات .

ويمارس هذه السيادة من خلال الهيئات التمثيلية من مركزية ومحلية .

ـ الرأسمالية قوة عملت على تنمية سلطان الدولة ومركزها ، ففى المجتمع الرأسمالى ولاء الفرد يكون للدولة وحدها ، والدولة إذ تدفع العدوان الخارجى وتحافظ

على السلام الداخلى وتتسام بروح المذهب الحر .

ـ والرأسمالية الديقمراطية تفتح المجال أمام المواطنين لإبداء آرائهم ولا تحاول أن تصوغهم فى قالب واحد ومن هنا نراها تسمح بقيام الأحزاب والجمعيات السياسية .

ـ الأساس الحقيقى لقوة الدولة هو الفرد لذلك يجب إتاحة الفرصة لكى يصبح مواطنا متكاملا حرا يعمل من أجل الديمقراطية وليس من أجل سياسة معينة أو مصلحة معينة .

ـ ومن الناحية الاجتماعية عمل النظام الرأسمالى منذ نشأته على خلق الدول القومية مما ترتب عليه انتشار الأمن والنظام والهدوء .

ـ ترتب على انتصار الرأسمالية الصناعية قيام النظم البرلمانية والديمقراطية وصار للجميع حق الانتخاب واستطاعت الطبقة العاملة أن يكون لها ممثلوها فى البرلمان يدافعون عن مصالحها وحقوقها .

ـ المجتمع الرأسمالى يعطى للفرد حريته ولكنها ليست مطلقة فالفرد منضبط ومسئول اجتماعيا عن تصرفاته .

ـ من صفات المجتمع الرأسمالى المساواة بين الأفراد ومنحهم فرصا متساوية من الحرية فالإنسان ولد حرا وعلى السلطة توفير تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

ـ حتى نظام الأسرة لم يخل من الأثر المباشر لهذا النظام ، فالإنتاج الرأسمالى قد اجتذب الأفراد من الجنسين فجعل المرأة تحظى باستقلالها من الناحية الاقتصادية . فارتفع مركزها وأصبحت ترى المساواه بالرجل حقا لها .

ـ كذلك تعدلت أساليب التعليم فلم يعد حقا لفريق دون الأخر بل صار حقا للجميع .

ـ أما فلسفة الرأسمالية فإن هذاالنظام يقوم على مبدأ الفردية ، فللفرد حريته وكرامته ومجال نشاطه ، كما نجد أن النشاط الاقتصادى فيه نفعه وصالحه أى أن عمله

فى النهاية يؤدى إلى الخير للجميع .

ـ هناك أيضا " الحقوق الطبيعية " للفرد كحقوق الحياة وحرية التعاقد والملك والتمتع بثمار الجهد وحرية العمل على إدراك السعادة والرفاهية .

ـ عيوب النظام الرأسمالي :

ـ أنه يقوم على مبدأ المنافسة الحرة وإذا بهذه المنافسة يتضاءل شأنها تدريجيا ويصبح طابعها الاحتكار وهو نقيض المنافسة .

ـ كما أن المجتمع الرأسمالى قد عجز عن علاج ظاهرة خطيرة وهى البطالة التى تصيب ملايين من الأفراد .

ـ العالم الرأسمالى يتعرض بصورة تكاد تكون منتظمة لحالات من الرواج تعقبها فترات من الكساد .

ـ تضخمت الديون الأهلية وزادت أعبائها بصورة أصبحت عنصرا أساسيا من عناصر المجتمع الحديث .

ـ من الناحية الدولية نجد أن الصراع بين الدول الرأسمالية أدى إلى التنافس الشديد على مصادر المواد الأولية وأسواق السلع ورؤوس الأموال هذا التنافس ينتهى بالصراع والحروب والحركات الاستعمارية .

ـ علاقة الرياضة بالسياسة في المجتمع الرأسمالي :

ـ هناك علاقة واضحة بين السياسة والرياضة وأن كلا منهما متداخل مع الآخر ويزداد تداخلهما ولا توجد شواهد تنبئ بانكماش التداخل بينهم فى المستقبل .

ـ فأمريكا استغلت الرياضة فى الأغراض السياسية لنشر سياستها الرأسمالية وبدأت الهجوم على الشيوعية والعمل ضد انتشار الشيوعية فى بلاد العالم المختلفة ومن هنا نشأت الحرب الباردة بين أمريكا والاتحاد السوفيتى .

ـ فالإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية اتخذوا الألعاب الأوليمبية ساحة قتال للمذهبية الشيوعية والرأسمالية وهذا من خلال المنافسات الرياضية والدورات الأوليمبية.

ـ فالرأسمالية التي تنعكس على أساليب الحياة مثل تنمية الشخصية ـ المسئولية ـ حرية العمل ـ الإبداع ـ القيادة ـ التبعية ـ التعبير عن النفس ـ حرية تقرير المصير ـ فنجد أن التربية الرياضية وألعابها المختلفة تعطى فرصة عظيمية لممارسة هذه القيم الأساسية .

ـ فلسفة التربية والرياضة في المجتمع الرأسمالي :

ـ إن النظام التربوى فى أمريكا تأثر تأثيرا كبيرا بالنظام الرأسمالى الذى يقوم أساسا على حرية الفرد واحترامه .

ـ تطبيق مبدأ الهواية وتربية النشء « الرياضة للجميع » :

ـ إن التربية الرياضية فى الولايات المتحدة الأمريكية أصبحت جزءا من ثقافتها فالرياضة تمارس فى كل المجالات الممكنة فى المدارس ـ الكليات ـ القوات المسلحة ـ المستشفيات ـ مؤسسات البنين والبنات ـ مؤسسات الإصلاح والمدن الصناعية والتجارية ـ فيهتم الجميع بالتربية البدنية ، ويرى رجال الدين أنها وسيلة للتربية المتكاملة وعن طريقها يمكن قضاء ساعات وقت الفراغ بطريقة مفيدة تنمى روح الإخاء والمساواه والنهوض بالمستوى الاجتماعى والبدنى للفرد والمجتمع .

ـ الدولة تعمل على توفير الإمكانات فى كل مكان فنرى أنها تزود الحدائق العامة بالأدوات الرياضية وحمامات السباحة والملاعب كما زودت الشواطئ بالأدوات اللازمة لجذب الأطفال والشباب لممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة كما زودت هذه الأماكن بالإخصائيين الذين يضعون برامجة وينظمون العمل ويشرفون عليه .

ـ التربية الرياضية فى المدرسة والجامعة مادة أساسية وهى حلقة هامة فى إعداد

الرياضيين ذوى المستوى العالى وتضمن استمرارية وجود احتياطى ضخم لإعداد المنتخبات القومية الأمريكية .

ـ كما أن الألعاب الرياضية فى الولايات المتحدة الأمريكية تعكس سلوكيات الأفراد حيث أن كل أمريكى يتطلع أن يكون هو الفائز وهذه الرغبة تعكس سلوك الحياة فى أمريكا والنظام بأكمله الذى يقوم على المنافسة ، فالمنافسة هى السبيل إلى اللياقة البدنية.

ـ تقوم شهرة المدارس والجامعات على تفوق فرقها الرياضية وطلابها الرياضيين.

ـ الاهتمام بالطلاب الرياضيين وغير الرياضيين والعمل على توسيع القاعدة الطلابية الممارسة للنشاط الرياضى .

ـ نتيجة التقدم العلمى والتكنولوجى وسيطرة الآلة على العصر أصبح هناك رتابة وملل فى الحياة مما أدى إلى انتشار بعض الألعاب مثل الجرى والقفز وسباق الدراجات والإقبال الشديد على مسابقات الماراثون الذى تشترك فيه جميع فئات الشعب الأمريكي.

ـ إن ثبات مستوى الولايات المتحدة الأمريكية على الصعيدين الدولى والأوليمبى لعدة سنوات طويلة حيث تحتل المراكز الأولى وتعد من الدول المتقدمة ويرجع ذلك إلى أن التربية الرياضية مادة أساسية فى جميع مراحل التعليم ولها نفس الأهمية التى للمواد الأخرى . وهذا النظام يمكن عن طريق اختيار أى فريق من المستويات العالية لتمثيل أمريكا على أى مستوى دولى الأمر الذى يضمن استمرار المستوى الرياضى عاليا .

ـ كما يلاحظ إخضاع التقدم العلمى للرياضة والعمل على تحسين إمكانات الأفراد وزيادة اللياقة البدنية عن طريق استخدام الأجهزة والأدوات الرياضية الحديثة والعمل على تجديد الأدوات والأجهزة لتواكب التقدم العلمى والتكنولوجى .

ـ تطبيق نظام الاحتراف « فلسفة الاحتراف » :

تستخدم أمريكا الرياضة كداعية للمشروعات التجارية وتحقيق الأرباح عن طريقها

أى استغلال الرياضة من أجل المكسب المادى .

ـ فتطبيق نظام الاحتراف جعل من الرياضة ظاهرة من ظواهر الحياة الاجتماعية لاترتبط بالثقافة فقط ولكن بالاهتمامات الاجتماعية والاقتصادية أيضا .

ـ ظاهرة الاحتراف تعتبر مظهرا طبيعيا للأسلوب الأمريكى المادى فاللاعب يستطيع أن يحقق مستوى معيشة لائق عن طريق استثمار مواهب الرياضية .

ـ وبالرغم من اهتمام أمريكا بالاحتراف إلا أنها تهتم بالهواية أيضا للعمل على توسيع القاعدة الممارسة للنشاط الرياضى ولاختيار العناصر الممتازة والزج بها للاحتراف وحتى تكون على قدم المساواه مع الدول الاشتراكية والنامية لتحقيق سياستها الرأسمالية من خلال الهواية .

ـ فالرياضة فى أمريكا أصبحت واقعا حقيقيا لكل فرد . ونحن نرى أن ذلك لايدل إلا على الاهتمام بالقاعدة العريضة التى تتمثل فى النشء وهى أساس لأى تطور وتقدم للرياضة وبخاصة على مستوى البطولة الدولية والعالمية .

ـ التربية البدنية والرياضة في المجتمع الإنجليزي :

ـ تأثرت انجلترا بالثورة الصناعية لاستغلالها لثروات وخيرات مستعمراتها فارتفع مستوى معيشتها ، مما أدى إلى الاهتمام بالتربية البدنية .

ـ ساهمت المدارس مثل اليون والجامعات مثل أوكسفورد وكمبردج فى نشر الألعاب المختلفة مثل التنس والجولف والبولو .

ـ تأثرت انجلترا بالتمرينات السويدية حيث أن الرياضة أصبحت مادة أساسية فى المدارس الإنجليزية وبسبب قلة الخريجين من معهد التمرينات البدنية استعانت انجلترا بخريجى المعاهد السويدية والدنماركية ليدرسوا فى مدارسها « إعداد المواطن » .

ـ تشرف الدولة فى بريطانيا على الصحة المدرسية والكشف الطبى الإجبارى

الدورى على التلاميذ وتعطى وجبة غذائية فى المدارس من ١٩٤٤ .

ـ تهتم انجلترا بالناحية التربوية والصحية ، لذلك تجد التربية الرياضية مادة أساسية فى المدارس والكليات والاهتمام بوضع المناهج المناسبة لكل مرحلة لارتباط التربية البدنية بالناحية التربوية والصحية .

ـ اهتمت انجلترا بتطبيق مبدأ الاحتراف وذلك عن طريق اختيار أفضل العناصر فاللاعب يريد أن يحقق المكسب السريع مما يؤدى إلى الاهتمام والتفوق فى النشاط الرياضى الذى يمارسه عن طريق استغلال مواهبه الرياضية .

ـ مفهوم فلسفة التربية البدنية والرياضة في الدول النامية « أفريقيا ، أسيا ، أمريكا اللاتينية » :

فلسفة التربية البدنية والرياضية فى المجتمعات النامية تبنى على أساس الهواية وتربية الفرد والرياضة للجميع وذلك عن طريق إشباع الاحتياجات الآتية :

ـ الحاجة إلى نشاط بدنى للتغلب على الحياة التقليدية فى عصر الآلة .

ـ تزايد الوعى للحاجة إلى النشاط الرياضى للدعاية الصحية واللياقة البدنية .

ـ الحاجة إلى علاقات اجتماعية فى عالم يشعر فيه الفرد بالوحدة .

ـ الاهتمام بالمظهر الشخصى للرجال والنساء .

ـ حب اللعبة وبذل الجهد والمنافسة .

ـ الرغبة فى تحقيق الفوز وتسجيل أرقاما واثبات الذات .

ـ تعليق :

ـ ولكن المجتمعات النامية تفضل مبدأ الاحتراف فاللاعب يريد الكسب السريع لتحقيق مستوى معيشة أفضل وبذلك فهى تجعل اللاعب محبطا وتجعله لايبرز مواهبه وقدراته بأقصى حد .

ـ نظرا إلى قلة الإمكانات المادية وانخفاض مستوى المعيشة لهذه البلاد نرى أن

الأعداد الممارسة للنشاط الرياضي في هذه البلاد محدودة ويمارس الرياضة الموهوبون فقط والمثقفون الذين يؤمنون بأهمية الرياضة .

ـ الرياضيون يمثلون بلادهم بهدف رفع شأنها عن طريق الفوز

ـ التربية البدنية والرياضة في المجتمعات الأفريقية :

تتلخص في الهواية وتربية الفرد والرياضة للجميع ومحاربة التفرقة العنصرية وصد العدوان

ـ السياسة والرياضة في أفريقيا غيرمنفصلين ولكنهما متلازمتان ومتفاعلتان كما ترتبط الرياضة بالاقتصاد الداخلي للبلاد . وتتدخل الحكومات في العلاقات الرياضية بين البلاد فالمنافسات الدولية تتم عبر الحكومات والسياسات الدولية .

ويمكن تلخيص اتجاه أفريقيا في العلاقات الرياضية الدولية في عنصرين :

١ ـ التفرقة العنصرية ٢ ـ صد العدوان

١ ـ التفرقة العنصرية :

مثل جنوب أفريقيا ، فبالرغم من محاربة التفرقة العنصرية على المستوى العالمي إلا أنها كانت تمارس التفرقة العنصرية في ذلك الوقت نجد أن دول العالم قامت بقطع علاقتها مع جنوب أفريقيا سياسيا واقتصاديا وكذلك رياضيا وذلك عن طريق حرمانها من الاشتراك في الدورات العالمية والأولمبية . وبعد أن غيرت جنوب أفريقيا سياستها العنصرية نجد أن دول العالم سمحت لها بالاشتراك في الدورات الأولمبية .

٢ ـ صد العدوان :

ـ الرياضة في أفريقيا مرتبطة بالاقتصاد والنظام الاجتماعي ، والتاريخ الأفريقي يدل على أن الاستعمار اتخذ قارة أفريقيا كمركز عمالي للرأسمالية وذلك أدى إلى تفاوت اجتماعي بين دول القارة

ـ استطاعت بعض الدول التخلص من الاستعمار مثل مصر ونيجيريا وكينيا ودول المغرب العربى وبدأت هذه البلاد تتطور وتتقدم من خلال النظام العالمى واستخدمت التربية الرياضية للاهتمام بأبنائها جسمانيا وعقليا ووجدانيا لرد العدوان عن بلادها والدفاع عن الوطن .

ـ وأهداف التربية الرياضية فى أفريقيا حاليا محاربة التفرقة العنصرية حيث أنها لاتفرق بين أبيض وأسود أو بين جنس وآخر ، كما أنها استغلت الرياضة فى محاربة العدوان .

ـ الرياضة في أمريكا اللاتينية :

ـ تطبيق مبدأ الهواية ـ تربية الفرد ـ الرياضة للجميع :

ـ يوجد تفاوت كبير بين القول والفعل فمعظم القرارات التى تصدرها وزارة التربية والتعليم عن الألعاب الرياضية تتضمن مفاهيم وتفسيرات دقيقة وواضحة ، وأجريت دراسات للمناهج المقترحة ولكن التربية الرياضية فى أمريكا اللاتينية لاتتعدى مرحلة التخطيط حيث أن أدوات التنفيذ غير متوفرة سواء فى الوسائل التعليمية أو من حيث المدربين المؤهلين .

ـ كما أن فصول المدارس مكدسة وتقتصر الألعاب الرياضية على المشاهدة لأن مستوى المعيشة منخفض والظروف الصحية والطبية سيئة للغاية

ـ انخفاض مستوى المعيشة أدى إلى ارتباط الرياضة بالاحتراف لتحسين مستوى المعيشة فكثير من الأطفال والمراهقين متميزون بالمواهب والقدرات الرياضية يعيشون هم وأباؤهم على أمل احتراف الألعاب الرياضية حتى يتحولوا من الفقر إلى الغنى ويكون الاحتراف خارج بلادهم حيث تتلقفهم الدول الغنية وتزج بهم بين صفوف فرقها

ـ نتائج المباريات تحتل المكانة الأولى فى اهتمامات الشعب فالمضاريات تشد المشاهدين وتثيرهم من أجل مشاهدة هده المباريات

وبالرغم من هذه الصورة المشوهة للرياضة من الناحية التربوية إلا أن هناك جهودا مكثفة لرفع مستوى الرياضة والنهوض بها في المدارس والمجتمع حتى تساير الركب العالمى ولما للرياضة من أهمية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية .

« فالتربية الرياضية هى ذلك الجانب المتكامل من التربية الذى يعمل على تنمية الفرد وتكيفه جسمانيا وعقليا ووجدانيا عن طريق الأنشطة البدنية المختارة والتى تمارس تحت إشراف قيادة صالحة لتحقيق أسمى القيم الإنسانية » .

ـ مظاهر التربية الرياضية المدعمة للفلسفات الرياضية السابقة :

نحن لانستطيع أن نطلق على لعب الطفل المطلق تربية بدنية أولعب الحيوانات تربية بدنية .

التربية الرياضية بمفهومها ـ تبدو فى مظاهر مختلفة وأشكال عديدة ، فالسباحة مظهر من مظاهر التربية الرياضية وكرة السلة وبالمثل التنس والرماية .

ويمكن تقسيم نواحى النشاط فى التربية البدنية إلى قسمين أو نوعين :

ـ مظاهر فردية :

وتعنى بها الأنواع التى تمارس من الشخص بمفرده دون الاستفادة بآخرين ، فالملاكمة وكذلك الجرى ـ المصارعة ـ الوثب ـ المبارزة ـ السباحة ـ رمى القرص ـ التنس والتمرينات ... إلخ كلها مظاهر للنوع الفردى .

ـ المظاهرة الجماعية :

ـ هى الأنواع التى تمارس فى جماعات أو فرق كرة القدم وكرة السلة وكرة الشبكة والهوكى والكرة الطائرة وسباقات التتابع فى ألعاب المضمار .

ـ فهى كل رياضة يشترك فيها أكثر من لاعبين اثنين .

ـ لكل نوع من هذين النوعين مميزاته فالأنواع الفردية لها مميزاتها وتؤثر على

الأفراد بصورة خاصة (تكسبه) صفات معينة ـ هذا من الناحية العامة .

ـ ومع ذلك فهناك تقسيم خاص لمظاهر التربية البدنية نجمله فى الآتى :

١ ـ **الألعاب** : يدخل فيها الألعاب الفردية ـ الزوجية الجماعية .

٢ ـ **ألعاب القوي** : يدخل فيها مسابقات الميدان والمضمار .

٣ ـ **المنازلات الفردية** : الملاكمة ـ المصارعة ـ السلاح ـ الكاراتيه ـ الجودو .

٤ ـ **الرياضات المائية** : السباحة ـ الغطس ـ كرة الماء ـ التجديف ـ الشراع .

٥ ـ **التمرينات والجمباز** : ويدخل فيها التمرينات الصناعية وبالنسبة للبنات الحركات الشعبية والإيقاعية وأنواع مسابقات الجمباز المختلفة (الأجهزة ـ الأرض) .

٦ ـ **نشاط الخلاء** : ويدخل فيه التجوال والمخيمات والرماية .

أولا ـ الألعاب

هى أمتع أنواع التربية البدنية للأسباب الآتية :

ـ قربها لطبيعة الفرد وميوله ورغباته .

ـ المتعة التى يكتسبها الإنسان من مزاولته لها من الناحية الاجتماعية والنفسية .

ـ أهمية الألعاب :

اكتساب الفرد منها صفات خلقية واجتماعية وهو المظهر الفعال من مظاهر التربية البدنية التى يحقق لنا أهم أهداف التربية الرياضية البدنية والاجتماعية والخلقية .

ـ تقسيم الألعاب من الناحية الفنية إلي الأنواع الآتية :

ـ ألعاب منظمة .

ـ ألعاب أكثر تنظيما .

- ألعاب صغيرة أو إعدادية .

- ألعاب كبيرة .

- **الألعاب المنظمة :**

ألعاب بسيطة سهلة الأداء لاتحتاج إلى مهارة حركية كبيرة وتعد خطوة أولية لتعليم الأطفال الصغار المبادئ الأولية الأساسية للحركة كالسرعة والتلبية السريعة والنظام والطاعة .

وتتصف هذه الألعاب بالآتى :

- البساطة .

- قلة القوانين ، وبروز عنصر الترويح .

- **الهدف منها :**

بث روح المرح والسرور والنشاط فى نفوس الأطفال من أمثلتها :

- الثعلب فات .
- الثعلب والأوز .
- حريق فوق الجبل
- مطاردة الأرانب .
- الصياد والسمكة .

- تناسب تلاميذ المرحلة الابتدائية لملاءمتها لقدراتهم وميولهم وطبيعتهم - تعطيهم حبهم للتقليد .

- ترضى ميلهم للخيال .

- **قدرة تلك الألعاب :**

ترقية الحواس - حدة السمع - حاسة الإبصار

ـ الألعاب الأكثر تنظيما :

هناك بعض الألعاب المنظمة ولكنها أقل بساطة منها ولذا تسمى الألعاب الأكثر تنظيما وهى حلقة بين الألعاب العادية والألعاب الصغيرة وتهدف لتكوين مهارة معينة للعبة كبيرة .

فمثلا لعبة « الكرة الطوافة » : لعبة منظمة ولكنها تختلف عن لعبة حريق فوق الجبل وهذا الاختلاف ناتج عن أنها أكثر تنظيما ـ تحتوى على قواعد وقيود أكثر من الألعاب المنظمة ـ ذلك للأسباب الآتية :

هدفها : تعليم أو إعطاء فكرة تمهيدية عن لعبة من الألعاب الكبيرة هى لعبة " الكرة الناعمة "

ـ هكذا ترتقى الألعاب المنظمة شيئا فشيئا وتتدرج فى الصعوبة فهى تأخذ شكلا آخر نسميه الألعاب الصغيرة .

ـ تناسب تلك الألعاب : الصفوف العليا للمرحلة الابتدائية . لكى ننقل الطفل فى تلك المرحلة من عالم الخيال التى تتصف به الألعاب المنظمة إلى عالم الحقيقة وهو ماتتصف به الألعاب الأكثر تنظيما

ـ ليس هذا هو الهدف فقط بل أننا نريد أن تكون عند التلاميذ .

ـ **المهارات الحركية** : الأولية اللازمة للألعاب المختلفة :

أمثلة هذه الألعاب : ألعاب تدخل فيها المحاورة ـ ضرب الكرة بالرأس لإصابة هدف ـ قطع الكرة المتحركة .

من الألعاب الأكثر تنظيما : خصوصا ـ ألعاب العدد ـ المطاردة .

ولاشك أن هذه الألعاب يمكن أن تتدرج فى صعوبتها كلما تقدم التلاميذ فى السن والخبرة .

ـ الألعاب الصغيرة أو الإعدادية :

ـ هذه الألعاب هى المرحلة المتقدمة للألعاب الأكثر تنظيما التى يبدأ فيها تطبيق المهارات الحركية المكتسبة وهى أيضا مرحلة إعدادية للألعاب الكبيرة مثل الهوكى وكرة القدم ـ الكرة الطائرة غيرها من الألعاب سواء كانت فردية أو جماعية وتتميز الألعاب الصغيرة الإعدادية بما يلى :

ـ أكثر تعقيدا من الألعاب المنظمة ـ والأكثر تنظيما .

ـ القوانين والقواعد التى تشبه كثيرا الألعاب الكبيرة التى تعقد لها .

ـ بما تحتاجه إلى قدرة جسمانية وعقلية عند ممارستها .

ـ بروح المنافسة القوية .

ـ عنصر التعاون ـ إذا كانت جماعية .

ـ مجال إخطار استعدادات التلاميذ نحو لعبة معينة كبيرة .

ـ خطوة متقدمة للتفاعل ـ والاندماج الاجتماعى للتلاميذ .

ـ إمكان ممارستها فى مساحات محدودة .

ـ لاتتطلب أدوات باهظة .

ـ تعطى فرصة لجميع التلاميذ للاشتراك فى نشاط الألعاب وبمعنى أوضح أن الألعاب الصغيرة مجال لأن يشبع كل تلميذ ميله للألعاب الكبيرة ـ من لايتمكن فى تمارين كرة السلة يمكنه ممارسة كرة السلة البشرية وبالمثل من لايمكنه أن يمارس التنس يمكن أن يلعب كرة المغرب الحبشى وهكذا .

ـ تؤهل التلاميذ للألعاب الكبيرة .

ـ تتيح الفرصة المناسبة للتلاميذ للتدريب على القيادة ورئاسة الأقسام ومن أمثلة هذه الألعاب كرة السلة البشرية .

ـ من هذا تتضح أن فترة الألعاب المنظمة تعد الأطفال إعدادا جسمانيا عاما

وتدرب المهارات الحركية الأساسية بصفة مبسطة

ـ وبعد ذلك تأتى مرحلة الألعاب الأكثر تنظيما التى تتكون فيها بعض المهارات المعينة للألعاب ولمظاهر التربية الرياضية .

ـ **الألعاب الصغيرة** : ففيها يعد الأطفال إعدادا مباشرا للألعاب الكبيرة حيث تتاح الفرص للمدرس لاكتشاف استعدادات التلاميذ للألعاب المختلفة وبذلك يمكن توجيههم إليها

ـ وتتاح للتلاميذ أنفسهم معرفة قدراتهم ـ لناحية معينة من نواحى التربية الرياضية .

ـ **الألعاب الكبيرة** : الألعاب المعروفة الشائعة ـ فى المدارس والأوساط الشعبية.

كرة القدم ـ السلة ـ الطائرة ـ الهوكى ـ التنس ـ اليد ... إلخ .

ـ تتميز هذه الألعاب بالآتي :

ـ تنمية روح المنافسة الروحية القوية .

ـ السمو بالمهارات الحركية للفرد

ـ تدرب النواحى العقلية والسرعة والتصرف

ـ والحكم السليم .

ـ مجال للتعاون السليم .

ـ أسس اختيار الألعاب :

فى أى مرحلة من المراحل المختلفة :

ـ الألعاب التى لاترهق النمو البدنى

ـ الألعاب التى تلائم النمو الوجدانى

ـ الألعاب التى تضم جميع الأفراد

ـ الألعاب التى تعتمد على سابق الخبرة .

ـ الألعاب التى تبعث المرح والترويح والمنافسة .

ـ الألعاب التى تتناسب مع الملاعب الموجودة وكذلك الجو والوقت .

ثانيا ـ ألعاب القوى

ـ مظهر من مظاهر التربية الرياضية لايقل مكانة أو قيمة عن الألعاب وتعتبر نوعا من التخصص الرياضى ولايمكن ممارستها إلا بعد صفات ومهارات حركية معينة .

ـ تنقسم ألعاب القوى بالنسبة لأنواعها الرئيسية إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ مسابقات الجرى .

٢ ـ مسابقات الرمى .

٣ ـ مسابقات القفز والوثب .

ـ والتقسيم الأميز هو التقسيم الفنى لألعاب القوى حيث تختلف مميزات كل نوع عن الآخر سواء فى الشكل أو الأداء أو الصفات .

وتنقسم ألعاب القوى إلى :

أولا ـ مسابقات المضمار : العدو ـ الجرى ـ وتخطى الحواجز والتتابع بأنواعه المختلفة .

ثانيا ـ مسابقات الميدان : دفع الجلة ـ رمى القرص ـ رمى الرمح ـ إطاحة المطرقة .

ثالثا ـ مسابقات الوثب والقفز : الوثب الطويل ـ الوثب الثلاثى ـ العالى ـ القفز بالزانة .

١ ـ مسابقات العدو والجري :

١٠٠ متر ـ ٢٠٠ متر ـ ٤٠٠ متر ـ ٨٠٠ متر ـ ١٥٠٠ متر ... إلخ ، اختراق الضاحية سباق التتابع لمسافات مختلفة .

٢ ـ مسابقات الرمى:

وتشمل : دفع الجلة ـ رمى القرص ـ رمى الرمح ـ رمى المطرقة .

٣ ـ مسابقات القفز والوثب :

القفز بالزانة ـ الوثب الطويل ـ الوثب العالى ـ الوثبة الثلاثية .

ـ هذه الأنواع صورة مختصرة من ألعاب القوى والحقيقة أن جميع ألعاب القوى لها مكانة ممتازة فى التربية الرياضية نظرا لتأثيرها الكبير على تكوين الفرد كما أنها تعد من أنواع الرياضة الأساسية .

وأهمية ألعاب القوى تتلخص فى :

ـ تكسب الفرد صفات ومهارات حركية ممتازة .

ـ تنمية روح الصبر والجلد والمثابرة .

ـ تعلم الفرد حسن التصرف وسرعة التنفس .

ـ تكسب روح التنافس الحقيقى .

ـ تنمى صفات الجرأة ، والشجاعة ، روح المغامرة مثل : لعب القفز والزانة .

ـ قدرة وكفاءة الأجهزة الداخلية الحيوية على أداء عملها مثل القلب والرئتين .

ـ اكتساب الفرد الثقة بنفسه .

ثالثا ـ المنازلات الفردية

ـ يقصد بالمنازلات الفردية أنواع الرياضة التى ينازل فيها فرد فردا آخرا دون الاستعانة بمساعدة خارجية ـ مثل الملاكمة ـ المصارعة ـ السلاح ـ حمل الأثقال ـ الكاراتيه ـ الجودو ورياضات دول شرق آسيا .

وللمنازلات الفردية آثار كبيرة على تكوين الفرد الجسمانى والخلقى والثقافى وأهمها

- تكسب صفات الجرأة والتحمل والصبر
- التدريب على كيفية الخروج من المآزق الحرجة
- تكسب الجسم قوة وقدرة
- إكساب الفرق الروح الرياضية الحقيقية
- وينبغى بعد ذلك من مظاهر التربية الرياضية مظهران
- السباحة
- التمرينات والجمباز

رابعا ـ السباحة والرياضات المائية

- من المظاهر الهامة التى يجب أن يتضمنها أى برنامج للتربية الرياضية السباحة فهى رياضة محبوبة . ولها أثر ممتع ويعمل على تنمية الجسم بشكل متناسب منسجم ـ تدفع جميع المجموعات العضلية الكبيرة للعمل

- تزيد من العمل الوظيفى للقلب والرئتين والجهاز الهضمى وغيرها من الأجهزة الحيوية

- تختلف أنواع السباحة من صدر ـ ظهر ـ فراشة ـ حرة
- تحدد المسافة حسب السن والخبرة
- وتعد المسابقات تبعا لذلك

والرياضات المائية الألعاب التى تتم فى الوسط المائى مثل كرة الماء ـ التجديف ـ الغطس السباحة الإيقاعية الشراع التزحلق على الماء إلخ

خامسا ـ التمرينات البدنية والجمباز

أ ـ **التمرينات** وهى عبارة عن حركات جسمانية لجميع أعضاء الجسم وعضلاته وتهدف إلى :

ـ تقوية العضلات والعمل على زيادة تحملها .

ـ تقوية المفاصل والعمل على مرونتها .

ـ تنسيق النمو بين المجموعات العضلية المختلفة .

ـ تنشيط الأجهزة الحيوية كالقلب والرئتين .

ـ التمرينات لها غرض جمالى :

ـ إصلاح الجسم (علاجي) .

ـ التمرينات لها غرض فسيولوچى :

ـ تزيد من قدرة وكفاية الأعضاء الداخلية للجسم .

ـ والتمرينات تنقسم إلى :

ـ تمرينات باستخدام الأدوات .

ـ تمرينات تعبيرية حديثة .

والتمرينات تنقسم إلى :

ـ تمرينات سويدية .

ـ تمرينات باستخدام الأدوات .

ـ تمرينات العروضة والمهرجانات الرياضية .

ـ التمرينات الحديثة

ـ التمرينات العلاجية .

ب ـ **الجمباز** ينقسم إلى قسمين

١ ـ جمباز الحركات الأرضية · يتعلق بجميع الحركات الأرضية

٢ ـ جمباز الأجهزة مثل الحلق ـ المتوازى ـ العقلة ـ حصان القفز ـ حصان الحلق ... إلخ

سادسا ــ نشاط الخلاء

ـ يقصد بهذا نشاط المعسكرات : كشفية ـ رياضية ـ تجوال وكل المهارات المتصلة بهذه النواحى من تربية المعيشة فى الخلاء .

ـ ولقد أصبحت هذه النواحى جزءا لايتجزأ من البرنامج المدرسى الشامل ولقد دلت الخبرة أن هذا اللون من النشاط يناسب تماما الأطفال .

ـ الخبرات الخارجية البعيدة عن حدود الفصل تتركز حول تعلم كيفية المعيشة فى الخلاء وخاصة المعسكرات .

ـ يدرك التلاميذ بأنفسهم مدلولات التعاون المشاركة والخدمة .

الباب الثاني

الفصل الأول

الخطأ كعنصر فى المسئولية الرياضية الدولية

ـ المنافسات الرياضية الدولية .

ـ المسئولية ـ المسئولية المدنية .

ـ تعريف الخطأ :

أ ـ خطأ عقدى . ب ـ خطأ تقصيرى .

ـ الخطأ فى التربية الرياضية .

ـ التجرد من الظروف الداخلية لا من الظروف الخارجية .

ـ الركن الأول : (مادي) ركن التعدى :

ـ عب ء الإثبات فى ركن التعدى .

ـ حالات تجعل التعدى عملا مشروعا :

(أ) حالة الدفاع الشرعى .

(ب) حالة تنفيذ لأمر صادر من الرئيس .

(جـ) حالة الضرورة .

ـ الركن الثانى : (معنوي) الإدراك :

ـ مناط المسئولية التمييز .

ـ نطاق انعدام المسئولية لانعدام التمييز .

ـ مسئولية عدم التمييز فى حالات استثنائية :

ـ الشخص الطبيعى . ـ الشخص المعنوى .

ـ المنافسات الرياضية الدولية (١)

يباشر النشاط الرياضى كل من اللجنة الأولمبية الأهلية وإتحادات اللعبات الرياضية والأندية والهيئات الرياضية الأعضاء فى الإتحادات . ويرخص لها بحمل وإستعمال الشارات الأولمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى القانون الأولمبى الدولي.

وتقوم اللجنة الأولمبية الأهلية بتنظيم الدورات واللقاءات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية إذا ماتقرر إقامتها فى أى مكان وذلك طبقا للقواعد والنظم الأولمبية والدولية .

والاشتراك مع الإتحادات الرياضية الأولمبية فى وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق الأجنبية والاتحاد الرياضى للألعاب المختلفة هو المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة فى كافة أنحاء البلاد ورفع مستواها فى حدود القواعد التى يقررها الإتحاد الدولى لهذه اللعبة.

واللجنة الأولمبية الدولية ـ التى عهدإليها مؤتمر باريس المنعقد فى ٢٣ يونيو ١٨٩٤ بالإشراف على الألعاب الأولمبية الحديثة وتنسيقها بالمسئوليات التالية :

أ ـ إقامة الألعاب بصفة منتظمة .

ب ـ أن تجعل الألعاب جديرة بتاريخها المجيد وبمثلها العليا التى أوحت الى البارون بيردى كوبيرتان[٢] ورفاقه بإحيائها من جديد .

جـ ـ تشجيع مسابقات رياضية للهواه .

---

(١) النظم واللوائح الأولمبية ـ الأمانة العامة ـ الشئون الاجتماعية والشباب سنة ١٩٧١ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ص ١٧

(٢) الذي قام بالإصرار علي إحياء الأولمبيات من جديد بعد أن أوقفها تيودوسيس الإغريقي .

ـ قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ ـ المجلس الأعلي للشباب والرياضة ـ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ص ٣٢ ـ ٣٩

د ـ توجيه رياضة الهواه وقيادتها فى الطريق السليم مما يساعد على توثيق أواصر الصداقة بين الرياضيين فى جميع الدول .

ويتمثل النشاط الرياضى الخاص باللجنة الأولمبية الدولية وإتحادات الرياضيين الدولية فى صورة منافسات فردية أو جماعية بين الدول المختلفة فى الأشكال التالية :

ـ مستوى عالمى مثل الألعاب الأولمبية ـ وهى كل أربع سنوات متتالية يطلق عليها أوليمبياد ، تقام الألعاب الأولمبية خلال العام الأول من كل أولمبيا إحتفالا به .

ـ مستوى إقليمى مثل : اللقاءات فى دورات رياضية ـ غير مرتبطة بنظم الأولمبياد ـ (عربية ـ عسكرية) ويشمل الإقليم أكثر من دولة كدورة البحر الأبيض المتوسط أو الدورة العربية ـ اللقاءات مع الفرق الأجنبية فى لقاءات تبادل وتوثيق العلاقات عن طريق المنافسات الرياضية .

ـ المسئولية :

تعنى المسئولية [1] ـ فى مفهومها العام ـ التزام شخص من الأشخاص بإحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون وأن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة وتحمل آثاره وإصلاح ماينجم عنه للغير .

ـ المسئولية المدنية [2] :

تقوم على أن هناك ضررا أصاب الفرد ، ويترتب على ذلك النتائج الآتية :

(١) الغنيمي في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٣ ، ص ٦٦٠ .

(٢) عبد الرازق السنهوري : في تفسير القانون المدني ، طبعة ١٩٦٤ ، ص ٨٤٣ ، ٨٤٧ .

ـ سليمان مرقص ، في الالتزامات ـ مصادر الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه والنظرية العامة للإثبات ، ص ٢٩٠ : ٢٩١ ، ٢٩٨ .

ـ أنور سلطان : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، ص ٥١٤ ، ٥٢٧ .

ـ أنور سلطان ، جلال العدوي : رابطة الالتزام ، ص ٢٧ ٢٨

ـ عبد الحي حجازي : النظرية العامة للالتزام ، ص ٤٢٦ ٤٢٩ ، ٤٣٠ ٤٣٩

- جزاء المسئولية المدنية (تعويض).

- الذى يطالب بالجزاء فى المسئولية المدنية هو الشخص الذى وقع عليه الضرر لأن الجزاء حقه هو .

- يجوز الصلح والتنازل فى المسئولية المدنية لأن الحق فيها خاص للفرد .

- المسئولية المدنية تترتب على أى عمل غير مشروع دون حاجة لنصوص تبين الأعمال غير المشروعة عملا .

وفى المسئولية المدنية لايشترط توافر ركن النية وأكثرما يكون الخطأ المدنى إهمال لاعمد وسواء أكان العمل غير المشروع عمدا أم غير عمد ، فإن الضرر الذى يحدث يجب أن يعوض كاملا دون تفريق مابين الحالتين وإن كان القضاء يميل ميلا طبيعيا إلى زيادة التعويض فى انفعل العمد وإلى قياس التعويض ، بجسامة الخطأ فى الفعل غير العمد .

والمسئولية المدنية تنقسم إلى :

أ ـ مساولية عقدية :

وهى تقوم على الإخلال بالتزام عقدى يختلف بإختلاف ما إشتمل عليه العقد من إلتزامات .

ب ـ مسئولية تقصيرية :

وهى تقوم على الإخلال بالتزام قانونى واحد لايتغير هو الإلتزام بعدم الإضرار بالغير . فالدائن والمدين فى المسئولية العقدية كانا مرتبطين بعقد قبل تحقيق المسئولية ، أما فى المسئولية التقصيرية قبل أن تتحقق فقد كان المدين أجنبيا عن الدائن والذى يسبيب المسئولية المدنية هو الخطأ وينقسم بالتالى إلى نوعين .

ـ تعريف الخطأ :

ينقسم الخطأ إلى نوعين :

أولا ـ الخطأ العقدى .. هو إخلال بالتزام عقدى .

ثانيا ـ الخطأ التقصيرى .. هو إخلال بالتزام قانونى .

اولاـ الخطأ العقدى :

ـ لكى نتعرف على الخطأ العقدى ومانتدرج إليه من تعريفات نقوم بتعريف العقد ونفرق بينه وبين الإتفاق :

ـ العقد هو توافق إرادتين بقصد إنشاء علاقات قانونية ملزمة ـ وإذا كانت هذه التفرقة لاتزال قائمة فى ظل بعض التشريعات ويؤديها جانب من الفقة إلا أن هذا الإتجاه قد وجه إليه النقد ، لأنه ليس له أدنى قيمة عملية ، وأصبح العقد والإتفاق يستعملان كلفظين مترادفين[١] .

ـ فالعقد كذلك هو إتفاق إرادتين (أو أكثر) سواء تم ذلك بقصد إنشاء رابطة قانونية أم تم بقصد تعديلها أم تم بقصد إنهائها[٢] .

وإذا نشأ العقد صحيحا إلتزم الطرفان بما يترتب عليه من آثار ولايستطيع أى منهما التحلل من تلك الآثار بإرادته المنفردة ، لأن العقد شريعة المتعاقدين ".

ـ الإتفاق : هو تطابق بين إرادتين "Accord devolonles" لإنتاج آثار "Effest" قانونية[٣] .

---

(١) توفيق حسن فرج : النظرية العامة للالتزام ، نظرية العقد ، المكتب المصري للطباعة والنشر الاسكندرية ، ص ٢٤٠ .

(٢) مختار القاضي : أصول الالتزامات والقانون المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢٥ .

(٣) توفيق حسن فرج ، النظرية العامة للإلتزام ، نظرية العقد ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ .

ويفرق [١] بعض الشراح بين الإتفاق Convention والعقد Contrat يعتبرون الإتفاق جنس Genre والعقد نوع Espece أى يعتبرن الإتفاق أعم من العقد .

وترجع هذه التفرقة إلى أن الإتفاق تطابق إرادتين على إنشاء إلتزام كما فى البيع ، أو على نقله كما فى حوالة الحق وحوالة الدين أو على تعديله كما فى الإتفاق على إقتران أجل بالإلتزام ، أو على تداوله كما فى الوفاء .

ـ أما العقد : فهو توافق إرادتين على إنشاء [٢] التزام وبذا يكون الإتفاق أعم من العقد .

وأهمية هذه التفرقة فى نظر هؤلاء الشارحين تظهر بالنسبة للأهلية إذا هى تختلف عنها فى الإتفاق وهذا هو رأى " بوتييه " وغيره من شارحى القانون الفرنسى القديم ، غير أنه رأى " مهجور الآن لأن الأهلية فى العقد تختلف بإختلاف العقود فالأهلية اللازمة للبيع تختلف عن الأهلية اللازمة للإيجار ، ومع ذلك لايمكن التفرقة بين مخالف العقود لهذا السبب فالبيع والإجارة كلاهما عقد . ولذا يذهب شارحى القانون الآن إلى أنه لافرق بين العقد والإتفاق وأن العقد إتفاق إرادتين على ترتيب أثر قانونى بإنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو زواله .

ـ ومن القانون المدنى العراقى يعرف العقد بأنه " إرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره فى العقود عليه " وهذا التعريف مأخوذ عن الفقه الإسلامى نقلا عن المادة "٣٦٢ .

(١) أنور سلطان : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار المعارف ، ١٩٦٥ ، ص ١٧ .

ـ الالتزام هو ارتباط قانوني الغرض منه هو الحصول علي منفعة لشخص بالتزام المتعهد بعمل شئ معين أو بامتناعه عنه ، ص ١٧ ، أنور سلطان : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول .

(٢) الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الكتاب الأول ، نظرية الالتزام ، الجزء الأول في مصادر الالتزام سنة ١٩٦٠ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، ص ٣٤٣ .

ويعرف فقهاء القانون المدنى الوضعى العقد بأنه " إتفاق إرادتين على إنشاء إلتزام أو نقله " وبهذه المناسبة يفرق بعضهم بين العقد والإتفاق ويعتبرون الإتفاق أعم من العقد ويعتبرن الإتفاق جنسا والعقود نوعا له . " فالإتفاق هو إتفاق إرادتين على إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه ".

ويميز [١] بعض الشارحين بين العقد والإتفاق ، فيعتبرن الإتفاق جنس Genre والعقد نوعا له Espece فالإتفاق Convention ـ يطلق على كل إتفاق ، سواء أكان إنشاء الإلتزام كعقد البيع وعقد الإيجار ، أو نقله كما فى حوالة الحق أو عدله كالاتفاق على زيادة الأجرة أو إنهاه بالوفاء .

أما العقد Contrat فلايطلق إلا على الإتفاق الذى من شأنه إنشاء الإلتزام أو نقله فحسب أو هو[٢] " توافق إرادتين على إحداث أثر قانونى ".

وفى رأينا بعد عرض هذه التعريفات أن تعريف العقد هو" توافق إرادتين على إحداث أثر قانونى " وهو نوع من جنس الإتفاق " فبالتالى الإتفاق أعم من العقد .

ـ الخطأ العقدي [٣] :

الخطأ العقدى هو عدم تنفيذ المدين لإلتزامه الناشئ من العقد ـ فالمدين قد إلتزم بالعقد، فيجب عليه تنفيذ إلتزامه ، والنصوص كثيرة فى هذا المعنى تقول المادة ١٤٧ فقرة أولى " العقد شريعة المتعاقدين ، وتقول المادة ١٤٨ فقرة أولى " يجب تنفيذ العقد طبقا لما إشتمل عليه " وتقول المادة ١٩٩ فقرة أولى " ينفذ الإلتزام جبرا على المدين

---

(١) أحمد حشمت أبو ستيت : نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، المطبعة العالمية ، ١٩٦٤ ، ص ٢٣ .

(٢) سليمان مرقص : شرح القانون المدني ، في الالتزامات ، مصادر الالتزام وآثاره وأوصافه أو إنفصاله ، أو انقضاء النظرية العامة للإثبات ، مطبعة مصر ، شركة مساهمة ، ١٩٥٤ ، ص ٣٢٩ .

(٣) عبد الرازق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٢ .

وتقول المادة ٢٠٣ فقرة أولى " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين ٢١٩ ، ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا وتقول المادة ٢١٥ " إذا إستحال على المدين أن ينفذ إلتزامه عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه .

ـ وهناك نوعان من الإلتزامات :

١ ـ الإلتزام بتحقيق غاية .

٢ ـ الإلتزام ببذل عناية .

ولكن يجب فى هذا الصدد أن نميز بين نوعين من الإلتزامات ـ فهناك التزام تنفيذ "لايكون إلا بتحقيق غاية معينة هى محل الإلتزام . وهناك إلتزام لايرمى إلى تحقيق غاية معينة بل هو إلتزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض تحقق أو لم يتحقق . فهو إذن إلتزام بعمل ، ولكنه عمل لاتضمن نتيجته والمهم فيه أن يبذل المدين لتنفيذه مقدارا معينا من العناية والأصل أن يكون هذا المقدار هو العناية التى يبذلها الشخص العادى ويزيد هذا المقدار أو ينقص تبعا لما ينص عليه القانون أو يقضى به الإتفاق . فمتى بذل المدين العناية منه ـ يكون قد نفذ إلتزامه ، حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود .

أو إنحراف [١] إيجابى أو سلبى فى سلوك المدين ويؤدى إلى مأخذته ومعيار هذا الإنحراف هو فى مجافاة مسلك المدين لمسلك الشخص العادى ومايسمى برب الأسرة المعنى بأمور نفسه .

والخطأ العقدى فى مسئولية العاقد عن فعله الشخصى :

وإذا إستحال على المدين أن ينفذ الإلتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت أن إستحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لايد له فيه ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ إلتزامه .

ـ أما فيما يتعلق بالنوع الثانى من الإلتزام ، وهو الإلتزام ببذل عناية كما فى

---

(١) أنور سلطان : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، ص ٣٠٨ .

الوكالة م (٧٤) أو الوديعة (م ٧٢) فلايكتفى من الدائن إثبات عدم تنفيذ الإلتزام لكى يفترض الخطأ من جانب المدين بل على الدائن إثبات هذا الخطأ ، أى عليه إثبات أن المدين لم يبذل فى تنفيذ إلتزامه عناية الشخص العادى ، فإذا أثبت ذلك إنتقل عبء الإثبات إلى المدين ووجب عليه إذا أراد نفى مسئوليته إقامة الدليل على وجوب السبب الأجنبى.

ـ الخطأ العقدي [١] في المسئولية عن فعل الغير :

لتحديد حالة مسئولية المدين العقدية عن خطأ الغير يتعين معرفة ما إذا كان المدين قد تعهد بالقيام شخصيا بالالتزام وعهد إلى الغير بتنفيذ الإلتزم ، فتشغل مسئوليته لا الخطأ من الغير بل لخطئه الشخصى وفيها حالة ما إذا تدخل الغير لمنع تنفيذ الإلتزام بالتواطؤ مع المدين . وإذن تقوم مسئولية المدين على أساس الخطأ الشخصى ، ومنها حالة ما إذا تدخل الغير من تلقاء نفسه لمنع الوفاء بالالتزام ، وقد يتحقق فى هذه الحالة وجود السبب الأجنبى الذى ينفى عن المدين كل مسئولية . وعلى ذلك يكون الوضع الطبيعى لمسئولية المدين عن خطأ الغير هو حالة حلول الغير محله حلولا صحيحا فى تنفيذ إلتزمه ويتحقق ذلك إذا كلف المدين الغير ـ وقد أذنه الدائن فى ذلك بتنفيذ التزامه أو كان التكليف أت من القانون كما هو الشأن بالنسبة لمسئولية الصغير أو المحجوز عليه من خطأ الولى أو الوصى أو القيم فى تنفيذ العقود التى عقدها لحسابه .

ـ إذا حددنا الخطأ العقدى بأنه هو عدم تنفيذ الإلتزام فإن عدم التنفيذ هذا ليس واحدا من كل الالتزامات ، إذ يجب التمييز بين نوعين من الإلتزام . إلتزام بتحقيق نتيجة وإلتزام ببذل عناية .

ـ فى الإلتزام بتحقيق نتيجة أو غاية **Obligation de Resultat** وهو الالتزام الذى لايكون تنفيذه إلا بتحقيق نتيجة هى محل الالتزام كما إذا تعهد المدين

---

(١) أنور سلطان : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، ص ٣٦١ .

بدفع مبلغ من النقود أو بإقامة بناء أو بنقل مسافر[١] .

ـ والالتزام ببذل عناية Obligation demoyen هو الالتزام الذى لايقتضى من المدين تحقيق نتيجة معينة بل يقتضيه أن يبذل فى تنفيذ إلتزامه قدرا معينا من العناية وهو فى القدر الذى يبذله الشخص العادى أو متوسط الحرص .

ـ ويعتبر المدين مخطئا إذا لم يقم بتنفيذ إلتزامه فمجرد عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه يعتبر خطأ يقرر مسئوليته التعاقدية ويوجب عليه تعويض الدائن عما أصابه من ضرر[٢] .

ويستوى فى ذلك عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه عن عدم أو عن إهمال وتقصير .

ـ ففى الالتزام بتحقيق غاية يعتبر المدين قد أخل بتنفيذ إلتزامه إذا لم يتحقق الغاية التى تعهد بتحقيقها [٣] .

وفى الالتزام ببذل عناية يعتبر المدين قد أخل بتنفيذ التزامه إذا لم يبذل فى تنفيذ الغاية اللازمة .

ـ في المجال الرياضي :

ـ لايوجد عقود رياضية إلا للمحترفين أما فى الهواية يوجد عقود بين الأندية واللاعبين بدون أجر ولكنها إلتزام يتعهد به اللاعبون القيام باللعب للنادى التابع له ولايلعب لغيره .

ـ وإذا أخل اللاعب بهذا الإلتزام يوجب عليه المسئولية ويكون قد إرتكب خطأ

---

(١) عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ، ١٩٦٧ ، ص ١٢٩ .

(٢) أحمد حشمت أبو ستيت : نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصر ، ١٩٥٤ ، س ٢٢٧ .

(٣) الموجز في القانون المدني العراقي ، الكتاب الأول ، نظرية الالتزام ، الجزء الأول ، في مصادر الالتزام ، ١٩٦٠ ، شركة الطبع والنشر ، ص ٣٤٦ : ٣٤٩ .

عقدي. وإذا كان العقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام قانوني ـ قد يكون ببذل عناية أو بتحقيق غاية في القانون المدني الوضعي لذلك لانستطيع تطبيق العقد الخاص بتحقيق غاية في المنافسات الرياضية لأن هذا غير مقبول ولانستطيع تحقيقه .

لأننا لانستطيع أن نبرم عقدا مع لاعب لينازل مصارع أو ملاكم ويقوم يلعب مباراة ويحقق عددا من الأهداف لأن هذا يختلف بمستوى التدريب وظروف الموقف الذي يتواجد فيه اللاعب في الملعب عند ممارسة النشاط الرياضي لذلك فإن الإلتزام الذي يتفق عليه في العقود المبرمة في المجال الرياضي بين اللاعبين والنوادي وهو الإلتزام ببذل عناية .

ـ ومن هنا يحدث الخطأ العقدي في المجال الرياضي :

عند إنحراف سلوك اللاعب سواء أكان هذا الإنحراف إيجابي أو سلبي في تنفيذ التزامه ببذل العناية الكافية وهو في القدر الذي يبذله اللاعب العادي (أو متوسط الحرص).

وفي تقديري أن الالتزام في المنافسات الرياضية هو التزام ببذل العناية وليس التزاما بتحقيق الغاية ـ لأن الالتزام هنا لايفرض على اللاعب إلا أن يبذل أقصى مالديه من فن رياضي وأن يمارس مهارته الرياضية على أفضل مايستطيع الأمر الذي يتوقع معه أن يحقق النصر ولكنه لايفرض عليه حتما ولازما أن يحقق النصر .

ثانيا ـ الخطأ التقصيري :

ـ تعريفه :

ـ في الفقه المصري ـ يميل إلى الأخذ بالتعريف التقليدي للخطأ وهي " إنحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الإنحراف [1] .

(١) أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار المعارف ، ١٩٦٦ ، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢ .

ـ وهو العمل الضار غير المشروع بمعنى المخالف للقانون [١] .

ـ أو هو الإخلال بواجب قانونى بعدم الإضرار بالغير [٢] .

ـ أو هو إخلال بواجب قانونى يعترف بإدراك المخل إياه "[٣] .

أو هو العمل الضار غير المشروع أى العمل الضار المخالف للقانون وهذا الرأى لايقدمنا كثيرا فى تحديد معنى الخطأ إذ يبقى أن نعرف ماهى الأعمال التى تلحق ضررا بالغير وينهى عنها القانون وإذا كانت هناك نصوص تعين بعض هذه الأعمال فإن فكرة الكثرة الغالبة منها لم يرد فيها نص فيكون علينا أن نرسم لها ضوابط تعينها ، وهذا ما نتلمسه فلانجده فى هذا الرأى أو بأنه " هو الإخلال بالتزام سابق " يبقى هنا أيضا أن نعرف ماهى هذه الالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ . حاول بلانيول أن يحصرها فى أربع نقاط :

أ ـ الإمتناع عن العنف .

ب ـ الكف عن الغش .

جـ ـ الإحجام عن عمل لم يتهيأ له الأسباب من قوة أو مهارة .

د ـ اليقظة فى تأدية واجب الرقابة على الأشخاص أو الأشياء ـ ليس هذا تعريفا للخطأ بل هو تقسيم لأنواعه .

وكما يقول إيمانويل ليفى " أن تحديد الخطأ يقتضى التوفيق مابين أمرين : مقدار معقول من الثقة توليه الناس للشخص فمن حقهم عليه أن يحجب عن الأعمال التى تضر بهم ، ومقدار معقول من الثقة يوليه الشخص لنفسه فمن حقه على الناس أن يقدم على

---

(١) أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، دار المعارف ، ١٩٦٦ ، ص ٤٠٥ـ٤٠٦ .

(٢) الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الكتاب الأول ، نظرية الالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، سنة ١٩٦٠

العمل دون أن يتوقع الإضرار بالغير ، ولايتعارض مع ثقة الناس به ، يدعى هذا المذهب بمذهب الإخلال بالثقة المشروعة Confience Legitime - Trompco (١) .

وهو كما نرى لايتضمن ضابطا يبين هذا الطريق الوسط الذي يعصم الشخص من الخطأ إذا هو سلكه أو يحلل الخطأ إلى عنصرين ـ فهو إعتداء على حق يدرك المعتدى فيه جانب الإعتداء . كما يقول ديموج أو هو إخلال بواجب يتبين من أخل به أنه أخل بواجب كما يقول سافاتينيه أو هو إنتهاك لحرية حق لايستطيع من إنتهك حرمته أن يعارض بحق أقوى أو بحق مماثل كما يقول جوسران . والإعتداء على الحق والإخلال بالواجب، والحق الأقوى أو الحق المماثل ، كل هذه الألفاظ لاتحدد معنى الخطأ بل هي ذاتها في حاجة إلى تحديد .

ـ الرأى الذى إستقر فقها وقضاء يقرب معنى الخطأ فى المسئولية التقصيرية من معناه فى المسئولية العقدية ـ فالخطأ فى المسئولية التقصيرية ـ هو إخلال بالتزام قانونى كما أن الخطأ فى المسئولية العقدية ـ هو إخلال بالتزام عقدى ـ والإلتزام العقدى الذى يعد الإخلال به خطأ فى المسئولية العقدية إما أن يكون التزاما بتحقيق غاية وإما أن يكون إلتزاما ببذل عناية ، أما الإلتزام القانونى الذى يعتبر الإخلال به خطأ فى المسئولية التقصيرية فهو دائما التزام ببذل عناية وهو أن يصطنع الشخص فى سلوكه اليقظة والتبصر حتى لايضر بالغير فإذا إنحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد إنحرف ، كان هذا الإنحراف خطأ يستوجب مسئولية تقصيرية .

كما ذكر فى المادة ١٦٣ من التقنين المدنى الجديد على مايأتى :

" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من إرتكبه بالتعويض " .

---

(١) عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في تفسير القانون المدني ، ١٩٦٤ ص ٨٨١

ـ الخطأ فى التربية الرياضية :

إذا كان الخطأ فى الفقه المصرى هو " إنحراف فى سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الإنحراف " نستطيع القول ـ أن إنحراف سلوك اللاعب أو الإدارى أو المدرب عند ممارسة النشاط الرياضى الخاص وهذا السلوك نوعى لنوعية اللعبة مع إدراكه لهذا الإنحراف بل هناك خطأ حدث يوجب عليه المسئولية .

ـ الخطأ في المسئولية التقصيرية يقوم علي ركنين :

ـ الركن الأول : مادى وهو التعدى **Culpa bilite** .

ـ الركن الثانى : معنوى وهو الإدراك **Imputa bilite,discernement**.

ـ الركن الأول : مادي التعدي [1] :

ومعيار التعدى هو الإنحراف فى السلوك ولكن كيف يقاس هذا الإنحراف أو بعبارة أخرى ماهو المعيار الذى يرجع إليه فى تحديده ؟

ـ يفرق الشارح عادة فيما يتعلق بهذا المعيار بين الفعل المتعمد وغير المتعمد فإذا كان الفعل متعمدا أى قصد به صاحبه الإضرار بالغير **Faute delic Feulk** فإن المعيار يكون عندئذ معيارا شخصيا **Oppreciation in Concreto** بمعنى أن القاضى يرجع إلى المسئول نفسه ليبحث فى مكنون ضميره وخفايا صدره هذا ويلحق الفقه والقضاء الخطأ الجسيم بالخطأ العمد فى الحكم ذلك أن الخطأ الجسيم ولو أنه غير متعمد إلا أنه بسبب ضخامته لايتصور وقوعه من أكثر الناس إهمالا أو غباء فتجنبا لإدعاء يعترف العمد الغباء من نتائج فعله أما إذا كان العمل غير المشروع غير عمدى أو وقع نتيجة الإهمال **Faute qua si delictuelle** فلايؤخذ[2] فى قياس التعدى بالمعيار الشخصى .

---

(١) أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، ١٩٦٦ ، ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) المرجع السابق .

لأن هذا المعيار ومعناه درجة اليقظة لدى الشخص ولا يؤدى إلى محاسبة الرج الشديد اليقظة على أقل هفوة تصدر منه على حين يؤدى إلى إفلات معتاد الإهمال مر مسئوليته عن الخطأ اليسير هذا بالإضافة إلى مايقتضيه هذا المعيار من بحث فى عادات المسئول لمعرفة درجة يقظته ثم يقاس ماوقع منه إلى المألوف من سلوكه لمعرفة مـ إذا كان يعتبر إنحرافا أم لا ، ولهذا إستقر الفقهاء والقضاء على الأخذ فى هذه الحال بمعيار مجرد فيقاس سلوك المسئول بسلوك الشخص العادى وهو شخص يمثل أواسه الناس فلاهو شديد اليقظة ولاهو معتاد الإهمال والتعدى قد يتخذ مظهران هما " تعدء بالفعل أو الترك " كما لو إمتنع عن إنقاذ غريق لأن فى القول بغير ذلك إعتداء عل الحرية الفردية وإنتقاص لها لأن مد يد المساعدة إلى الغير واجب أخلاقى وليس واجد قانونى .

ـ التجرد [1] من الظروف الداخلية لامن الظروف الخارجية :

هذا المقياس المجرد بقياس السلوك المألوف من الشخص العادى قد تجرد مـ جميع الظروف الشخصية الملابسة لشخص معتد ، إذن هى ظروف داخلية متصلة به فهو مأخوذ من السلوك المعتاد من الشخص العادى حتى لو كان محدود الذكاء قليل الفطنة ضعيف الإدراك وهو مأخوذ به أيضا حتى لو كان بطء الحركة ، خامل الهمة بلي الطبع وهو مأخوذ به كذلك حتى لوكان عنيف التصرف ثائر الطبع بمعنى المزاج ـ و أن سائق السيارة ليلا فى المدينة أو كان صبيا صغيرا فى السن أوكان ريفيا لم يتعو القيادة أو كان إمرأة لاتضبط أعصابها فإن شيئا من هذا لايغير من وجه المسألة فمان السائق مأخوذا بمقياس السلوك المعتاد من الشخص العادى .

---

(١) عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في تفسير القانون المدني ، بند ٥٢٧ ، طبعة ١٩٥٢ ، دار النشر للجامعات المصرية ، أحمد حشمت أبو ستيت ، المرجع السابق ، بند ٤٣٣ ، عبد الحي حجازي ص ٤٤٤ النظرية العامة للالتزام ، أحكام نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الأول الالتزام ، ١٩٦٧ .

والشخص العادى هنا رجل سليم النظر تعود التيادة يستطيع عند الإقتضاء أن يضبط أعصابه هذه هى الصفات التى ألفتها النا‍ . وما ننتظر بحق أن يكون عليها سائق السيارة ليلا فى المدينة .

نقول سائق السيارة فى المدينة وأم نقل سائق السيارة إطلاقا دون تحديد ذلك لأن الشخص العادى الذى جعل مقياسا مجردا إذا كنا قد جردناه من جميع الظروف الملابسة لشخص المعتدى إذن هى ظروف داخلية تتصل بهذا الشخص بالذات فليس لنا أن نجرده من الظروف الخارجية إذ هى ظروف عامة تتناول جميع الناس فلا نجرده أولا من ظروف الزمان . فهو يقود السيارة ليلا وظرف الزمان هذا ظرف عام خارجي لانفرد به بل يستوى فيه مع سائر سائقى السيارات ولانجرده ثانيا من ظروف المكان فهو يقود السيارة فى المدينة وظرف المكان أيضا هذا ظرف عام خارجى كظرف الزمان .

وهناك ظروف أخرى خارجية عامة قد تحيط بسائق السيارة ، فيجب الالتزام بها وعدم التجرد منها فهو قد يقود سيارته فى منعطفات ضيقة أو شوارع مزدحمة بالناس، أو على أرض مبللة ـ ففى مثل هذه الظروف الخارجية يجب عليه أن يلتزم بالحذر والإناه فى السير وهو قد يقود سيارته فى شوارع فسيحة أو فى طرق خالية من الناس أو تخترق صحراء فى طريق ممهد .

ففى مثل هذه الظروف الخارجية لاضرر عليه إذا هو أسرع .

ـ نستنتج إذن مما قدمناه القاعدة الآتية أن الشخص العادى الذى نجعل سلوكه المعتاد مقياسا للخطأ يجب أن يتجرد من الظروف الداخلية الشخصية الملابسة للشخص المعتدى دون أن يتجرد من الظروف الخارجية العامة التى تحيط بالتعدى وأهم الظروف الخارجية العامة التى لايجوز التجرد منها هى ظرف الزمان وظرف المكان .

ـ فلسنا فى حاجة إلى البحث عن خبايا النفس والكشف عن خفايا السرائر ولا المقياس يختلف فى تطبيقه من شخص إلى شخص ـ فإذا جاوز الإنحراف المعتاد من

سلوك الناس صار تعديا يستوى فى ذلك أن يصدر من فطن زكى أو وسط عادى أو خامل غبى ويصبح الخطأ شيئا إجتماعيا لا ظاهرة نفسية فتستقر الأوضاع ، وتضبط الروابط القانونية .. فمن علا عن الوسط كان علوه غنما ومن نزل عنه كان نزوله غرما هكذا يعيش الإنسان فى المجتمع وهذا هو الثمن الذى يدفعه للعيش فيه .

لذلك كانت ظروف السن والجنس والحالة الإجتماعية بالنسبة إليها ظروفا داخلية شخصية لاظروفا خارجية عامة . ومن ثم يتبين أن الظرف الواحد قد يكون ظرفا داخليا شخصيا بالنسبة إلى شئ معين ، ثم ينقلب إلى ظرف خارجي عام بالنسبة إلى شئ أخر . وفى هذه النسبية التى نقول بها مايجعل المقياس أوفر مرونة وأكثر مطاوعة لمقتضيات الظروف .

ـ عبء الإثبات في ركن التعدي [1] :

والتعدى على الوجه الذى شرحناه ، إذا وقع من شخص فألحق ضررا بآخر ، كان على المضرور عبء إثبات وقوعه من المعتدى .

فإن المسئولية هنا قد تترتب على عمل شخص صدر من المسئول وقد أسلفنا أن المسئولية عن الإعمال الشخصية تقوم على خطأ واجبة الإثبات .

فعلى الدائن فى هذه الحالة أن يثبت أن المدين قد إنحرف عن السلوك المألوف للرجل العادى ، فترتبت المسئولية فى ذمته . وهذا عين ماقررناه فى المسئولية العقدية فقد قدمنا أن الدائن فى العقد هو الذى يثبت إخلال المدين بالتزامه العقدى ، كما أن المدين هو الذى يثبت أنه قام بالتزامه . وهنا فى المسئولية التقصيرية ، يثبت الدائن أن المدين قد أخل بالتزامه القانونى ، فلم يستطع الحيطة الواجبة فى عدم الإضرار بالغير، بأن إنحرف عن السلوك المألوف للرجل العادى فالحق الضرر بالدائن .

---

(١) عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في تفسير القانون المدني ، ١٩٦٤ ، ص ٨٩٠ ـ ٨٩١ .

ـ حالات ثلاث تجعل التعدي عملا مشروعا [١] :

ـ وإذا أثبت الدائن فى المسئولية التقصيرية وقوع التعدى من المدين ، رجع عليه بتعويض الضرر الذى أحدثه هذا التعدى إلا أن المدين يستطيع أن يزيل عن التعدى صفة عدم المشروعية فيقلبه إلى عمل مشروع لايوجب مسئوليته إذا هو أثبت أنه وقت إرتكاب هذا العمل كان فى إحدى حالات ثلاث :

(أ) حالة الدفاع الشرعى .

(ب) فى حالة تنفيذ لأمر صادر من الرئيس .

(جـ) حالة الضرورة [٢] :

وقد عرض التقنين المدنى الجديد لهذه الحالات الثلاث بنصوص صريحة وهى حالات نقلت عن القانون الجنائى .

وتعتبر هناك أسبابا للإباحة . ونستعرض هنا فى إيجاز :

حالة الدفاع الشرعى : ـ نصت المادة ١٦٦ من التقنين المدنى الجديد على أنه " من أحدث ضررا وهو فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو ماله ، أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسئول على ألا يجاوز فى دفاعه القدر الضرورى ـ وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة ".

فالدفاع [٣] الشرعى عن النفس أو المال يبيح التعدى ويجعله مشروعا ولكن يجب

(١) أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، ١٩٦٥ ، دار المعارف ، ص ٤٥٨ ـ ٤٦٥ ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الكتاب الأول ، نظرية الالتزام ، الجزء الأول ، في مصادر الالتزام ، ١٩٦٠ ، شركة الطبع والنشر الأهلي ، ص ٤٢٥ ـ ٤٣١ .

(٢) عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في تفسير القانون المدني ، ١٩٦٤ ، ص ٨٩١ ـ ٨٩٧ .

(٣) أنور سلطان ، جلال العدوي ، رابطة الالتزام ، النظرية العامة للالتزام ، دار المعارف ، ١٩٦٦، ص ٤٦١ ، سليمان مرقس ، شرح القانون المدني ، في الالتزامات بمصادر الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله ص ٣٣٥ وانقضاؤه والنظرية العامة للإثبات .

فى ذلك توافر الشروط المعروفة بالدفاع الشرعى وهى :

أولا ـ أن يكون هناك خطر على المدافع نفسه أو ماله ، أو على نفس الغير أو مثل هذا الغير إذا كان عزيزا عليه إلى درجة كبيرة . ولا يشترط وقوع الإعتداء على النفس أو المال بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد وقع فعل يخشى منه وقوع هذا الإعتداء . ويترك هذا التقدير المدافع متى كان هذا التقدير مبنيا على أسباب معقولة .

ثانيا ـ أن يكون إيقاع هذا الخطر عملا غير مشروع فليس لمن ألقى القبض عليه بطريق قانونى أن يقاوم رجال الشرطة بحجة الدفاع الشرعى .

ثالثا ـ أن يكون دفع الإعتداء اللازم دون مجاوزة أو إفراط فإن جاوز الشخص حدود الدفاع الشرعى كان متعديا ، وثبت فى جانبه الخطأ ولكن هذا الخطأ من جانب المعتدى عليه يقابله خطأ من جانب المعتدى فتكون مسئولية من جاوز حدود الدفاع الشرعى مسئولية مخففة . والتعويض الذى يدفعه " تراعى فيه مقتضيات العدالة كمايقضى النص ، وذلك طبقا لقواعد المسئولية عن الخطأ المشترك وسيرد ذكر ذلك .

ومتى توافرت شروط الدفاع كان دافع الإعتداء مثله لايعتبر تعديا بل هو عمل مشروع لاتترتب عليه المسئولية ." ومن إعتدى عليكم فإعتدوا عليه بمثل ما إعتدى عليكم " . ويمكن تخريج هذا الحكم على أحد وجهين :

ـ **الوجه الأول** : أن دفع الإعتداء إذا إعتبر تعديا وثبت الخطأ فى جانب المعتدى عليه ، فإنه يبقى بعد ذلك أن هذا الخطأ قابله من جانب المعتدى خطأ أكبر منه وإذا كان هو البادئ . والقواعد المعروفة فى نظرية الخطأ المشترك تجعل الخطأ الأكبر يستغرق الخطأ الأصغر . ولكن تخريج الحكم على هذا الوجه لاينفى التعدى فى جانب المعتدى عليه إذ يعتبر دفعه للإعتداء خطأ وأن إستغرقه خطأ أكبر منه

ـ **الوجه الثاني** : أن دفع الإعتداء لايعتبر تعديا ، وليس هو بخطأ أصغر إستغرقه خطأ أكبر منه. بل عملا مباحا مشروعا وتطبيق المقياس المجرد الذى يقاس

به ركن التعدى يؤدى إلى هذه النتيجة . فما هو السلوك المألوف للشخص العادى إذا دهمه خطر؟ أنه يدفع دون شك هذا الخطر بما وسعه من جهد ، مراعيا فى ذلك تناسبا معقولا بين الخطر الذى يتهدده والوسيلة التى يدفع بها الإعتداء. فإذا لم ينحرف المعتدى عليه عن هذا السلوك لم يكن متعديا . أما إذا إنحرف عنه ـ بأن لم يراع التناسب المعقول بين الخطر والوسيلة لدفعه، إعتبر عمله تعديا يخفف منه الإعتداء الذى يؤدى به طبقا لقواعد الخطأ المشترك .

ونحن نؤثر هذا التخريج ، لأنه هو الذى يتمشى مع المقياس المجرد لركن التعدى على النحو الذى أسلفناه .

ـ حالة تنفيذ أمر صادر من الرئيس [١] :

نصت المادة ١٦٧ من التقنين المدنى الجديد على أنه " لايكون الموظف العام مسئولا عن عمل الذى أضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبه عليه أو كان يعتقد أنها واجبة وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذى وقع منه وكان إعتقاده مبنيا على أسباب معقولة وأنه راعى فى عمله جانب الحيطة ـ فإطاعة أمر صادر من الرئيس يجعل التعدى عملا مشروعا بشروط ثلاثة :

أولا ـ أن يكون من صدر منه العمل موظفا عاما .

ثانيا ـ أن يكون قد صدر له أمر بتنفيذ هذا العمل من رئيس ولو غير مباشر طاعته واجبة عليه وليس يكفى أن يعتقد الموظف أن طاعة الرئيس واجبة ـ وهذا ماكان المشروع التمهيدى للتقنين الجيد يكتفى به ـ بل يجب إلى ذلك أن يعتقد أن طاعة الأمر ذاته الذى صدر إليه من الرئيس واجبة فقد يصدر رئيس واجب طاعته إلى مرؤوسيه أمرا غير واجب الطاعة فلايجوز للمرؤوس فى هذه الحالة أن ينفذ هذا الأمر غير المشروع، وإلا

(١) أنور سلطان ، الموجز في مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٤٦٢ .

ـ سليمان مرقص ، في شرح القانون المدني في الالتزامات ، مصادر الالتزام وأثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه والنظرية العامة للإثبات ، ص ٣٤٣ .

كان تعديا تترتب عليه مسئولية الموظف مثل ذلك أنيصدر مأمور المركز أمرا لأحد الضباط بالقبض على متهم وحبسه دون أن يستصدر بذلك أمرا من النيابة العامة .

ثالثا ـ أن يثبت للموظف أمرين أولهما أنه كان يعتقد مشروعية الأمر الذى نفذه وأن هذا الإعتقاد مبنى على أسباب معقولة لا على مجرد الظن والثانى : أنه راعى فى عمله بجانب الحيطة ، فلم يرتكب العمل إلا بعد التأكد والتحرى عن صحته .

بهذه الشروط وفى هذه الحدود يكون تنفيذ الموظف لأمر غير مشروع عملا مشروعا لايوجب مسئوليته وإن كان يوجب بطبيعة الحال مسئولية الرئيس الآمر . وهذا الحكم يمكن تجريمه أيضا بتطبيق المقياس المجرد ، مقياس السلوك المألوف من الشخص العادى . فإن الشخص العادى إذا وجد فى الظروف التى حددتها الشروط المشار إليها لايجد بدا من تفنيذ أمر رئيسه ، فالموظف هنا لم ينحرف عن السلوك المألوف ، ولايكون متعديا ولاتقع عليه المسئولية .

ومايقال فى إطاعة أمر الرئيس يقال أيضا فى إطاعة أمر القانون فيكفى أن يكون الموظف العام قد إعتقد بحسن نية أنه قام بالعمل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو إعتقد أن إجراءه داخل فى إختصاصه ، وأن يثبت أن إعتقاده هذا مبنى على أسباب معقولة وأنه لم يقدم على العمل إلا بعد التأكد والتحرى عن صحته حتى يكون عملا مشروعا لأنه لم ينحرف به عن السلوك المألوف للرجل العادى .

ـ حالة الضرورة :

نصت المادة ١٦٨ من التقنين المدنى الجديد على أن " : ممن سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر ، محدثا به أو بغيره ، لايكون ملزما إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسبا فالشروط التى يتطلبها النص حتى تتحقق حالة الضرورة هى :

أولا ـ أن يكون الشخص الذى سبب الضرر هو أو غيره مهدد بخطر حال ولافرق بين خطر يهدد النفس وخطر يهدد المال من حيث المسئولية المدنية . أما المسئولية الجنائية فلاتر تفع الا اذا كان الخطر يهدد النفس (م ٦١ عقوبات)

ثانيا ـ أن يكون هذا الخطر الحال مصدره أجنبى فلابد فيه لمن سبب الضرر ولا لمن وقع عليه الضرر .

فإذا كان الخطر مصدره من سبب الضرر فإن الحاقه الضرر بالغير لكى يتقى خطرا هو الذى أحدثه أو سببه لنفسه يعتبر تعديا يوجب مسئوليته كاملة وإذا كان الخطر مصدره هو من وقع عليه الضرر فإن دفع الخطر ولو بالحاقه ضرر بمن كان مصدرا لهذا الخطر يعتبر دفاعا شرعيا يعفى من المسئولية أصلا .

ثالثا ـ أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذى وقع ونرى هنا وجوب التمييز بين فروض أربعة :

ـ الفرض الأول :

أن يكون الضرر الذى وقع لايعد شيئا مذكورا بجانب الخطر المراد تفاديه فالشخص الذى يخشى الغرق لايحجم عن إتلاف مال زهيد القيمة كأن يقتطع شجره مملوكة للغير يمسك فيها حتى ينقذ نفسه من الغرق فإذا إرتفع القدر على هذا الحد من الجسامة ونزل الضرر إلى هذا الحد من التفاهة أمكن القول أن الخطر هنا يعد قوة قاهرة تنفى المسئولية بتاتا فلا يرجع صاحب الشجرة بدعوى المسئولية التقصيرية وكل مايرجع به هو دعوى الإثراء بلاسبب إذا توافرت شروطها.

ـ الفرض الثاني :

أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذى وقع وهذا هو الفرض المألوف فى حالة الضرورة والشخص الذى يستولى على دواء لايملكه يعالج به نفسه من مرض دهمه يتفادى خطرا من مرض وهو فى العادة أشد بكثير من الخسارة التى تصيب صاحب الدواء ولم يبلغ الخطر منزلة القوة القاهرة ومن ثم وجب التفريق بين القوة القاهرة وحالة الضرورة ولكن المريض الذى إستولى على الدواء يعتبر فى حالة ضرورة ملحة تعفيه من المسئولية التقصيرية وإن كانت لاتعفيه من رجوع صاحب الدواء عليه بدعوى " الإثراء

بلاسبب".

- الفرض الثالث :

أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد من الضرر الذى وقع ولكنه لم يبلغ حد القوة القاهرة ولاحد الضرورة الملحة . فالشخص الذى يتلف مالا للغير ذا قيمة لايستهان بها ليطفيء حريقا شب فى داره لايعفى من مسئولية تقصيرية جملة واحدة وتقدر الضرورة بقدرها فيلزمه القاضى بتعويض مناسب أى بتعويض مخفف عن المسئولية التقصيرية .

وهنا مايقضى به النص صراحة إلى جانب رجوع صاحب المال عليه بدعوى الإثراء بلاسبب.

- الفرض الرابع :

أن يكون الخطر المراد تفاديه مساويا للضرر الذى وقع ، أو دونه فى الجماعة وفى هذه الحالة لايجوز للشخص أن يلحق بغيره ضررا ليتفادى خطرا لايزيد على هذا الضرر ومن فعل ذلك كان متعديا ، وتحققت مسئوليته التقصيرية كاملة. ونحن فى التمييز مابين هذه الفروض الأربعة إنما نقيس المسئولية بمقياسها المجرد ، وهو السلوك المألوف للشخص العادى حيث وقع إنحراف عن هذا السلوك قامت المسئولية.

ولم يقع إنحراف فى الفرضين الأول والثانى لذلك لم تقم المسئولية .

ووقع إنحراف فى الفرض الثالث ولكن خفف منه قيام الضرورة فجاء النص مخففا للمسئولية ووقع الإنحراف كاملا فى الفرض الرابع ، لم يخفف منه ضرورة تبريره ، فكانت المسئولية من أجل ذلك مسئولية كاملة .

- الركن الثانى معنوى : الإدراك [1] :

إذا كان التعدى أو الإنحراف هو الركن المادى فى الخطأ ، فإدراك الشخص لما فى

(١) النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، أنور سلطان ، دار المعارف ، ١٩٦٢، ص ٤٦٢ .

مسلك من إنحراف هو ركنه المعنوى ولذا إشترطت الشرائع جميعها منذ عهد القانون الرومانى حتى الآن ضرورة توافر التمييز فى الفاعل حتى تتحقق المسئولية .

غيـر أنه فى أواخـر القرن التـاسع عـشـر ظهـرت النظرية المادية فى المسـئوليـة التقصيرية ، وهذه النظرية كما نعلم تأخذ بفكرة تحمل التبعة ولاتعتمد تبعا لذلك بركن الخطأ إكتفاء بركن الضرر ولذلك قال أنصارها بضرورة مساءلة محدث الخطأ إكتفاء بركن الضرر ولذلك قال أنصارها بضرورة مساءلة محدث الضرر لو كان غير مميز بأن مجنونا مثلا خصوصا وأن هناك حالات يكون فيها الظالم عديم التمييز كما لوكان غنيا والمضرور فقيرا ".

والرأى السائد فقها وقضاء يذهب إلى أن الإدراك أو التمييز شرط أساسى لايتحقق الخطأ بدونه فالصبى غير المميز والمجنون والسكران والمعتوه ومن فى حكمهم لايمكن أن تتقرر مسئوليتهم التقصيرية .

ـ مناط المسئولية التمييز [١] :

الإدراك هو الركن المعنوى فى الخطأ فلايكفى ركن التعدى ليقوم الخطأ، بل يجب لقيامه أن يكون من وقعت منه أعمال التعدى مدركا لها . ولامسئولية دون تمييز . فالصبى غير المميز ، والمجنون ، والمعتوه عته تاما . ومن فقد رشده لسبب عارض كالسكر والغيبوبة والمرض . والمنوم تنويما مغنطيسيا، والمصاب بمرض النوم ، كل هؤلاء لايمكن أن ينسب إليهم خطأ لأنهم غير مدركين لأعمالهم .

وهذه مسألة كاد الإجماع ينعقد عليها منذ تقررت فى القانون الرومانى ، وإنتقلت منه إلى العصور الوسط ، ومن هذه إلى العصور الحديثة . وإعتبر سقوط المسئولية عن عديم التمييز من الناحيتين الجنائية والمدنية معا خطوة خطاها القانون إلى الأمام .

---

(١) الموجز فى شرح القانون المدنى العراقى ، الكتاب الأول ، نظرية الالتزام ، الجزء الأول ، فى مصادر الالتزام ، شركة النشر الأهلية ، ١٩٦٠ ، ص ٤٣٢ .

ـ ركن الإدراك ينفي الخطأ عن عديم التمييز [١] :

ولكن تيار النظرية المادية فى المسئولية التقصيرية وهى النظرية التى تبنى المسئولية على تحمل التبعة لاعلى الخطأ ، بيد أن العهد الأخير يعيد إلى ميدان البحث مسئولية عدم التمييز . فأنصار النظرية المادية يقولون بالمسئولية واجبة حتى إذا إنعدم التمييز ، فغير المميز اذا لم يكن قادرا على إرتكاب الخطأ يستطيع إحداث الضرر . والمسئولية عندهم إنما تقوم على الضرر . ونعود على المتمسكين بالخطأ أساسا للمسئولية أن منطقهم يستلزم عدم المساءله إذا إنعدم التمييز وأشاروا إلى حالات يكون من القسوة فيها ألا يعوض عديم التمييز إذا كان واسع الثراء وما أحدثه من ضرر جسيم لفقير معدم . فعمد بعض أنصار المسئولية المبنية على الخطأ إلى تعديل موقفهم من عديم التمييز ورأوا فى المقياس المجرد الذى إتخذوه معيارا للتعدى ماظنوه يعينهم على القول بمسئولية عديم التمييز فى نطاق الخطأ . فقالوا إن عديم التمييز ليس قادرا فحسب على إحداث الضرر ، بل أيضا قادرا على إرتكابه إذن الخطأ عندهم له ركن واحد هو التعدى . والتعدى له هذا المقياس المجرد الذى سبق بيانه . وعديم التمييز ، صغيرا غير مميز كان أو مجنونا أو معتوها أو غير ذلك . إذا قيس سلوكه بالسلوك المألوف للشخص العادى . بدأ إنحرافه . ووضح شذوذه ولم يدع مجالا للقول بأنه يتصرف تصرف المميزين . فهو إذا صدر منه عمل يضر بالغير . كان العمل تعديا يستوجب المساءلة .

أما إنعدام التمييز فهو ظرف داخلى شخصى لايجوز أن يقوم له إعتبار . وقد تقدم أنه يجب تجريد الشخص العادى الذى جعل مقياسا للتعدى من جميع الظروف الداخلية الشخصية.

ونبادر إلى القول أنه حتى لو قيل أن الخطأ ليس له إلا ركن واحد هو ركن التعدى فإن المقياس المجرد لهذا الركن لايسعف فى نظرنا القائلين بمسئولية عدم التمييز . فقد

---

(١) عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى تفسير القانون المدنى ، ١٩٦٤ ، ص ٩٠٣ .

قدمنا أنه لايصح إعتبار ظرف عام تشترك فيه طائفة من الناس ظرفا داخليا خاصا بكل فرد من أفراد هذه الطائفة . عند تقدير مايصدر عادة من هذه الطائفة من أعمال . فالصبية والنساء والريفيون مقياسهم المجرد ، فى الأعمال التى تصدر منهم فى العادة ، لايتجرد من عوامل السن والجنس والحالة الإجتماعية ، ومقياس كل طائفة من هؤلاء شخص من أوسطهم ينتمى إلى الطائفة بالذات ، فلا يتجرد من المميز العام لهذه الطائفة وإن تجرد من الظروف الداخلية الشخصية التى تتعلق بفرد منها بعينه كذلك عديم التمييز لايتصور فيهم أن يتصرفوا تصرف المميزين . فإن كل عمل يصدر منهم مهما كان غريبا شاذا ، يدخل ضمن إعمالهم المعتادة ، يجب ألا يتجرد المقياس فيه من عامل إنعدام التمييز . فإذا قيس سلوكهم فى أى عمل يصدر منهم إلى السلوك المألوف من شخص عدم التمييز فإن هذا السلوك لاينحرف عن مقياسه ، لايعتبر تعديا . وعلى هذا الوجه يكون عديم التمييز غير مسئول .

هذا كله لو قيل أن الخطأ لاينطوى إلا على ركن التعدى . والصحيح فى نظرنا أن للخطأ ركنا آخر هو ركن الإدراك . ولاتزال المسئولية المدنية مهما جردناها من العوامل الأدبية ، مرتبطة بهذا العامل الأدبى لايجوز أن تنفك عنه . فهى تقوم على التمييز والشخص الذى لايدرك مايصدر عنه من عمل لاتجوز مساءلته لا أدبيا ولا جنائيا ولا ميدانيا مادامت المسئولية تقوم على الخطأ . وهذا هو فضل النظرية الشخصية فهى تربط المسئولية بالخطأ ، وتربط الخطأ بالتمييز فتشيع فى المسئولية عاملا أدبيا لايجوز الإستغناء عنه ، إذ هو عنصر شخصى يخفف من حدة العنصر الموضوعى الذى يهيمن على مقياس الشخص المجرد .

ويبقى أخيرا أن نلاحظ أن التمييز فى المسئولية التقصيرية لايكيف على أنه أهلية يجب توفرها ، كالأهلية فى العقد ، إنما التمييز هو ركن الإدراك فى الخطأ ، وبدونه لايكون التعدى خطأ .

وتنتفى المسئولية حتى لوكان إنعدام التمييز يرجع إلى سبب عارض يزول كالمنوم

تنويما مغناطيسيا والمصاب بمرض النوم والمدمن على السكر أو المخدرات والمصاب بالصرع ونحو ذلك ـ فمتى يثبت أن الشخص الذى إرتكب العمل الضار كان فاقد الوعى أو منعدم التمييز وقت إرتكابه لهذا العمل ، فإنه لاتصح مساءلته لأن ركن الإدراك غير قائم .

ـ نطاق إنعدام المسئولية لانعدام التمييز [١] :

وإنعدام المسئولية لإنعدام التمييز ذو نطاق ضيق . إذ يجب لإنعدام المسئولية أن يكون الشخص قد إنعدم فيه التمييز إنعداما تاما بغير خطأ منه وأن يكون عديم التمييز هو المسئول وحده عن خطأ غير مفروض ويترتب على ذلك مايأتى :

أولا ـ ماسبق أن قدمناه من أن المعتوه المميز وذا الغفلة وغيرها من ناقصى التمييز تصح مساءلتهم لأن التمييز فيهم لم ينعدم إنعداما تاما .

ثانيا ـ إذا كان إنعدام التمييز لسبب عارض كالخمر والمخدرات ونحو ذلك فإن عديم التمييز لاتنتفى مسئوليته إلا إذا كان سبب إنعدام التمييز لايرجع إلى خطأ منه . فإذا ثبت أن من فقد التمييز لسكر أو المخدر كان يعلم أن السكر أو المخدر يفقده التمييز، فأنه الذى يحمل عبئ الإثبات ، فعليه أن يثبت أنه فقد التمييز بغير خطأ منه ولايتكلف المضرور أن يثبت أن فقد التمييز كان بخطأ من المسئول .

ثالثا ـ ويجب لإنعدام المسئولية أن يكون عديم التمييز فى مكان المسئول فإن كان فى مكان المضرور ونسب إليه إهمال ساعد على وقوع الضرر ، فلا يرى القضاء المصرى فى بعض أحكامه أن يسقط هذا الإهمال من إعتباره عندما يزن المسئولية ، بل يعتبر أن هذا الإهمال هو خطأ من المضرور عديم التمييز يستوجب تخفيف المسئولية طبقا لقواعد الخطأ المشترك .

---

(١) عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى تفسير القانون المدنى ، ١٩٦٤ ، ص ٩٠٩ .

رابعا ـ ويجب أن يكون عديم التمييز فى مكان المسئول وحده ، فإذا وجد مسئول عنه كالأب أو المعلم أو نحو ذلك ، فلابد من نسبة الخطأ إلى عديم التمييز حتى تتحقق بذلك مسئولية المسئول . نه ، ويكون هذا مسئولا عن خطأ الغير لاعن خطئه الشخصى .

خامسا ـ ويجب أخيرا ألا تكون مسئولية عديم التمييز قائمة على خطأ مفروض فرضا لايقبل إثبات العكس . فإن كان عديم التمييز مسئولا عنه عن تابعه أو عن أشياء فى حراسته كحيوان أو آلة ميكانيكية .

وأخذ بالرأى الذى يقول أن المسئولية فى هذه الحالة تقوم على خطأ مفروض فرضا لايقبل إثبات العكس . فإن الخطأ المفروض يكون قائما فى جانب عديم التمييز ولاينفيه إنعدام تمييزه ـ مثل ذلك الصغير غير المميز يكون مسئولا عمن هم فى خدمته مسئولية المتبوع عن التابع ، وقد فرض الخطأ فى جانبه ولو أنه عديم التميز .

ـ مسئولية عديم التمييز في حالات إستثنائية :

ثم إن التقنين الجديد قد تدارك ماقد ينجم من ضرر وراء إنتفاء المسئولية لإنعدام التمييز حتى فى هذا النطاق الضيق الذى رسمنا حدوده فيما تقدم . تقضى فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ بأنه " إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا فى ذلك مركز الخصوم .

ونبادر إلى القول بأن مسئولية عديم التمييز هنا لايمكن أن تكون مبنية على خطأ فالخطأ كما قلنا ركنه الإدراك . وعديم التمييز لا إدراك عنه . وإنما تقوم المسئولية فى هذه الحالة على تحمل التبعة فالشخص غير المميز بالشروط التى وردت فى النص يتحمل تبعه مايحدث من ضرر ولذلك جاءت مسئوليته مشروطه ومخففة

ونستعرض الآن الإدراك فى الشخص الطبيعى . ثم فى الشخص المعنوى

(١) الشخص الطبيعي[١] :

ـ النصوص القانونية :

نصت المادة ١٦٤ من التقنين المدنى الجديد على مايأتى :

١ ـ يكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز .

٢ ـ ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضى أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا فى ذلك مركز الخصوم .

ـ التمييز ضروري وهو في الوقت ذاته يكفي :

عديمو التمييز : فالأصل إذن أن الشخص كى يكون مسئولا مسئولية تقصيرية ، يجب أن يكون مميزا . والتمييز ضرورى وهو فى الوقت ذاته يكفى . إما أنه يكفى فيظهر ذلك فى أن الصبى المميز يكون مسئولا مسئولية تقصيرية كاملة دون حاجة إلى أن يكون قد بلغ سن الرشد وإما أنه ضرورى فيظهر ذلك فى أن الشخص غير المميز لايكون مسئولا عن أعماله الضارة لأن الإدراك ركن فى الخطأ فلاخطأ من غير إداراك . وهذا الحكم ينطبق على كل شخص غير مميز ، أيا كان السبب فى إنعدام التمييز .

فالصبى غير المميز . وهو الذى يبلغ السابعة من عمره ، لاتصح مساءلته مساءلة تقصيرية . أما من بلغ السابعة فيفرض فيه التمييز وتصح مساءلته حتى يقوم الدليل على إنعدام التمييز فيه لمرض عقلى أو بسبب عارض .

كذلك المجنون لاتصح مساءلته ويفرض فى المجنون إستصحاب حالة الجنون . إلا أن يقوم الدليل على أنه إرتكب العمل الضار وهو فى لحظة من لحظات الإفاقة .

---

(١) عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى تفسير القانون المدنى ، ١٩٦٤ ، ص ٩٠٦ . ، أنور سلطان ، النظرية العامة للإلتزام ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص ٤٦٣ .

والمعتوه عتها كاملا عديم التمييز فلاتصح مساءلته ـ أما المعتوه المميز فتجوز مساءلته حتى لوكان محجوزا لتوافر ركن الإدراك فيه .

أما ذو الغفلة والسفيه ، ولو كانا محجوزين ، والأصم والأبكم والأعمى ، ولو تعين لواحد منهم مساعد قضائى طبقا لأحكام المادة ١١٧ من التقنين المدنى الجديد . فتجوز مساءلتهم جميعا لأنهم يدركون مايصدر عنهم من أعمال ويميزون بين الخير والشر .

(ب) الشخص المعنوي [١] :

وجواز مساءلة الشخص المعنوى المبدأ الذى إستقر عليه القضاء والفقه في مصر هو جواز مساءلة الشخص المعنوى عن الأخطاء التى يرتكبها ممثلوه عند القيام بإدارة شؤونه . ولم يقع تردد فى هذا المبدأ . وإذا كانت المسئولية الجنائية للشخص المعنوى يصعب التسليم بها لصعوبة تصور عقوبة جنائية تنزل بالشخص المعنوى إلا فيما يتعلق بالغرامة والمصادرة والحل ، فإن المسئولية المدنية يسهل التسليم بها ، فإنها تقع فى مال الشخص المعنوى فيصبح هذا مسئولا عنها .. مدير شركة يفصل عاملا فى وقت غير لائق فتكون الشركة مسئولة عن هذا الفصل ، سائق قطار يصدم أحد المارة بإهماله فتكون مصلحة السكك الحديدية مسئولة عن أهمال السائق ، عامل البريد يضيع رسالة عهد اليه بتسليمها إلى صاحبها فتكون مصلحة البريد مسئولة عن العامل .

ولما كان الشخص المعنوى يختلف عن الشخص الطبيعى فى أنه لايمكن أن ينسب له التمييز ، فإن كثيرا من الأحكام تجعل مسئولية الشخص المعنوى عن أعمال ممثليه .

ـ مساءلة الشخص المعنوي العام [٢] :

قد يكون الشخص المعنوى المراد مساءلته هو الدولة ذاتها أو شخص معنوى عام كمجلس من مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو غيرها من الأشخاص العامة .

(١) عبد الرازق السنهورى ، الوسيط فى تفسير القانون المدنى ، ١٩٦٤ ، ص٩٢٣ ، أنور سلطان ، الموجز في مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٤٦٧ .

(٢) عبد الرازق السنهوري ، الوسيط في تفسير القانون المدني ، ١٩٦٤ ، ص ٩١٥ : ٩١٧ .

وتتحقق مسئولية الشخص المعنوى في مصر على النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة .

وقواعد المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين . ذلك أن القضايا التى تقوم على هذه المسئولية بالنسبة إليهما معا تدخل فى إختصاص القضاء العادى ، ولم يعتد حتى اليوم إختصاص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة إلى مسئولية السلطات العامة عن أعمالها المادية . ولايزال هذا الإختصاص مقصورا على المسئولية عن القرارات الإدارية - والقضاء العادى فى مصر يطبق على مسئولية الدولة والسلطات العامة قواعد المسئولية التقصيرية التى يطبقها على الأفراد والهيئات الخاصة .

- رقابة محكمة النقض علي ركن الخطأ :

ولمحكمة النقض الرقابة على قيام ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية . وإذا كان التعدى كعمل مادى يعتبر من مسائل الواقع إلا أن وصفه القانونى بأنه تعد لأنه إنحراف عن المألوف من سلوك الشخص العادى يعتبر من مسائل القانون . وكذلك نفى المسئولية فى حالة الدفاع الشرعى وتنفيذ أمر الرئيس وحالة الضرورة وإشتراط التمييز لقيام الخطأ ، والحدود التى سأل فيها عديم التمييز ، كل هذا يعتبر من مسائل القانون ويخضع لرقابة محكمة النقض .

فى المنافسات الرياضية يعتقد الكثير بإعفاء اللاعب من المسئولية عن أخطائه التى إرتكبها عند ممارسته النشاط قولا بأنه فقد صوابه ورشده فى أثناء الممارسة وهذا يتعارض مع أهداف المنافسات الرياضية التى تتمثل فى خلق الإنسان المتكامل من النواحى الجسمانية والعقلية والإجتماعية ، التى تكون حصيلة هذا روح رياضية عالية . ولذلك يكون اللاعب مسئول مسئولية تامة على إرتكابه لأى خطأ فى أثناء الممارسة الرياضية لأنه يكون مميزا واعيا لما يفعله ويقوم به ولايعفى من المسئولية إلا من لم يتجاوز سن السبع سنوات دون أن يعرض له مايفقده العقل . وهذا هو ما إستقرت عليه

تقاليد القانون منذ الرومان وكان القانون الجديد صريحا فى إشتراط التمييز ، فنص فى المادة ١٦٤/١ ويكون الشخص مسئولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز ـ فإذا كانت المنافسات الرياضية تجعل الفرد يفقد عقله ورشده فى أثناء الممارسة الرياضية كانت لاتوجد مهنة تعتمد أساسا على التربية عن طريق الجسم ألا وهى التربية الرياضية

تطبيقات مختلفة لفكرة الخطأ (١)

ـ **الصورة الأولى** : الخروج عن حدود الرخصة أو عن حدود الحق .

ـ **الصورة الثانية** : هي التعسف في استعمال الحق :

ـ الأساس القانوني لنظرية التعسف في استعمال الحق .

ـ معيار نظرية التعسف في استعمال الحق .

التمييز بين الخروج عن الحق والتعسف فى إستعمال الحق . قدمنا أن الخطأ هو إنحراف عن السلوك المألوف للرجل العادى . ويجب هنا أن نوجه النظر إلى تمييز جوهرى لايلتفت إليه فى العادة ، مع أنه فى نظر الكثير هو الذى يضع نظرية التعسف فى إستعمال الحق فى مكانها الصحيح .

وذلك أن الإنحراف فى السلوك قد يقع من الشخص وهو يأتى رخصة ، وقد يقع منه وهو يستعمل حقا . وليس هنا مجال الإفاضة فى التمييز مابين الرخصة والحق . وبحسبنا أن نقول أن الرخصة هى حرية مباحة فى التصرف ، كالسير والتعاقد والتقاضى والكتابة والنشر ونحو ذلك من الحريات العامة التى كفلتها الدساتير للأفراد .

(١) أنور سلطان ، الموجز في مصادر الالتزام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠ ، ص ٤٦٨: ٤٧٠ . الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الكتاب الأول ، نظرية الإلتزام ، الجزء الأول ، في مصادر الالتزام سنة ١٩٦٠ . شركة الطبع والنشر الأهلية ، ص ٤٣٨ : ٤٣٩ .

أما الحق فهو مصلحة معينة مرسومة الحدود يحييها القانون ـ فالملكية حق ـ والتملك رخصة .

والرجل العادى فى سلوكه المألوف إذا أتى رخصة يلتزم قدرا من الحيطة والتبصير واليقظة حتى لايضر بالغير . وإذا إستعمل حقا فانه لايجاوز الحدود المرسومة لهذا الحق . فإذا ما إنحرف شخص وهو يأتى رخصة ـ مشيا أو تعاقدا أو تقاضيا أو كتابة أو نشرا عن هذا السلوك المألوف من الرجل العادى . فمشى بسيارته ولم يلتزم اليقظة اللازمة فصدم أحد المارة أو تعاقد مع أحد الفنيين الموظفين فى مصنع منافس وحمله بذلك على أن تحل بالتزاماته نحو مصنعه ، أو تقاضى مكسب سبيل الإعتدال وأمعنى فى الإضرار بخصمه بإستعمال إجراءات التقاضى فى غير ماوضعت له ندا فى الخصومة ، أو كتب فأفشى سرا من أسرار المهنة كان لايجوز إفشاؤه ، أو نشر فقذف شخصا ، كان كل هذا خطأ يحقق مسئوليته . كذلك إذا إستعمل حقا معينا ـ حق ملكية أو حق إتفاق أو حق رهن أو حق دين ـ فجاوز الحدود المرسومة للحق الذى يستعمله ، بأنه بنى فى ملكه مجاوزا حدود هذا الملك ، أو فتح المطل فى المسافة الممنوعة قانونا ، أو قيد الرهن بأكثر من لادين ، أو تقاضى فيما له من الدين فوائد أكثر مما يبيحه القانون ، كان كل هذا أيضا خطأ يحقق مسئولية .

وقد كان رجال الفقه فى القرن الماضى يرون تقييد الرخصة ولايرون تقيد الحق .

ولايشترط فى إستعمال الحق عند رجال الفقه القديم إلا عدم مجاوزة الحدود التى وضعت له . ومادام صاحب الحق داخل هذه الحدود فلايرتكب خطأ مهما أضر بالغير ، ومهما كان مهملا أو كان سئ النية . وهذه الصورة هى التى نظر فيها رجال الفقه الحديث ورأوا خلافا للفقه فى الماضى أن المسئولية فيها يجب أن تتحقق وأطلقوا عليها إسما معروفا هو "التعسف فى إستعمال الحق" ومن ثم أصبح للخطأ صورتان :

- **صورته الأولي** : وهو الخروج عن حدود الرخصة أو عن حدود الحق .
- **صورته الثانية** : وصورته الجديدة وهى التعسف فى إستعمال الحق .

وتتناول كلا من الصورتين في تطبيقاتها المختلفة .

١ ـ الخروج عن حدود الرخصة أو عن حدود الحق :

ـ من قاعدة عامة واحدة إلى حالات متعددة : رأينا أن هناك قاعدة عامة تقضى بأن كل خطأ يسبب ضررا يوجب التعويض . وهذه هى السياسة التشريعية التى جرت عليها التقنينات اللاتينية . فهى لاتورد تطبيقات تفصيلية للخطأ ، بل تقتصر على وضع قاعدة عامة على النحو الذى أسلفناه . أما القوانين الأنجلوسكسونية والجرمانية فإنها تعمد إلى التفصيل ، وتتفاوت فى إيراد الحالات التفصيلية للخطأ .

ومن المعروف فى القانون الإنجليزى أنه لايشتمل على قاعدة عامة فى الخطأ ، بل يحوى أنواعا مختلفة من الخطأ يورد لكل نوع منها حكمه ، من ثم سمى هذا القسم من القانون الانجليزى لابقانون الخطأ ، بل بقانون الأخطاء .

على أن الفرق ليس بكبير كما يظهر لأول وهلة بين القوانين اللاتينية وبين القوانين الانجليزية والجرمانية. فالثانية تعدد حالات الخطأ ، ولكن يمكن أن يستخلص من هذه الحالات قاعدة عامة تتناول الخطأ فى ذاته وتحدد أركانه . أما الأولى فتبدأ بهذه القاعدة العامة ولكنها تنتهى فى تطبيقها القضائى إلى حالات فى الخطأ تعددها المحاكم حالة وتبين خصائص كل حالة منها . فهناك أذن طوائف من الجرائم المدنية واضحة المعالم بينه الحدود وشبيهة بالجرائم الجنائية التى يعددها قانون العقوبات .

والمسئولية عن الأخطاء الفنية فى مزاولة المهنة كثيرا مايخطئ رجال الفن من أطباء وصيادلة ومهندسين وم حامين وغير ذلك فى مزاولة مهنهم . فالطبيب قد يخطئ وهو يقوم بعمل عملية جراحية ، وقد يخطئ الصيدلى فى تركيب الدواء والمهندس فى عمل التصميم الهندسى ، والمحامى فى القيام بإجراءات التقاضى ومراعاة المواعيد المقررة لذلك

وأول مايجب ملاحظته فى هذا الشأن أن مسئولية هؤلاء الفنيين تكون فى أكثر

الأحوال مسئولية عقدية لامسئولية تقصيرية ، لأنهم يرتبطون بعقود مع عملائهم فى تقديم خدماتهم الفنية ، ولكن الخدمة الفنية التى يلتزمون بتقديمها بمقتضى العقد لاتزيد على أن تكون بذل عناية فنية معينة هى التى تقتضيها أصول المهنة التى ينتمون إليها . فالتزامهم بالعقد هو إذن التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية . ومن ثم يتلافى بالنسبة اليهم معيار المسئولية العقدية بمعيار المسئولية التقصيرية ، فهم فى المسئولية التقصيرية يطلب منهم أيضا بذل العناية الفنية التى تقتضيها أصول المهنة ، فإذن هذا هو السلوك الفنى المعتاد من رجل من أوسطهم علما وكفاية ويقظة ـ فالانحراف عن هذا المعيار ، سواء أكانت المسئولية عقدية أم تقصيرية ، يعتبر خطأ فنيا وغنى عن البيان الأخيرة بين المسئوليتين ، فإذا كان الخطأ المهنى عقديا وجبت المسئولية التقصيرية .

ذهب بعض الفقهاء فى فرنسا إلى وجوب التمييز فى مزاولة المهنة بين الخطأ العادى والخطأ المهنى . فالخطأ العادى هو مايرتكبه صاحب المهنة عند مزاولة مهنته دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول الفنية لهذه المهنة ، كما إذا أجرى الطبيب عملية جراحية وهو سكران . ومعيار الخطأ العادى هو معيار الخطأ المعروف : الإنحراف عن السلوك المعتاد للرجد العادى . أما الخطأ المهنى فهو خطأ يتصل بالأصول الفنية للمهنة، كما إذا أخطأ الطبيب فى تشخيص المرض . ولايسأل صاحب المهنة فى نظر هؤلاء الفقهاء عن الخطأ المهنى إلا إذا كان خطأ جسيما ، حتى لايقعد به الخوف من المسئولية عن أن يزاول مهنته بما ينبغى له من الحرية فى العمل ومن الطمأنينة والثقة فى فنه وفى كفايته الشخصية .

٢ ـ التعسف في إستعمال الحق :

مسائل ثلاث : قدمنا أن الخطأ يكون لا فى الخروج عن حدود الرخصة ولا فى الخروج عن حدود الحق فحسب ، بل أيضا فى التعسف فى إستعمال الحق . ونذكر أن رجال الفقه فى القرن الماضى كانوا لايرون أن الشخص يجوز عليه الخطأ وهو يستعمل حقه. ولكن نظرية التعسف فى إستعمال الحق ـ ولها جذور فى أعماق الماضى السحيق ـ

مالبث أن إستقرت فى العصر الحاضر ، وثبت عليها القضاء ، وسلم بها الفقه .

- الأساس القانونى لنظرية التعسف فى إستعمال الحق والمعيار الذى تأخذ به :

النصوص القانونية : نصت المادة ٤ من التقنين المدنى الجديد على مايأتى :

" من إستعمل حقه إستعمالا مشروعا لايكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ".

ثم نصت المادة ٥ على مايأتى :

يكون إستعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لاتتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(جـ) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

ويلاحظ بادئ الأمر أن التقنين المدنى الجديد ، إذا كان قد أثر أن يضع هذه النصوص فى الباب التمهيدى لتكون مبدأ من المبادئ الجوهرية التى تسود جميع نواحى القانون ، لم يرد بذلك أن يقيم المبدأ على غير أساسه القانونى . فالتعسف فى إستعمال الحق ليس إلا صورة من صورتى الخطأ التقصيرى على النحو الذى قدمناه ، فيدخل بهذا الإعتبار فى نطاق المسئولية التقصيرية .

- الأساس القانوني لنظرية التعسف في إستعمال الحق :

فالأساس القانونى لنظرية التعسف فى إستعمال الحق ماهو إلا المسئولية التقصيرية إذن التعسف فى إستعمال الحق خطأ يوجب التعويض . والتعويض هنا كالتعويض عن الخطأ فى صورته الأخرى وهى صورة الخروج عن حدود الحق أو عن حدود الرخصة ، يجوز أن يكون نقدا كما يجوز عينا . وليس التعويض العينى كالقضاء بهدم المدخنة التى تحجب النور عن الجار - بمخرجه عن نطاق المسئولية التقصيرية . فإن التعويض العينى جائز فى الصورة الأخرى من الخطأ.

ـ معيار نظرية التعسف في إستعمال الحق :

فماهو إذن المعيار الذى يصلح إتخاذه لنظرية التعسف فى إستعمال الحق ؟ وهو دون شك المعيار عينة الذى وضع للخطأ التقصيرى ، إذن التعسف ليس إلا إحدى صورتيه كما قدمنا . ففى إستعمال الحقوق كما فى إيقاف الرخص يجب ألا ينحرف صاحب الحق عن السلوك المألوف للشخص العادى . فإذا هو إنحرف حتى لو لم يخرج عن حدود الحق ـ عد إنحرافه خطأ يحقق مسئوليته .

والإنحراف هنا لايعتد به إلا إذا إتخذ صورة من الصور التى عددها نص التقنين الجديـد :[١]

١ ـ قصد الإضرار بالغير.

٢ ـ رجحان الضرر على المصلحة رجحانا كبيرا .

٣ ـ تحقيق مصلحة غير مشروعة .

ـ ونبحث بإيجاز الآن هذه الصور واحدة بعد الأخرى .

ـ قصد الإضرار بالغير :

المعيار هنا على الرغم من ذاتيته ، يمكن أن يندرج فى المعيار الموضوعى العام للخطأ . فإنه لايكفى أن يقصد صاحب الحق الإضرار بالغير ، بل يجب فوق ذلك أن يكون إستعماله لحقه على هذا النحو مما يعتبر إنحرافا عن السلوك المألوف للشخص العادى فقد يقصد شخص وهو يستعمل حقه للإضرار بالغير ، إعتبر هذا تعسفا ، ولو كان هذا القصد مصحوبا بنية جلب المنفعة كعامل ثانوى ، سواء تحققت هذه المنفعة أم لم تتحقق . ويكون تعسفا من باب أولى ، قصد إحداث الضرر غير المقترن بنية جلب المنفعة حتى لو تحققت هذه المنفعة عن طريق عرض ، فلو أن شخصا غرس أشجارا فى أرضه بقصد حجب النور عن جاره ، كان متعسفا فى إستعمال حق الملكية حتى لو تبين فيما بعد أن هذه الأشجار قد عادت على الأرض بالنفع .

- رجحان الضرر علي المصلحة رجحانا كبيرا :

المعيار هنا موضوعى . وهو محض تطبيق للمعيار الرئيسى فى الخطأ، معيار السلوك المألوف للرجل العادى . فليس من المألوف أن الرجل العادى يستعمل حقا على وجه يضر بالغير ضررا بليغا ولايكون له فى ذلك إلا مصلحة قليلة الأهمية لاتتناسب البتة مع هذا الضرر . ويكون إستعمال الشخص لحقه تعسفا ، على حد ماجاء فى النص " إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لاتتناسب البتة مع مايصيب الغير من ضرر بسببها ".

نقول ليس من السلوك المألوف للشخص العادى أن يفعل ذلك ، ومن يفعل فهو إما عابث مستهتر لايبالى بما يصيب الناس من ضرر بليغ لقاء منفعة ضئيلة يصيبها لنفسه ، وإما منطوى على نية خفية يضر الإضرار بالغير تحت ستار من مصلحة غير جدية أو مصلحة محدودة الأهمية يتظاهر أنه يسعى لها . وفى الحالتين قد إنحرف عن السلوك المألوف للشخص العادى ، وإرتكب خطأ يوجب مسئوليته. وقد طبق المشرع هذا المعيار ، إذا جاءت الفقرة الثانية من المادة ٨١٨ من التقنين المدنى الجديد بما يأتى : " ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قوى إن كان هذا يضر الجار الذى يستتر ملكه بالحائط ".

- عدم مشروعية المصالح التي يرمي صاحب الحق إلي تحقيقها :

والمعيار هنا هو أيضا موضوعى ، وإن كان طريق الوصول إليه عاملا ذاتيا هو نية صاحب الحق . وهو على حال تطبيق سليم المعيار الخطأ . فليس من السلوك المألوف للشخص العادى أن يسعى تحت ستار أنه يستعمل حقا له إلى تحقيق مصالح غير مشروعة قرب العمل الذى يستعمل حقه فى فصل عامل لأنه التحق بنقابة من نقابات العمال . والادارة التى تفصل موظفا إرضاء لغرض شخصى أو لشهوة حزبية ، والمالك الذى يضع أسلاكا شائكة فى حدود ملكه حتى يفرض على شركة طيران أن تهبط طائرتها فى أرض مجاورة وأن تشترى منه أرضه بثمن مرتفع ، ومؤجر العقار الذى

يمتنع من الترخيص فى الإيجار من الباطن لمشترى المصنع الذى أقيم على العقار بعد أن إقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع وذلك لاتوقيا لضرر بل سعيا وراء كسب غير مشروع يجنيه من المشترى .

وقد آثر التقنين الجديد هذا المعيار على معيارين آخرين شائعين فى الفقه ، أحدهما معيار الغرض غير المشروع والثانى معيار الهدف الإجتماعى .

أما معيار الغرض غير المشروع فيتلخص فى أن صاحب الحق يكون متعسفا فى إستعمال حقه إذا كان الغرض الذى يرمى إليه غرضا غير مشروع . وظاهر أن معيار "المصلحة غير المشروعة " خير من معيار " الغرض غير المشروع " وإذا كان كلاهما يؤدى إلى نتيجة واحدة فإن معيار " المصلحة غير المشروعة " هو تعبير موضوعى عن المعنى الذاتى الذى ينطوى عليه معيار" الغرض غير المشروع " فهو إذن أدق من ناحية الإنضباط وأسهل من ناحية التطبيق ، ومعيار الهدف الإجتماعى يتلخص فى أن الحقوق أعطاها القانون لأصحابها لتحقيق أهداف إجتماعية . فكل حق له هدف إجتماعى معين . فإذا إنحرف صاحب الحق فى إستعمال حقه عن هذا الهدف ، كان متعسفا وحقت مسئوليته . وعيب هذا المعيار ، وبالرغم من كونه موضوعيا ، وهو صعوبة تحديد الهدف الإجتماعى لكل حق من الحقوق ، ثم خطر هذا التحديد . أما صعوبة التحديد فلأنه ليس من اليسير أن يرسم لكل حق هدف إجتماعى أو إقتصادى يكون منضبطا إلى الحد الذى يؤمن معه التحكم وتبقى به تشعب الآراء . وأما خطر التحديد فلأن الهدف الإجتماعى هو الباب الذى ينفتح على مصراعيه لتدخل منه الإعتبارات السياسية والنزعات الإجتماعية والمذاهب المختلفة ، مما يجعل إستعمال الحقوق خاضعا لوجهات من النظر متشعبة متباينة ، وفى هذا من الخطر مافيه . أما معيار" المصلحة غير المشروعة " فهو أبعد عن التحكم ، وأدنى إلى الإعتبارات القانونية المألوفة .

وعلى سبيل المثال ، نتناول بإيجاز بعض حالات وأخطاء حدثت بالفعل فى المجال الرياضى .

الباب الثانى

الفصل الثاني

الأخطاء في ممارسة الأنشطة الرياضية

أولا ـ الخطأ فى السلوك الرياضى فى أثناء ممارسة المنافسات الرياضية :

- نماذج للروح الرياضية .
- نماذج لأخطاء فى السلوك الرياضى .
- ظاهرة الشغب فى الملاعب الرياضية وتفسيرها ـ اجتماعيا ـ ونفسيا وكيفية علاجها .
- التفسير الاجتماعى والسياسى للشغب .
- تفسير الشغب والعدوانية نفسيا وفسيولوچيا وبيولوچيا .
- العدوانية وصلتها بالرياضة والثقافة .
- أنواع العدوانية .
- اختلاف الجنس والعدوانية .
- الاختلافات البيولوچية والعدوانية .
- الاختلافات الثقافية والعدوانية .
- نتائج دراسة علمية حول العدوانية فى المنافسات الرياضية .

ـ تحدث الأخطاء فى ممارسة الأنشطة الرياضية قبل أو فى أثناء النشاط الرياضى أو نتيجة البيئة التى تمارس فيها نوعية الألعاب المعنية التى تتلائم مع هذه البيئة أو نتيجة لطبيعة المجتمع من النواحى الإجتماعية والنظرية والفكرية التى يعتنقها هذا المجتمع . وهذه أمثلة حدثت فعلا فى ممارسة النشاط الرياضى حسب التقسيمات التى تنحصر فى قبل أو فى أثناء التفاعل الإجتماعى بين الإنسان والبيئة التى يعيش فيها .

ـ وتظهر الضرورة الملاحة لمعالجة الأخطاء فى المنافسات الرياضية عن طريق التعرف على تلك الأخطاء من ناحية السلوك الإنسانى والأخلاقى ، ناحية الأخطاء الإدارية ـ والخطأ الناتج من إستخدام الأدوات والأجهزة والمنشآت الرياضية ـ وكل هذه الأخطاء لاتنفصل بل ترتبط بالمجتمع والتنشئة الإجتماعية والعوامل المحيطة والمناخ العام الاجتماعى والاقتصادى والسياسى فى المجتمع .

ـ قبل تناول الأخطاء السلوكية نضع تعريفا يوضح ماهو السلوك . فالسلوك[١] الإنسانى داخل المنافسة أو خارج المنافسة الرياضية هو " أوجه النشاط الظاهر الذى يمكن ملاحظته بوساطة الغير بالعين المجردة أو تسجيله ورصده بالأدوات المختلفة كالكاميرا العادية والسينمائية وتشمل النشاط اللفظى والحركى والإشارى وهذه الأشياء مادية محسوسة أى موضوعية .

ـ ويعرف السلوك[٢] الإنسانى على أنه " سلسلة من الإختيارات يقوم بها الفرد من بين إستجابات ممكنة عند تنقل الفرد من موقف إلى آخر.

---

(١) محمود محمد الزيني ، النمو والدافعية ، الأسس والتطبيقات في التربية الرياضية ورعاية الشباب، دار الكتب الجامعية ، ١٩٦٩ ، ص ٧٠ .

(2) Lee J. Cronback, Educational Psychology , Harcourt Brace and Co., New York , 1954 .

ـ نماذج للروح الرياضية [1] :

ـ السلوك الرياضي الصحيح :

ـ البعد عن الغرور :

أضاف ماك ويليامز وشهرته ماك الكبير بطل العالم والولايات المتحدة فى رمى القرص مثلا جديدا لبعد الأبطال عن الغرور يوم أن سجل رقما قياسيا عالميا جديدا تخطى به مواطنه جوت باول .

ـ إعترف ماك صباح يوم البطولة أنه لم يكن يعتقد أنه سيتمكن من الإشتراك فى المسابقة لأنه كان يشكو ألما شديدا فى ظهره بعد تدريب أجراه لرفع الأثقال إستعدادا لها ـ لما تحسنت حالته وإشترك لم يكن يتوقع أن يقذف القرص لأكثر من ٦٥ مترا . أى لمسافة أقل أربعة أمتار من الرقم الجديد .

ـ قال ماك .. كانت مفاجأة ضخمة لى حين تمكنت من تسجيل الرقم الجديد .. خاصة وأن أحسن رقم لى سجلته وأنا فى أتم صحة فى العام الماضى يقل مترين ونصف متر عن هذا الرقم .

ولما قيل له أنه أصبح اللاعب رقم واحد الآن فى العالم لم يوافق وقال أبدا ...إن جون باول مايزال أحسن لاعب فى العالم إنه يفوقنى فى فن اللعب ... إننى سأعمل على تحسين سيطرتى على القرص عند رميه .. إن الرمية التى جاء فيها الرقم الجديد إعتمدت فيها على قوة الذراع ، وليس على فن الرمى .. وهكذا تؤكد أقوال ماك ويليامز أنه جدير ببطولة العالم .

ـ درس أخر فى الروح الرياضية :

ـ من إنجلترا ، يتضح فى التصفيات النهائية التى أجراها إتحاد ألعاب القوى

---

(١) د. أحمد الشافعي ، الخطأ كعنصر في المسئولية الرياضية الدولية ، رسالة ماجستير ، ١٩٧٧م.

الإنجليزى لإختياره ثلاثة لاعبين يمثلون إنجلترا فى سباق الماراثون ٤٢,١٩٢ كيلومتر عدوا فى دورة مونتريال الأوليمبية سنة ١٩٧٦.

ـ أسفر السباق عن فوز ثلاثة عدائين بالمراكز الأولى . ليس من بينهم إيان تومسون الذى كان الجميع يتوقعون فوزه بالمركز الأول ليس فى إنجلترا فقط ، بل وأن يفوز بالميدالية الذهبية فى مونتريال .. ولقد جاء تومسون فى المركز السابع .

ـ وأخذ الجميع الأمر ـ على مافيه من مفاجأة .. بهدوء . تقرر أن يسافر الثلاثة أوائل التصفية النهائية ولم يطالب أحد بإجراء سباق آخر . ملحق " لتومسون " وتومسون نفسه لم يطلب الاستثناء أو الملحق بل إكتفى بأن يوضح ماجرى له فى السباق الذى أفلت منه فيه المركز الأول لأول مرة خلال السنوات الثلاث الأخيرة فى سباقات إنجلترا وأوربا ودول الكومنولث .

ـ قال تومسون " مع أنها صدمة لى ، إلا أنه يجب أن يسافر الثلاثة أوائل التصفية .. لا أدرى ماذا جرى لى .. لقد بدأت ساقاى تخذلاننى بعد أن قطعت ٢٩ كيلو مترا من السباق . ولم أتمكن من معرفة سبب ذلك أو علاجه .. ولاشك أننى سأفكر أكثر من مرة قبل أن أشترك فى أى ماراثون آخر ..

ـ ومن ناحية أخرى .. قال واتسون الذى فاز بالمركز الأول : ـ إن الفضل فى فوزى يرجع فى المكان الأول إلى تومسون .. لقد حرص طوال السباق على تشجيعى وعلى نصحى بأن أهدى من أعصابى بل إنه قدم لى مشروبا فى نقطة التغذية . إنه رياضى حقيقى .

ـ دروس من نهائى كاس إنجلترا :

ـ دروس كثيرة خرجت من مباراة نهائى كأس إنجلترا لكرة القدم بين نادى ساوثهامبتون ومانشستر يونايتد التى أذاعها التلفزيون المصرى .. والدروس متنوعة تتصل بالنواحى الإدارية والفنية والتحكيمية

ـ من الناحية الإدارية .. كان مهرجانا حقا كعادته كل عام .. برغم إمتلاء استاد ويمبلى بلندن تماما فإنه لم يكن داخل أسوار الملعب أحد غير المسموح بهم قانونا من إحتياطى الفريقين ومن معهم من الإداريين والمدربين رجال الطب الرياضى ـ ثم المصورين على البعد القانونى من خطوط الملعب ـ الملعب وأرصفته الداخلية مدهونة باللون الأبيض الناصع .. شباك المرميين بنفس اللون .. فانلات اللاعبين جديدة ومن أحسن صنف .. الأرقام على ظهورها واضحة .

ـ الروح الرياضية بين اللاعبين سائدة وجماهيرها التى قسمت بينهم المدرجات .. لا أحد من المدربين يقترب من الخطوط لتوجيه لاعبيه فى أثناء المباراة . لا إعتراض على قرارات الحكم .. لا ادعاء للإصابة ..

ـ ومن الناحية الفنية .. صحيح إننا لم نر جديدا على الخطط لكن المباراة جاءت تنكيدا لطابع الكرة الإنجليزية من حيث الجدية دون خشونة أو قصد أذى .. ومن حيث السرعة حتى إن أى إنتظار للكرة أو بالكرة معناه أن يأخذها الفريق الآخر . كما لوحظ عدم المبالغة فى عدد اللاعبين الذين يصطفون كحائط فى طريق الضربات الحرة القريبة من المرمى ، مع إختلاف هذا العدد تبعا للزاوية التى تسدد منها الكرة نحو المرمى ، فيقل كلما كانت الزاوية حادة . لوحظ أيضا خطورة الكرات العرضية القوية المنخفضة التى إعتدنا أن نصفها" بالبرازيلية .. والحرص على اللحاق بأى كرة يمكن اللحاق بها داخل خطوط الملعب ، على الأقل لكيلا يلعبها لاعب الفريق الآخر مستريحا .. لوحظ أيضا فائدة تقدم حارس المرمي.. بالتوقيت المناسب .. لمقابلة المهاجم المنفرد به .

ـ من ناحية التحكيم .. لاصفارة مادام اللاعب يلعب على الكرة وليس الجسم .. ولاصفارة عندما تكون الكرة متحركة مع الحارس وأحد اللاعبين يحاول إستخلاصها ـ ثم .. اللياقة التامة للحكم التى مكنته من أن يكون مع الكرة فى كل وقت ووضوح وثبات إشارات حاملى الراية .

ـ ومن ناحية النتيجة .. فإلى جانب أن ساوثهامبتون النادى الفائز من الدرجة الثانية ومانشستر من أندية المقدمة فى الدرجة الأولى ، فإنه كان يصعب أن نفرق بين أيهما نادى الدرجة الأولى وأيهما نادى الدرجة الثانية.. والعبرة بالأداء .

ـ درس أخر للروح الرياضية :

أقيم لفريق من الفرق الرياضية ، أغرب وأعظم حفل تكريم لفريق مهزوم ، أو فلنقل لتكريم فريق لم يوفق إلى إحراز بطولة إشترك فيها ممثلا لمصر .

ـ وهذا ليس غريبا فى دنيا المجال الرياضى .. ولكن الغريب فقط هو هنا فى مجتمعنا الذى غفلت فيه تماما تربية الروح الرياضية .

ـ الحفل أقامته اللجنة الأوليمبية المصرية والفريق هو الفريق المصرى لكرة اليد الذى خسر نهائى بطولة إفريقيا أمام تونس ١٤ـ١٥ بضربة جزاء ظالمة فى آخر لحظات المباراة ، وضربة الجزاء ظالمة لأن الحكم الفرنسى إعترف بأن الصفارة سبقته .

ـ الهدف من التكريم أن يفهم كل الرياضيين فى مصر أن الفوز فى البطولات شرف عظيم ولكن أداء الواجب أشرف . والتحلى بالروح الرياضية أشرف وأشرف .

ـ فالمطلوب من الرياضى ومن كل مواطن أن يؤدى الواجب بشرف ، وإخلاص وإتقان ، وأن يتقبل الفوز دون غرور والهزيمة دون مرارة ـ وتلك قيم لعلنا نسيناها ، بسبب إنحرافات بين لاعبى كرة القدم ، لكن مجتمعنا الرياضى يجب أن يستعيد إتزانه وأن يفهم أن الرياضة فيها الفوز والهزيمة وأن المنافسة يجب ألا تنسينا أهداف التربية الرياضية .

بذلك تكون تحية فريق كرة اليد على سلوكه الرياضى ، وتحية اللجنة الأوليمبية على أول تكريم لفريق خسر مباراة وكسب لمصر ولشباب مصر كسبا رائعا

كتب تحت عنوان :

ـ درس أخر للسلوك الرياضى الصحيح " من أخطأ فليتحمل خطأه ".

ـ حادثان إستلفتا الأنظار فى دورة مونتريال الأوليمبية .. متفرج قد يكون مخمورا ـ نزل إلى أرض ملعب الإستاد الأوليمبى فى أثناء مباراة ألمانيا الديمقراطية والإتحاد السوفيتى فى كرة القدم وأخذ يلوح بعلم وهو يرقص . أطلق الحكم صفارة ليوقف المباراة فكان من رجال الأمن أن قبضوا عليه وأخرجوه من الإستاد وليس من الملعب فقط هذا ولم يتدخل أحد لحماية المخطئ ، أو للدفاع عنه أو لرجاء الإفراج عنه .. فقد أخطأ ويجب أن يتحمل نتيجة خطأه . والحادث الثانى ملاكم كندى كانت تعلق عليه كندا الآمال فى أن يحرز لها ميدالية أوليمبية .. تكرر منه فى إحدى المباريات مرتين الدخول بالرأس ، فأشار حكم الحلقة إلى القضاه الجالسين حولها بإنذاره .. وهذا يحذف نقطة من رصيده ، وقد تكون هى السبب فى هزيمته .. خرج الملاكم الكندى عن الروح الرياضية بعد أن إنتهت الجولة والمباراة فحاول الإعتداء على الحكم ، إتجه الملاكم الأخر إلى ركنه وعاد إلى الحكم يهدده من جديد ، بعدها نزل من الحلقة إلى الأرض وصعد إليها ثانية وقد نودى بمكبر الصوت على القضاة لإعلان الفائز .. أراد الملاكم أن يقف بجوار الحكم والملاكم المنافس للإستماع لنتيجة المباراة فمنعه الحكم من ذلك ـ هذا فى حكم الوقوف على سلم الشرف ، وأعلن القضاة هزيمته ..

ـ ماذا فعل جمهور كندا بملاكمه ؟ قابل جمهور كندا بالصفير ملاكمه إستنكارا لما فعل.. ولم يدافع أحد عن المخطئ أو يبرر له الأسباب ..

وفى الليلة نفسها قرر إتحاد الملاكمة الكندى شطبه من سجلاته .. وقد سأل الكاتب أحد رجال إتحاد كندا للملاكمة هل يمكن تخفيف قرار الشطب بعد بعض الوقت .. أجاب على السؤال وقال أخطأ فليتحمل خطأه وهنا تذكرت الإتحادات المصرية وتلكؤها فى التحقيق وإصدار القرارات فى التخفيف والعفو

ـ الخلق الرياضى جزء من الخلق العام إذا فسد وجب الردع . والقوانين وضعت لتردع المفسدين وليكونوا عبرة .. والدول التى سبقتنا قضت فى تطبيق القوانين لتزجر المخالفين ولم تعتمد على شعوبهم نالت قسطا كبيرا من التعليم أو المستوى المعيشى المرتفع فهذا وحده لايكفى وطبقت ضدهم القوانين دون رحمة حتى أصبح النظام جزءا من السلوك العام فى كل نواحى المجتمع سواء فى الطريق أم فى الأندية أم حتى فى أماكن اللهو والمرح .

ـ ومايحدث من حوادث ليس روحا رياضية ولاخلقا يمكن أن ينسب إلى هذا الشعب الذى عرف عنه دماثة الخلق وهدوء الطبع . هل نترك دائما للقلة أن تعبث بأقدار الكثرة وتشوه الصورة . إن مثل هذه التصرفات لاتنتج إلا من مرضى وبعض الأمراض لايشفى الا بالبتر . والبتر هنا ليس قسوة بل رحمة بالمرضى أنفسهم .

ـ يقولون أن سلوك جمهور الرياضة ينعكس على أداء اللاعبين داخل الملعب فى أثناء المباراة .. وأيضا خارج الملعب فى حياتهم الخاصة ، وهذا يتطلب توعية جماهيرية بالرياضة بحيث يمكن لجماهيرها أن تشارك فى نهضة رياضية ..

ـ العملية الرياضية عملية مشتركة بين أطراف أربعة هى اللاعب والإدارى والجمهور والحكم.. بمعنى أن سلوك اللاعب مثلا ينعكس بالإيجاب أو السلب على الجمهور .. أيضا سلوك الإدارى ينعكس سلبا وإيجابا على اللاعب وكذلك الأمر بالنسبة للجمهور .. فسلوك الجمهور فى أثناء المباراة ينعكس بالسلب و الإيجاب على اللاعب ولكن المسئولية تقع بلا شك على أطراف ثلاثة هم بالترتيب :

(١) اللاعب . (٢) الإدارى . (٣) الحكم .

فالثلاثة يعملون لتحقيق متعة الطرف الرابع .. وهو الجمهور .

ـ وحتى نعصم الرياضة فى مصر من المزالق التى قد تتعرض لها لأنها فى إعتقادنا وسيلة للتربية .. يمكن أن نعالج بها أسباب القصور فى السلوك العام.. ومن

خلال اللقاءات يكتشف الخطأ كل الخطأ فى أننا لانطبق لوائح وقرارات موجودة بالفعل .. فاللاعب أو الإدارى أو الحكم الذى يخطئ لايحاسب إذا كان ذا حيثية رغم أنه يخضع للعقاب .

أولا ـ نماذج لأخطاء فى السلوك الرياضى(١) :

ـ فى عام ١٩٧٦ ـ إلغاء مباراة المحلة والزمالك بعد بدئها بنصف ساعة حينما تكرر من الجمهور قذف الحجارة على اللاعبين برغم إنذار الحكم بأنه سينهى المباراة .

ـ فى عام ١٩٧٦ ـ فى دورة مونتريال إستبعاد اللجنة الطبية بدورة مونتريال بول سيروتى عضو بعثة موناكو للرماية على الإطباق من الحفرة ـ بسبب تعاطيه مادة الأمفترين المنبه والممنوعة على الرياضيين . وإستبعاد الرباع الرومانى دراجوميركيود وسلان لتعاطيه أدوية منشطة ممنوعة .

ـ فى عام ١٩٧٦ تعدى لاعب كرة قدم كورى على الحكم بالضرب بعد فوز الإتحاد السوفيتى على كوريا الشمالية ٣/ صفر ـ فعوقب بالإيقال لمدة سنة .

ـ فى ١٩٧٦ ـ إصابة ٢٨ مصابا بعد هزيمة الزمالك من الأولمبى ٢/١ .

ـ فى ١٩٧٦ ـ إعتداء حارس مرمى الإسماعيلى بعد الهزيمة من الزمالك ـ على مساعد الحكم ـ وتم شطب الحارس من سجلات إتحاد كرة القدم .

ـ شطب مدى الحياة لفريق مغربى لكرة اليد ـ أثر تعديهم بالضرب على حكم مباراتهم مع فريق زائير .

ـ حرمان مايك تايسون المعروف بالدبابة البشرية من ممارسة الملاكمة مدى الحياة والغاء الترخيص الخاص به مع تغريمه ثلاثة ملايين دولار وهى نسبة ١٠٪ من المكافأة التى حصل عليها من المباراة الأخيرة .

---

(١) حسن أحمد الشافعي ، الخطأ كعنصر في المسئولية الرياضية الدولية ، رسالة ماجستير ، ١٩٧٧م.

هذه العقوبة أتت بعد السلوك المشين لتايسون [illegible] قام (بعض) أذن منافسه هوليفليد مرتين فى الجولة الثالثة من مباراة الوزن الثقيل التى أقيمت بينهما يوم ١٩٩٧/٦/٢٨ ، صدر هذا القرار بإجماع أفراد أعضاء اللجنة (لجنة الملاكمة بولاية نيفادا بالولايات المتحدة الأمريكية) . وقد اعتبرت اللجنة أن سلوك الملاكم (العضاض) لم يسبق له مثيل وأساء إلى الملاكمة والرياضة على وجه العموم ويسرى القرار فى كل الولايات المتحدة . وانضم تايسون إلى قائمة المشبوهين الذين تلقوا عقوبات صارمة وإن كانت متفاوتة المدة مثل ماردونا لاعب كرة القدم الأرجنتينى والعداء الكندى بيل جونسون.

ـ من النماذج التى إستمرت فى البطولات العالمية والدولية ـ الإقليمية والمحلية ظاهرة الشغب والإعتداء من اللاعبين والجماهير ـ والظاهرة التى إستحدثت فى المجتمع الرياضى المعاصر هى ظاهرة تعاطى المنشطات المحرمة ـ للاعبين لإعطائهم قوة ولياقة غير طبيعية تجعل التنافس بين اللاعبين غير متكافئ ولهذا حرمت دوليا فى جميع البطولات العالمية والدولية والإقليمية من قبل الإتحادات الدولية للألعاب .

وظاهرة الشغب فى الملاعب نتناولها بالتفصيل ونتعرض لأسبابها من أطراف العلاقة الرياضية ـ اللاعب ـ الإدارى ـ والجمهور ـ وكيفية علاجها لتلك الأطراف الثلاثة.

ـ ولتفسير ظاهرة الشغب ـ جمهور الكرة أو أى لعبة أخرى ـ ظاهرة إجتماعية تحتاج إلى تفسير .

منذ أربعين سنة أو عشرين سنة كان الإهتمام بكرة القدم لايكاد يتجاوز أعضاء النوادى الرياضية ، وفريقا من طلاب المدارس والكليات ، وكان جمهور الكرة محدودا جدا يذهب إلى المباريات للمشاهدة .. وأحيانا للمجاملة .. ولتأييد فريقه حين يتبارى مع فريق أخر .

وكانت الصحف الإنجليزية مثلا تكتب عن " حجازى "لاعب الكرة القديم أكثر مما تكتب عنه الصحف المصرية . وهذا يختلف تماما عن جمهور الكرة فى الوقت الحاضر الذى يقتصر دوره على مشاهدة المباراة .. بل الواقع أنه يترك فيها إشتراكا فعليا ، وبأعصاب مشدودة ، وأحيانا بمشاعر مهتاجة ، تجعل الكثير منهم يقفزون وهم داخل بيوتهم أمام التليفزيون ، ويصيحون صيحات الإعجاب أو الإستياء ، مثلما يفعل آلاف الذين يتزاحمون على الملاعب ويحشدون فيها .. ويقفزون ويصيحون ويصخبون فرحا أو غضبا ، إستحسانا أو إستهجانا ، وقد تفلت منهم أعصابهم فتقع تلك الحوادث التى تتعد على صفحات الجرائد ، ولكن الأغلبية من الناس يتحدثون عنها بكثير من الإهتمام .. محاولين أن يجدوا لها عذرا أو تبريرا .

ماسر هذه الظاهرة الجديدة فى المجتمع المصرى ؟

ماسر ظاهرة الإهتمام الشعبى الشامل الذى نشهده فى أثناء المباراة ونشهده بعد المباراة عندما ينطلق جمهور الفريق المنتصر فى السيارات التى يملكونها أو يستأجرونها ، وقد تعالت الصفافير ، وإنطلقت الكلكسات وإرتفعت الأعلام فى مظاهرات صاخبة تطوف أيضا بعض أحياء القاهرة ولعلها تطوف أيضا فى كثير من المدن والقرى فى مصر من شمالها إلى جنوبها ففى كل منها " جمهور" ينتمى إلى هذا أو ذاك من فرق كرة القدم ونواديها سمعت وقرأت مرارا إن تفسير هذه الظاهرة هو أنه منذ إختفت الأحزاب السياسية فى مصر صار الناس فى حاجة إلى شئ آخر " يتحزبون" له .. فوجدوا لهم متنفسا فى فرق الكرة ونواديها .. ومثلما كانوا يتحزبون فى الماضى لأحزاب الوفد ، والدستوريين ، والسعديين وغيرهما من الأحزاب والجماعات السياسية صاروا اليوم يتحزبون ...إلى الأهلى أو الزمالك أو الإسماعيلى أو الإتحاد .. الخ .

فيما بين سنة ١٩١٩وسنة ١٩٥٢ كان كل طالب وكل رجل ــ بوجه عام ــ له موقف معين من تلك الأحزاب والجماعات الكثيرة المتباينة . قد يكون هذا الموقف هو الإنتماء إلى إحدى هذه المجموعات السياسية والمشاركة الفعلية فى عملها ونشاطها .

وقد يكون الموقف هو مجرد الإعجاب بزعيم هذه المجموعة وقادتها وتأييدهم يوم الإنتخاب .. وغالبا مايتمثل هذا الموقف فى الإدمان على قراءة صحيفة هذا الحزب أو ذاك والتصديق الأعمى لكل ماتطلع به من أخبار ومقالات ، وكذلك قد يكون الموقف سلبيا .. أى موقف النفور من كل هذه الأحزاب والجماعات والرغبة فى القضاء .

المهم أن الشباب والرجال كانوا يمارسون عملية الإنتماء ـ إيجابية أو سلبية إلى الأحزاب والجماعات التى حفلت بها الحياة السياسية فى مصر ثلاثين سنة متصلة ..

ثم إنتهى هذا كله .. وإنتهت معها عملية الإنتماء إلى أحزاب أو جماعات سياسية يتنافس ويعارض بعضها بعضا فكان لابد من البحث عن بديل يتيح للناس أن يمارسوا ماتتيحه هذه العملية بما يتفق مع الطبيعة البشرية التى تتطلب دائما ألا يكون الإنسان سلبيا ، وتفرض عليه أن يتخذ موقفا إيجابيا ، سواء أكان موقف الهجوم أم الدفاع .. موقف التأييد أم المعارضة .. فوجد الناس هذا البديل من الأحزاب والجماعات السياسية فى النوادى والفرق الرياضية .. وكما كان الناس يتحزبون ويتعصبون للأحزاب السياسية وزعمائها فيما ينشب بينها من الخلافات والصراعات ، أخذوا يتحيزون ويتعصبون للنوادى الرياضية وأبطالها وفيما يقوم بينها من مباريات .

ـ الرياضة ... أهم من السياسة :

ولكن هذا التفسير الذى نسمعه ونقرؤه كثيرا لايفسر لنا لماذا توجد هذه الظاهرة .. ظاهرة الشغب الثائر العنيف ، بل ظاهرة التعصب الشديد للفرق الرياضية فى البلاد التى توجد فيها أحزاب سياسية ، وتقوم بين هذه الأحزاب ورجالها كل الخلافات والصراعات التى تؤدى إلى أن يتحزب الناس ويتحمسون فى إنتمائهم ، وأيضا فى خصومتهم ، لهذه الأحزاب وزعمائها ورجالها ؟ لماذا يتحمس الناس مثلا فى إنجلترا وأمريكا والسويد والبرازيل للفرق الرياضية أكثر مما يتحمسون للأحزاب السياسية حتى فى أيام الإنتخابات وماتجرى فى أثنائها من صراعات حزبية عنيفة ؟

لقد أراد بعض الصحفيين الأمريكيين أن يبحثوا هذه الظاهرة فى مدينة نيويورك ، كان هذا فى سنة ١٩٦٢ حين تجرى إنتخابات عمدة المدينة ، وهى إنتخابات لاتقل فى شدتها وعنفها فيما يتعلق بسكان المدينة عن أية إنتخابات أخرى حتى إنتخابات رئاسة الجمهورية. تسبق هذه الإنتخابات دعاية ضخمة يقوم بها الحزب الجمهورى والحزب الديمقراطى وتستمر سنة أو أكثر من سنة ، وتنتشر لجان المرشحين فى كل أنحاء المدينة تلصق الإعلانات ، وتوزع المنشورات ، وتعقد الإجتماعات لتأييد المرشحين ويلقون فيها الخطب المليئة بالوعود.. ولكل مرشح مؤيدوه الذين ينتظرون نصيبهم من الغنيمة إذا نجح مرشحهم .. وظيفة كبيرة ، أو صفقة تجارية ، أو خدمة خاصة فى حى من الأحياء .. ومنصب عمدة نيويورك منصب ضخم وهائل ، فهو أشبه برئيس دولة أكبر حجما من نصف الدول المستقلة فى العالم ، وميزانيتها أكبر من ميزانية ثلثى أو ثلاثة أرباع هذه الدولة المستقلة .. حتى أنه كان يتردد فى الأمم المتحدة . أيام أزمتها المالية منذ سنوات أن ميزانية جمع الزبالة فى مدينة نيويورك أكبر من ميزانية الأمم المتحدة كلها .. أى أكثر من ثلاثمائة مليون دولار سنويا .

المهم .. أيام هذه المعركة الإنتخابية التى عقدت فى سنة ١٩٦٢ تقرر إقامة مباراة رياضية فى المدينة فى البيسبول ـ التى تعادل عندنا كرة القدم ـ بين فريقين من أشهر الفرق الرياضية فى أمريكا ، وهما فريق " المتربولوليتان " وفريق " اليانكى " .

ورأى عدد من الصحفيين الأمريكيين أن يروا هل يهتم أهل نيويورك بإنتخاب عمدة مدينتهم التى دخل فيها الحزب الجمهورى بمرشح من أصحاب الملايين هو مستر لندس ودخل فيها الحزب الديمقراطى برجل عتيق فى السياسة هو مستر بروكاتشينو .. أم هل يهتمون بمباراة البيسبول .. فإنتشر هؤلاء الصحفيين إلى عدد كبير من جميع الطبقات والطوائف سؤالا واحدا نصه : من الذى يكسب ؟ وجاءت نتيجة الإستفتاء الصحفى على الوجه الآتى تقريبا :

ـ مرشح الجمهوريين ٤ ٪ .

- مرشح الديمقراطيين ٣ ٪ .
- فريق المتروبوليتان ٥٧ ٪ .
- فريق اليانكى ٣٥ ٪ .
- لارأى لهم ١ ٪ .

هكذا كانت نتيجة الإستفتاء الصحفى .. أثبتت أنه عندما يكون السؤال عن الإنتصار والهزيمة ، فإن عقول الناس ومشاعرهم تنصرف توا إلى مباراة البيسبول .. وتنمى المعركة الإنتخابية بكل مافيها من وسائل الدعاية والإعلان .

ومالنا نذهب بعيدا إلى نيويورك .. هل قل إهتمام المصريين بكرة القدم ومبارياتها بعد أن أنشئت التنظيمات السياسية مقام الأحزاب السياسية فى العهود الماضية ؟ وهل إستطاع قادة هذه التنظيمات أن ينالوا من إهتمام الشباب مايناله أبطال لعبة كرة القدم ؟ إننى أتصور أن كثيرا من هؤلاء القادة وغيرهم من المشتغلين بالسياسة قد أوقفوا نشاطهم السياسى وإنصرفوا مثلما إنصرف سائر الناس إلى مشاهدة مباراة (الزمالك والأهلى) مما يدل على أن ظاهرة " جمهور الكرة " تحتاج إلى تفسير آخر غير التفسير الشائع الذى يرجع هذا الإهتمام الشعبى الجارف إلى إختفاء الأحزاب السياسية من حياتنا العامة .

حاولت [1] أن أجد هذا التفسير فوجدت كتبا كثيرة عن الرياضة عامة وعن الفوت بول أو قرينتها الأمريكية البيسبول كتبها أساتذة من علماء الإجتماع وعلماء النفس .. وجدت عشرات من هذه الكتب باللغة الإنجليزية ، ولكنى لم أجد كتابا أو كتيبا واحدا باللغة العربية وهذا هو أحد شواهد فقر فى المكتبة العربية فى شتى فروع المعرفة إذا ماقورنت بالمكتبة الأمريكية مثلا طالعت كتابين يتناولان الرياضة ومبارياتها من الناحيتين الإجتماعية والسيكولوجية .. أحدهما عنوانه : " الجنون فى الرياضة " والثانى عنوانه

---

(١) عبد الحميد عبد الغني ، رئيس تحرير أخبار اليوم - سابقا .

"الرياضة من زاوية علم الإجتماع " وفى الكتابين آراء ونظريات ووقائع وإحصائيات تفسر ظاهرة " جمهور الكرة " .

إحدى هذه النظريات تقول أن ظاهرة " جمهور الكرة " ترجع إلى حركة الهجرة من القرية إلى المدينة .. أى الإنتقال من المجتمع الزراعى إلى المجتمع الصناعى .. لماذا ؟ لأن الإنسان بغريزته وطبيعته فى حاجة إلى الشعور بأنه ليس وحيدا فى هذه الدنيا ، وليس معزولا أو منفصلا عن البيئة التى يعيش وسطها .. وقديما قال سقراط إن الإنسان إجتماعى بطبعه .. أى أنه فى حاجة غريزية إلى الإنتماء إلى جماعة من الناس وإلى الإحساس بأنه عضو عامل يشارك هذه الجماعة فى نشاطها وفى مشاعرها .. وهذا هو مايشعر به الفرد عندما يعيش فى مجتمع القرية .. هناك يعيش فى أسرة كبيرة مكونة من الأقارب والأصهار والجيران ، ويشترك مع أفراد هذه الأسرة الكبيرة فى عملهم ونشاطهم ، وفى حياتهم ومشاكلهم اليومية، وفى أفراحهم وأحزانهم .. أى أنه يعيش عيشة إجتماعية كاملة .. فإذا إنتقل إلى المدينة وجد نفسه وحيدا ، محروما من تلك الأسرة الكبيرة التى ألفها وتعود على أسلوبها .. ومن هنا يبحث عن أسرة جديدة أى عن جماعة إنسانية ينتمى إليها ، فيجد هذا فى مجموعة كبيرة من الناس تهوى شيئا واحدا وهو " الرياضة وتتحدث كثيرا حديثا مشتركا عن هذه الرياضة ومبارياتها ولاعبيها وأبطالها ..

وإقترنت الهجرة إلى المدينة بانتشار التليفزيون وإهتمامه بإذاعة مباريات الرياضة ، فسارت " الأسرة الجديدة " التى ينتمى إليها المهاجر أكثر شهرة من أسرته فى القرية ، وصار بعض أفرادها " أبطالا" يمكن التشرف بالإنتماء إليهم .. وفى هذا تعويض كاف عما يفقده فى حياته الجديدة فى المدن الكبرى .

ولكن لماذا تكون هذه الرياضة هى كرة القدم وليست رياضة التنس مثلا أو الجولف أو السباحة ؟؟ .. تقول هذه النظرية لأن هذه الرياضة رياضة فردية وليست رياضة " جماعية" أو فريق .. مثل لعبة كرة القدم أو لعبة البيسبول .. فانتماء الفرد هنا هو إلى فريق ، أى إلى أسرة ، لهذا فعندما ينتصر فريقه فإنك تسمعه يقول : لقد إنتصرنا .

وهو ما لا يستطيع أن يقوله مهما يكن إعجابه بأحد أبطال التنس أو السباحة مثلا .

وهناك نظرية أخرى .. تقول إن ظاهرة جمهور الكرة ترجع إلى أننا نعيش فى عصر إشتدت فيه المنافسة بين الأفراد ، وبين الجماعات ، إشتدادا كبيرا وعنيفا .. وأن هذا التنافس فى معظم الأحيان يخرج بالناس عن القواعد التى يجب إتباعها وإحترامها ، ويدفع إلى التجاوز عن الحدود الأخلاقية التى كان ينبغى الوقوف عندها .. ولهذا فإن الناس تريد أن تعيش ، ولو بضع ساعات كل أسبوع ، فى مدينة أخرى يمارس فيها الناس صورة أخرى من التنافس " النظيف " الذى يجرى وفق قواعد مقرره ، والذى ينال فيه المخطئ أو المنحرف جزاء سريعا وباتا .. وهم يجدون هذه الصورة فى مباريات الرياضة ، وخاصة مباريات "الفريق " التى يكون التنافس فيها شديدا وعنيفا ، ولكنه تنافس نظيف وأمين ، وإلا كان هناك الجزاء الرادع الذى يوقع فور وقوع الخطأ عفوا أو عمدا .

وهذا مايفسر لماذا يغضب جمهور الكرة غضبا شديدا ، ويثور أحيانا ويهيج ، إذا وقع شئ من " الغش" من جانب أحد اللاعبين أو من جانب الحكم . مع أن أفراد هذا الجمهور يرون بأعينهم كل يوم أنواعا وأساليب من الغش فلايثورون ولايهيجون، وكأن هذا شئ معتاد فى الحياة اليومية العادية . وهم لهذا يهربون منها إلى مباريات الرياضة حيث ينبغى أن يكون التعامل والتنافس أمينا ونظيفا لا مجال فيه للغش أو التحايل ، وأصحاب هذه النظرية يقولون أن هذا هو السبب فى أن الأغلبية الساحقة من جمهور الكرة من الرجال وليست من النساء .. لأن التنافس فى الحياة اليومية يجرى عادة " بين الرجال " أما التنافس بين النساء ففى مجالات غير مجالات العمل والنشاط اليومي.. بل إن أصحاب هذه النظرية يقولون إن النساء يكرهن مباريات كرة القدم ، وأن سبعة من أطباء إنجلترا وجدوا فى دراسة واسعة إن نسبة المشاجرات العائلية بين الزوج والزوجة ترتفع إرتفاعا ملحوظا مساء يوم الأحد .. بعد عودة الرجل من ملعب الكرة ، أو بعد مشاهدة المباراة فى التلفزيون ، سواء أكانت نتيجة إنتصارا أم هزيمة للفريق الذى ينتمى إليه

ـ وللماركسيين ... نظريتهم :

ومادامت المسألة ظاهرة إجتماعية فلابد أن يكون للماركسيين نظرية ، أو على الأقل نظرية خاصة . ونظرتهم إلى مباريات الكرة لاتختلف فى جوهرها عن نظرتهم إلى كثير من الأوضاع والأنظمة القائمة .. وهى أنها كلها قائمة لصالح الطبقة الرأسمالية ، ولتغليف عملية إستغلال الطبقات الكادحة والمقهورة بغلاف جذاب .

وممن عبر عن هذا الإتجاه اليسارى الكاتب الأمريكى " إبتون سنلنكير فى مقال عنوانه : " الذين يقتلون الأفكار" ..

قال فيه " إن رياضة البيسبول هى مثل مصارعة الأسود والوحوش أيام الرومان .. قامت هذه الرياضة وإزدهرت فى عهد القياصرة الذين سلبوا الشعب حرياته .. وبلغت أوجها فى عهد طغيان القياصرة الذين أخذوا يخشون إنتشار المسيحية وإقبال الفقراء والتعساء على إعتناقها .. فأرادوا شيئا يلهى الناس عن حرياتهم المفقودة ويصرفهم عن الديانة التى تزحف عليهم حاملة مشاعل العدالة .. فأقاموا تلك المباريات التى كان ينزل اليها رجال ضخام الجثث مفتولو العضلات يصارعون الأسود وهى تنطلق من أقفاصها .. وقد يفتك اللاعب بالأسد ويشق شدقيه بيديه العاتيتين ، وقد يلتهم الأسد هذا اللاعب الضخم ويمزق جثته الضخمة إربا ، أمام الناس ، الناس يفقدون صوابهم وهم يصيحون ويصرخون .. لافرحا ولاغضبا ، ولا ألما .. ولكن فى هوس وجنون .. وقد نسوا أنهم فقدوا أهم شئ وهى حريتهم وأنه قد حيل بينهم وبين المستقبل المشرق الذى تمثله الديانة الجديدة .. وكذلك البيسبول .. لعبة تنظمها الفرق التى يتفق عليها ويشرف عليها كثير من الأغنياء ورجال الأعمال لتصرف الناس عن حقوقهم الضائعة ، وعن حرياتهم المقيدة ، وتلقى بهم فى عالم من الإنتصارات والهزائم والوهمية .. عالم الخيال البعيد عن واقع الحياة .

هذا بعض ماكتبه الكاتب الأمريكى " إبتون سنلكير " ولكن الخمسون سنة التى مضت منذ كتابة هذا المقال ـ قد أثبتت تماما خطأ نظر " الماركسية " هذه .

ـ لقد مارس الملايين من الناس خلال هذه الفترة لعبة البيسبول ولعبة كرة القدم فى ملاعب الكليات وفى المباريات الرياضية ـ وشاهد الملايين من الناس هذه المباريات فى الملاعب وعلى شاشات التلفزيون . فلم تصرفهم عما سماه سنكلير " بالحقوق الضائعة "وبالحريات المقيدة " بها كانت هذه الفترة من أحفل فترات التاريخ إكتسابا للحقوق وتثبيتا للحريات ـ ومن ظواهر هذا أن ٦٠٪ من الرياضيين الأمريكيين هم من الزنوج ، وأكبر أبطالهم محمد على كلاى وكريم عبد الجبار بطل كرة السلة وتايسون بطل الملاكمة وغيرهم ، تشهد بأن المباريات والمنافسات الرياضية ربما خلقت جماهيرا أكثر يقظة وأكثر وعيا مما خلقته فصول الدراسة أو مقالات الكتاب .

(١) تفسير الشغب عن الطريق النفسى : العدوانية وصلتها بالرياضة والثقافة [١] :

ـ أسباب السلوك العدواني في الإنسان :

إن السلوك العدوانى فى الإنسان يكون عامة نتيجة أساسية للخبرات الثقافية وأن هذه الخبرات تقوى القابلية للعدوان والإنسان يمتلك تقريبا الجهد ليتعلم أى سلوك يستطيع أن يتعلم ليصبح عدوانيا كما يستطيع أن يتعلم ليصبح غير عدوانى . وإحتمال أن الإنسان يستطيع أن يتعلم ليصبح غيرعدوانى فى الرياضة فقد لايكون عدوانيا ـ مستخدمين فى هذا قاعدة المنع السلبى ـ هو إحتمال مثير ـ مع الحذر وإعتبار ـ فى جانب هؤلاء الدين يعملون فى الرياضة على كل المستويات ـ الإحتمال الموجود لانتزاع توافق العنف والعدوان والحقد فى الرياضة .

لقد صاغ أرسطو أولا نظرية التطهير التى شكلت بعمل دولارد وزملاؤه ويستخدم التطهير فى نطاق الرياضة بمعنيين :

١ ـ الإشتراك فى عمل عدوانى فى الرياضة لإختزال المستويات العدوانية .

٢ ـ خفض بديل لعدوانية المشاهدين برؤية العرض الصريح لعدوانية الآخرين .

---

(١) حسن أحمد الشافعي ، الخطأ كعنصر في المسئولية الرياضية الدولية ، رسالة ماجستير ، ١٩٧٧م.

ومن الحقيقة هناك تأكيدات ضئيلة تؤيد معنيين التطهير . والتأكيدات المتاحة متناقضة ومتصلبة . ولقد إرتبطت رياضات التنافس منذ زمن بعيد بعملية إخراج العدوانية غير المرغوبة ويرتكز التأثير التطهيرى المتوقع على فرضين :

١ ـ عندما يثار حافز عدوانى فإن العمل العدوانى سوف يختزل العدوانية .

٢ ـ يقلل إختزال هذه العدوانية من إحتمال مزيد من العدوانية فى مستوى النقطة التى يمكن عندها أن تستثار مرة ثانية .

ولقد أختير هذان الفرضان فى مجموعة التجارب التى أظهرت بوضوح أن التعبير الواضح عن العدوانية لايختزل اتوماتيكيا التوتر الفسيولوجى ولايؤدى إلى إختزال فى السلوك العدوانى اللاحق . وإنما على النقيض توجد أدلة على أن التعبير عن العمل العدوانى هو أحسن طريق لزيادة تكرار السلوك العدوانى لا لخفضه لايقود العدوان على الآخرين أو على مجموعة إلى خفضه فى العدوان بل إذا نظر إليها كوسيلة ناجحة للحصول على هدف أنها قد تقود إلى تكرار السلوك العدوانى ويبدو أنه على أساس هذه الأدلة لاتوجد أى حقيقة فى ربط الرياضات مع التطهير من العدوانية . لقد دعم هذا الفرض الخاطئ فى أن الرياضة وسيلة من وسائل إخراج العدوانية فى كل إنسان ولزمن طويل إبتداء من أطفال المدرسة الإبتدائية إلى الشباب إلى المساجين .

أن الإشتراك فى الرياضة حتى يكون له العديد من القواعد التربوية والإجتماعية ولكن التطهير ليس من بينها . وعلى الأقل فإن الأبحاث لا تؤيد مثل هذه الفرضية .

(٢) أنواع العدوانية :

قد يكون جزء من مشكلة تفهم دور العدوانية فى الرياضة هو نقص تفهم ماهى العدوانية ؟

أولا ـ هناك أنواع مختلفة من العدوانية ولكن من هذه الأنواع قواعده المحركة والنفسية والفسيوعصبية . والسلوك الصراعى أو العدوانية الإجتماعية هو بالتأكيد يختلف عن أنواع الدفاع عن النفس العدوانية . وهناك إختلافات حتى فى السلوك

الصراعى والأمثلة الشائعة هى الهرب والدفاع عن النفس والهجوم وكل من هذه تغيرات داخلية وخارجية مختلفة وعلى حسب الخبرة والمران فإن هذه الأنماط السلوكية قد تختزل إلى أشكال رمزية . ويلاحظ هذا فى التسلسل الهرمى للقوة الناتج عن التجربة والسيادة الموضحة فى أشكال عدوانية . ويكشف الدفاع عن النفس عن نوع آخر من السلوك العدوانى هذا السلوك ضد أى عضو يبدو أنه يهدد الإنسان وينقطع طالما يبتعد التهديد ويقسم تقسيم آخر العدوان إلى نوعين كبيرين :

ـ العدوان المركزى العضوى . ـ أو رد الفعل العدوانى . ـ والعدوان المركزى الشئ ـ أو العدوان الآلى .

والعدوان رد الفعل يتضمن الهدف . الإستجابة للإصابة . أو الغدر للإنسان أو المجموعة الذى ينظر إليه أو إليها لهدف أو إلى من يوجه إليه الهجوم .

ويكون هدف العدوانية هو العامل المسبب للخوف أو التهديد أو أى حافز يولد التصرف العدوانى . والغضب يدخل دائما فى رد الفعل العدوانى .

والعدوان الآلى يكون الهدف الأساسى فيه ليس تهديد جماعة بل يعبر عن إحداث هدف أو جائزة ولايتضمن الإحساس بالغضب إستجابة لتهديد أو خوف .. فالإنسان يتوقع ألايوجد فروق كبيرة فى التصرف تجاه العدوان المركزى العضوى المرتبط بالجنس حيث إن هذا النوع من العدوانية هو الذى يؤثر فى الرياضة عندما تظهر العدوانية وحيث إن أسباب العدوان الآلى واحدة فى الجنسين فإن نظريتى الرياضة والعدوانية يجب أن يكونا متطابقين للجنسين .. فالإناث منافسات مثل الرجال فى ظهور العدوان المركزى العضوى ولذا يجب أن تكون لهم الغرض نفسه للتمتع بالمنافسة والإشتراك فى رياضات التنافس .

وفى لقاءات علم النفس الرياضى التى تركز على العدوانية والرياضية نلاحظ الصعوبات فى العلاقة بين العدوانية والرياضة تبرز المشاكل بالنظر إلى تعريف العدوانية وتنقسم العدوانية إلى العدوانية الجيدة والعدوانية الرديئة .

والعدوانية الجيدة تتصل بهذا النوع من الخدمة والسيادة والتصرف الجيد المتصل بالنجاح فى رياضات التنافس بينما تعتبر العدوانية الرديئة هى النوع الضار من العدوانية الذى يتصل أحيانا بالرياضات حيث يكون إحراز إصابات جسمانية فى المنافس جزء فى هدف الإشتراك فى الرياضة .

وقد تكون العدوانية فى الرياضة محطمة فى نتائجها ولكن أيضا ذات نتائج ناجحة إذا وجهت بعناية وتحكمنا فيها ويبدو أنه من الضرورى الوصول إلى تعريف للعدوانية قبل تفسير الدور الذى تلعبه فى الرياضة .

(٣) إختلافات الجنس :

تظهر الأدبيات الدراسية عامة أن النساء سلبيات وغير عدوانيات بالمقارنة بالرجل ويقرر " باردويك " أن الفرق الظاهر قد ينتج من التوقع أن البنات غير عدوانيات والصبية عدوانيون . وقد قارن فرضية أن الرجال هم النموذج الوحيد للعدوانية وحقيقة أن هذا كان هو المعدل الذى إستخدم التأكيد العدوانية .. سواء فى الرجال أم النساء بل لاحظ معدلات منخفضة للعدوانية فى النساء . وبينما أن الفتيات لايظهرن تصرفات عدوانية جسمانية واضحة مثل الفتيان فإنهن يعمدن لإظهار عدوانيتهن بطرق أخرى .

ويظهر " باردويك " أن الفتيات أقل إظهارا للعدوانية وبخاصة النوع الجسمانى الواضح وتظن أيضا أن الثقافة تؤكد هذا السلوك فى الفتيات والفتيان ولقد إستنبطت " مارجريت" بعد دراسة ثلاثة من قبائل غينيا الجديدة أن الطبيعة الإنسانية مطواعة بشكل لايصدق وتظهر ملاحظاتها أن الكثير منه إذا لم يكن كل الصفات الشخصية التى يقال عنها رجاليه أو إنسانية لاترتبط إطلاقا بالجنس مثل الملابس والتصرفات ونوع تصفيف الشعر التى يقررها المجتمع لكل من الجنسين فى وقت معين . ورغم أن كل حضارة تؤيد طريقتها الخاصة فى الذكور والإناث فهناك بعض العلاقات الحضارية المتماثلة ففى معظم الحضارات تكون النساء أقل عدوانية من الرجال حيث إنها أقل تعرضا للعمل

الجسماني العدواني وهذه العدوانية في التصرف لاينبغي أن تعرف بأنها إرتباط بالجنس حيث إن هناك أفراد كل الحضارات الذين هم طبيعيون بيولوجيا والذين لايوافقون السلوك وفي محاولة تفهم الإختلافات الملحوظة في التصرف العدواني للرجال والمرأة للذين هم طبيعيون بيولوجيا .

٤ ـ *الإختلافات البيولوجية* :

أجريت العديد من الدراسات التي تبحث في العلاقة بين الجنس والسلوك العدواني على الحيوانات لمعرفة تأثير الهرمونات الجنسية لملاحظة التغير في العدوانية إستخدمت حيوانات معملية وهناك ظاهرة خاصة في ذكور الحيوانات القفازية وهي إظهار عدوانية متزايدة وهذه حقيقة بدءا من الأسماك المحاربة حتى الأوليات ففي كل نوع في المتوسط يكون الذكور أقوى وأكثر عدوانية من الإناث .

ولقد درس " كاربنتر " أنواعا عديدة من الأوليات في بيئاتهم الطبيعية ولاحظ إختلافات عظيمة بين هذه الأنواع التي تكون فيها الإناث شديدة العدوانية فإن الذكور يكونون أكثر عدوانية . ويبدو أن النمط العام نفسه موجود في الإنسان بيد أنه يتغير ويتحور بالتدريب الإجتماعي والبيئي والوراثي الهائل في الإنسان ويسبب مختلف هذه العوامل فإن الدراسة النمطية للعلاقة بين الجنسين والعدوانية تكون صعوبة بالنسبة للإنسان ويؤثر الجنس على السلوك العدواني بطريقتين .

١ ـ الحجم .

٢ ـ تأثير الهرمونات الجنسية .

فالرجل له تفوق جنسي على المرأة في حجمه وقوته ولأن هذا لايشرح لماذا يكون الرجل أكثر عدوانية من المرأة ولقد ظهر أن الهرمونات الجنسية لها تأثير فسيولوجي على العدوانية وهذا التأثير قد إتضح دوريا في الأبحاث التي إستخدمت الحيوانات وتبعا "لسكوت" فإن الفرق الملحوظ بين الجنسين في العدوانية هو نتيجة لوجود أو إنعدام هرمون الذكورة ولقد عقم " تولمان" ذكور وإناث الفئران البالغة وأعطوا هرمون الذكور

(التستوستيرون) ولقد يظهر تغير مهم فى كل تصرفات ذكور الفئران بينما أظهرت الإناث تصرفات ذكرية جنسية ولقد إستنتج الباحثون أن إستجابة الجهاز العصبى فى كل من الذكور والإناث لهرمون الذكورة تختلف إختلافا أساسيا أى أن الجهاز الأنثى العصبى لايستجيب بالكيفية نفسها التى يستجيب لها الجهاز الذكرى فى محاولة أخرى تظهر هذه الإختلافات عقم " برونسون ودسيارديتر" كل من الجنسين فى الفئران فى مختلفة مراحل النمو ولقد إكتشفوا أنه إذا عقمت الفئران بعد ولادتها لايحدث تغير فى السلوك لأى من الجنسين مع إعطاء هرمون التستوستيرون عند البلوغ بيد أنه إذا أعطى الهرمون الذكور والإناث الطبيعيين بعد أيام قلائل من الولادة فإنهم سيستجيب البالغين ويقاتلون ولقد إستنتج الباحثون أن الاختلاف فى الجهاز العصبى للتغيرات يبدأ فى أيام قلائل فى الولادة.

يبدأ السلوك الحربى عند ذكور الفئران فى عمر ٣٢ يوما بينما لاتحارب الإناث على الإطلاق . ولقد عقم " بيجان " ذكور فئران عند سن ٢٥ يوم ولذا تصرفوا عند الحرب تصرف النشأ بينما عند إعطائهم جرعات من التستوستيرون بدءوا فى المحاربة مباشرة والغالبية يتوقف عن القتال إذا توقف إعطاء الهرمون وفى تجربة أخرى عقم الفئران بعد أن أعطوا الفرصة ليحاربوا لأيام عديدة ووجد أنه : إذا لم ينقلوا من البيئة الحربية فإنهم يقاتلون بوحشية بيد أنه إذا تمكنوا من الإستراحة لعدة أسابيع فإن من الصعب إن لم يكن يستحيل إرجاعهم للقتال ثانية . والإستنتاج هو أن عادة القتال تقوى العدوانية أكثر من تأثير الهرمون .

ويبدوا أن هرمونات الذكور تخفض من الإستجابة للسلوك القتالى من حيث أنه يسهل إثارة حيوانات ذات معدل عالى من التستوستيرون ماهى العلاقة بين كل هذا . بين الفسيولوجية المعقدة للعدوانية . والآلية الحقيقية لعمل الهرمون أكثر تعقيدا . ويمكن أن ننسى الإختلافات الحادثة بالنسبة بين هرمونات الذكورة والأنوثة فى الحيوانات والإنسان.

ولقد لاحظ " كوليّاس" أن المعدلات المرتفعة لهرمون الذكورة لإناث الدواجن تزيد من حجم العرف فإن حجم العرف هذا يزيد من المقدرة على كسب المعارك من الإناث ويظن أن زيادة نسبة هرمون الذكورة فى الإناث قد تؤدى إلى خفض مدخل الإستجابة للقتال عندها وجعلها أكثر عدوانية والعكس صحيح ولكن الأدلة لإثبات ذلك غير متوفرة وهناك أيضا إحتمال وجود هرمونات أخرى فى الإناث . تفرز على المستويات العدوانية ولقد ظهر الهرمون الأنثوى الإستروجين ليس له تأثير على السلوك العدوانى بين الحيوانات ومن الصعب دراسة تأثير الهرمونات فى الأبحاث على السلوك العدوانى كما قرر كل من "سكوت" وبركوفيتش " . ولقد ثبت أن معدلات العدوانية تؤثر فى بعض أنواع الحيوانات وأيضا ثبت أن الذكور المريضة أقل عدوانية من الذكور السليمة والمرء يستطيع أن يستنتج أن الهرمونات الجنسية تؤثر بطريقتين كبيرتين على السلوك العدوانى فيبدوا أن التستوستيرون (هرمون الذكورة) يخفض مدخل الإستجابة للسلوك العدوانى فى كل ذكور الحيوانات المختلفة بطريقة ما . بينما لايؤثر هرمونات الأنوثة على معدلات العدوانى بالمثل بل هى تعمل على منع تأثير الهرمون حافظ للنمو أكثر من هرمون الذكورة .

ممايؤدى إلى أن الإناث لايكبرن الذكور فى الحجم أو التكوين العضلى عندما نحاول أن ننظر إلى هذه المعلومات بالمنظور الرياضى فإن المرء يقدر أن الرجل يكون أكثر قابلية للنجاح فى القتال والمشاحنات العدوانية الأخرى من المرأة . ويبد أيضا أن الرجل يكون أكثر إستعدادا من المرأة لزيادة العدوانية .

وتظهر الدراسات أن أكبر تعبير عن العدوانية هو فى هذه الألعاب التى يكون فيها المشترك المتوسط الحجم وحيث إن حجم العضلات والسلوك العدوانى يرتبطان بنسبة هرمون الذكورة فإن المرء يستطيع أن يقرر أن هذه العوامل التى تحدد أكثر الأعمال عدوانية فى الرياضة وقد ثبت أن الرياضة ليست هى التى تؤثر على العدوانية بل إن نسبة هرمونات الذكورة والأنوثة التى تنتج حجما أكبر من العضلات وبالتالى تؤثر على

النجاح فى الرياضة وهذا بدوره يزيدون العدوانية هذا بالرغم من أن الدراسات قليلة والمرء يجب عليه متابعة العمل للوصول إلى العلاقة بين هذين العاملين .

٥ ـ الإختلافات الثقافية :

وتبعا " لميد" فالأدلة تشير إلى أثر التعليم والتطبيق الإجتماعي فى التفرقة بين الصفات العدوانية الواضحة فى الذكور والإناث كما فى مختلفا أنواع السلوك ويؤيد "باردويك" أيضا هذا الغرض . ومعظم الدراسات التى أجريت على عينات عديدة من البشر على إختلاف أعمارهم أكدت أن الرجال أكثر عدوانية وأن عدوانهم يظهر فى سلوكهم الجسمانى وتصاحب مظاهر خطرة ونشاط زائد وأن هذا السلوك يخلق المتاعب لكل واحد والنساء لايظهرن عدوانهن جسمانيا بل أنهم يخفونها فى أشياء أخرى .

وقد وجد " سيمارز" أن الصبيان أكثر عدوانية فى كل المظاهر من الفتيات ولقد وجد كاجان وآخرون أن البنات اللاتى لايحتجن لرعاية أكبر لتحقيق النجاح ولايرغبن فى النجاح عندهن إحساس أقل بالذنب ولايهتمون بأن تقبلهن الأفراد إجتماعيا . وهؤلاء هم الإستثناء من جماعة الفتيات الأخرى ولقد قرر كل من " كاجان وموسي" إن الخضوع صفة مميزة للفتيات . وبإختصار فإن الدراسات تقرر أن الرجال والنساء لهم إحتياجات عدوانية متساوية وأن الرجال لهم مستويات عدوانية أعلى من النساء وأن الرجال يعبرون عن عدوانهم مباشرة وبدون شعور بالذنب بينما تشعر غالبية الفتيات بالذنب لذلك يعمدون إلى إخفاء عدوانهم وعدم إظهارها بوضوح .

٦ ـ الإختلافات الجنسية فى الرياضة :

عند مقارنة العدوانية للرجال والنساء وجد أن الشكل السلوكى يشابه أكثر مما يختلف فى كل الجنسين والسيدات يعدون أكثر عدوانية من نظيراتهن اللاتى يشتركن فى الرياضة وهذا صحيح أيضا بالنسبة للرجال وعندما سئلت العداءات ليصفن أنفسهن كما يرونها فى المواقف اليومية المعتادة منهن وإتضح أنهن لايختلفن عن غيرهن من النساء

اللاتى لايمارسن أى نوع من الرياضة . بيد أن عند سؤالهن ليصفن أنفسهن فى مواقف المنافسة الرياضية فإنهن يظهرن عدوانية كبيرة مثل الرجال ولقد ظهرت هذه النتائج فى دراسات عديدة خالفة الإستنتاج أنه بالنسبة للنساء فإن السلوك العدوانى خاص بالموقف التى تظهر فى النساء عدوانهن . ولقد وضعت العداءات فى مجموعتين أساسيتين الأولى يتصل بهؤلاء اللاتى يلعبن لعبات فردية هدفها الإنتصار والأخرى تتصل بأولئك اللاتى يشتركن فى عروض من الرياضات الخلاقة مثل عرض راقص أو إستعراض مائى وعند سؤالهن لوصف أنفسهن كفتيات فى مدارس عالية فإنهن لايختلفن عن غيرهن وكذلك لم يختلفن عن وضعهن فى المواقف الرياضية برغم أنهن يظهرن عدوانية عالية فى كل من المجموعتين وعندما طلب من المجموعة الأولى وصف المجموعة الثانية والعكس فإن كلتا المجموعتين تظن أن الأخرى أكثر عدوانية فى المواقف الإجتماعية بينما ظنت مجموعة الرياضيات الخلاقة أن المجموعة الأولى أكثر عدوانية وأكثر مما يدعين وكذلك أدعين أن زميلاتهن فى الكلية أكثر عدوانية وتظهر هذه الدراسات أن الفتيات اللاتى يشتركن فى رياضيات خلاقة يظنون أن رياضات التنافس مظهر لايليق بالفتيات ويظهر أن هناك فجوة بين مايعتقدن أنهن عليه وبين مايتوقع منهن أن يكون .

وعامة تكون الفتيات الرياضيات أكثر عدوانية من غيرهن غير الرياضيات .

ـ السلوك والوعى الرياضى سواء أكان بين جمهور اللاعبين والفنيين أم بالنسبة لجمهور المشاهدين ، هذا ماقد يرتفع بنتيجة الإرتفاع بالمستوى الثقافى الرياضى وهذا يتطلب جهدا واضحا فى التوعية والترشيد لضبط سلوك المشاهدين لاسيما فى أثناء تشجيعهم نوع الرياضة التى يفضلونها فى مجتمعهم وهذا ماقد ينعكس بالسلبية فى إنخفاض مستوى الرياضة ومستوى النواحى الفنية والمهارية للعبة ـ وهذا يتضح جليا عندما إنهزمت [1] البرازيل فى كرة القدم وكانت تحتل عرض هذه اللعبة فى ميونيخ سنة

---

(١) أخبار اليوم ١٩٧٦/٨/٢٠ ـ جريدة الأهرام ـ السنة ١٠٢ ـ العدد ٣٢٨٩٣ ـ ص ٨ .

١٩٧٢ وقامت مظاهرات من الصخب والشغب والسلوك الشائن إحتجاجا على الإداريين والفنيين والمهيمنين عليها ـ وهذا نوعية من إنخفاض السلوك الرياضى أو التعصب الأعمى الذى لايقبل إلا الفوز فقط ولايقبل الهزيمة بأى شكل من الأشكال .

وهذا مرتبط بإرتباط النواحى العلمية فإذا طبقت فى المجال الرياضى والمجال التربوى والثقافة الرياضية تغير السلوك إلى الأفضل فبالتالى ينعكس هذا على المستوى الرياضى .

ـ من دراسة الدكتوراه التى قام بها حمدى الجزار [١] " تقويم مفهوم العدوانية فى النشاط الرياضى ـ دراسة تطبيقية فى مجال الملاكمة " ـ أضافت الجديد فى علم النفس الرياضى وعلم النفس العام وبخاصة علم نفس الشخصية سمة جديدة متمثلة فى سمة العدوانية الإيجابية الرياضية ـ كما وضعت أداة مقننة لقياسها ـ مما أوضح مدى أهمية هذه السمة فى الإنجاز البشرى بعامة والإنجاز الرياضى بخاصة .

وهذه الدراسة تتلخص فى الجوانب الآتية :

أوضح الباحث مدى أهمية المشكلة من خلال تبيان مدى تجاهل علم النفس المعاصر للدافع العدوانى الإيجابى المتمثل فى سمة العدوانية الإيجابية بشكل أصبح معه الخلط بينها وبين العدوان الذى ينظر بواسطة التحليليين الفرويديين كأمر سئ فى مجمله وبإطلاق التعميم كظاهرة مرضية توجب المعالجة وقد ترتب على ذلك الخلط بين مترتبات العدوان كإعتداء والعدوانية الإيجابية كسمة فاعلة تضاد السلبية والإستسلامية تجاه الإنجاز البشرى فى الموقف الرياضى التنافسى .

وقد تعرض الباحث فى دراسته لما أحدثه هذا الخلط من موقف مكل تجاه مشروعية العدوان ومدى السماحية له فى المجال الرياضى وبخاصة فى الموقف التنافسى فى الملاكمة ولمعالجة مشكلة البحث وضع الباحث عدة أهداف وفروض وافية لبناء مقياس

---

(١) حمدي الجزار ، رسالة دكتوراه مجازة ، كلية التربية الرياضية للبنين بالاسكندرية ، ١٩٩١م .

يتأسس عليه المفارقة بين الإعتداء والعدوانية الإيجابية الرياضية .

وقد قام الباحث بإستعراض مرجعي للدراسات السابقة العربية والأجنبية التى تفيد البحث (٣٢) دراسة منها (١٧) إنجليزية ، (١٥) عربية وتنوعت إتجاهات هذه الدراسات فمنها الدراسات الإكلينيكية التى تحاول إستخدام النشاط الرياضى فى تعديل السلوك وقد شملت مرضى الفصام والمنحرفين وبعض العصابيين ودراسات أخرى تهدف إلى بيان العوامل النفسية المرتبطة بالعدوان وأثر النشاط الرياضى التنافسى فى تعديلها ، وكذا دراسات تحليلية لسمات الشخصية للاعبى المستويات الرياضية العالية بجانب دراسات المقارنة بين الأنشطة الرياضية المختلفة فى سمة العدوان لدى الرياضيين .

وقد شملت إجراءات الدراسة ثلاث خطوات : التمهيدية فالأساسية ثم التطبيقية ، ففى الجزء التمهيدى إستعرض الباحث خطوات بناء مقياس العدوانية الإيجابية الرياضية والبناء العاملى للمقياس والمرتكزات الأساسية فى إختيار عينة التقنين (٥٠٣) رياضى درجة أولى ثم الأساليب العاملية المستخدمة ثم تقنين المقياس ووضع المعايير الخاصة به .

بينما فى الجزء الأساسى من الدراسة طبق الباحث المقياس على العينة الأساسية (٦٦٣) رياضى درجة أولى لإختبار مدى تمييز المقياس بين الأنشطة الرياضية المختلفة التى توزعت عليها العينة (كرة القدم ، كاراتية ، ملاكمة) .

وفى الجزء التطبيقى أوجد الباحث العلاقة بين كل من سمة والعدوان ، والعدوانية الإيجابية الرياضية على عينة (٥٢) ملاكما كدراسة حالة من ملاكمى بطولة الجمهورية للدرجة الأولى قطاعات (ملاكمة) ثم قام الباحث بتحليل الأداء التلاكمى فى مباريات البطولة بإستخدام الفيديو مستخدما المنهج شبه التجريبى ودراسة الحالة الراهة والمنهج الإرتباطى فى الوصول إلى النتائج .

وقد إستخدم الباحث المعالجة الإحصائية المناسبة (التحليل العاملى ، وتحليل

التباين ، ومعاملات الإرتباط والإغتراب)، كما ناقش الباحث النتائج المتحصل عليها من خلال ٧٩ جدولا ، ١٠ أشكال ورسوم بيانية مدعمة بالمراجع والأراء العلمية المنشورة بها حيث إحتوت الرسالة على (٤٥١) مرجعا عربيا وإنجليزيا شملت أحدث المراجع متضمنه عدد (٣١٢) مرجعا إنجليزيا ، (١٣٩) مرجعا عربيا .

وقد أيدت النتائج فكرة البحث بارتباط الإنجاز الرياضى بسمة العدوانية الإيجابية الرياضية فى حين لم يظهر أى إرتباط بين سمة الإعتداء ، ومعاملات الأداء الحركى التنافسى (الهجوم ، الدفاع ، فاعلية النشاط التلاكمى) .

وبذلك يكون قد أضاف الباحث إضافة علمية جديدة فى مجال الفكر الإنسانى ليس فى مجال التربية الرياضية وبخاصة الملاكمة كنشاط تخصصى دقيق فحسب ولكنه أضاف إلى علم النفس الرياضى إضافة تقويمية مباشرة ، كما أضاف إلى علم النفس العام وبخاصة علم نفس الشخصية (سيكلوجية الشخصية) سمة جديدة متمثلة فى سمة العدوانية الإيجابية الرياضية ، كما وضع أداه مقننة لقياسها مما أوضح مدى أهمية هذه السمة فى الإنجاز البشرى بعامة والإنجاز الرياضى بخاصة .

١٣٥

- نتائج دراسة علمية عن الأخطاء فى السلوك الرياضى توضح الآتى :

- الأسـبـاب التى تؤدى لحـدوث الخطأ فى السلوك الرياضى.
- تفسير الشغب فى المنافسات الرياضية إجتماعيا ونفسيا وكيفية التغلب عليه .
- تكوين الجماعة .
- جماعات جمهور كرة القدم .
- العوامل الإنفعالية فى تماسك الجماعة .
- مفهوم الحشد . وخصائصه .
- مفهوم التعصب . وخصائصه .
- توصـيـات للتـغلب على التـعـصب والشـغب فى المنافسات الرياضية .

ـ ومن نتائج رسالة الماجستير* " الخطأ كعنصر فى المسئولية الرياضية الدولية " وجـد أن الخطأ فى السلوك الرياضى ٤٧٪ من الأخطاء الأخـرى المرتبطة بالأخطاء الإدارية والأخطاء الناتجة من الأدوات والأجهزة الرياضية .

لقد كان فى مقدمة الألعاب التى تحدث فيها أخطاء السلوك بكثرة هى : كرة السلة ـ رفع الأثقال ـ كرة الماء ـ الهوكى ـ الجودو ـ ألعاب القوى ـ كرة القدم . وتتوسطها الألعاب الآتية ـ الأسكواش راكت ـ تنس الطاولة ـ كرة اليد ـ المصارعة ـ منتوى ـ التجديف .

وتأخذ المؤخرة الألعاب الآتية : السباحة ـ السباحة التوقيعية ـ الكمال الجسمانى ـ السيارات ـ الغطس .

وقد يرجع السبب فى ذلك إلى الإحتكاك المستمر بين اللاعبين والمنافسين والحكام وكذلك ضيق وقت المباراة وضيق الملعب بالنسبة لكثافة اللاعبين فسنجد فى كرة السلة التى إحتلت المركز الأول فى الأخطاء الناتجة عن هذا العنصر تتطلب عند ممارستها النواحى الآتية :

والأسباب التى جعلت كرة السلة تحتل المقدمة هى :

١ ـ السرعة : الزمن الخاص بالمباراة قصير جدا بالنسبة لعدد اللاعبين ومساحة الملعب .

٢ـ الإحتكاك : كثرة الإحتكاك لصغر الملعب بالنسبة لعدد اللاعبين والحكام .

٣ـ صعوبة القانون : لعدم تواجد الكرة فى يد الفريق الواحد لمدة أكثر من ٣٠ ثانية .

٤ ـ تطور خطط اللعب الدفاعية : مما يؤدى إلى كثرة الإحتكاك وبالتالى زيادة الأخطاء الشخصية التى قد تنتج عن إحتكاك اللاعبين فى بعض خط الدفاع مثل الدفاع الضاغط على الملعب كله .

(*) حسن أحمد الشافعي ، الخطأ كعنصر في المسئولية الرياضية الدولية ، ١٩٧٧م .

ـ الدفاع رجل لرجل مما قد يثير بعض النزعات الدفاعية لدى المدافع . تتولد أخطاء كثيرة شخصية مما قد يحدث عنها إصابات أو حوادث .

ـ تكرار الدخول على السلة فى صد دفاع المنطقة قد يولد إحتكاكات كثيرة بين المدافعين والمهاجمين فى أثناء عملية إختراق السلة مما يعرضهم للأخطاء .

ـ نظرا لطبيعة اللعبة وقانونية ممارستها باليد فقط يخلق هناك مواقف لكرات القفز المشتركة بين اللاعبين مما يؤدى إلى الإحتكاك بين أجسام اللاعبين فى الهواء مما يؤثر فى إختلال توازن اللاعبين ـ فينتج عنها أخطاء كثيرة وبالتالى الكرات المشتركة على الأرض أو المرتدة .

ـ من السلتين يحدث إحتكاكبين اللاعبين عندئذ تحدث الأخطاء . نظرا للإحتكاك الشديد بين اللاعبين نتيجة للصراع على الكرة مما ينتج عنه أخطاء كثيرة فقد حدد قانون كرة السلة المدى النهائى للأخطاء التى يحق لكل لاعب أن يرتكبها فى داخل الملعب وهى خمسة أخطاء شخصية وبعدها يحرم من اللعب سواء فى بداية المباراة أم نهايتها .

ـ ومجموع الأخطاء التى يحق للفريق أن يرتكبها قانونا تبلغ ٦٠ خطأ للفريق الواحد . المباراة منافسة بين فريقين .. مجموع الأخطاء تبلغ ١٢٠ مائة وعشرين خطأ .

.. المباراة مدتها القانونية ٤٠ دقيقة على شوطين ملعوبين .

.. فى كل دقيقة مسموح قانونا بإرتكاب ٣ أخطاء لكلا الفريقين .

.. هذه العوامل كلها أثرت على أن تكون لعبة كرة السلة هى المتفوقة فى نسبة الأخطاء بالنسبة للألعاب الأخرى وعددها ٢٦ لعبة .

ـ قد تختفى بعض الأسباب سابقة الذكر والناتجة عن الخطأ فى السلوك نتيجة للطابع المميز لكل لعبة أو مسابقة فنجد على سبيل المثال أن رفع الأثقال رغم عدم وجود إحتكاك بين اللاعبين إلا أنه إحتل المركز الثانى ويرجع ذلك إلى كثرة النواحى الفنية وتطويرها .

ـ وقد ترجع الأخطاء فى السلوك إلى الأسباب الآتية كلها أو بعضها .

ـ فترة الإحتكاك بين اللاعبين .

ـ طابع اللعبة المميز :

١ ـ من حيث عدد اللاعبين .

٢ ـ مساحة الملعب .

٣ ـ سرعة اللعبة .

٤ ـ طريقة تسجيل الأهداف أو النقط .

٥ ـ المتطلبات النفسية للعبة .

ـ مدى الثقافة الرياضية للمجتمع ، وخاصة اللاعبين ـ والإداريين ، والمدربين ، والمعلمين وعدم إعدادهم علميا حتى يسايروا العصر حتى يحققوا الأرقام العالمية التى نحن فى تأخر مستمر عن تحقيقها .

ـ التعصب الأعمى ـ الحشد ـ والجمهرة .

ـ أجهزة الإعلام وعدم إهتمامها بالنشاط الرياضى ـ لنشر الرياضيين وتوضيح أهميتها لخلق الروح الرياضية ومحاربة التعصب فى جميع صوره .

ـ وجود بعض الفقرات فى القوانين واللوائح المنظمة لكل لعبة مما يجعل كثرة الأخطاء هى حصيلة هذا من اللاعبين .

ولتفسير الشغب فى المنافسات * الرياضية من منظور إجتماعى نتطرق الى الجماعة البشرية وتكوين الجماعة وأنواعها والعوامل الإنفعالية فى تماسك الجماعة حتى نصل إلى الحشد والجمهرة والتعصب لكى نصل إلى توصيات عامة بجانب التوصيات السابقة لمعالجة القصور فى السلوك الرياضى .

---

* حسن أحمد الشافعي ، الخطأ كعنصر في المسئولية الرياضية الدولية ، رسالة ماجستير،١٩٧٧م.

* محمد أحمد علي الإسناوي ، دراسة نفسية اجتماعية عن شعبية كرة القدم ، رسالة دكتوراه،١٩٨٢م .

ـ يوضح محمد كامل البطريق " أن المجتمعات البشرية فى تغير دائم وهو سبب بقائها ونموها فهى تتكيف به مع واقعها وتشبع به حاجتها ، وتتخلص من القديم الذى تضيق به وتتبع الجديد الذى يلائمها . فالتغيرات إذن عملية موازنة للمجتمع ، وكلما إكتسب الإنسان خبرة أو إستفاد فكرا كان التغير حتميا، كذلك تستمد العادات والتقاليد وألوان السلوك قوة إستمرارها من مقدرتها على إشباع حاجات الإنسان الأساسية والثانوية ".

ويقول غريب سيد أحمد لقد درس سميل Smil المادة الوصفية للتاريخ بحثا عن التعميمات فيها ، كما بين أن العملية الإجتماعية هى نتيجة للتفاعل الإجتماعى ، ولهذا حاول أن يضيف أشكال التنشئة الإجتماعية التى تمر خلال عملية التفاعل الإجتماعى الى ثلاث مناطق ، وربما تكون تحت هذه الأسماء (العمليات الإجتماعية ـ والنماذج الإجتماعية ـ والأنماط المتطورة أو النامية) ".

ويضيف سميل بأن المجتمع يعتبر كوحدة خاصة تعلو عن مجرد مجموع العناصر الفردية المكونة لها ويرى أن ثمة عناصر أساسية لإستمرار الجماعة وحفظ كيانها وأول هذه العناصر : هو إستمرار المكان Locality الذى تعيش فيه الجماعة . فلذا تظهر التنشئة الإجتماعية وتتكون المشاعر الإنفعالة لدى الكائنات الإنسانية من أجل بيان سبلها لتحقيق غاياتها .

لهذا إتجهت المجتمعات إلى ممارسة الرياضة كنوع من أنواع تنمية المشاعر الجماعية ، كل هذا خلق ومازال يخلق وجود إحساس بأن الفرد ينتمى إلى مجتمع معين ، وهذا المجتمع نسبى ، ويمكن أن يكون ناديا صغيرا ، أو يكون مجتمعا بأكمله

ـ تكوين الجماعة :

يعتبر الإنسان كائن إجتماعى يعيش ويقضى معظم وقته فى جماعة وفى جماعات يؤثر فيها ويتأثر بها ، ويتحدد سلوكه الإجتماعى على أساس السلوك الإجتماعى

المتعارف عليه ، فالفرد فى علاقاته مع الجماعة يجد نفسه أمام مسائل عديدة منها : علاقاته مع الأفراد الآخرين فى الجماعة سواء كان عضوا عاديا أو قائدا وعليه أن يشترك مع الجماعة فى كثير من أوجه السلوك سواء فى الأندية الرياضية أو المؤسسات أو الإتحادات، فالجماعة هى حجر الزاوية بالنسبة إلى جمهور المشجعين فى رياضة كرة القدم .

ويتفق جابر عبد الحميد وآخرون ومحمد شمس الدين فى تعريف الجماعة بأنها " تتكون من فردين أو أكثر يتفاعل الواحد منها مع الآخر أو الآخرين فى سياق معين خارج هذه الجماعة أو أينما وجد الفرد وجدت الجماعة أو الجماعات " .

ويذكر ديفيز كيث Davis Keith بأن الجماعة الصغيرة وجدت منذ نشؤ الأسرة الإنسانية ، ومنذ عهد قريب بدأ الإنسان فى دراسة العمليات التى تعمل بها الجماعات الصغيرة للأفراد كمبادئ عامة يمكن الإستعانة بها لفهم تلك العمليات " .

ويعرف فناكى وآخرون Vinacke et al الجماعة على أنها " وحدة إجتماعية تتكون من مجموعة من الأفراد إثنين فأكثر بينهم تفاعل إجتماعى متبادل يتميز فى الجماعة الإنسانية بوجود اللغة وهى أداة الإتصال الرئيسية ، وعلاقة مرتبطة قد تكون جغرافية أو سلالية أو إقتصادية ، أو وحدة الأهداف أو وحدة العمل والشعور بالنوع أو الشعور بالإنتماء إلى وحدة واحدة ، ويتحدد فيها الأفراد أدوارهم الإجتماعية ومكانتهم الإجتماعية.

مماسبق من تعاريف الجماعة يتضح أن الجماعة تتكون من فردين فأكثر يتم بينهم التفاعل الإجتماعى بغرض تكوين العادات .

أما وظائف الجماعة فيتعرض لها كل من روليزلى ، بايرز Rue Leslie Byare " بأن السلوك النهائى للجماعة عبارة عن نتاج الأفراد ، ويتأثر هذا السلوك بالعلاقات التى تسود بينهم ، وأن كان هذا السلوك مختلفا عن ذلك السلوك المطلوب لحسن أداء

العمل أو الوظيفة ، ولكنه يحتوى على ذلك الجزء الضرورى لتحقيق مستوى مقبول من أداء الوظيفة.

ويبين كارفيل فريد Carvell Fred " أن بعض العلماء يصنفون الجماعة تبعا لوظيفتها أو نوع مشاركة أعضائها ، فهناك الجماعات الإجتماعية التى تتكون بغرض العمل وتقوم على معيار جماعى ، أى أنها توجد بغرض التنظيم أكثر منها للحاجات الفردية لأفرادها ، إذ تخضع الفروق الفردية للمهام السائدة للجماعة وبحيث ينشغلون بمهمة موضوعة لهم ، أما الجماعة النفسية فهى تتكون للإشباع الشخصى لأفرادها وتؤكد على فردية كل عضو من أعضائها ولايفعلون شيئا غير التمتع برفقة بعضهم لبعض ".

فوظائف الجماعة تساعد أفرادها على تكوين العضوية فى الجماعه من حيث تنظيم الجماعة بغرض مساعدة أفراد الجماعة لبعضهم البعض .

فيقول ريتز جوزيف Reitz Joseph " بأن عضوية الجماعة جانب قوى من جوانب حياة التنظيم ، ولذلك فإن الجماعات لها سيطرة كبيرة على سلوك الأفراد ونشاط التنظيم ، ومن ثم فإن سلوك الأفراد فى التنظيم يمكن أن يتخذ صورا عديدة فقد يساعد بعضهم بعضا ، أو يتعاونون أو يتنافسون أو يكونون مستقلين عن بعضهم البعض ".

ويشرح كنجدون دونالد Kingdon Donald " أن الجماعة هى سلسلة من العلاقات الثنائية تحولت إلى تجميع يطلق عليه الجماعة من خلال سلطة الرجل الثالث وهو عبارة عن عضو آخر فى الجماعة ليس عضوا فى ذلك الثنائى . وهناك الجماعة المتناظرة حيث يتم جمع الأفراد بواسطة نظرائهم داخل الثنائيات ووحدة هذه الجماعة توجد فى التبادلات الوسيطة والتى يشار إليها على أنها معايير وقيم ، وفى جماعة السلسلة من الصعب حدوث أى عمل جماعى ، أما فى الجماعة المتناظرة فمقتضيات الجماعة غير العادية يمكن أن تسفر عن العنف للأفراد المشتركين فيها .

ويذكر دننج " أنه عندما تشاهد مباراة كرة القدم يلاحظ جماعات صغيرة من الأفراد يغيرون علاقاتهم فى إعتماد متبادل مستمر مع بعضهم البعض الآخر ، وهناك بعض الإستقطابات التى تعتمد على بعضها البعض تنشأ فى نمط اللعبة وتوفر القوى الرئيسية لديناميات الجماعة فى كرة القدم ، وتسهم جميعا فى المحافظة على النغمة والتوازن المتأرجح للعبة وهى التعارض الكلى بين الفريقين المتنافسين ، والتعارض بين التعاون المتأرجح للفريق ، والتعارض بين التعاون والمنافسة داخل كل فريق ، والتعارض بين الضوابط الخارجية ، والتعارض بين التواجد العاطفى والتنافس العدائى مع المتنافسين ".

ويضيف أريك فى مؤلفه قراءات فى علم إجتماع الرياضة أن " نظرية الجماعات الصغيرة بوضعها الحالى فى علم الإجتماع لاتساعد على حل أى مشكلة تقابلنا فى مجال الجماعات الصغيرة لفرق الألعاب الصغيرة ".

ويؤكد ذلك ديفيد كيث " بأن فريق كرة القدم عبارة عن جماعة صغيرة متعاونة فى إتصال منتظم ، حيث إن أعضاء الفريق يسهمون بروح المسئولية وبحماس لتحقيق هدف اللعبة بفوزهم على الفريق المنافس ".

ويشير نجيب إسكندر وآخرون عن بياجة " لكى يسهل لنا مسألة التناول العلمى لفريق الألعاب الجماعية وإنجازاته التكتيكية حينما إعتبر أن فريق اللعب المنظم عبارة عن مجتمع صغير يمثل المجتمع العام ، وأن اللعب المنظم فى الفريق يحدد سلوك كل عضو من أعضاء الفريق ، وأنه لابد لكل عضو أن يتوقع سلوك بقية أفراد الفريق بالنسبة لبعضهم ".

يتضح مماسبق أنه قد إتفقت معظم الآراء على أن الجماعة عبارة عن فردين أو أكثر ويمثلون الأساس فى عمل الجماعة ، فلابد لكل جماعة من هدف أو أهداف واضحة تنشط تحرك طاقات أفرادها فى تفاعلهم الإجتماعى ولابد لأهداف الجماعة أن تكون

متوافقة غير متعارضة ولابد أن يحدد أفراد الجماعة أهدافها وقد يتشابه أفراد الجماعة فى أهدافهم ومن الضرورى أن يتفق الأفراد فى إدراكهم لهذه الأهداف وأن يشعر كل فرد فى الجماعة بالرضا أو الإحباط نتيجة للطريقة التى يؤثر بها تفاعل أعضاء الجماعة فى مواقفها والعمل على تحقيقه حتى إذا لم يكن هو الهدف المفضل وأن درجة هذا التأثير تختلف من هدف إلى هدف ومن فرد إلى فرد .

ولقد أوضح ويبر ماكى Weber, M. بأراء عند دراسته للعلاقات الإجتماعية بأنها دراسة تحليلية معتبرا أن كل تصرف أو سلوك يقوم به الفرد بطريقة معتمدة وعن وعى وتعقل كرد فعل متوقع ممن يستجيبون له وتعتبر تصرفا إجتماعيا " .

وبعد إستعراضنا لتعاريف الجماعات وتعريف فريق اللعبة الجماعية أنها تفتقر إلى تعريف سوسيولوجى لإبراز دور الجماعة فى مشاهدة مباريات كرة القدم أو أى لعبة جماعية أخرى .

وبناء عما سبق يمكننا أن نضع مفهوما إجرائيا لدور جماعة المشاهدين للمباريات الجماعية ، فنعرفا بأنها : عبارة عن مجموعة من الأفراد إختلفت إتجاهاتها ولكنها إتحدت من حيث الميل لمشاهدة مباريات كرة القدم أو أى لعبة جماعية أخرى ".

وبعد أن تناولنا الجماعة نتعرض لأنواع الجماعات وذلك لإلقاء الضوء على جماعات جماهير كرة القدم لأنها الأكثر شعبية فى المجتمع المصرى ومعظم دول العالم .

- جماعات جمهور كرة قدم :

إن كل فرد فى الحقيقة ينتمى إلى جماعة كبيرة بالإضافة إلى عدة جماعات أخرى متنوعة ولهذه الجماعات المختلفة كبيرها وصغيرها ، لها تأثيرات متداخلة ومتشابكة وكلها مرتبطة بخبرات الشخص الذى ينتمى إليها . ويمكن إعتبار الفرد كمحصلة لمختلف الجماعات التى ينتمى إليها كما أنه لابد أن يتأثر ببعض الخبرات التى يعانيها والخاصة به ، وقد تكون هذه الخبرات أقل دلالة من نواحى السلوك المشترك فى تشكيل مكونات

شخصيته، إذ أن الخبرات المشتركة بين أعضاء الجماعة لها صفة الإستمرار إلى حد ما ، حيث أنها تتصف غالبا بخاصية التكرار ، وقد يكون التكرار مصحوبا أو معززا بخبرات من نفس النوع .

فيذكر غريب سيد أحمد أن الجماعات تنقسم إلى :

- الجماعات الأولية والثانوية :

فالجماعة الأولية كالأسرة ، حيث تكون العلاقات محددة ومباشرة ، بينما الجماعات الثانوية كالمجتمع المحلى تكون العلاقات أقل إنتماء ، وربما تكون محدودة بالإتصال غير المباشر المعتمد على الإهتمام أو المصالح العامة .

- الجماعة الداخلة والجماعة الخارجة :

فالجماعة الداخلة والجماعة الخارجة ، كما ذكرها غريب سيد أحمد عن بوجاردس Bougards بأنها تصنيف الجماعات على أساس الأنشطة التى تمارسها الجماعة والوظائف التى تقوم بها ، كما يلاحظ تغير الجماعة من حيث الشكل والنشاط .

- الجماعة الدائمة والجماعة المؤقتة :

قد تستمر بعض الجماعات فى الحياة طويلا ، بينما تكون جماعات غيرها مؤقتة أو سريعة الزوال ، فالحشد المتجمع لرؤية حادث معين يكون وجوده مؤقتا بينما هناك جماعات يعتمد وجودها على مشاركة الأفراد فى عضوية معينة كجماعة العمل .

وبذلك تعتبر الجماعة المؤقتة هى النوع المتمثل فى جمهور كرة القدم من حيث إنها حشد من الناس من أجل هدف خاص هو مشاهدة مباراة كرة القدم .

وقد لايمكن حصر عدد الجماهير إذ أن هناك من الجماهير الممكن وجودها بقدر ماهناك من ميول وإتجاهات بشرية فى وقتنا هذا . فالجمهور هو جماعة ثانوية وعضويتها لاتتعدى الحدود المكانية ، فالمعيار الخاص هنا يقدر بدرجة اندماج شخصية

الفرد الذى يعد أكثر تمثلا للجمهور من المعيار الخاص بطبيعة الجماعة ، أى إذا كانت الجماعة أولية أو ثانوية فالجمهور يكاد يكون دائما جماعة يندمج فيها أعضاؤها أندماجا جزئيا ، أى أن الشخص يشترك مع جماعة المشاهدين لمباراة كرة القدم بجزء من شخصيته فقط ، وبالتالى يمكنه أن ينتمى لعدد كبير فى الوقت الذى يكون فيه تابعا لجماعة واحدة ، وبالتالى تتعدد وتتنوع الجماهير والجماعات التى ينتمى إليها الفرد وتكون دليلا على مدى إتساع ميوله وتنوعها ، بل وأحيانا على تكامل شخصيته أو عدم تكاملها . فالعلاقة هنا والتى تميز جمهورا ماهى الاتجاه إلى قبول مصدر إثارة مشترك أو الخضوع له . لهذا الإتجاه يكون عاما لدى كل الحاضرين تقريبا ، وقد يكون المصدر العام لإثارة قائدا ، فالجمهور جماعة غير دائمة نسبيا ، إذ أنها تتنافس مع كثير من الجماعات المماثلة فى الإستحواذ على وقت نفس الأشخاص وتأييدهم ، وأن بعض الجماعات من هذا النوع قد تدوم ولكنها فى المتوسط لايطول بقاؤها ، وهناك نوعان من لجماهير كما ذكرهم يوسف مراد .

ـ جمهور المصلحة Interest Public فهى جماعة من الناس يحركهم دافع إقتصادى مشترك كرابطة تجار التجزئة ، فهم جمهور تجمعهم المصلحة .

ـ جمهور التطابق Identification فهم جماعة من الأفراد يتحالفون مع قائد أو رمز ليتمتعوا بطريقة غير مباشرة بنجاح لاتتيسر لهم فى حياتهم الفردية .

ـ العوامل الإنفعالية في تماسك الجماعة :

إهتم كثير من علماء الإجتماع والنفس بظواهر الجمهرة ويسلم فرويد مع ليبون بوجود الحوافز اللاشعورية فى ظواهر الجمهرة ، ويوضح فرويد بأن ثمة فارقا بين ظواهر الجمهرة المؤقتة والتى يضعها لوبون وتلك الجماعات التى يقضى فيها الإنسان حياته والتى تتمثل فى النظم الإجتماعية ويستعرض فرويد أفكار ماك دوجال McDougall فى السلوك الجماعى ، مبرزا خاصة التفرقة التى يضعها بين الجماهير

باعتبارها جماعات غير منظمة ، والجماعات الأكثر نظاما ، وأن هناك خمسة من الشروط الرئيسية التى يميز بها ماك دوجال الجماعة الثابتة وهى :

١ ـ وجود بعض العناصر المستمرة فى حياة الجماعة .

٢ ـ وعى الأعضاء بطبيعة الجماعة الجوهرية وأغراضها .

٣ ـ تفاعل الجماعات مع غيرها من الجماعات المماثلة .

٤ ـ وجود قانون يعين العلاقات بين الأعضاء .

٥ ـ وجود بناء مسئول عن تمايز الوظائف وتقسيمها بين أعضاء الجماعة .

ويختلف فرويد مع لوبون وماك دوجال فى أن القابلية للإيحاء ليست هى السبب فى تغير سلوك الفرد وتأثره بالجماعة ، بل يرى أن حاجة الفرد إلى الحب فى سائر الجماعات هى التد تدفعه إلى الإنتظام فى سائر الجماعات فلذا لم ينكر فرويد وجود العدوى الإنفعالية ، بل يؤكد أن الأفراد يستسلمون دائما جماعة لهذه العدوى . ويفسر ذلك على أساس عملية التوحد والتى يكون مصدرها التوترات الإنفعالية الكامنة فى أنفسهم . ويمكن تفسير العدوى الإنفعالية بالرجوع إلى كل من العوامل الجماعية والفردية وهى :

ـ مكانة المبادئ فى الجماعة : فكلما إرتفعت مكانة المبادئ فى السلوك زاد الإحتمال فى حدوث العدوى .

ـ قرب منطقة السلوك من قانون الجماعة تقوى العدوى إذا كانت بعض جوانب السلوك فى إتساق مع قانون الجماعة وكانت محل أفراد الجماعة .

ـ إشتراك الأفراد فى نفس الإتجاه التعبيرى الأساسى : تزيد عدوى السلوك بدرجة مساعدته على إطلاق الحد الأقصى من الحاجات المعطلة .

ـ حجم برنامج الجماعة وبنيانه ونمطه والتنظيمى وطبيعته : تبين أن لهذه العوامل أثار تختلف بإختلاف الظروف المعينة .

ـ الجو الجماعى يزيد إحتمال حدوث العدوى حين يكون السلوك متفاهما مع مزاج الجماعة السائد .

وفى تحليل العلميات الإنفعالية التى تحدث بين أعضاء الجماعة التلقائية يميز رديل Redl بين الإنفعالات الجماعية الجوهرية والإنفعالات الجماعية الثانوية ، ويتناول المفهوم الأول عمليات تكون الجماعة ، بينما ينطبق المفهوم الثانى على العمليات التى تحدث فى أثناء وجود الجماعة . فيقول إن الإنفعالات الجوهرية هى الأحداث الغريزية والإنفعالية التى تحدث فى نفوس أفراد الجماعة المستقبلة والتى هى أساس لعمليات تكون الجماعة . أما الإنفعالات الثانوية فهى تلك العمليات الغريزية والإنفعالية التى تحدث داخل أعضاء الجماعة فما بينهم والتى ظهرت نتيجة لبعض العمليات المسئولة عن تكون الجماعة .

فالجمهور الرياضى الذى يتتبع نتائج نادى معين يكافح للفوز ببطولة معينة ، هذا الجمهور يتقمص شخصية أبطاله ، وبذلك يشاركهم فى إنتصاراتهم ، ويظهر النوع الثانى من الجماهير فى الوقت الذى يقابل فيه أعضاؤه بعض الصعوبات التى تحول دون نوع الحياة التى يرغبون فيها هذا الإستمتاع عن طريق الرضا المباشر بالحياة ذاتها .

ويحدد بافل Pavl مستويات سلوك الجمهرة باعتبارات معينة وهى :

ـ الحاجات الإنفعالية لأفراد الجمهرة .

ـ عادات الأفراد أعضاء الجمهرة .

ـ قيادة الجمهرة .

ـ العوامل الداخلية المسيطرة فى الجمهرة .

ثم أضاف أن سلوك الجمهرة يعبر عن الحاجات الإنفعالية ، والإستياء وتحيز الأعضاء .

مماسبق يتضح أن التنبؤ بنتيجة الإتجاهات الإجتماعية كثيرا مايقع البعض فى خطأ إعتبارجماهير كرة القدم قوى مبهمة أو على أنها ذات كيان فى نفسها ولنفسها ، بل يجب أن ننظر إلى الجماهير لاعلى أنها وحدات مستقلة بل على أنها قوى فى داخل الأفراد الذين يتعرضون لمؤثرات أخرى كما أنه من الضرورى أن نعرف مقدما القوة النسبية لهؤلاء الأفراد لمختلف الجماهير التى ينتمون إليها .

ويذكر محمود الزينى " أن هناك جماعات أولية وثانوية ، فالجماعة الأولية تمتاز بقوة العلاقة العاطفية بين أعضاء الجماعة كعلاقة الأسرة والأقارب أو جماعة الجيران ، ويكون عدد أفرادها بسيطا كما أن التفاعل بين أفرادها يكون وجها لوجه .

أما الجماعة الثانوية فهى كبيرة الحجم نسبيا عن الجماعة الأولية وتجعل من العواطف الشخصية أمرا غير ضرورى ، فالروابط الإجتماعية أقل عمقا من الجماعة الأولية ، ومن أمثلتها فرق الأندية الرياضية والجماعات العلمية ".

ولقد عرف محمود الزينى الحشد أو الجمهرة Crowd على أنها " الجماعات الغير دائمة والغير ثابتة والكبيرة الحجم والتى تتجمع بسرعة وتنفض بسرعة ، ومن أمثلتها تجمع الناس لمشاهدة مباراة فى كرة القدم ". [١]

ويضيف غريب سيد أحمد عن الحشد المتجمع لرؤية حادث معين يكون وجوده مؤقتا ، بينما هنالك جماعات يعتمد وجودها على مشاركة الأفراد فى عضوية معينة كجماعة العمل مثلا .

ويرى جوستاف لوبون Gustave Lebon أن الحشد بصورة عامة وهى تجمع الأفراد فى مكان معين حسب المهنة أو الجنس فى فرص معينة . حيث ينحصر هؤلاء الأفراد فى مكان معين . ومن وجهة النظر السيكولوجية يفترض أن الحشد له أهمية خاصة ، فتحت بعض الظروف يمكن أن تكون ظروفا معينة بالذات يتجمع الناس ليكونوا خصائص معينة جديدة ومختلفة عن خصائص الأفراد المكونين لهذا التجمع ، وبذلك يأخذ أفراد هذا التجمع شكلا خاصا وإتجاها واحدا ويختفى شعور كل منهم

بشخصيته.

ويرى وليام وآخرون William et al أن الحشد كبير من ناحية الحجم ، ومؤقت من حيث طبيعته .

ويقول يونج وآخرون Young et al أن التقارب البدنى ضرورى للحشد مع إختيار أعضائه لبؤرة إهتمام خاص وكذلك تميزهم بنشاط عشوائى نسبيا . فالذين يندفعون الواحد تلو الآخر لمنطقة معينة يكونون حشدا ".

ويرى يونج عن سازرلاند Sutherland أن الحشد ربما يتطرق إلى فعل الغوغاء ، حيث يرى أن كل حشد لايتضمن فعلا إختياريا ، أو قد يقف البعض على شعور محدد مصحوب بالسلوك الواضح ، كما أن لفظ الحشد ليس مجرد تجمع أفراد إن لم يكن هناك إهتمام موحد ولامشاركة فى الخبرات .

أما الحشد من وجهة نظر كارل مانهايم Karl Manheim أنها حالة هامشية للتجمع الإجتماعى مؤقت البناء ويعرفه بأنه إتفاق تجمع الكائنات الإنسانية بدنيا ، فى إتجاهات معينة ، وفى إتصال غير منظم ومؤقت ، حيث يعمل غالبتيهم من خلال منبهات متشابهة ودوافع موحدة وربما تتحول إلى تنظيم غير ثابت ، ويعتمد هذا التكامل على إيحاء وقتى يلعب دورا هاما فى الجماعة .

ويذكر جوز أورتجه Jose Ortege أن الحشد لايمثل طبقة معينة وإنما نصادفها فى كل الطبقات ، فالفرد الجماهيرى هو الإنسان العادى الراضى الذى تعوزه ملكية النقد ، كذلك هو الإنسان الذى يسعى مباشرة عن طريق العقل إلى تحقيق أهدافه ولو تطلب الأمر فأنه لايتردد عن إستخدام القوة للوصول إلى غايته .

ولقد قام ريزمان Riesman * بدراسات وذكر أن نمط الإنسان فى العصر الحاضر هو الإنسان الذى تقوده قوة خارجية . كما تحدث بوجه خاص عن الجمهرة

(*) إيرما أيرمنتش ، مقال يمثل دراسة ميدنية لكتاب ، دار نشر سوركمب ، فرانكفورت ، ١٩٧٤ .

الخائفة التى تحكمها وسائل الإعلام الجماهيرية ، وربما تعتبر الجمهرة الخائفة أفضل من تعبير الجمهرة الوحيدة ، فالجمهرة هنا لاتعنى مجموعة أو طبقة أو فئة معينة وإنما تعنى سلوكا إجتماعيا فى موقف إجتماعى مادى محدود ".

ويتفق إلياس كانيتى Elias Canetti مع ماركس Marx فى مفهومه للجمهرة والسلطة بعضها ببعض ، إذ أنه يحللهما بواسطة نظام معرفى خاص به يختلف تمام الإختلاف عن ماركى وبدقة متناهية يبرز كانيتى العناصر المتوازنة للجمهرة فى العصر الحاضر ، فجماهير الإحتفال يعرفها بتعداد من الناس وكميات كبيرة من المنتجات البشرية ، حيث يجتمع هذا التعداد للتمتع بالإحتفال سويا فى حالة من الإبتهاج والإنفعال الشديد ، كذلك يتحدث عن جماهير التحريض وحالة الذعر فى جماهير الهروب.

ويضيف غريب سيد أحمد بأن كل من جوستاف لوبون Gustav Lobon وأجبرون وينمكوف Ogburn & Nimkoef وسازولاند Sutherland وكارل مانهايم Karl Manheim قد إتفقوا فى وضع مفهوم الحشد تحت ثلاثة عناصر رئيسية هى :

- تجميع الكائنات الإنسانية .
- بدون تنظيم .
- المشاركة الوقتية للإنفعال أو لاهتمام أو لهدف عام .

ويقول يوسف مراد عن الحشد " لقد زادت معرفتنا بهذا الموضوع عن طريق ثلاث دراسات رئيسية : فقد وصف جوستاف ليبون Gustav Labon لطبيعة الإنفعالية لرجل الحشد وأوضح ما لقوه الدفع اللاشعورى من خطر . ولكن تفسيره كان متأثرا بنزعة المحافظة ، وجاء تفسير مارتن Marton لسلوك الحشد وأدخل تحسينا على الوصف السابق وذلك بأن طبق سيكلوجية فرويد على رجل الحشد ، وأضاف أولبورت Allport تحليلا لميكانيزم سلوك الحشد ولقد نجح كل من مارتن وأولبورت فى مشكلة سيكولوجية الحشد إلى مشكلة سلوك الفرد بتأثير أنواع خاصة من الدوافع . ويضيف

أن تفسير جوستاف ليبون للحشد بأنه ليس مجرد جمع من الناس بل هو جمع يفترض فيه وجود حالة عقلية معينة ، كما أن سلوك الحشد يظهر خواصا جديدة مختلفة كل الإختلاف عن سلوك الأفراد الذين يتكون منهم الحشد حينما يكونون فرادى فيختفى شعور الفرد بذاته ، إذ أنه فى وسط الجماعة لايفكر فى نفسه ، وبذلك تأخذ عواطف جميع الأشخاص وأفكارهم إتجاها واحدا مشتركا عندما يكونون مجتمعين .

مماسبق يتضح أن كل هؤلاء يميلون إلى أن يجعلوا كل أنواع الحشد متشابهة فى أساسها متأثرين فى ذلك بالمميزات العامة لسلوك الحشد كالقابلية للإيحاء والتعصب والإنفعالية ، وقد أهملوا الإختلاف بين الجماعات الثائرة . كما وأننا نجد تفسير ليبون عن الحشد مبالغ فى إبراز أثر العقل الجمعى ، كما أن وصفه للحشد لم يكن دقيقا .

أما تفسير مارتن للحشد كما ذكره يوسف مراد ، فقد إعتمد فى نظريته على تفسير ليبون الأساسى ، حيث إن الحشد هو موقف خاص لإنطلاق من الرغبات اللاشعورية . وقد أفاد مماوصلت إليه سيكلوجية فرويد من تقدم ، وبذلك إستخلص الخصائص المميزة لتأثير هذا النوع من دوافع السلوك الحشدى . فيقول مارتن عن الحشد " أنه حالة ذهنية معينة قد تؤثر فى الجماعة " . وبناء على تفسير مارتن يمكن القول بأنه قد أكد أن الحشد كوظيفة لاشعورية لاسيكولوجية للفرد ومايتنازعها من صراع ، وأنه كلما زاد الكبت وزاد تنظيم الناس فى أثناء تهيئتهم لحياة إجتماعية معينة زادت الاحتمالات فى أن يسلكوا فيما بعد سلوكا حشديا .

كما يوضح أولبورت Allport نوعا آخر من الحشد وهو " الحشد المتعصب وهو أبطأ فى التكوين من حشد الطاقة أو الحشد الطبقى ، فإنه يهيئ لنا فرصة الدراسة لميكانيزمات الأولية لتكوين الحشد . فمن الصعب أن نتعقب النمو السيكولوجى لعملية الحشد هنا ، أما فى حالة الجمهور المتعصب فإنه يمكن على أى حال ملاحظة تكوينه حيث يبدأ قائد الحشد بتناول إتجاهات الأفراد العادية وبنهاية خطبه يشكل فى مستمعيه الإنفعال الحشدى ".

ويذكر محمود الزيني " يعتبر التعصب في مفهوم علماء النفس سواء كان رياضيا أو دينيا هو إتجاه نفسي سلبي ، متعلم ثابت نسبيا يتضمن الكراهية غير المنطقية للشئ أو الفكرة أو الجماعة التعصب ضدها ، والحب الأعمى المبنى على الإنحياز للشئ المتحيز له . ويضف بأن المتعصب يختلف عن التحمس فهو حالة نفسية طارئة مشحون بشحنة إنفعالية قوية من الدهشة أو إستحسان عمل الغير بغية تشجيعه على مواصلة الكفاح حتى الوصول إلى هدف معين ، والمتعصب بصفة عامة يرجع إلى أسباب نفسية أو إجتماعية وأن أهم الأسباب النفسية الشعور بالنقص فالشخص الذى يشعر بأنه غيرمهم ولامحبوب ولاظاهر ولامحترم في بيئته يتعصب لفريقه أو لناديه أو لجماعة دينية أو عنصرية تمنحه القوة والمكانة الإجتماعية المحروم منها ".

ويعرف حامد عبد السلام زهران التعصب " بأنه إتجاه نفسي جامد مشحون إنفعاليا أو عقيدة أو حكم مسبق مع أو في الأغلب الأعم ضد جماعة أو شئ أو موضوع ، ولايقوم على سند منطقى أو معرفة كافية أو حقيقة علمية . ويضيف بأن شريف وشريف Sherif & Sherif قد عرفا التعصب بأنه " موقف معاد ضد الجماعات الخارجية وخاصة عندما لايكون هناك تفاعل مباشر بين هذه الجماعات وبين الجماعة التي ينتمى إليها الفرد ".

ويرى كرتش وكرتشفيلد Krech & Crutchfield " أن التعصب هو تلك المعتقدات والإتجاهات المتعلقة ببعض المساوئ التي يراها فرد أو جماعة ضد أقلية عنصرية أو قومية .

ـ ويمكن تلخيص خصائص الحشد في :

١ ـ يعتبر الحضور في مكان معين الخاصية الأولى له ، يوجد الحشد حينما يكون تفرق ـ Dispersed ولذا فهو جماعة مؤقتة وإذا كان الإنضمام أو إعادة التجمع مخططا فالحشد في طريقة ليجعل لهما تنظيما شعوريا .

٢ ـ التفاعل الإجتماعي في الحشد غير مضبوط ـ ولايمكن التنبؤ به حيث لايوجد

تقسيم للعمل بين الأعضاء .

٣ ـ لأعضاء الجماعة درجة معينة من التشابه والإهتمامات والمصالح العامة ـ أما فى الحشد فثمة إختلاف بين التشابه والإهتمامات .

٤ ـ الحشد تجمع غريزى ـ من عوامل تكوّينة الإعجاب بالقائد وشعور أعضائه بالأمن والإطمئنان .

ولعلاج التعصب والشغب فى المنافسات الرياضية نوصى بالآتى :

ـ التأكيد على إهتمام المسئولين فى التربية والتعليم وأولياء الأمور بالحث على ممارسة الرياضة سواء فى المدارس والجامعات والساحات الشعبية حتى يمكن النهوض بالمستوى الرياضى والتربوى .

ـ أن يعمل المسئولين عن البرامج الرياضية بهيئة التلفزيون على إستثمار أفضلية وشعبية لعبة كرة القدم لدى الجماهير من خلال زيادة ساعات الإرسال المخصصة لهذه البرامج يهدف نشر الثقافة الرياضية وبث الأهداف القومية والتربوية ، وتوعية الجماهير بها .

ـ العمل على جذب الإناث لمشاهدة المباريات فى الملاعب حتى يشجعن بالتالى الأبناء على ممارسة الرياضة .

ـ أن تنص لوائح الإتحاد الدولى لكرة القدم على حرمان أى دولة يتسبب فريقها أو جمهورها فى إحداث شغب لأسباب سياسية أو أية أسباب أخرى من الاشتراك فى المباريات ذات الطابع الدولية والأوليبى وكأس العالم والقارات .

ـ على الإتحاد المصرى لكرة القدم العمل على سرعة الإنتهاء من إقرار التشريعات التى تحدد الهواية والإحتراف حتى يمكن للعبة كرة القدم أن تحقق الأهداف التربوية بعيداً عن الناحية المالية ، ووضع الجزءات على المخطئين من اللاعبين والإدرايين والجمهور متناسبة مع نوع ومعيار ودرجة الخطأ .

* إرجع إلي محمد أحمد علي الإسناوي ، دراسة نفسية اجتماعية عن شعبية كرة القدم ، رسالة دكتوراه

ـ التأكيد على التزام اللاعبين والأندية بإظهار روح الإنتماء للجمهور للبعد به عن التعصب عن طريق إتباع السلوك الرياضي الأمثل سواء في الملاعب أو من خلال وسائل الإعلام .

ـ أن يتوخى إتحاد كرة القدم الدقة في حسن إختيار العاملين في مجال التحكيم والتأكد من صلاحيتهم لإدارة المباريات فنيا وبعيدا عن التحيز الذى قد يتسبب في إحداث شغب الملاعب .

ـ على إتحاد الإذاعة والتلفزيون إختيار المعلقين الرياضيين من ذوى المستوى العلمي والعملي بجانب المواصفات الأخرى التى تؤهلهم لإذاعة المباريات وذلك لشرح فنون اللعبة بطريقة تناسب جمهور المشاهدين بفئاته المختلفة . وإستكمالا لذلك نرى أن تتولى المهن الرياضية مهام عملها وتطبيق القوانين دون محاباه أو ملاه .

ـ الإهتمام بمتابعة مباريات الفرق ذات المستوى العالى في البطولات المختلفة لكرة القدم بهدف الإستفادة منها تنظيميا وإداريا وسلوكيا .

ـ إستنادا إلى ماتتمتع به كرة القدم من شعبية نتيجة للإهتمام بها إعلاميا وجماهيريا ـ فإنه يجب إتباع الوسائل المختلفة لجذب الجماهير والإعلام للألعاب الأخرى.

ـ الإستعانة بالمتخصصين في الألعاب المختلفة لشرح وتبسيط وعرض فنون الألعاب الأخرى لضمان جذب ممارسين ومشاهدين لأنشطتها .

ـ إختلافا مع القول الشائع في أن كرة القدم تشغل ممارسيها ومشاهديها عن مشاكل البلاد فإنه ووفقا لنتائج الدراسات المختلفة قد ثبت غير ذلك وعليه فيجب على أجهزة الدولة ومؤسساتها الإهتمام بنشر الرياضة بين المواطنين عامة تعميقا للولاء والإنتماء وحب الوطن ولضمان عدم إنحراف الشباب خاصة أن ممارسة الأنشطة الرياضية هي إستثمار بشرى لإستثمار الوقت الحر (الفراغ).

ثانيا ـ الأخطاء الإدارية في المنافسات الرياضية :

ـ نماذج للأخطاء في الإدارة الرياضية .

ـ أسباب الأخطاء الإدارية نتيجة دراسة علمية .

ثالثا ـ الأخطاء في الأدوات والأجهزة الرياضية :

ـ نماذج للأخطاء في الأدوات والأجهزة الرياضية .

ـ أسباب حدوث الأخطاء في الأدوات والأجهزة نتيجة دراسة علمية .

ثانيا ـ الأخطاء الإدارية فى المنافسات الرياضية :

قبل تناول هذه الأخطاء نتعرف على تعريف الأدارة العامة * Public Administration * هى تنفيذ الأعمال بواسطة الآخرين عن طريق تخطيط وتنظيم وتوجيه رقابة مجهوداتهم لتحقيق الأهداف المرجوة .

ـ نماذج للأخطاء في الإدارة الرياضية** :

ـ قرار أورجواى عدم الإشتراك فى دورة مونتريال الأوليمبية ١٩٧٦م بفريق كرة القدم ـ نتيجة لتدخل اللجنة الأولبية الوطنية فى تشكيل الفريق .

ـ إتهام الحكام بالتلاعب فى النتائج .

ـ إختلاف الحكام فى الدورات والبطولات الرياضية مع اللجان المنظمة .

ـ وفاة شاب من أعضاء نادي هليوليدو وعقب خروجه من حمام السباحة على أنه هبوط فى القلب .

ـ مخالفة الإتحادات الرياضية والمؤسسات الرياضية المختلفة اللوائح والقوانين المنظمة للإتحادات الرياضية وللألعاب المختلفة . مما يؤدى إلى تداخل الإختصاصات .

ـ فى عام ١٩٧٦ قرار إتحاد كرة القدم إنهاء مسابقة الدورى العام والإستمرار فى مسابقة كأس مصر ثم إصدار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بإلغاء القرار الذى أصدره الإتحاد .

ـ عدم إهتمام بعض المؤسسات الرياضية ـ وبعض اللجان المنظمة للبطولات المحلية الكشف الطبى قبل الممارسة أو المنافسات الرياضية .

ـ وفاة بطل جامعة عين شمس فى الملاكمة ١٩٧٦م للأسباب الآتية :

(*) سيد محمد الهواري ، الإدارة ، الأصول والأسس العلمية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٠ ، ص ١٧٧ .

(**) حسن أحمد الشافعي ، الخطأ كعنصر في المسئولية الرياضية الدولية ، رسالة ماجستير، ١٩٩٧م .

ـ سوء مستوى التحكيم .

ـ المواصفات القانونية للحلقة غير مكتملة .

ـ إصابة اللاعب بالجلطة فى المخ لم تكن فى أثناء المباراة أو بعدها ولكن نتيجة الإحباط النفسى الذى تعرض له هذا اللاعب بعد إعلان النتيجة حيث كان هو اللاعب الأفضل فنيا وكان متأكدا بذلك من فوزه بالمباراة أو بالمركز الأول .

ـ رصاصة من مسدس فى نادى الصيد ١٩٧٦ تصيب فتاتين وتثير إشكالات قانونية ـ حول شرعية السماح لأشخاص بحمل أسلحة لايملكونها داخل النادى ووضع مدربى النادى من إستخدام هذه الأسلحة ومساعدة الآخرين على حملها وإطلاق الرصاص منها .

ـ في أكتوبر ١٩٩٦ في استاد مدينة جواتيمالا في أمريكا الجنوبية حدثت كارثة مساء يوم الأربعاء ١٦/ ١٠/ ١٩٩٦م بوفاة ٨٤ مشجعا وإصابة ١٥٠ في مباراة لكرة القدم ، ولهذا أعلن الفارو أروزي رئيس جواتيمالا الحداد رسميا لمدة ثلاثة أيام وتنكيس الأعلام حزنا علي هذه المأساه التي لم تشهدها هذه البلاد طوال تاريخها . وقد ألغي رئيس جواتيمالا المباراة قبل أن تبدأ وقام بتفقد الضحايا هو وجوزي ماريا رئيس كوستاريكا الذي حضر بناء علي دعوة الفارو أروزي رئيس جواتيمالا .

والمباراة كانت ستجمع منتخب جواتيمالا وكوستاريكا في تصفيات كأس العالم ١٩٩٨م . وقد أثبتت التحقيقات أن الخطأ إداريا من سلطات المسئولين للكرة في جواتيمالا ، وهي المسئولة عن هذه الكارثة لأنها أصدرت أمرا بفتح الأبواب والأنفاق المؤدية إلي المدرجات ، حيث تدافع مئات المتفرجين الذين لايحملون تذاكر المباراة عبر نفق صغير أسفل مقطورة كبار الضيوف . ونظرا لضيق النفق وشدة الزحام سقط مئات من المشاهدين علي الأرض وهم يعانون من الاختناق بسبب قلة الأكسجين وتم دهسهم بالأقدام مما عجل بوفاة عدد كبير منهم تحت أحذية الجماهير المندفعة لعبور النفق إلي

داخل الاستاد .

ـ وأثبتت التحقيقات أيضا بأن سعة الاستاد لاتزيد عن ٤٥ ألف متفرج ولكن الأمر الذي صدر بفتح الأبواب والأنفاق أدي إلي زيادة الجماهير إلي ٦٠ ألف متفرج أكثر من سعة الاستاد وهذه الأسباب أدت إلي حدوث الكارثة .

وتعتبر هذه الحادثة أول حادثة يموت فيها هذا العدد الكبير بسبب الزحام منذ كارثة عام ١٩٨٩ م التي وقعت في شفيلد بانجلترا عندما مات ٩٦ شخصا تحت الأقدام كما أصيب أكثر من مائتين آخرين في نفس الحادث .

ـ ومن نتائج رسالة الماجستير *(الخطأ كعنصر فى المسئولية الرياضية الدولية) كانت نسبة الأخطاء فى الإدارة الرياضية إلى الخطأ الكلى ٢٥٪ .

وجاءت هذه الأخطاء نتيجة للأسباب التالية :

ـ التراخى وعدم الحزم فى تطبيق اللوائح والقوانين الخاصة بكل لعبة والمباريات والمنافسات فى الدورات والبطولات والمسابقات من جانب الإتحادات الرياضية وترددها فى إتخاذ القرارات بحكم مراكز الأندية مثل مشكلة الزمالك والمحلة ١٩٧٦ ومشكلة النادى الأولمبى وقرار هبوط وألغاء القرار مرة أخرى ١٩٩٥ .

ـ عدم إختيار وإعداد الحكام والمدربين والإداريين الإعداد المبنى على أسس علمية وتربوية .

ـ عدم وضع اللوائح المنظمة للدورات والبطولات والمباريات الدولية التى تنظم العمل بين العاملين .

ـ إغفال الإداريين دور الفنيين المتخصصين للكشف على الأجهزة ومطابقاتها للمواصفات الفنية القانونية .

(*) حسن أحمد الشافعي ، ١٩٧٧ م .

ثالثاً - الأخطاء فى الأدوات والأجهزة الرياضية :

قبل تناول هذه الأخطاء نتعرف على مفهوم الأدوات * الرياضية . فهى " تلك المعدات التى تستخدم فى مجالات النشاط الرياضى ويتحدد بواساطتها شكل ونوع اللعبة أو المسابقة وتأخذ طابعها المميز ، كما تساعد على تطبيق قانونها وتحقيق نصوص مواده . ولكل لعبة أو مسابقة فى الميدان الرياضى أجهزتها وأدواتها الخاصة التى تتميز بها عن غيرها فيما يخص الألعاب القوى أو التمرينات والجمباز والرياضات المائية ، المنازلات .... الخ من مظاهر الأنشطة الرياضية .

- نماذج للأخطاء في الأدوات والأجهزة الرياضية : **

- نذكر أحداث تمت فى المنافسات الرياضية نتج عنها الإصابة الرياضية أو الوفاة نتجت أخطاء فى الأدوات والأجهزة الرياضية منها :

- عن شميد ١٩٦٢ - حدث حالة وفاة - نتيجة إختراق العارضة المكسورة تراشيا اللاعب فى الوثب العالى .

- عن هيرهمر ١٩١٥ حدوث إصابة لطفل عمره ١١ سنة نتيجة لإنكسار العارضة فى القفز بالزانة .

- عن شميد ١٩٦٢ ذكر حالاتان - سقطت فتاة عمرها ١٦ سنة على الرأس وإنكسرت أول فقرة فى العمود الفقرى " العنقية : أما كيف سقطت وماذا كانت تمارس ؟ لم يذكر والحالة الثانية تخص عداء تتابعات - فقدإصطدم بدرابزين بعد تسليمه العصا ومات لإصابة أمعائه .

- فى جمباز الأجهزة عند الممارسة على الأجهزة المستخدمة كالعقلة والمتوازى

(*) سيد جمعة أبو دراهم ، أسس تطوير الجهاز من حيث الارتفاع والأداء من حيث الحجم والوزن ، رسالة ماجستير ، ١٩٧٥ م.

(**) حسن أحمد الشافعي ، الخطأ كعنصر في المسئولية الرياضية الدولية ، ١٩٧٧م .

والحلق يتعلق فى النهاية بالسقوط المصاحب بكسر مميت للجمجمة والعمود الفقرى . وهذه الحوادث متوقفة على الأسلوب النوعى لتمرينات الجمباز كالمرجحة وتغير القبضات والتى يمكن أن تؤدى إلى سقوط مميت . وسبب آخر مباشر من الجهاز نفسه هو كسر فى بار العقلة أو عارضات المتوازى أو إنقطاع حبال الحلق .

ـ عن شميد ١٩٦٢ فى تشيكوسلوفاكيا ذكر ٣١ حالة وفاة فى رياضة جمباز الأجهزة وهى كالآتى " ١٧ " فى جهاز العقلة ، " ٥ " على جهاز الحلق ، " ٣ " على جهاز المتوازى ، " ٦ " على جهاز الحصان والمهر وأجهزة القفز الأخرى .

ـ عن شميد أيضا ذكر حالتين فى رياضة السلاح ـ حيث أدت لمسة ذبابة السيف فى منطقة عين الخصم وكذلك فى صدر المنافس وأدت إلى الوفاه لهاتين الحالتين ، وذكر أيضا حالة ثالثة فى سنة ١٩٢١ بمناسبة بطولة العالم فى استكوهلم حيث مات لاعب سيف بواسطة إختراق مميت لمنطقة جدار الصدر فى منطقة الرئة اليمين .

ـ قضية إنهيار مدرج الدرجة الثالثة لنادى الزمالك ـ فى أثناء المباراة التى لعبها النادى الإسماعيلى مع نادى دوكلابراغ يوم ١٧ فبراير عام ١٩٧٤م ـ قتل فى هذه الحادثة ٤٨ شخصا وإصابة ٤٣ غيرهم ـ وبناء على هذا أقام أهالى الضحايا والمصابين دعاوى يطالبون فيها بتعويضات وصلت فى جملتها إلى مايقرب من نصف مليون جنية . ومن بينهم طلبة جامعيون وطلبة بالإعدادى والثانوى وأغلبهم من المتفوقين كما جاء فى الشهادات التى تقدم بها ذووهم للمحكمة .

ـ وقضت محكمة جنح العجوزة بمعاقبة المتهمين فى قضية إنهيار مدرج الدرجة الثالثة لنادى الزمالك بالحبس سنة واحدة مع إيقاف التنفيذ وإلزامهم بدفع تعويضات وصلت إلى نصف مليون جنيه لأسر الضحايا الـ ٤٨ .

" حبس سنة واحدة مع وقف التنفيذ لكل من اللواء حسين لبيب مدير النادى السابق وإبراهيم سالم المشرف على الألعاب الرياضية بالنادى ومحمد شاهين مدير النادى

الإسماعيلي، مع إلزامهم متضامنين بدفع مبالغ تتراوح بين ١٠ آلاف و٣٥ ألف جنية لأسر الضحايا .. وتضمنت حيثيات الحكم التي جاءت في ١٠١ صفحة ثبوت تهمة الإهمال الجسيم فى حق المتهمين الثلاثة ".

ـ هذا النموذج يوضح خطأ إدارى بالنسبة للمتهمين وخطأ ناتج من المنشأ نفسه وكيفية تصميمه وبناءه الهندسي ومدى تحمله وطاقة إتساعه من الجماهير .

ـ وننتقل * إلى حادثة أخرى حدثت في فرنسا ١٩٩٢ م . في مباراة كرة القدم بين نادي باشيا في كورسيكا ونادى أولمبيك مارسيليا بطل الدورى الفرنسي . والمباراة قرر إقامتها في إستاد " فيتورياني" الصغير والعتيق والذى تتسع مدرجاته لثمانية آلاف متفرج فقط ولكن المسئولين فى النادى أرادوا إنتهاز الفرصة لبيع عشرة الاف تذكرة إضافية وقرروا بناء مدرج إضافي يتسع لعشرة آلاف .

ـ وماحدث هو إنهيار المدرج المنشأ قبل دقائق من المباراة وأدت الكارثة إلى قتل ١٧ من المشجعين وإصابة ١٨٠ بحالة عجز دائم في أسوأ حادثة وكارثة رياضية في فرنسا .

ـ في هذه القضية إعترف المهندس " أنه لم تكن هناك رسومات إنشائية وإعترف أنه لم يكن لدىّ الوقت الكافي وأنني لم أضع في إعتبارى الحمل الثقيل الذى يستقبله المدرج وأعترف أنني لست متخصصا في إقامة المدرجات من هذا النوع .

ـ وحجزت القضية للحكم ـ وسوف لاتخرج عن حكم قضية نادى الزمالك . التعويض ـ الحبس ـ بسبب الإهمال الجسيم للمتهمين الذى إستخفوا بحياة الناس نظير تحقيق ربح سريع مبنى على الجشع البين .

ـ ومن نتائج رسالة الماجستير** " الخطأ كعنصر في المسئولية الرياضية الدولية"

(*) مجلة الحوادث المصرية ، في ٩ فبراير ١٩٩٥م .

(**) حسن أحمد الشافعي ، الخطأ كعنصر في المسئولية الرياضية الدولية ، ١٩٧٧م .

وجـد أن الخطأ فى الأدوات الرياضـيـة ١٨٪ من الأخطاء الأخـرى المرتبطة بالسلوك الرياضى والإدارة الرياضية .

وأرجعت نتائج الدراسة عن حدوث الأخطاء فى الأدوات الرياضية للآتى :

- عدم وجود الإشراف الفنى على المؤسسات التى تقوم بصنعها إن وجدت .
- عدم وجود الصيانة المستمرة لها بوساطة فنيين متخصصين .
- عدم إعداد من يقوم باستخدامها بمعرفتها من تركيبها وفكها وصيانتها .
- عدم المحافضة على قانونية الأداة الرياضية
- عدم الإهتمام وتوافر عوامل الأمن والسلامة لكل جهاز - حتى تتلافى الأخطار التى قد تقع بسببها .

الباب الثانى

الفصل الثالث

الإصابات الرياضية والقانون الخاص بها

- تقسيم الإصابة الرياضية .
- أسباب الوفاة في الرياضة .
- نماذج لحوادث متفرقة عن إصابات حدثت في المنافسات الرياضية .
- صور للهيكل العظمي - والمفصلي والعضلي - لتوضيح أماكن الإصابات الرياضية للألعاب المختلفة .
- توصيات لعلاج الأخطاء والتي تسبب الإصابة أو الوفاة في المنافسات الرياضية .

ـ الإصابات الرياضية والقانون الخاص بها*:

ليس من الغريب وغير الطبيعى ألا تكون هناك حماية قانونية تحت رعاية القانون الألمانى الغربى فى حالات الإصابة والحوادث الرياضية التى تحدث فى أثناء المباريات أو التدريب وتأدية التمرينات الرياضية والأنواع المختلفة من مظاهر التربية الرياضية .

ـ قد تكون الإصابات ظاهرية مثل الملاكمة وأخرى غير ظاهرية مثل مايحدث فى التزحلق على الجليد والجمباز والجودو وكرة القدم .

ـ والإصابات الرياضية والحوادث التى تحدث فى أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية وإمكانية تجنبها وعدم تجنبها وهى غير مرغوبة ولكنها مصحوبة دائما بأى تدريب أو ممارسة رياضية .. عندئذ تقع المسئولية الجنائية أو المسئولية المدنية (تعويض مدنى).

ـ والإصابات الرياضية التى تدخل تحت طائلة القانون هى الإصابات فى أثناء الممارسة الرياضية لطلبة المدارس بأجمعها والمعاهد الرياضية والفرق المنظمة المرتبطة بالاتحادات الرياضية والأندية والهيئات والمؤسسات المختلفة .

ـ أما فى الحالات الفردية الناتجة عن الممارسة الرياضية للألعاب الفردية تقع المسئولية المدنية على القائمين بالإشراف .

ـ المسئولية المدنية الرياضية :

" هى تعويض للخسارة الناتجةعن الضرر الذى لحق بالمصاب " وعند البحث عن الأسباب التى تنتج عنها الإصابة يجب التفرقة بين الهواية والإحتراف .

أولا ـ بالنسبة للإحتراف :" فى ألمانيا الغربية "

ـ قد يكون العقد بين اللاعب والنادى هو الذى يحدد المسئولية أما فى المانيا الشرقية لايتدخل القانوى لأن اللاعب مشترك فى جمعية رياضية وهى التى تكون ملزمة

(*) حسن أحمد الشافعي ، الخطأ كمنصر في المسئولية الرياضية الدولية ، ١٩٧٧م .

بالتعويض.

مثال : عندما يمارس اللاعب الرياضة عن طريق دعوة بدون عقد أو رغبة شخصية ناتجة من اللاعب نفسه أولأى سبب ما وإذا أصيب فى هذه الحالة لاتقوم المسئولية المدنية على النادى المتعاقد معه .

ـ المسئولية المدنية تقع على النادى الذى يمارس فيه اللاعب لعبة بطريق الأجر وبدون تعاقد مثلا فى حالة فساد الأجهزة أو العطل فى إحدى الأجهزة التى تستعمل فى ممارسة اللعبة .

ـ وبالنسبة للإداريين :

" الحكام ـ المدربين ـ حاملى الراية " :

ليس لهم الحق فى المطالبة بالتعويض المدنى وتكون المسئولية حينئذ بينه وبين المتعاقد معه " مسئولية عادية ".

ـ تقسيم الإصابات الرياضية إلي مجموعات وتحديد المسئولية لكلا منها :

أولا ـ الإصابات الذاتية :

وهى التى تنتج فى أثناء التدريب أو المباريات الرياضية وتكون غير متعمدة .

مثال : فى السباحة : فى حالة الحمامات الشتوية ـ الإهمال فى تجفيف ونظافة الأرضية المحيطة بالحوض ـ تزحلق اللاعب فأدى ذلك لإصابته عند هذا تحدث المسئولية الناتجة عن الإهمال فى الإشراف فى نظافة وإعداد حوض السباحة وبذلك تكون مسئولية القائمين على الإشراف .

ومثل : القفز فى الماء ـ القفز على الحصان ـ واللعب على المتوازى .

ـ ولتجنب هذه الإصابات يمكن العناية الخاصة بعوامل الأمن والسلامة والحيطة فى التدريب عن طريق المدربين والمشرفين والرياضيين .

ـ ولتجنب الإصابة الذاتية قد يستعمل اللاعب بعض الأدوات الواقية اللازمة لتجنب الإصابات الذاتية .

ـ وعند حدوث الإصابات الذاتية لاتكون هناك مسئولية مدنية لأن الضرر الذى قد يحدث ضرر لم يسببه أحد وعند ذلك تنتفى المسئولية المدنية .

ثانيا ـ الإصابات التي قد تنتج عن نقص في الأدوات والإهمال في إعدادها :

ـ المسئولية المدنية هنا تقع على أشخاص آخرين غير اللاعبين والمدربين وقد تقع على إدارة النادى أو صانع الأجهزة (أو المصانع التى تقوم بانشائها).

ـ كل جهاز له مواصفات قانونية ـ من السمك والإرتفاع والمادة التى يصنع منها وهذا له تأثير فعال فى الإصابات .

مثال : لايجوز أن يصنع هدف كرة القدم من الحديد أو المسلح ـ حتى لاتكون عامل من عوامل الإصابة .

من الصعوبة الكبيرة إثبات المسئولية عن الإصابات الذاتية والأدوات الرياضية لأنها يدخل فيها نظرية الحق والواجب (تأدية العمل . والقيام بالعمل نفسه على أكمل وجه).

ـ فى ألمانيا الغربية ـ جمعيات رياضية متخصصة بالشئون الرياضية وهى ليست حكومية مثل الدفاع المدنى ـ ولكن لها إمتيازات خاصة مصرح لهم بها لإعطاء تصاريح مثلا لصانعى الأجهزة والأدوات الرياضية ومحاسبتها عن الإهمال فى عدم تطبيق المواصفات القانونية الخاصة بكل جهاز ومصرح لها أيضا بحل المشكلات المتعلقة بالنشاط الرياضى عموما .

ـ فإذا أغفل أو أهمل فى مواصفات الأجهزة ـ أو كانت غير قانونية وتسبب نتيجة لذلك أضرارا بالغة للاعبين تكون الجمعية هى المسئولة عن هذا (مادة ٣١ من القانون المدنى لألمانيا الغربية).

ـ وقبل إقامة المباريات أو العروض الرياضية ـ يجب أن يكون هناك متخصصون لإختيار الأجهزة من النادى بإشراف الجمعية الرياضية .

ثالثا ـ الإصابات الرياضية الناتجة عن إهمال الأخرين (الرياضيين) :

ـ فى أثناء المباريات أو التدريب يمكن حدوث إصابات عن طريق رياضيين آخرين ولكن لايمكن أن يتجنب اللاعب هذه الإصابات ـ فى الملاكمة ـ كرة القدم ـ كرة اليد ـ الكاراتية ـ المصارعة ـ السلاح ـ الرماية ... الخ .

من هذه النقطة نضع تساؤلا هو : من المسئول عن هذه الإصابة ؟ ومن المسئول عن هذه الأضرار الناتجة عن الرياضيين الآخرين ؟

ولمحاولة الإجابة عن السؤال يجب أن نفرق بين حالتين :

(أ) ـ حالة وجود عقد .

(ب) ـ حالة عدم وجود عقد .

ـ الحالة الأولى :

العقد المبرم بين اللاعبين هو الذى لايحدد المسئولية الذاتية الناتجة عن الإصابة بل يدخل فى ذلك الحق المدنى (التعويض) حسب ماجاء فى المادة ٨٢٣ من القانون المدنى لألمانيا الغربية .

ـ هناك حالة وحيدة تنتفى المسئولية عند تواجدها وهى الرغبة والنوع الذى يتضح فيه الرغبة فى جميع مظاهر التربية الرياضية هى الملاكمة ، ولاتنتفى المسئولية عند مخالفة القوانين الخاصة باللعبة .

ـ وهناك مثال آخر تنتفى المسئولية فيه وذلك إذا وقع الضرر للاعب نفسه وهى رياضة هوكى الجليد لأن هذه اللعبة غير ثابتة من قبل اللاعب وذلك يكون تعرضه للإصابة متوقع.

ـ أما فى حالة دخول سباح فى سباق حارة سباح آخر وسبب له أضرارا جسمانية عند ذلك لاتنتفى المسئولية وتدخل تحت طائلة القانون المدنى (تعويض).

رابعا ـ الإصابات التي تنجم عن سوء تصرف المدرب :

ـ هناك فروق بين المدرب الرياضى والمدرس .

ـ المدرس : يكون تابع للحكومة .

ـ المدرب : يكون غيرتابع للحكومة . ولكنه تابع للعقد المبرم بينه وبين النادى الذى يقوم بالتدريب فيه .

ـ من هنا إذا وقع خطأ فنى نتيجة إهمال أو رعونة من المدرب غير المؤهل الذى أخطأ فى التدريب وإستمر فى هذا الخطأ مما نتج عنه أضرار بالغة وحوادث كثيرة للرياضيين التابعين له .

ـ هنا تقع المسئولية على الجمعيات الرياضية التى تعطى الترخيص للمدربين غير المؤهلين بمزاولة هذه المهنة .

ـ في مجال المنافسة الرياضية :

ـ يؤخذ فى مجال المنافسات الرياضية عند وقوع خطأ يسبب ضرر للغير . ويقارن الخطأ بتصرف اللاعب المتوسط والحرص من الناحية الفنية والأداء المهارى لكل لعبة من الألعاب التى تمارس سواء أكانت فردية أم جماعية وهذه المقارنة ذكرت سالفا فى الخطأ العقدى وإنعدام المسئولية لإنعدام التمييز .

ـ وقد يحدث أيضا خطأ من الطبيب الرياضى المشرف على الفرق الرياضية عندما يصاب أحد اللاعبين بإصابة قد تكون ضعيفة ولكنه يهمل فى طريقة العلاج أو طريقة التجبير إذا كانت الإصابة كسر فى ساق اللاعب بعدم وضع عظمتى الساق متقابلتين كما تقضى بذلك القواعد الأولية لفن الجراحة ، بل وضعها واحدة فوق الأخرى . فتسبب له بذلك قصر فى الساق نتجت عنه عاهة مستديمة .

ـ فى جمهورية مصر العربية ضرورة تطبيق قانون نقابة المهن الرياضية حتى تعطى تراخيص للمدربين بمزاولة التدريب وهناك دراسات غير مشروطة تعطى الفرصة لكل من يريد القيام بالتدريب دون الإعتماد على أساس علمى فى إختيار هذه النوعية التى تؤثر تأثيرا كبيرا فى حياة الرياضيين وتكون عاملا من عوامل الإصابات والحوادث التى قد تؤدى إلى وفاة بعض اللاعبين .

ـ أما عن حدوث خطأ من مدرس التربية الرياضية يسبب ضررا للتلاميذ عند ممارسة النشاط الرياضى تقع المسئولية على الشخص المعنوى (المدرسة ـ أو وزارة التربية والتعليم).

ـ *المسئولية القانونية* :

ـ سوف نتناول الإحتمالات القانونية ـ الخاصة بالإصابات والحوادث الجسمية المرتبطة بممارسة النشاط الرياضى والأسباب التى تؤدى إلى الموت .

ـ ونضع أهمية خاصة للحقوق المدنية وعما إذا كانت الحركات الرياضية التى تصيب الجسم توجب العقاب حسب الوقعة عند ممارسة النشاط ـ سواء كانت عمليات إيجابية أم سلبية تحدد المسئولية .

ـ مستويات العقاب تسجل فى قواعد عمل للتنفيذ ـ حسب المعاملات التى تتم عن طريق النشاط أو حسب القصد ذى الهدف أو النية . وهناك النوع الذى يمس المجتمع ـ عند الهجوم أو التعامل الرياضى أو الإساءة إلى الصحة البدنية .

ولذلك يجب مراعاة الحاجات التى تصيب الجسم أو الإضرار بالصحة فى أثناء النشاط الرياضى (المادة ٢٢٣ ، ٢٣٠).

ـ الإصابات التى تضر بالجسم فى الحادة ٢٢٣ أو المادة ٢٣٠ سواء كان ذلك نتيجة المعاملة الخاطئة أم الإهمال الذى ينتج عنه أضرار صحية سواء أكانت بدنية أم نفسية أم معنوية ـ يكون لها عقاب أيضا ولذلك وجدت نصوص قانونية للعقاب نتيجة للأضرار

النفسية ولكنها غير متداولة إجتماعيا .

ـ هناك إصابات متعمدة قد لاتكون من الممارسة الرياضية ـ ولكنها توجد فى الناحية العملية ولكنها تقع تحت الإختصاص الطبى وتعتبر كحقوق مدنية .

ـ والإصابات الرياضية المتعمدة توضح للرياضى لحمايته . على أنه يجب التفكير فى الموقف متكاملا وليس جزءا منه فقط .

ـ المتطلبات المحلية لتنمية الرياضة من خلال هذا الإتجاه ـ يجب أن يوضع فى الإعتبار المعاملات الفردية المقصودة التى تظهر من خلال النشاط الرياضى والتى تكون من ناحية الأنشطة المتشابهة التى لاتوجد لها إتجاهات قانونية .

ـ الحالات الفردية الرياضية :

يجب أن نراها من خلال النشاط الرياضى والنتائج التى تترتب على كل الحالات من هذه الأوضاع القانونية ويجب توضيح الإصابات الرياضية المتعمدة وكل أنواع الإصابات التى تصيب المجتمع من خلال الإصابة المتعمدة وبجانب هذا يجب أن يكون هناك تفريق بين العقاب للرياضة الفردية والجماعية .

ـ تقسيم الإصابة الرياضية :

ـ وتقسم الإصابات إلي :

١ ـ إصابات بسيطة :

تحدث نتيجة إهمال وإغفال فى قوانين اللعبة وقواعد واللوائح الخاصة باللعبة أو الألعاب الفردية عموما .

المواد القانونية الخاصة بهذا النوع . مادة ٢٢٦ من القانون الألمانى .

ـ هذه الإصابات تظهر واضحة فى الألعاب الفردية وقد تكون نتيجة الخطأ فى الناحية الفنية أو القواعد الرياضية والخطأ المتعمد وغير المتعمد فى عدم مراعاة القواعد

الرياضية يدخل تحت طائلة القانون .

ـ فى ٢٥ إبريل بمدينة هالة سنة ١٩٦٤ بألمانيا . عقد إجتماع وضح فيه أن القانون السابق ينص على أن المسئولية القانونية نتيجة الإصابات الجسمية التى تؤدى إلى الموت فى أثناء المنافسات الرياضية ـ تدخل تحت عدم مراعاة اللوائح أو الإهمال فى تطبيقها وهذه الإصابات الجسمية التى تؤدى للموت وضع لها هذا القانون .

ـ والإصابات التى تؤدى إلى الموت ـ تكون لها مكانة هامة فى الناحية القانونية عند حدوث الإصابات يجب معرفة سببها .

ـ السؤال الفاصل حول الإصابات التى تؤدى للموت يجب معرفة سبب الإصابة (العمل أو الفعل الذى أساسه الممارسة الرياضية هل كان يمكن تجنبه أم لا ؟).

٢ ـ إصابات خطرة :

ـ الإصابات الخطرة فى النشاط الرياضى تقع فى ناحية معقدة ـ تكون نتيجة معاملة وليست الهدف فى حد ذاته .

ـ كتب فى سنة ١٩٥٧ بأن حدوث الإصابة فى النشاط الرياضى قد تكون إصابة عن طريق الوعى أو مايطلق عليها إصابة متعمدة أو غير متعمدة وهذا لايعفى من المسئولية ولكنها تدخل جميعها على حد سواء تحت طائلة القانون .

والقانون الخاص بهذا النوع غير المتعمد يدخل تحت طائلة القانون المدنى .

٣ ـ الإصابات المميتة :

إذا كانت الإصابات الرياضية تؤدى إلى الموت مثل الملاكمة مثلا نجد حدوث إصابات الملاكمة تكون صحيحة ومؤثرة وتؤدى إلى الموت ولكن نتحدث عن الوفاة الناتجة عن طريق الخطأ الناتج من الإهمال فى النواحى الفنية أو فى قواعد اللعب واللوائح الخاصة بالألعاب عموما .

ـ يتضح فيها القانون الخاص بعدم المسئولية نتيجة للضربة الصحيحة التى أدت إلى الموت .

ـ وإذا كان الموت ناتجا عن القصد أو عن غير قصد يدخل تحت طائلة القانون .

ـ مدى سريان العقوبة (المادة ١ ، ٢ ، ٣) فى القانون الألمانى :

ـ القوانين العامة التى تضع القواعد والمعايير العقابية تكون موضحة فيها العقوبة وكيفية تنفيذها .

ـ فى ألمانيا الديمقراطية : جمعت القوانين الموضح مدى سريانها فى كتاب :

" القواعد التكميلية فى قانون العقوبات "

ـ القانون التكميلى لقواعد العقوبات فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

والعقوبات تنقسم إلى ثلاثة مستويات :

١ ـ عقوبة النفى .

٢ ـ عقوبة السجن .

٣ ـ عقوبة تعويض .

ـ القواعد التى سوف توضع للمستقبل :

منذ فبراير ١٩٧٦ وضعت خطة للعقاب لألمانيا الديمقراطية للمناقشة والمواد المقترحة .

ـ وفى الباب التاسع (العقوبات) من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ـ بجمهورية مصر العربية مادة ١١١ ـ نصت بالآتى : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام قبل أو فى أثناء أو بعد المباريات أو الأنشطة الرياضية فى الأندية أو الملاعب الرياضية :

١ ـ بالإخلال بالزمن أو حسن الآداب أو حمل أو إلقاء مواد صلبة أو متفجرة أو إشتعال مواد ملتهبة أو حارقة .

٢ ـ بتعطيل سير المباريات أو الأنشطة الرياضية أو الإعتداء بالقول أو الفعل على أحد أفراد الفرق الرياضية أو الحكام ومعاونيهم أو المدربين أو الإداريين .

٣ ـ بإتلاف الأموال الثابتة أو المنقولة فى الأندية أو الملاعب الرياضية .

ـ مادة ١١٢ : لايخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

ـ أسباب الوفاة في الرياضة * :

تحدث الوفاة فى النشاط الرياضى للأسباب الآتية :

(١) إن الفرد الرياضى يموت فى أثناء التدريب على الرياضة الخاصة ـ مثل ضربة مميتة فى الملاكمة أو الدوس على الجمجمة فى لعبة كرة القدم أو إصابة الفقرة العنقية فى المصارعة أو من خلال المواصفات الخاصة بالجهاز المستخدم فى اللعبة مثل القفز بالزانة أو عند حدوث كسر بها " الزانة " وسقوط اللاعب على الجزء المكسور منها (خنوق) ـ أو السقوط من عقلة مرتفعة ـ أو إصابات من برج التزحلق على الجليد . يحدث بعدها الموت فى الحال أو بعد فترة قصيرة جدا .

ـ معادلة : الرياضة تكون سبب الموت = (حادث موت رياضى نوعى).

(٢) الرياضى يموت بسبب حادث جسيم ـ يموت فى الحال أو بعد وقت قصير مثل (إرتجاج فى المخ ـ أو الكسر فى العمود الفقرى ، إصابة عضو من الأعضاء الداخلية).

ـ هذه الحوادث لاتميز نوع معين من الرياضة ولكنها أيضا تحدث فى رياضات أخرى فى أثناء التمرين ومتوقفة على الزمن والمكان .

ـ معادلة : الرياضة هى سبب الموت = (حوادث موت رياضة غير نوعية).

ـ وهذان النوعان من حوادث الموت الرياضى يمكن ضمهما معا ووضعهما بأنهما

(*) حسن أحمد الشافعي ، الخطأ كعنصر في المسئولية الرياضية الدولية ، رسال ماجستير ، ١٩٧٧م .

مباشران أو حقيقيان " حوادث موت رياضية حقيقية أو مباشرة ".

(٢) الرياضى يموت عن طريق حادث تافه أو بسيط :

ـ الرياضة قد تؤدى إلى إصابة مبدئية ـ مثل كسر عظم الساعد أو إصابة خفيفة " قطع فى الجلد " وهذا الحادث المبدئى لايرتبط إرتباطا وثيقا بالأداء الفنى أو بنوع الرياضة الممارسة ولكنه يتساوى مع الحوادث البسيطة اليومية .

ـ نماذج لحوادث متفرقة من إصابات حدثت في المنافسات الرياضية * :

ـ فى بيان إحصائى من إيطاليا عن حالات الوفاة فى الرياضة ـ وفاة ٣٥,٧٪ من ١٠٠,٠٠٠ ممارس رياضة .

ـ فى سنة ١٩٣٥ مات فى إيطاليا ٢٩ رياضى من بين ٣٢٦٧ مصاب رياضى .

ـ فى إحصائية ألمانية بلغت ١,١٥ لكل ١٠٠,٠٠٠ رياضى ١٩٢٨ ـ ١٩٢٩ م

ـ إن ألعاب القوى ومسابقتها المتعددة الوفيات فيها للموت الرياضى الحقيقى قليلة جدا .

ـ فى رياضة الغطس وجدت إصابات مميتة للعمود الفقرى عند القفز فى الماء .

ـ وجود حالات كثيرة للوفاة فى رياضة التزحلق على الجليد .

ـ حوادث الموت الناتجة فى جمباز الأجهزة قليلة جدا وتتعلق أو ترتبط فى أغلب الأحوال بتمرينات جهاز العقلة .

ـ ألعاب الكرة المعروفة ـ مثل كرة القدم ـ الرجبى (كرة القدم الأمريكية) ـ السلة ـ الطائرة ـ البيسبول نادرا ماتحدث حالات الموت الرياضى الحقيقى وحالات الموت الطبيعى فى أغلبها .

ـ فى رياضة المنازلات (الملاكمة ـ السلاح ـ المصارعة ـ وغيرها من رياضات الدفاع عن النفس) .

(*) حسن أحمد الشافعي ، الخطأ كعنصر في المسئولية الرياضية الدولية ، رسال ماجستير ، ١٩٧٧م .

ـ حالات الوفاة التى تحدث فى هذه الأنواع من الرياضة حوادث موت رياضية حقيقية وذلك لأنها تنتج بسبب الأداء الفنى النوعى لهذه الرياضات .

ـ ففى المصارعة : يحدث كسر مميت للعمود الفقرى فى منطقة الصدر وكذلك إصابات أخرى يمكن تحدث فى غضون المصارعة مسببة الوفاة وكذلك تهتك الطحال المميت وكسر الحجاب الحاجز ونزيف فى المخ من الرقبة الناتجة من حمل المنافس بوساطة الكوبرى فى هذه اللعبة المصارعة .

ـ فى المستقبل يمكن حدوث تغيرات للأداء الفنى أو القواعد الخاصة باللعبة وذلك لتجنب مثل هذه الحوادث مستقبلا .

ـ فى رياضة السلاح : تتم بين إثنين متنافسين معهما أسلحة غير حادة ـ والحمل فيها قليل وتتطلب قدرة على رد الفعل والسيطرة على الجسم ولايوجد فيها موت طبيعى والموت الرياضى فيها يكاد يكون معدوما لأن المنافس محمى بأدوات كافية للوجه والجسم ضد تأثير الخصم ، ولكن تحدث حالات نادرة تم ذكرها سابقا .

ـ فى رياضة الملاكمة : أكثر من نصف البيانات عن حوادث الموت الرياضى تخص الملاكمة بخلاف كل أنواع الرياضات الأخرى . ويرجع هذا للجو المحيط باللعبة من الإثارة وجمعيات الملاكمة والمراهنات هو المدخل المميت للمنافسة وهى الرياضة الوحيدة المليئة بمعدلات الوفاة بطريقة غير عادية .

ولأهمية الملاكمة والتوقع الخاص بحدوث إصابات فيها .. لذلك تعتبر هذ الرياضة الوحيدة التى تحتم فيها قواعد المنافسة حضور الأطباء وحوادث الموت فيها تكون بدون إستثناء حوادث موت رياضية نوعية ـ حيث إنها ترتبط بممارسة هذه الرياضة والطابع المميز لها .

وحوادث الوفاة تحدث نتيجة مباشرة لممارسة الأداء الفنى للملاكمة وأيضا لأنها تحدث من خلال النزال نفسه ومقابلة الخصم باستخدام كل القوى والقدرات البدنية فى

أجزاء منتقاه من الجسم بحيث يكون غير قادر على الإستمرار فى النزال ـ وفى النهاية يسعى كل منافس سواء الهواة أو المحترفين لتحقيق الفوز بالضربة القاضية .

ـ فى إحصائية فى إنجلترا ـ توجد حالة وفاة فقط فى السنة فى رياضة الملاكمة .

ـ وفى نيويورك فى مدة ٣٢ سنة حالة وفاة فى رياضة الملاكمة .

ـ وفى ألمانيا فى مدة ٥٠ سنة ٣٠ حالة وفاة فى رياضة الملاكمة .

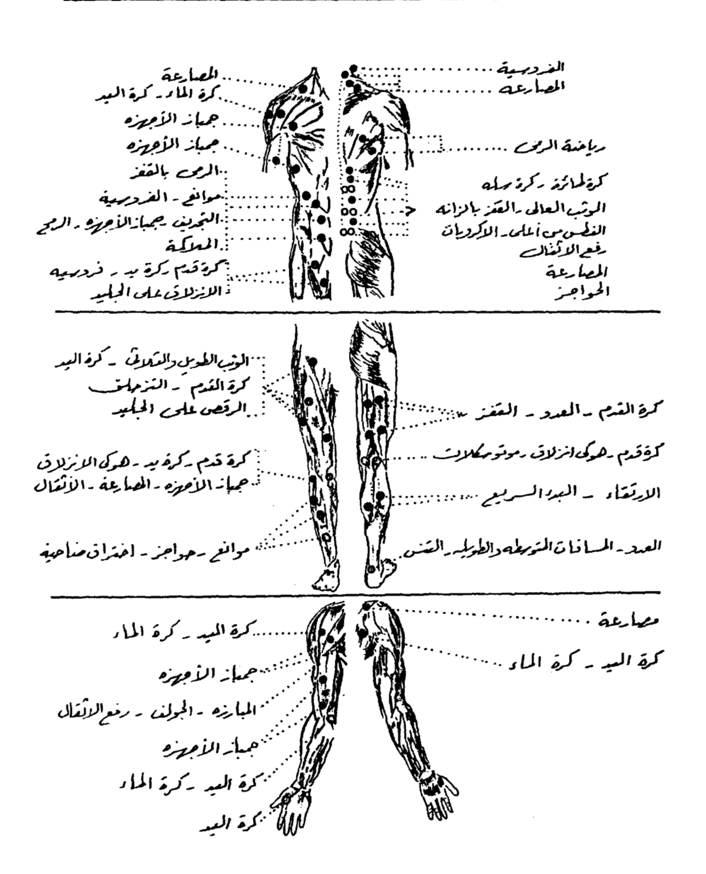
ـ فى الولايات المتحدة فى سنة واحدة ٣٢ حالة وفاة فى رياضة الملاكمة .

وفى إحصائية أخرى تم حصر ٤٥٠ حالة وفاة فى الملاكمة منذ بداية القرن حتى ١٩٦٢م.

ـ وفى إحصائية خلال ١٠ سنوات ـ تم ترتيب إصابات الملاعب والنسبة المئوية للمجموع الكلى لإصابات الوجه (١٠٤٢ إصابة) كان ترتيب إصابات الملاعب الثالث بنسبة ١١ ٪ . والجدول التالي يوضح النسبة المئوية لإصابات الملاعب خلال ١٠ سنوات لإصابات الوجه :

السبب	عدد المصابين	النسبة المئوية
حوادث سيارات	٥٦٥	٥٤٪
الإصابات المنزلية	١٧١	١٧٪
إصابات الملاعب	١١٨	١١٪
عض الحيوانات	٦٠	٦ ٪
أسباب أخري	٥٥	٥ ٪
إصابات متعمدة	٤٦	٤ ٪
إصابات عمل	٢٧	٣ ٪

شكل ( ) يوضح ما قد يحدث من أخطاء فى ممارسة المنافسات الرياضية للهيكل العظمى



شكل (   ) يوضح ما قد يحدث من أخطاء في ممارسة المنافسات الرياضية لمفاصل الهيكل العظمي

الأثقال - الملاكمة

رفع الأثقال - الغطس - التجديف

الملاكمة - كرة اليد

كرة القدم

شكل
الاصابات الرياضية لمفاصل الهيكل العظمي

المصارعة - الفروسية - التزحلق على الجليد

المصارعه

المصارعه - الفروسية - اليد

المصارعة - كرة اليد

الموتوسيكلات

كرة اليد - الملاكمه - رفع الأثقال

كرة القدم - كرة اليد - الملاكمة

كرة اليد - كرة الطائرة تنس طاوله - قوى

كرة قدم - كرة يد - تزحلق على الجليد
هوكى الانزلاق - جمباز الأجهزة

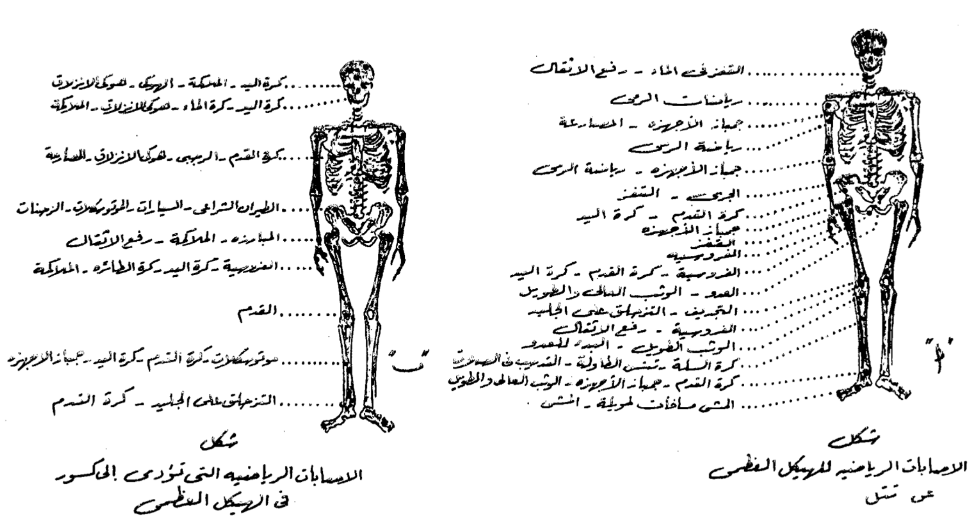
كرة يد - كرة قدم تنس طاوله تزحلق - قوى

جمباز الأجهزه - قفز نوعى - دراجات

مصارعه

شكل
الاصابات الرياضية لمفاصل الهيكل العظمي

شكل أ ، ب يوضح ما قد يحدث من أخطاء في ممارسة المنافسات الرياضية للهيكل العظمي



شكل
الإصابات الرياضية للهيكل العظمي
عن تشل

شكل
الإصابات الرياضية التي تؤدي إلى الكسور في الهيكل العظمي

ولعــلاج الأخطاء التى تحـدث بسـبب الأخطـاء الإدارية والسلوكـيـة والأدوات فى المنافسات الرياضية نوصى بالآتى من نتائج الدراسات العلمية التى سبق القيام بها :

ـ ضرورة التشريع فى التربية الرياضية لسد الحاجات التى لم تنظم لكى توضع لها القواعد وتنظم اللوائح حتى نضمن أن ممارسة المنافسات الرياضية على أسلم وجه يحقق مصلحة الفرد والجماعة معا . ومدى حدود مشروعية الألعاب الرياضية . وإباحتها كما أباحها المشرع والى أى مدى هذه الحدود المشروعة .

ـ ضرورة الإهتمام بالوعى الرياضى والثقافة الرياضية المبنية على أساس علمى حتى نتخلص من الأخطاء الناتجة من ذلك .

ـ الكشف الطبى الدقيق لجميع المتنافسين الرياضيين قبل الأداء الرياضى مباشرة فى جميع المنافسات الرياضية .

ـ لابد من إنشاء مصانع لصنع الأدوات الرياضية . وجمعيات أو هيئات تقوم بالإشراف على هذه الأدوات من الناحية الفنية ومن الناحية القانونية لكى تحدد المسئولية عند وقوع الخطأ الذى يترتب عليه أضرار جسيمة .

ـ النظر إلى المدرب والمدرس الرياضى بنظرة موضـوعـيـة حـتى نتـخلص من المستويات والأرقام المتأخرة التى نحصل عليها فى الدورات الأولمبية والبطولات العالمية والمستويات المنخفضة الناتجة من الإعتماد على الخبرة فقط بدون المؤهل العلمى المبنى على التخطيط السليم لذلك يجب وضع شروط أساسية وقواعد للمدرب والمدرس الرياضى حتى يسير عليها العاملون فى المجال الرياضى ، وبالتالى يجب أيضا إعداد الإداريين عموما على أساس علمى حتى يكون العمل متناسقا فى التنظيم والتخطيط وحتى نقلل من الأخطاء الإدارية الكثيرة .

ـ من الأخطاء التى قد تحدث فى ممارسة النشاط الرياضى إصابات جسيمة قد تؤدى إلى الوفاة كما ذكر فى أحد نتائج بحث الخطأ كعنصر فى المسئولية الرياضية

الدولية ـ لذا نقترح أن يكون هناك تأمين على اللاعبين لكى يضمن اللاعبون حياتهم ومستقبلهم كما طبق فى الدول المتقدمة رياضيا التى حققت العديد من الميداليات الذهبية والمستويات الرياضية العالية فى الدورات الأولمبية .

ـ كل هذه النقاط نضعها للمختصين لمعرفة مدى إباحية ومشروعية ممارسة الألعاب الرياضية التى أجازها المشرع ـ من هنا نضع كل هذه النقاط التى وصلت إليها نتائج أبحاث أمام نظر المشرع حتى يعرف الخطأ الذى يسبب المسئولية فتجئ التشريعات ويجئ تطبيقها ـ أقرب إلى العدالة والصالح فى مهنة التربية الرياضية للفرد والجماعة معا وعلى أن يكون ذلك بقوانين لابمجرد لوائح أو قرارات وزارية حتى تتوافر لها الضمانات التى تتوافر فى القوانين التى تصدرها السلطة التشريعية .



• خطأ إدارى وأدوات • صورة توضح سقوط مدرج الدرجة الثالثة ووفاة ٤٨ شخصا وجثثهم مغطاه بالجرائد فى مباراة الزمالك ودوكلا فى ١٩٧٤/٢/١٧ (أخبار اليوم)

الباب الثالث

الفصل الأول

نماذج تطبيقية لأبحاث فى المسئولية المدنية (العقدية والتقصيرية) فى المنافسات الرياضية

١ ـ الالتزام العقدى فى التربية البدنية والرياضة .

٢ ـ التأمين ضد الإصابة فى التربية البدنية والرياضة .

٣ ـ تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس إدارات الأندية .

٤ ـ إحجام أعضاء الأندية عن حضور الجمعيات العمومية العادية ـ دراسة ميدانية على أندية محافظة الاسكندرية.

٥ ـ العنصر البشرى ودوره فى تحقيق أهداف المؤسسات الرياضية .

ـ الالتزام العقدى فى التربية البدنية والرياضة * :

إن توضيح الأسلوب المذهبى لمبدأ الهواية فى المجال الرياضى يستلزم بالضرورة أن نلقى الضوء على التطور التاريخى لهذا المبدأ .

لقد نشأ هذا المبدأ فى القرن التاسع عشر من خلال الألعاب الرياضية الإنجليزية التى كانت تمارس بواسطة أعضاء كل من الطبقات الاجتماعية العليا (الارستقراطية) والطبقات الاجتماعية الدنيا فى وقت واحد .

وعندما زادت إمكانات الطبقة العليا (الارستقراطية) فى إجراء الاتصالات على مستوى المناطق والمستوى الدولى ككل كفوا عن الاشتراك فى الألعاب الرياضية المحلية وإرتبطوا بممارستها مع نفس طبقاتهم الاجتماعية فى أماكن متفرقة وحرموا أبناء الطبقات الدنيا من الاشتراك فى نواديهم والمشاركة فى المباريات التى كانواينظمونها .

ومع زيادة النفوذ والفعالية الاجتماعية للطبقات الدنيا لم يعد يحتمل نظام الحرمان المباشر للرياضيين من الاشتراك فى المباريات والمنافسات .

ولقد تحولت خلال القرن التاسع عشر التفرقة التى قامت عليها الأفكار المتعلقة بمبدأ الهواية إلى تفرقة تستند على نظام الطبقات وتقوم على أساس قبول أو رفض المكافآت النقدية ، ففى الوقت الذى استطاعت فيه مؤسسات رياضة الهواة أن تستأصل بنجاح الألعاب التى كانت ترتبط بها جوائز نقدية ظهرت تهديدات جديدة خاصة بالمباريات التى تجتذب متفرجين مثل كرة القدم بالاضافة إلى الألعاب الرياضية التى تقوم على الاستخدام والاستعانة بالأدوات الرياضية التى يمكن أن تظهر فيها إمكانية الاستغلال التجارى وفى ظل هذه الظروف أصبح مبدأ الهواية مذهبية محافظة .

وبعد إتساع نطاق المنافسات الدولية وازدياد أهمية الألعاب الأولمبية أصبحت مهمة

---

(١) حسن أحمد الشافعي ، محسن النحريري ، بحث قدم في مؤتمر المنيا ١٩٨٦ .

المحافظة على مبدأ الهواية وإحترام القواعد التى يقوم عليها هذا المبدأ إحدى الاهتمامات الأساسية التى تعنى بها اللجنة الأولمبية الدولية ، حيث يخول لها سلطة إتخاذ القرار فى قبول الألعاب التى تدرج فى نطاق الألعاب الأولمبية وكذلك الدول التى يسمح لها بالاشتراك فى هذه الألعاب .

ولقد تمثلت نتائج الاتجاه التحررى للسياسة المحافظة للجنة الأولمبية الدولية فيما يلى:

ـ إن إلغاء قاعدة الهواية يعنى أن المؤسسات التجارية سوف تصبح ذات نفوذ أقوى وسوف يكون تدخلها على نطاق أوسع فى مجال تنظيم الاحتفالات الخاصة بالمباريات الرياضية .

ـ لقد وضعت اللجنة الأولمبية الدولية نفسها فى موضع المنافسة مع المؤسسات التى تعنى بالألعاب الرياضية للمحترفين ، فيما يختص بالسماح باشتراك الرياضيين فى المباريات فى الوقت الذى لاتزال توجد فيه تفرقة وتمييز بشكل رسمى بين الرياضيين الهواة والمحترفين .

ـ وهناك سبب هام آخر يدفع إلى توقع أن الألعاب الأولمبية والمباريات الدولية الأخرى للهواه سوف تستمر تحمى وتتعهد بالاهتمام بالرياضيين الهواة ألا وهو تفضيل اشتراك الرياضيين من الدول الاشتراكية فى المباريات وذلك لمستوى الأداء العالى لهؤلاء الرياضيين من أبناء الدول الاشتراكية مما يغرى ويدفع الرياضيين الآخرين للتنافس معهم ، حيث إنه لايمكن التنظيم لمنافسات رياضية ذات مغزى بدون اشتراكهم .

من هذا الاستعراض لمبدأ الهواية والاحتراف فى المجال الرياضى وإختفاء عنصر التمييز بينهما استحدث نظام معاصر ألا وهو (العقود الرياضية) التى تحدد الالتزام بين المؤسسات الرياضية وكل من المدرب واللاعب سواء كان محترفا أو هاويا بمسميات مختلفة (عقود ـ مكافآت ـ بدلات) . مما جعل الباحثان يتناولان تلك الدراسة " الالتزام

العقدى فى التربية البدنية والرياضة " لتبيان نوعية الالتزام فى تلك العقود الرياضية لمحاولة تحديد مايجب أن يكون عليه شكل التنظيم لهذا الالتزام بين كل من المدرب واللاعب والمؤسسة الرياضية بهدف التغلب على ماقد يظهر من المشكلات .

- تعريف العقد :

إن محاولة التعرف على نوعية الالتزام العقدى الذى يتمشى مع طبيعة المجال الرياضى يستلزم وبالضرورة أن نلقى الضوء على العقد والاتفاق فى القانون المدنى الوضعى وبيان الفرق بينهما .

فالعقد هو " توافق إرادتين بقصد إنشاء علاقات قانونية ملزمة " أو العقد هو " إتفاق إرادتين أو أكثر سواء أتم ذلك بقصد إنشاء رابطة قانونية أم بقصد تعديلها أم إنهائها ".

ويعرف العقد فى القانون المدنى العراقى بأنه " إرتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره فى المعقود عليه " وهو مأخوذ عن الفقه الاسلامى نقلا عن المادة ٣٦٢.

كما يعرف فقهاء القانون المدنى الوضعى العقد بأنه " إتفاق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله ".

وإذا نشأ العقد صحيحا التزم الطرفان بما يترتب عليه من آثار ولايستطيع أى منهما التحلل من تلك الآثار بإرادته المنفردة ." إذ أن العقد شريعة المتعاقدين ".

أما الاتفاق فيعرف بأنه " تطابق بين إرادتين لإنتاج آثار قانونية " كما يعرف الإتفاق بأنه " إتفاق إرادتين على إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه ".

ويعتبر الاتفاق أعم من العقد والإتفاق جنس والعقد نوع له . فالاتفاق يطلق على أى إتفاق سواء أكان إنشاء التزام كعقد البيع وعقد الإيجار أو نقله كما فى حوالة الحق أو تعديله كالاتفاق على زيادة الأجرة أو إنهائه بالوفاء أما العقد فلا يطلق إلا على الإتفاق

الذى من شأنه إنشاء الالتزام أو نقله فحسب أو توافق إرادتين على إحدى أثر قانونى .

من العرض السابق نجد أن العقد هو توافق إرادتين على إحداث أثر قانونى وهو نوع من جنس الاتفاق وعلى هذا يكون الاتفاق أعم من العقد . وعند نشوء الالتزام العقدى بين طرفى العقد فيتعين تنفيذ الالتزام المتعلق بكل من طرفى العقد وإذا حدث عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ من العقد فتتحقق المسئولية العقدية .

والنصوص فى هذا المعنى كثيرة حيث تقول المادة ١٤٧ فقرة أولى " العقد شريعة المتعاقدين " وتقول المادة ١٤٨ فقرة أولى " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ". وتقول المادة ١٩٩ فقرة أولى " ينفذ الالتزام جبرا على المدين " . وتقول المادة ٢٠٣ فقرة أولى " يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين ٢١٩ ، ٢٢٠ على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا " وتقول المادة ٢١٥ إن استحال على المدين أن ينفذ لتزامه عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ".

ولما كانت نوعية الالتزام هى التى تحدد طبيعة العقد لذلك تناولت الدراسة أنواع الالتزام فى القانون المدنى الوضعى فيما يلى :

أولا - الالتزام بتحقيق غاية أو نتيجة :

وهو التزام تنفيذ لايكون إلا بتحقيق غاية معينة هى محل الالتزام ، ويعتبرالمدين قد أخل بتنفيذ التزامه إذا لم تتحقق الغاية التى تعهد بتحقيقها .

ثانيا - الالتزام ببذل عناية أو جهد :

وهو التزام لايرمى إلى تحقيق غاية معينة بل هو التزام ببذل الجهد للوصول إلى غرض تحقق أو لم يتحقق فهو إذن التزام بعمل لكنه عمل لاتضمن نتيجته والمهم فيه هو أن يبذل المدين لتنفيذه مقدارا معينا من العناية والأصل أن يكون هذا المقدار هو العناية التى يبذلها الشخص العادى أو متوسط الحرص ويزيد هذا المقدار أو ينقص تبعا لما ينص عليه القانون أو مايقضى به الاتفاق فمتى بذل المدين العناية فيه يكون قد نفذ

التزامه حتى لو لم يتحقق الغرض المقصود . ويعتبر المدين قد أخل بتنفيذ التزامه إذا لم يبذل العناية فى تنفيذ الغاية اللازمة .

تعمل كثير من الدول على الأخذ بنظام الاحتراف فى مجال تعاملها الرياضى على مستوى كل من اللاعب والمدرب ومن ثم تبرم العقود الرياضية الخاصة بكل منهما والتى تحدد الالتزام الخاص بهما تجاه جهة التعاقد . وإذا كان العقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام قانونى قد يكون ببذل عناية أو تحقق غاية فى القانون المدنى الوضعى إلا أننا لانستطيع الأخذ بالشق الثانى فى هذا الالتزام العقدى فى المجال الرياضى لأنه أمر غير مقبول ولايمكن تحقيقه فى كثير من الأمور .

أولا ـ بالنسبة للاعب :

نحن لانستطيع أن نبرم عقدا فى المجال الرياضى مع أحد اللاعبين نطالبه فيه بتحقيق النصر فى منافسة ما لأن ذلك يتوقف ويرتبط بعدة عوامل تتعلق بمستوى كل من:

ـ المدرب من حيث (الإعداد ـ الخبرات ـ التأهيل التربوى والمهنى).

ـ اللاعب من حيث (المستوى ـ القدرة ـ الاستعداد ـ العمر ـ الجنس ـ الفروق الفردية).

ـ المنافسة الرياضية من حيث (طبيعتها ـ موافقها المتغيرة والمتنوعة).

بالاضافة إلى عاملى الجماهير والحكام ودورهما الإيجابى والسلبى فى التحديد لنتائج الكثير من المنافسات الرياضية .

وعلى ذلك فإن شكل الالتزام فيما يبرم بين اللاعبين والأندية (اللوائح) تدفعهم إلى الالتزام ببذل أقصى العناية والجهد فى المنافسات الرياضية لتحقيق النصر .

والالتزم لايفرض على اللاعب سوى أن يبذل أقصى مالديه من فن رياضى وأن

يمارس دوره بأقصى مايستطيع وبالشكل الذى يتوقع معه النصر ولكنه لايفترض ولايكون أن يترتب على بذل أقصى العناية تحقيق النصر . ولذلك فإن الالتزام ببذل العناية هو مايتمثل مع طبيعة ممارسة النشاط الرياضى بمظاهره المختلفة (فردية وجماعية) على نحو يوضح أن ممارستها تتجه إلى بذل العناية وليس تحقيق الغاية ، حيث إن كل ناحية من نواحى النشاط الرياضى أو مظهر من مظاهره لها أصولا ومبادئ واشتراطات على اللاعب مراعاتها وأدائها على الوجه الأكمل وليس من قواعدها أن يأتى اللاعب حركة أو مهارة أو نشاطا ما على نحو يضمن به النصر .

فالنصر هنا رهن لظروف اللاعب وقدرته واستعداده ومايتعرض له من منافسة الآخرين التى لابد وأن تتطلب جهدا يختلف بداهة باختلاف مهارة وقدرة واستعداد المنافس .

ثانيا ـ بالنسبة للمدرب :

إن طبيعة العمليات التدريبية فى المجال الرياضى تتوقف على النواحى التالية :

ـ مدى إلمام المدرب الرياضى بالعمليات التربوية والمهنية التى ترتبط بإعداد اللاعب لتحقيق أعلى مستوى رياضى ممكن فى نوع معين من أنواع النشاط الرياضى .

ـ التدريب الرياضى عملية ذات صبغة فردية لدرجة كبيرة إذ أنه يراعى الفروق الفردية من حيث المستوى أو العمر أو الجنس كما أن عملية التدريب الرياضى ترتبط بالاختلافات بين أنواع الأنشطة الرياضية المختلفة من حيث الصفات المميزة لكل نشاط .

ـ عملية التدريب الرياضى تتطلب من الفرد التدريب دون إنقطاع فهى تتميز بالامتداد والاستمرار وليس بالموسمية .

ـ مدى إلمام المدرب الرياضى وخبرته بالخصائص الأساسية فى عملية التدريب الرياضى من قدرات ومعارف ومهارات معينة ترتبط بالنشاط الذى يقوم بتدريبه . قادرا على تطبيق أحدث النظريات العلمية فى مجال تخصصه ، حيث لايمكننا فصل العلم عن

الخبرة كأساس للمدرب الناجح .

ـ بالاضافة إلى طبيعة المنافسات الرياضية ومايعتريها من مواقف متغيرة ومتنوعة مما يكون له الأثر الأكبر فى التوجيه والتأثير على نتائج كثير من المباريات .

مماسبق يمكن القول بأن الالتزام ببذل العناية هو الالتزام الذى يتمشى مع طبيعة المجال الرياضى فيما يبرم من عقود رياضية بين المدربين والمؤسسات الرياضية المختلفة على الرغم من أن هذه العقود المبرمة واضحة المعالم متمشية مع طبيعة وشكل العقود فى القانون المدنى الوضعى .

ثالثا ـ بالنسبة للوائح الخاصة باللاعبين في الأندية :

تعمل هذه اللوائح فى كثير من بنودها على الأخذ بمبدأ الاحتراف على الرغم من عدم تطبيقه رسميا فى مصر إذ يتم الربط بين مايحصل عليه اللاعب من قيمة مادية وبين ماوصل إليه من مستوى أو ماحققه من فوز تحت مسميات بدل التدريب أو الانتقال أو مكافآت الفوز والتعادل .

بالاضافة إلى أنها كبلت حرية اللاعبين فى الانتقال من ناد إلى آخر بمجرد التوقيع أو التسجيل لأحد الأندية حتى ولو كان فى هذا الانتقال فائدة مادية أو أدبية أو فنية للاعب . مما يتنافى مع دور المؤسسات الرياضية كمؤسسات خدمات تؤدى للمشتركين فيها .

وعلى ذلك يجب إعادة النظر بشأن هذه اللوائح حتى يتمشى مع مبدأ الهواية المطبق بجمهورية مصر العربية إلى جانب إلقاء الضوء على المفهوم الصحيح لدور ووظيفة هذه المؤسسات كمؤسسات خدمات كفلتها الدولة لجميع الأعمار لإشباع حاجتهم الرياضية والاجتماعية والثقافية والترويحية والدينية وفق القانون ٥١/١٩٧٨ .

من التحليل والمناقشة لموضوع الدراسة أمكن التوصل إلى الاستخلاصات التالية :

ـ الالتزام العقدى فى المجال الرياضى بالنسبة للاعبين هو الالتزام ببذل العناية

وليس بتحقيق الغاية ، لأن الالتزام فى المجال الرياضى لايفرض على اللاعب سوى أن يبذل أقصى مالديه من فن رياضى وأن يمارس لعبته على أفضل مايستطيع الأمر الذى يتوقع معه النصر ، ولكنه لايفترض ولايكون لزاما أن يترتب على بذل أقصى الجهد تحقيق النصر .

ـ الالتزام العقدى فى المجال الرياضى بالنسبة للمدربين هو الالتزام ببذل العناية وليس تحقيق الغاية لأن العملية التدريبية تتوقف وترتبط بعدة عوامل تتعلق بـ :

أ ـ المدرب من حيث (الإعداد ـ الخبرات ـ التأهيل التربوى والمهنى).

ب ـ اللاعب من حيث (المستوى ـ القدرة ـ الاستعداد ـ الجنس ـ العمر ـ الفروق الفردية).

جـ ـ المنافسة الرياضية من حيث (طبيعتها ـ مواقفها المتغيرة والمتنوعة).

ـ تعمل اللوائح الخاصة باللاعبين فى كثير من بنودها على الأخذ بمبدأ الاحتراف إذ يتم الربط بين مايحصل عليه اللاعب من قيمة مادية وبين ماوصل إليه من مستوى أو ماحققه من فوز تحت مسميات بدل التدريب أو الانتقال أو مكافآت الفوز والتعادل .

بالاضافة إلى عدم السماح بانتقال اللاعبين من ناد إلى آخر إلا باستغناء حتى ولو كان هذا الانتقال ذا عائد مادى أو أدبى أو فنى للاعب ومن ثم يجب إعادة النظر فى هذه اللوائح حتى يتمشى مع مبدأ الهواية المطبق بجمهورية مصر العربية بالاضافة إلى إلقاء الضوء على المفهوم الصحيح لدور ووظيفة هذه المؤسسات كمؤسسات خدمات كفلتها الدولة لجميع الأعمار لإشباع حاجاتهم الرياضية والاجتماعية والثقافية والترويحية والدينية وفق القانون ٥١ : ١٩٧٨ .

من هذه الاستخلاصات الناتجة من الدراسة يوصَى بالآتى :

ـ ضرورة إعلام المشرع للمسئولين واللاعبين والمدربين بالمؤسسات الرياضية المختلفة بأن الالتزام ببذل العناية هو الالتزام العقدى الذى يتمشى مع طبيعة المجال

الرياضى كممارسة وتدريب .

ـ ضرورة إعادة النظر فى اللوائح الخاصة باللاعبين حتى يتناسب مع مبدأ الهواية ووظيفة ودور المؤسسات الرياضية كمؤسسات خدمات بجمهورية مصر العربية . وعلى ذلك يجب السماح بانتقال اللاعبين من ناد إلى آخر بعد فترة زمنية معينة عملا بمبدأ الهواية ، وتحقيقا لصالح اللاعبين إنطلاقا من دور ووظيفة هذه المؤسسات الرياضية كمؤسسات خدمات كفلتها الدولة للأفراد لإشباع حاجاتهم الرياضية والاجتماعية والثقافية والترويحية والدينية .

ـ التأمين ضد الإصابة فى التربية البدنية والرياضة *:

ـ تكاد حياة الإنسان أن تكون سلسلة متصلة من إحتمالات النفع والضرر ، وهذه الاحتمالات تجعله فى قلق دائم على مستقبله ومصيره ـ وإذا كان الأمر بهذه الصورة بالنسبة للأشخاص العاديين فلاشك أن هناك عوامل أخرى تتداخل فى حياة الرياضيين وتجعل من الأهمية بمكان توفير الوقاية لهم أولا من الضرر ثم مواجهة آثار ماقد يحدث لهم من إصابات فى المجال الرياضى بالقدر الذى يضمن إستمرار الحياة الكريمة للفرد والمجتمع .

والأنشطة الرياضية على اختلاف متطلباتها البدنية لاشك أنها تعرض الكثير من ممارسيها لدرجات متفاوتة من الإصابات بل أن هناك علاقة بين موقع الإصابة بالجسم ونوعها وشدتها وبين نوع النشاط الرياضى الممارسة ، بالإضافة إلى ذلك يشير كل من لورانس وفيليب Lourence & Philip ١٩٦٣ وكاربمان وباشكيروف Karbman & Bashkeraf ١٩٨٢ إلى أن التعرض للإصابة ليس قاصرا على فترات المنافسات الرياضية فحسب بل قد يتعرض لها اللاعب خلال مراحل الإعداد المختلفة أو فى أثناء

---

(١) حسن أحمد الشافعي ، حسن محمد النواصرة ، بحث قدم في المؤتمر العلمي : دور التربية الرياضية في المجتمع المصري المعاصر ، ١٩٨٦ م .

التدريب المهارى والخططى ، وقد ترتب على المرادفات السابقة أن أصبحت الإصابة واقعا ملموسا وملازما للاعبين فلايكاد يوجد بينهم من لم يتعرض للإصابة مرات عديدة ، الأمر الذى فرض على الرياضيين أنفسهم وضع القوانين واللوائح وتوفير عوامل الأمن والسلامة كإجراءات وقائية للحد من الإصابات وكضوابط تضع الممارسة الرياضية فى إطارها التربوى الصحيح .

ومما لاشك فيه أن التقدم العلمى فى كافة فروع المعرفة قد إنعكست آثاره على المجال الرياضى وأمكن إستغلال ذلك فى توفير المناخ الصحى المناسب من كافة الجوانب ذات التأثير المباشر وغير المباشر على سلامة الممارسين للرياضة فأصبح المدرب مؤهلا بقدر وافر من المعارف الصحية والتربوية وتطورت الأجهزة الرياضية من حيث الشكل والمادة المصنوعة منها من أجل مزيد من أمن وسلامة اللاعبين ، وتعدلت بعض القوانين المنظمة لكل نشاط بهدف حماية اللاعبين وصنعت الأدوات والملابس الرياضية طلبا لحماية أجزاء معينة من الجسم أكثر تعرضا للإصابة بحكم تكنيك أداء اللعبة ، ويتم تقييم الممارسين لأوزان وأعمار ووضعت الفحوص الطبية كأحد متطلبات ممارسة الكثير من الأنشطة الرياضية . ايروساليمسكى Erosalemske ١٩٨٢ ولكن بالرغم من كل ماسبق عرضه من إجراءات تطورت أساليب إستخدامها على مر السنين بهدف حماية اللاعبين ووقايتهم من التعرض لإصابات الملاعب أثناء ممارسة النشاط الرياضى ، إلا أن المعدلات العالمية والمحلية للإصابات بين اللاعبين تكاد تجزم أن الأمر مازال من الخطورة بالقدر الذى يستلزم الكثير من الدراسات باشكيروف Bashkeraf ١٩٨١ لمزيد من الوقاية أو لوضع الأساليب التى يؤمن بها اللاعب مستقبله ضد مايمكن أن يعيقه جزئيا أو كليا عن ممارسة نشاط أو ماقد يؤثر على حياته العادية من عجز جزئى أو كلى أو وفاة .

ويعتبر التأمين أحد وسائل الضمان الهامة فى هذا المجال لأنه بمعناه الحديث والتميز ماهو إلا محصلة تطور طويل لأنظمة ظهرت على مر العصور لتحقيق الغاية التى

يقصد من وراءه تحصيلها وهى الأمان فى مواجهة مخاطر الحياة ، وقد كان أول مجال ظهرت فيه الحاجة إلى الأمان هو مجال المخاطر البحرية وذلك على أثر إنتشار التجارة البحرية ثم جاء التأمين فى مجال المخاطر البرية عقب حريق إنجلترا عام ١٦٦٦ ميلادية ، ثم تبع ذلك وحديثا التأمين على الحياة غير أن إنتشار التأمين وإكتسابه للشرعية القانونية لم يبدأ سوى فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر وسرعان ماشهد القرن العشرين تطورا فى حجم عمليات التأمين وتعدد مجالاته . مصطفى الجمال ١٩٨٦ .

مماسبق يتضح أن ما يدور فى فلك المجتمع من تغيرات وأحداث فإنه بالطبع لابد وأن يواكبه ظهورالتشريع المناسب والذى يقبله المجتمع كضابط لهذه التغيرات وكمنظم لأسلوب حياته . ومن هنا كان مع ظهور النهضة الرياضية الشاملة على المستوى الدولى والمحلى ومع بيان حاجة الفرد والمجتمع والدولة لها كأحد وسائلها الحيوية فى تحقيق أهدافها التربوية والسياسية ومع الزيادة الكبيرة فى القاعدة العريضة للرياضيين كان لابد من التفكير فى أهمية وجود مظلة الأمان التى يستظل بها كل ممارس حتى يأمن على نفسه من خطر محتمل وقوعه فى الحاضر أو المستقبل .

وقد جاءت فكرة هذا البحث من منطلق أنه إذا كان التأمين فى واقع الأمر هو وسيلة تعاونية تقوم على اشتراك الأفراد المعرضين لذات الخطر فى مواجهة آثار ماينجم عن تحققه من كوارث بالنسبة لبعضهم عن طريق مساهمة كل منهم فى تغطية هذه الكوارث . مصطفى الجمال ١٩٨٦ . إذن فمن التعريف يتضح تمشى ذلك مع الأهداف التربوية للرياضة خاصا أن واقع الأرقام يشير إلى أن الإصابات وأخطارها فى المجال الرياضى أمر وارد وشائع ويستحق توفير الوقاية والحماية المناسبة للاعبين منه أملا فى مستقبل أفضل وأكثر أمنا للاعبين ولسوف تقتصر هذه الدراسة على الجانب الفنى للتأمين ضد الإصابات فى المجال الرياضى ذلك الجانب الذى يظهر أثره فى تشكيل عناصر معاوضة التأمين أكثر منه فى أداته القانونية المتمثلة فى عقد التأمين .

والدراسة استهدفت :

ـ التعرف على حجم مشكلة إصابات الرياضة وبيان أهمية التأمين ضدها .

ـ تحديد مقومات الجانب الفنى للتأمين طبقا للقانون المدنى المصرى وإمكانية تطبيقه فى مجال التربية البدنية والرياضة .

لمعالجة هذه الدراسة يمكن تناول ذلك من خلال ثلاثة أركان أساسية :

أ ـ موضوع التأمين ومقوماته فى المجال الرياضى .(مرفق ١)

ب ـ مبلغ التأمين وإرتباطه بمستوى اللاعب وطبيعة الأداء فى النشاط الرياضى .

جـ ـ قسط التأمين ـ جهة الالتزام به والعوامل التى تتحكم فيه بالمجال الرياضى .

أ ـ موضوع التأمين ومقوماته فى المجال الرياضي :

يعتبر التأمين أحد الوسائل المتبعة لمواجهة المخاطر أساسها التعاون ... وهذا التعاون يأخذ الشكل الفردى والجماعى ، فعلى المستوى الفردى يوفر التأمين الحماية للمؤمن له من الأخطار التى قد يتعرض لها فى أمواله أو فى نفسه أو التى قد يتعرض لها غيره ممن يعنيه أمرهم . أما على مستوى المجتمع فتتحقق أهداف التأمين من خلال حماية مجموع أفراد هذا المجتمع .

وعلى ذلك فالتأمين فى المجال الرياضى يمكن تطبيقه على اللاعبين الموهوبين والمرموقين فى نشاطهم أو على الفريق الذى تتوافر فيه تلك السمات أو على المنتخبات المنتقاه من الفرق الرياضية وذات الطابع القومى ويكون التأمين حينئذ على حياة اللاعب أو على سلامة جسمه أو أحد أعضائه .

وقد تضمنت المادة * ٧٤٧ من القانون المدنى المصرى تعريفا للتأمين يشير فقط إلى الجانب القانونى منه لذلك فقد حاول الفقه أن يضع للتأمين تعريفا يتناول شقيه

(*) المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري : التأمين " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو عوضا ماليا آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد " .

الفنى والقانونى فذهب إلى أن التأمين عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء . وبمقتضى ذلك يحصل المستأمن أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤتمن عليه على عوض مالى يدفعه المؤمن ، فى مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها فى وثيقة التأمين مصطفى الجمال .

وعلى ذلك إقتضت دراسة مقومات التأمين الفصل بين شقين أولهما مايسمى بمعاوضة التأمين والآخر هو عقد التأمين ، ولعل معاوضة التأمين هو الأساس الفنى الذى يبنى عليه عقد التأمين ، لذلك سيتم التركيز على هذا الجزء والذى يتضح فيه موقع التربية البدنية والرياضية وجوانب التطبيق التى تتوائم تماما مع التشريعات الواردة فى هذا الصدد .

ودراسة معاوضة التأمين كأحد أركان عملية التأمين تدور حول التعرف على الخطر المؤمن منه والمصلحة المؤمن عليها خاصا فى المجال الرياضى على إعتبار أن المعاوضة هدفها تغطية الآثار المالية لما يصيب الإنسان من كوارث .

ـ الخطر المؤمن منه :

يعتبر الخطر هو العنصر الجوهرى فى عملية التأمين ، فالمؤمن له يقوم بالتعاقد مع المؤمن على أن يتحمل عنه هذا الأخير مايحيق به من أخطار يخشى وقوعها فى المستقبل وذلك حصوله على مبلغ التأمين ، والخطر على هذا النحو هو المحل الذى يرد عليه التأمين وهو المبرر لقيام نطاقه .

ويمكن تعريف الخطر بصفة عامة بأنه أمر أو حادث غير محقق الوقوع لايتوقف تحققه على إرادة أى من طرفى التأمين وهما المؤمن والمؤمن له . ولفكرة الخطر معنى خاص وأصيل فى مجال التأمين يختلف عن المعنى الذى يعطى له فى مجال القانون المدنى أو مجال اللغة الجارية بالاضافة إلى التعريف السابق يعتبر الخطر مجرد

إحتمال لابد أن يكون بعيدا عن سيطرة أى من طرفى التأمين المؤمن والمؤمن له أو بعبارة أخرى لابد أن يكون احتمالا موضوعيا . ولذلك فكرة الخطر تكون من عنصرين أساسيينهما الاحتمال وموضوعية هذا الاحتمال . وقد نصت المادة ١٠٣٨ من مشروع القانون المدنى " يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد " ، وعلى ذلك فالاحتمال يقع فى منطقة وسطى بين الاستحالة والتأكيد حيث يكون كلاهما لايعتبر خطرا تأمينيا . أما موضوعية الاحتمال فيتحدث عنه مصطفى الجمال حيث يشير إلى أنه إذا كان الخطر بطبيعته أمرا محتملا على التحديد السابق فإن هذا الاحتمال يجب ألا يكون رهينا بمحض إرادة طرفى التأمين ، ذلك أنه إذا تعلق وقوع الحدث بمحض إرادة أى من الطرفين زالت عن الاحتمال الصفة الموضوعية وصار وقوعه أو عدم وقوعه رهنا فى الواقع بمشيئة هذا الطرف ، ولذا يجب التفرقة بين حدوث كل من خطأ المؤمن له العمدى وخطأ المؤمن له غير العمدى .

ـ الخطر المؤمن منه في المجال الرياضي :

يتمثل الخطر المؤمن منه فى المجال الرياضى فى إحتمالية تعرض جسم اللاعب للإصابة فى أثناء التدريب أو خلال المسابقات ولاشك أن هذه الاحتمالية واردة بصفة عامة بشكل وبنسب مختلفة طبقا لنوع النشاط الممارسة وفى أماكن متباينة بالجسم طبقا للجزء المستخدم منه فى أثناء الممارسة . ويشير ريتشارد كيلتون Richard Cailton ١٩٧٠ إلى أنه بدراسة مسببات إصابات الوجه والأنف والفك لمدة عشر سنوات متتالية أمكنه إستخراج المسببات الواردة بجدول (١) والتى تأتى فيها الرياضة فى المرتبة الثالثة كمسبب لهذه الاصابات وبنسبة ١١ ٪.

جدول (١)

النسبة المئوية لمسببات الإصابة في الوجه والانف والفك (ريتشارد كيلتون)

سبب الإصابة	عدد المصابين	النسبة المئوية
حوادث سيارات	٥٦٥	٥٤٪
الإصابات المنزلية	١٧١	١٧٪
إصابات الرياضة	١١٨	١١٪
إصابات بسبب الحيوانات	٦٠	٦٪
أسباب أخري	٥٥	٥٪
أسباب متعددة	٤٦	٤٪
إصابات عمل	٢٧	٣٪
	١٠٤٢	١٠٠٪

وعلى ذلك وإذا أمكن لنا التعميم نجد على سبيل المثال أنه إذا كان عدد لاعبى كرة القدم المسجلين بالاتحاد المصرى يبلغ ١٨٠٠٠ لاعب تقريبا فيمكن طبقا لهذه المؤشرات توقع تعرض مايقرب من ٢٠٠٠ لاعب للاصابة . أما بالنسبة للأنشطة الرياضية الأخرى ففى دراسة براون Brown ١٩٦٤ والتى أشار فيها إلى الإصابات التى تحدث فى المنافسات الرياضية بولاية أوريجون الأمريكية وأيضا دراسة باشكيروف Bashkeraf وجيسلفتش Geslevch ١٩٨٢ والتى تطرقت إلى النسب العامة للإصابات الشائعة بين ممارسى بعض الأنشطة الرياضية بالاتحاد السوفيتى وكذلك فى بعض الأبحاث ، التى اتخذت من البيئة الرياضية المصرية مجالا للتطبيق .محمد شحاتة (١٩٧٣) أحمد وهبة (١٩٧٣) يتضح كما يشير جدول (٢) إن الخطر فى المجال الرياضى أمر وارد وموضوعى الاحتمال .

جدول (٢)

النسبة المئوية لانتشار الإصابات الرياضية بين ممارسي بعض الأنشطة الرياضية بأمريكا والاتحاد السوفيتي ومصر

النشاط الرياضي	النسبة المئوية للإصابة		
	أمريكا	الاتحاد السوفيتي	مصـــر
مصارعة	٣٣,٦٥	٢٥,٨١	٣٦,١٥
كرة السلة	١٢,٧٠	١٠,٥٩	١٨,١٦
الهوكي	٨,٣٠	٩,١٠	–
ألعاب القوي	٥,٨٨	٤,٨٩	١٨,١٠
كرة القدم	١٦,١٤	–	٢٧,٠٠
كرة اليد	١٩,١٦	١٨,٩٦	٢٢,١٥
جمباز	–	٢٣,١٨	٣٠,٧ للذكور ٤٠,٠ للإناث

وبالإضافة إلى النسبة العامة للإصابة والتى تعتبر مثيرة للإهتمام لحجمها الكبير بصفة عامة كما جاء فى نتائج هذا الجدول فإنه لايقل أهمية عن ذلك تحديد نوع الإصابة الشائعة فى كل نشاط وأيضا أكثر أماكن الجسم تعرضا لها وترجع تلك الأهمية إلى مساهمة هذه المعلومات فى تحديد درجة الخطورة ومعدلاتها وهو الأمر الذى ترتكز عليه عملية معاوضة التأمين خاصة مايتعلق منها بمبلغ وقسط التأمين ، ويشير جدول (٣) إلى أكثر أعضاء ومناطق الجسم تعرضا للإصابة عند ممارسة الأنشطة الرياضية المختلفة ، أما جدول رقم (٤) فهو يتعرض لجانب فى غاية الأهمية حيث يوضح أنواع الإصابات وتصنيفها إلى حادة ومزمنة . باشكيروف Bashkeraf ١٩٨١ وترجع أهمية ذلك إلى العلاقات بين الخطر المؤمن منه والمتمثل فى إصابة فى مكان ما بالجسم وبشدة متفاوتة الدرجات وبين مبلغ التأمين بالإضافة إلى تلك المؤشرات التى توضح إمكانية

الإستفادة من تطبيق التأمين الجزئى على أحد أعضاء أو أجزاء الجسم يكون احتمال الإصابة بنسبة كبيرة وأيضا يشير الجدول إلى بعض الأنشطة الرياضية التى تكون نسبة تعرض ممارسيها للاصابة بصورة أكبر منها فى أنشطة أخرى وهو أمر حيوى يوضع فى الاعتبار عند معاملة اللاعب والفريق تأمينيا ، وعلى ذلك من الجداول ٤،٣،٢،١ يمكن الحصول على تصور حقيقى لحجم مشكلة إصابات الرياضة وبالتالى تتضح القيمة الحقيقية لأهمية التأمين ضد هذه الإصابة ، ففى الوقت الذى تحتل فيه هذه النوعية من المخاطر المرتبة الثالثة من حيث مدى انتشارها (جدول ١) نجد أنها مازالت لاتحظى بهياكل تنظيمية تأمينية واضحة فإذا كان حجم هذه المخاطر أو الإصابات بلغ من ٨١ , ٢٥٪ إلى ١٥ , ٣٦٪ من عدد الممارسين لرياضة المصارعة مثلا ومن ١٤ , ١٦٪ إلى ـ , ٢٧٪ من عدد الممارسين لكرة القدم ، ومن ٩٦ , ١٨٪ إلى ١٥ , ٢٢٪ من عدد الممارسين للجمباز ، حينئذ ومن هذه الأمثلة نتبين حجم هذه المشكلة ، ولاشك أننا إذا اقتربنا من الواقع الرياضى المصرى من خلال عدد الممارسين لبعض المسابقات الأولمبية والمعدلات المصرية للإصابات الرياضية المنتشرة بين الممارسين لها كما هو وارد فى جدول رقم (٥،٢) كمال درويش ١٩٨٢ ،محمد شحاتة (١٩٧٣) ، أحمد وهبة ١٩٧٧ .

يمكننا تبين حجم المشكلة بلاتعليق مع مراعاة ملاحظتين هامتين الأولى : أن العدد المذكور يمثل اللاعبين المسجلين بالاتحادات الرياضية والعدد الحقيقى قد يفوق ذلك بكثير ، أما الملاحظة الثانية فهى إن عدد المعرضين للإصابة والوارد بالجدول قد يكون الحد الأدنى المتوقع تعرضه للإصابة فى كل نشاط رياضى من بين الممارسين بمصر نظرا لإرتفاع معدلات التعرض للإصابة بها وهو مايمكن ملاحظته فى جدول رقم (٢) والذى قد يرجع إلى ضعف الإمكانات الخاصة بالوقاية والرعاية الطبية للاعبين بصفة عامة فى مصر .

جدول (٣)

النسبة المئوية للإصابات الشائعة عند ممارسي بعض الانشطة الرياضية عن باشيكروف (١٩٨١)

النشاط الرياضي / موضع الإصابة	الرأس والرقبة	الترقوة	الكتف	العضد	المرفق	الساعد	رسغ اليد	اليد	الصدر	البطن	المنطقة القطنية	الحوض	الفخذ	الركبة	الساق	رسغ القدم	القدم
المصارعة	٨,٦٥	٤,٧٥	٨,٢٢	٢,٥٩	٥,٦٢	,٤٣	٣,٤٦	٢,٥٩	٦,٠٦	,٠٨	٦,٤٩	٢,١٦	١,٢٩	٤٠,٦٩	٢,١٦	٣,٠٣	١,٧٣
الملاكمة	٢,٣١	٢,٥٣	٥,٥٤	١,١٠	٤,١٥	١,٦٦	٢,٤٩	٣٢,٦٩	٣,٣٢	٢,٢٠	٣,٦٠	١,١٠	,٥٠	٢٢,٩٩	٣,٨٧	٣,٨٢	٣,٨٧
السلاح	١,١٦	,٠٣	١,١٩	,٠١	١,٠١	١,١٩	٢,٣٨	١٠,٧١	٢,٣٨	١,١٩	٢٥,٠٠	١,١٩	٤,٧٦	٤١,٦٦	١,١٩	٢,٣٨	٣,٥٧
الجمباز	,٨٢	١,٧٤	٣,٨٧	٢,١١	٦,٣٥	١,٢٩	٤,٧٩	٤,٧٩	٢,٨٥	١,٢٠	١٠,٠٤	١,٥٦	١,٩٣	٣٧,٥١	٢,٩٤	١١,١٥	٥,٠٦
الجري (مسافات متوسطة)	-	,٢٢	-	,٢٢	,٢٢	-	-	-	,٤٤	,٦٨	٢,٩٧	,٤٤	٨,٧٦	١٩,١٠	٢٨,٣١	٢٤,٢٦	١٤,٣٨
السباحة	١,٢٠	١,٧١	٨,٢٠	,٤٢	١,٨٨	٣,١١	١,٨٩	٣,٩٠	٥,١٠	١,٨٩	٧,٤١	١,٨٩	٣,٩١	٤٠,٠١	٤,٦٩	٦,٦٠	٦,٢٠
كرة القدم	,٦١	١,٥٨	١,٧١	١,٠٩	١,٢٤	,٤٦	,٣١	١,٤٠	,٦٢	١,٠٩	٢,١٨	,٣١	٤,٢١	٦٦,٧٩	٤,٣٦	٦,٨٦	٢,١٨
الهوكي	,٩١	٧,١٠	٥,٣٠	١,٧٦	,٨٨	,٣٠	,٠٢	١,٧٦	١,٧٦	,٠٢	٤,٤٢	٢,٦٥	٤,٤٢	٥٧,٥٢	٤,٤٢	٣,٥٣	٣,٥٠
الكرة الطائرة	,٧٠	,٧٠	٨,٧٨	٢,١٣	٣,٠٨	,٧١	,٩٥	٤,٥١	١,١٨	,٠٩	٢,٨٥	,٧١	٢,٦١	٥٦,٠٥	٤,٠٣	٨,٥٥	٢,٣٧
كرة السلة	١,٦٤	١,٦٤	٣,٦٢	,٩٤	,٤٩	,٢٣	,٩٤	٢,١٢	,٢٣	,٢٣	٥,١٨	,٤٧	١,٤١	٦١,٣٢	٤,٧١	١٢,٥٠	١,٨٨
كرة اليد	,٠١	,٠٢	٣,٢٢	٩,٦٧	٥,٣٧	,٠٢	٢,١٥	١,٠٧	٢,١٥	-	٨,٦٠	-	١,٠٧	٤٦,٢٣	٨,٦٠	١٠,٧٥	١,٠٧
التنس	١,٩٠	,٠٣	٨,٥٧	٣,٨٠	١٢,٣٨	٣,٨٠	٣,٨٠	٤,٥٦	,٩٥	١,٩٠	١,٩٠	,٩٥	٧,٦١	٢٦,٦٦	٢,٨٥	١٠,٤٧	٧,٦٧
كرة الماء	٢,٠٨	-	٤,١٠	٤,٣٦	١٠,٤١	٦,٢٥	٤,١٦	٨,٣٥	٢,١٠	٨,٣٣	٨,٣١	٢,٠٩	-	٢٠,٨٣	٢,٠٧	٨,٣٧	٨,١٩

ول ١٠

النسبة المئوية للإصابات الشائعة الحادة والمزمنة بين ممارسي الأنشطة الرياضية عن باشكيروف ١٩٨١

إصابات حادة / النشاط الرياضي	كسور	خلع	جروح	سحجات	رضوض	إصابة العضلات	إصابة الأوتار	إصابة المحافظ والأربطة	إصابة الغضروف الهلالي	إصابة الرباط الصليبي	إصابة الرباط الوحشي
المصارعة	٧,٧٩	٥,١٩	١,٢٩	,١٠	٤,٣٢	٥,١٩	,٤٣	١٢,٩٨	٢٢,٩٠	٤,٣٢	٤,٧٦
الملاكمة	١٨,٠	٥,٥٤	١,٦٦	,٢٧	٦,٠٩	,٨٣	١,١٠	١٧,٤٥	١١,٦٣	١,٣٨	٢,٢١
السلاح	١,١٩	٢,٣٨	,٠٣	,٠١	٤,٧٦	٤,٧٦	,٠٢	١٣,٠٩	١٧,٨٥	٢,٠١	١,٥٦
الجمباز	٨,١٢	٢,٨٣	,٦٤	,٠٩	٣,٧١	٢,٢٠	٣,٢١	١٥,٣٢	٢٠,٢١	٣,٢١	٢,٤٢
الجري (مسافات متوسطة)	١,٧٩	,٢٢	,٢٢	,١١	,٨٩	٩,٢١	١,٣٤	٥,١٦	٤,٠٤	,٧٩	١,٠٠
السباحة	٧,٠	٤,٢٨	١,٥٨	,٧٨	٥,٣٧	١,٨٩	١,٦٩	١٤,٤٧	١٨,٢٨	٣,٠٧	٢,٢٩
كرة القدم	١,٨٧	٢,١٠	,١٠	,٠٥	٥,٦١	٤,٠٥	١,٨٧	٧,٠٢	٤٩,٩٢	٤,٥٢	٥,٣٠
الهوكي	٥,٣٠	٧,٠٧	,٠٦	,٠٧	٩,٧٣	٣,٥٣	,٨٨	٨,٨٤	٣٠,٠٨	٢,٦٥	٥,٣٠
الكرة الطائرة	٤,٠٣	٢,١٣	,٤٧	,٠٣	٣,٨٠	,٢٣	٣,٥٦	٥,٢٢	٣١,١١	٢,٨٥	٢,١٣
كرة السلة	٣,٧٧	٢,٥٩	,٢٣	,٤٧	٣,٣٠	,٩٤	٣,٧٨	١٠,٨٤	٣٦,٥٥	٢,٥٩	٤,٩٥
كرة اليد	٢,١٥	١,٠٧	,٢١	,٢٥	٤,٣٠	٣,٢٢	٢,١٥	١٨,٢٧	٢٣,٢٦	٦,٤٥	٥,٣٧
التنس	,٩٥	١,٩٠	-	-	٧,٦١	,٩٥	٥,٧١	١٢,٣٨	٢٠,٠٠	-	١,٩٥
كرة الماء	١٦,٦٦	٢,٠٨	٤,١٥	٤,١٧	١٢,٥٠	٦,٢٦	,٠٢	٦,٢٤	١٤,٥٨	-	٢,٠٩

تابع جدول (٤)

النشاط الرياضي / إصابات مزمنة	إصابة ومرض الرباط الرضفي	إصابة المحفظة الزلالة	إصابة وأمراض المفاصل	أمراض العظام والسحاق	إصابة وأمراض العمود الفقري	إصابة ومرض العضلات	إصابة ومرض الأوتار	إصابة ومرض القدم	إصابات وأمراض أخري
المصارعة	,٤٣	٤,٧٦	٩,٠٩	,٨٦	٧,٨٢	,٨٦	,٨٢	,٠٢	٣,٠٣
الملاكمة	١,١٠	٥,٥٤	٦,٩٢	٥,٨١	٤,٧٠	١,٦٦	,٨٣	,٨٣	٦,٤٥
السلاح	٣,٥٧	٢,٣٨	٣,٥٧	١١,٩٠	٢١,٤٢	٢,٣٨	٣,٥٧	١,١٩	٢,٣٨
الجمباز	١,٨٣	٢,٩٠	١٢,٥٠	٤,٥٠	٨,٦١	٢,٧٠	٢,١٠	,٦٠	٢,٣٠
الجري (مسافات متوسطة)	١,١٢	١,٧٩	٨,٣١	٢٤,٧١	٣,١٤	٥,١٦	٢٠,٢٢	٧,١٩	٣,٥٩
السباحة	,٣٨	٢,٢٨	٨,٨٨	٣,٤٧	٨,٨٩	٣,٤٨	٢,٢٧	,٧٩	٨,٨٦
كرة القدم	-	١,٠٩	١١,٥٤	١,٨٧	١,٢٤	,٤٦	,٧٨	,١٥	,٤٦
الهوكي	-	٣,٥٣	١٠,٦١	١,٧٦	٥,٣٠	١,٧٦	,٨٨	-	٢,٦٥
الكرة الطائرة	٤,٥١	١,٦٦	١٨,٢٨	٣,٥٦	٣,٠٨	٢,١٣	٢,٦١	,٠٦	٨,٥٥
كرة السلة	١,٦٥	٣,٧٧	٩,١٩	٣,٣٠	٤,٢٤	١,٤٤	,٧٥	,٤٧	٥,١٨
كرة اليد	١,٠٧	٣,٢٢	٨,٦٠	٤,٣٠	٧,٥٢	٢,١٥	٥,٣٧	-	١,٠٧
التنس	٢,٨٥	,٠٣	١٤,٢٨	٦,٦٦	٣,٨٠	١,٩٠	١٠,٤٧	,٩٥	٧,٦١
كرة الماء	-	٢,٠٦	٢,١٠	٦,٢٠	٦,٣٠	٦,٢٦	-	-	٨,٣٣

جدول (٥)

نسبة انتشار الإصابات الرياضية وعدد اللاعبين المعرضين لها بين ممارسي بعض الانشطة الرياضية بجمهورية مصر العربية (عن كمال الدين درويش ١٩٨٢)

النشاط الرياضي	عدد اللاعبين الممارسين بمصر	النسبة المئوية للإصابة ٪	عدد اللاعبين المعرضين للإصابة
المصارعة	٥٧٤٥	٣٦,١٥	٢٠٧٦,٨١
كرة السلة	٥٩٤٠	١٨,١٦	١٠٧٨,٧٠
ألعاب القوي	١٢٩١٠	١٨,١٠	٢٣٣٦,٧١
كرة القدم	١٦٢٢٩	٢٧,٠٠	٤٣٨١,٨٣
كرة اليد	٢٣٤٠	٢٢,١٥	٥١٨,٣١
الجمباز (بنين) الجمبار (بنات)	٧٦٩	٣٠,٧ ٤٠,٠٠ ٣٥,٣٥	٢٧١,٨٤

ولاشك أن عملية التأمين ضد هذه الأخطار والتى قد تعطى نتائج هذه الدراسة مؤشرا جيدا لها تساعد بصورة إيجابية فى تحديد المصلحة المؤمن عليها وخاصة المصلحة فى تأمين الأشخاص (اللاعبين) ، وفى ذلك تنص المادة ٧٤٩ من التقنين المدنى على أنه " يكون محلا للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وجود خطر معين، ويتضح من هذا النص أن المقصود بالمصلحة فى هذا الصدد المصلحة الاقتصادية المشروعة والتى تكون متوافرة وقت إجراء التأمين " مصطفى الجمال ١٩٨٦ وتطبيقا لذلك فى مجال التربية البدنية والرياضة نجد أن المصلحة الاقتصادية هنا تتوافر لكل من اللاعب والنادى والاتحاد الرياضى التابع له فى حالة التأمين .

ب ـ مبلغ التأمين وإرتباطه بمستوي اللاعب وطبيعة الأداء في النشاط الرياضي :

يتمثل هذا العنصر فى مبلغ من النقود متفق عليه ، يلتزم به المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد عند وقوع حادث ينتج عنه وفاة أو إصابة مؤمن منها .

ولاشك أننا فى المجال الرياضى وفى نطاق عملية تقييم اللاعبين يتوارد إلينا كثيرا من الأرقام التى تقدر بالملايين ، وعلى ذلك أصبح التأمين عالميا أمرا ضروريا على إعتبار أن هناك نخبة من اللاعبين يمثلون ثروة قومية ، ومن هنا أصبح التأمين على اللاعبين عملية اقتصادية وقانونية بالغة الدقة والأهمية لكل من المحترفين والهواه على السواء على اعتبار أن توقف اللاعب عن ممارسة نشاطه فى المسابقات يمثل خسارة اقتصادية للاعب وللمؤسسة الرياضية تقبل التعويض بصورة أو بأخرى عند توقف اللاعب بسبب عجز مؤقت أو كلى . ومن هنا يتضح الارتباط بين مبلغ التأمين ومعدلات الإصابة وشدتها وتطبيقها من حيث درجة خطورتها وأيضا يرتبط بذلك ويؤثر فى قيمة مبلغ التأمين الفترة الزمنية المؤمن خلالها سواء كان التأمين على اللاعب خلال مباراة واحدة أو موسم رياضى أو عدد سنوات ممارسة .

ويتحكم فى مبلغ التأمين بصفة عامة ما إذا كان يتعلق الأمر بتأمين الأضرار أو الأشخاص ويحكم مبلغ التأمين ضد الأضرار مبدأن أساسيان هما مبدأ التعويض ومبدأ النسبية .

ـ مبدأ التعويض : وقد نصت المادة ٧٥١ من القانون المدنى " بأنه لايلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يتجاوز ذلك قيمة التأمين " مصطفى الجمال ١٩٨٦ وهو مايعنى فى المجال الرياضى الالتزام بالتعويض تجاه إصابة معينة مؤمن منها أو جزء من الجسم مؤمن عليه دون النظر لإصابات أخرى أو مناطق بالجسم غير واردة فى موضوع التأمين (جدول ٢ـ٤)

ـ مبدأ النسبية : ويتناول حصول المؤمن له على المبلغ اللازم لتعويض ماحاق به من ضرر فى حدود المبلغ المتفق عليه ، ويفترض أن يكون مبلغ التأمين المتفق عليه مساويا على الأقل لقيمة المصلحة المؤمن عليها .

وفى حالة تأمين الأشخاص فإن ذلك يتضمن طائفتين من الحالات :

الأولى تختص بالتأمين على الحياة وهى تكون لحال الوفاة أو متعلق بخطر بقاء الشخص إلى زمن معين (تأمين البقاء) وأحيانا يتم الخلط بين النوعين السابقين (الوفاة والبقاء) .

أما الطائفة الثانية فتضم حالات التأمين ضد الحوادث والذى قد يقصد به تأمين خطر الحوادث أى تأمين أى إعتداء جسمانى ينشأ من فعل طارئ بسبب خارجى وهو يغطى الموت أو العجز أو انعدام الكفاءة كليا أو جزئيا أو بصفة مؤقتة ، ولعل المجال الرياضى يحظى بالكثير من هذه الحالات عند التعرض للإصابات بأنواعها ودرجاتها خلال مراحل الإعداد والمنافسات الرياضية .

وعلى ذلك فيتحدد مبلغ التأمين على اللاعب طبقا لمستوى أدائه ومعدلات المهارة والسن والحالة الصحية وأيضا يرتبط بنوع الإصابة المؤمن ضدها والجزء المؤمن عليه من الجسم ومعدلات تعرضه للإصابات . (جداول ٢،٣،٤،٥)

جـ ـ قسط التأمين ـ جهة الالتزام والعوامل التي تتحكم فيه بالمجال الرياضي :

ويمثل قسط التأمين المقابل المالى الذى يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذى يأخذه المؤمن على عاتقه فهو يمثل ثمن التأمين أو بالأحرى ثمن الخطر المؤمن منه .

ويرجع الالتزام بالقسط إلى اللاعب أو المؤسسة الرياضية طبقا لصورة التعاقد بينهما سواء كان فى مجال المحترفين أو الهواه فقد يلتزم بسداده اللاعب فى حالة التأمين الفردى أو الاضافى لنوع آخر من التأمين ، أو قد يقوم بسداده المؤسسة

الرياضية متمثلة فى النادى أو الاتحاد الرياضى فى حالة التأمين الجماعى أو الفردى أيضا فى بعض الأحيان .

ويتحدد القسط وفقا للعلاقات التالية : القسط فى علاقة المؤمن له بالمؤمن ثم القسط فى العلاقة بين المؤمن لهم ففى الحالة الأولى يظهر أثره فى الارتباط بين القسط والخطر المؤمن منه وفى ذلك يحكمه مبدأ هام هو تناسب القسط مع الخطر على أساس درجة تحقق الخطر من ناحية ودرجة جسامته من ناحية أخرى .، كما يظهر أثره فى تحديد عناصر القسط والتى تتضح فى نفقات المؤمن وعلاوات القسط الأصلى .

أما فى الحالة الثانية والخاصة بالعلاقة بين المؤمن لهم فتتطلب مراعاة جانبين هامين أولهما شروط توازن المؤمن وتتمثل فى التمكن من جمع عدد كبير من المخاطر مثل مايتعرض له لاعبى النادى ـ أو المنتخبات القومية وتشابه نوعية المخاطر الشائعة فى كل فئة وأيضا أن تكون المخاطر من النوع الذى لايكون معدل تحققه كبيرا وهو أمر خاضع للتفاوض بين شركات التأمين والأندية ويتم بصورة تقديرية . أما الجانب الثانى فيتطرق إلى إعادة التأمين على إعتبار أنه يعنى تلافى تعرض المؤمن للخطر وذلك بقصد تقليل مدى الفوارق والتخفيف من عدم إنتظامها .

من إستعرضا النتائج السابقة ومناقشة ماتضمنته من جداول يتضح حجم مشكلة إصابات الرياضة وأهمية التأمين ضد هذه الإصابات كما نتبين الجانب الفنى لهذه العملية وموائمة القانون المدنى المصرى عامة وفى قطاع التأمين خاصة وصلاحيته للتطبيق فى المجال الرياضى على ضوء ما أشارت إليه نتائج البحوث الدولية والمحلية فى مجال الإصابة ومعدلات إنتشارها بقطاع التربية البدنية والرياضة .

مماورد فى مناقشات وتحليل لموضوعات الدراسة تم استخلاص مايلى :

ـ طبقا للقانون المدنى المصرى يمكن تطبيق القواعد المنظمة لعملية التأمين على اللاعبين بصفتهم الفردية بوصفهم موهوبين أو مرموقين ويمثلون ثروة قومية ، أو على

الفرق التى تتصف بهذه السمات وفى هذه الحالة يكون التأمين ضد الإصابات الواقعة بين الاستحالة والتاكيد فالإصابة المستحيلة لاتعتبر خطرا تامينيا .

- إن حجم الإصابات الرياضية فى مصر يصل إلى معدلات كبيرة تستحق وضع تشريع ملزم ومنظم لعملية التأمين ضدها .

- إن عملية التأمين قد تخضع لمواصفات خاصة حيث يمكن التأمين على عضو من أعضاء الجسم أو ضد إصابة معينة ويكون لفترة زمنية محددة قد ترتبط بموسم رياضى معين أو خلال دورة أو بطولة معينة أو قد يصل الأمر للتأمين على لاعب خلال مباراة واحدة.

- يرتبط مبلغ وقسط التأمين بالخطر المؤمن منه ومدى تحققه وجسامته .

- لايعتبر الخطأ العمدى من اللاعب أو الإدارى أو المؤسسة الرياضية خطرا تأمينيا ولايجيز أن يرد عليه التأمين ، وبالنسبة للخطأ غير العمدى لايمثل إرادة محضة من المؤمن له ، ويعتبر خطرا تامينيا بالمعنى الدقيق ومن هنا كان جواز التأمين من المسئولية.

- أهمية التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير فى التربية البدنية والرياضية تتضح عند تحديد قسط التأمين ففى حالة الخطر الثابت يكون القسط ثابتا كذلك . وعلى العكس من ذلك إذا كان الخطر متغيرا ، إذ من الواجب نظريا أن يتغير القسط كذلك من وقت إلى آخر بالزيادة أو النقصان حسب زيادة الخطر أو نقصانه .

- استلزام المصلحة فى التربية البدنية والرياضة أمر تفرضه فكرة التأمين ذاتها وهى التى تميز التأمين عن المقامرة والمصلحة يجب أن تتوافر فيها أن تكون إقتصادية ومشروعة وأن تكون متوافرة وقت إجراء التأمين وإذا لم تتوافر المصلحة فى التأمين كان عقد التأمين باطلا.

- يحكم العلاقة بين القسط والخطر مبدأ هام (مبدأ تناسب القسط مع الخطر) على أساس درجة تحقق الخطر من ناحية ودرجة جسامته من ناحية أخرى وبالتالى

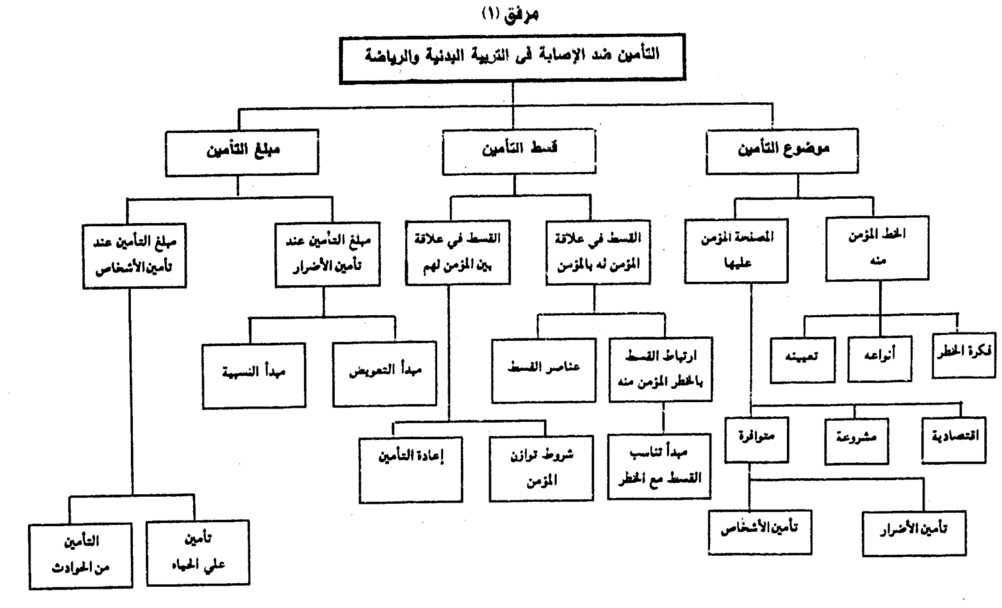
لايستحق القسط إذا تخلف الخطر وإذا كان الخطر غير موجود أو قد زال أو تحقق وقت التعاقد كان العقد باطلا .

- يرتبط القسط ويتناسب مع مبلغ التأمين بحيث يزيد هذا المبلغ كلما زاد القسط .

يمكن أن يجمع المستفيد دون حدود بين المبالغ المختلفة من عقود التأمين المتعدد فى التربية البدنية والرياضة والمجالات المختلفة الأخرى .

فى ضوء هذه الاستخلاصات نوصى بضرورة التأمين ضد الإصابة الرياضية لما أظهرته هذه الدراسة من مدى حجم مشكلة الإصابة الرياضية وخطورتها على اللاعبين الممارسين لكافة الأنشطة الرياضية المختلفة فى تهديد حياتهم الطبيعية والرياضية وأيضا ضرورة الاهتداء بالجانب الفني للتأمين التي أوضحته الدراسة بالتفصيل في مرفق رقم (١) وذلك في المؤسسات الرياضية المختلفة وعلي كافة المستويات سواء كان التأمين فرديا أو جماعية .

مرفق (١)


التأمين ضد الإصابة فى التربية البدنية والرياضة
موضوع التأمين
قسط التأمين
مبلغ التأمين
الخطر المؤمن منه
المصلحة المؤمن عليها
القسط في علاقة المؤمن له بالمؤمن
القسط في علاقة بين المؤمن لهم
مبلغ التأمين عند تأمين الأضرار
مبلغ التأمين عند تأمين الأشخاص
فكرة الخطر
أنواعه
تعيينه
اقتصادية
مشروعة
متوافرة
تأمين الأضرار
تأمين الأشخاص
ارتباط القسط بالخطر المؤمن منه
عناصر القسط
مبدأ تناسب القسط مع الخطر
شروط توازن المؤمن
إعادة التأمين
مبدأ التعويض
مبدأ النسبية
تأمين علي الحياه
التأمين من الحوادث

ـ تعديل مقترح لبعض مواد القانون المنظم لتشكيل مجالس إدارات الأندية * :

الأندية مؤسسات رياضية تهدف إلى المساهمة بدور إيجابى فى التنمية لأفرادها فى إطار إحتياجاتهم ورغباتهم مما يؤدى إلى تحقيق فلسفة الدولة .

وأهداف الأندية طبقا للوائح المنظمة هى تكوين شخصية المواطن بصورة متكاملة عن طريق الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية والدينية والترويحية والصحية ، وتيسير السبل لشغل أوقات الفرا غ للأعضاء مادة (٧٢) قانون ٥٨ سنة ١٩٧٨ .

ولكون الأندية هيئات تقوم على نظام العضوية باعتبار العضو الوحدة الأساسية فى بناء وتكوين النادى فيتم مباشرة التخطيط والتقييم وإتخاذ القرارات عن طريق مجموعة من أعضاء النادى قوامها سبع أفراد (رئيس وست أعضاء) توضع فى تلك المسئولية بنظام الانتخاب أو التعيين يطلق عليها : " مجلس إدارة النادى " وعليها القيام بتلك الأعمال فى حدود السياسة العامة للدولة وماوضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة من أهداف وهى فى مجملها لصالح العضو المنتمى إلى النادى . مادة (١٩) قانون الهيئات ١٩٨٦.

والمجلس الأعلى للشباب والرياضية يهدف إلى تكوين أعضاء المجتمع من النشئ والشباب فى ظل سياسة علمية تربوية محددة الأهداف والمعالم ويستعين المجلس فى تحقيق أهدافه بالقيادات المهنية والتطوعية إيمانا بأن هذه القيادات التى تتوفر فيها الصفات اللازمة للعمل مع الشباب هى الدعامة الأساسية لتحقيق الأهداف المرجوة .

ويتضح من ذلك إهتمام الدولة بالفرد سواء فى القيادة أو فى القاعدة ، وهذا الفرد له كيانه الجسمى والعقلى والروحى والاجتماعى وكلما إرتقت هذه الأمور إرتقى المجتمع ككل ويشترك فى ذلك المؤسسات التربوية بداية من دور الحضانة وتعتبر الأندية الرياضية أحد هذه المؤسسات الهامة التى تساهم بدور كبير وإيجابى فى تنمية أفراد المجتمع .

والأندية أماكن يتردد عليها آلاف من الأفراد ممثلين فى الشريحة الأساسية للمجتمع آلا وهى الأسرة فالرجل والمرأة والشاب والفتاة والأطفال وكل هؤلاء لابد لهم من

---

* حسن أحمد الشافعي ، عبد المحسن جمال الدين ، بحث قدم في المؤتمر العلمي للتربية الرياضية ، جامعة المنيا ، ١٩٨٧ م .

إمكانات وبرامج وميزنيات وأجهزة تنفيذية حتى يمكن تحقيق أهداف تطوير الفرد إجتماعيا وثقافيا ورياضيا وروحيا وصحيا داخل تلك المؤسسات التربوية الهامة .

وقد حددت المادة (٤٨) فى الفصل الأول من الباب الخامس للقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ للهيئات الخاصة للشباب والرياضة مسئوليات واختصاصات مجلس إدارة النادى ومن بينها وضع الأهداف والبرامج والتخطيط ومتابعة التنفيذ والتقييم واتخاذ القرارات ، وقد إتسعت أيضا سلطات مجلس الأدارة كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بأن التطبيق العملى أثبت عدم إكتمال النصاب القانونى للجمعيات العمومية فى كثير من الاجتماعات الأمر الذى ينتهى دائما بتفويض مجلس الإدارة فى مباشرة سلطات الجمعية العمومية وبذلك تتركز فى يده كل السلطات من إدارة ورقابة وإشراف .

ومن هذا تتضح الأهمية الكبيرة لمجموعة الأفراد التى تتولى مسئولية الأندية ، "مجلس .إدارة النادى" ومن منطلق تلك المسئولية الجسمية لابد وأن تتوافر متطلبات معينة لهؤلاء الأفراد تتناسب وطبيعة العمل فى مجال الأندية (١٩٧٨/٥١) وقد أوردت المادة (٤٥) فى الفصل الأول من الباب الخامس للقانون للهيئات الخاصة للشباب والرياضة شروط الترشيح لعضوية ورئاسة مجلس الإدارة فى الأندية كما بينت المادة (٤٧) أيضا أسلوب توزيع الاختصاصات داخل مجلس الإدارة والمواد (٤٩)،(٥٠) و(٥١) وقد وضح لهم مدة بقاء المجلس واجتماعاته وطريقة التصويت ، أما أسلوب تخلف الأعضاء عن الاجتماعات وخلو المناصب وشغلها فقد بينته المواد (٥٢)،(٥٣) من نفس القانون .

وهناك مشاكل استحدثت فى تشكيل مجلس إدارة الأندية بسبب حل مجلس ادارة الأندية أو تكوينه من جهة أخرى من الوزير المختص ، أمثلة لذلك حل مجلس إدارة نادى الترسانة والقضايا المترتبة عن ذلك بين مجلس الإدارة والمحافظ المسئول ، خلافات مجلس إدارة نادى الشمس الذين تنافسوا وتكالبوا على إحتلال المناصب (ست أشهر لمنصب الوكيل بالتناوب) ، وماحدث من تجاهل اللوائح والقوانين المنظمة ، ومشكلة النادى الأوليمبى بالاسكندرية التى استمرت أربع سنوات بسبب عدم إنعقاد الجمعية العمومية وتعيين مجلس ادارة سنويا من الوزير المختص (ابراهيم عبد المقصود ، حسن

الشافعى١٩٨٦).

وقد أكدت دراسة عبد المحسن جمال الدين (١٩٨٦) عن إحجام أعضاء الأندية عن حضور الجمعيات العمومية . أن هناك ظاهرة عامة تسود مجتمع الأندية حيث إنه بمحافظة الاسكندرية وخلال ست سنوات انعقدت الجمعيات العمومية بنسبة ٥٪ فقط أى بمعدل جمعيتان عموميتان من بين أربعين جمعية عمومية وقد أرجعت نتائج الدراسة ذلك إلى إفتقاد الاتصال بين العضو والنادى وعدم الاهتمام بالإعلام والإعلان عنها وعدم حصول العضو على اللائحة وعدم اشتراكه فى التخطيط والشعور بالإحباط من إصلاح أحوال الأندية وقد أظهرت الدراسة رأى أعضاء مجالس الادارة فى هذا الشأن والتى أكدوا فيها أن العضو فى حالةعدم حضوره يعتبر ذلك موافقة منه على أعمال المجلس خلال السنة الماضية إلا أن الباحث أوصى بضرورة فرض عقوبة رادعة فى حالة عدم حضور العضو للجمعية العمومية مع وضع بعض الأسانيد القانونية لذلك .

وأظهرت أيضا دراسة (إبراهيم عبد المقصود ، حسن الشافعى ١٩٨٦) عن العنصر البشرى ودوره فى تحقيق أهداف المؤسسات الرياضية (الأندية الرياضية):

- إن القانون الحالى الخاص بتنظيم المؤسسات الرياضية لم يعالج النقاط التالية معالجة موضوعية وهى عدم إكتمال الجمعية العمومية للنادى عند انتخاب مجلس إدارة جديد وذلك يقوم الوزير المختص أو المحافظ بتعيين مجلس إدارة جديد لمدة سنة واقترحت لحل هذه المشكلة بأن يتم إنتخاب مجلس الادارة بالأعضاء الحاضرين من الجمعية العمومية دون التقيد بنسبة معينة . حتى لانعطى للمتقاعسين من أعضاء النادى التحكم فى مصير النادى وبالتالى يمكن إرساء قيم المشاركة الايجابية بين الأعضاء فى تحقيق أهداف النادى .

- وبالنسبة لتعيين ثلاثة أعضاء بمجلس إدارة النادى ضرورة وضع معيار أساسى للاختيار يكون مرتبط بالهدف (الرياضى - الاجتماعى - المنشآت الرياضية) .

- إن السلوك الإنسانى وخصائصه والعوامل المؤثرة فيه لها إرتباط وثيق بمدى تحقيق أهداف المؤسسة الرياضية .

ومن المشاكل التى استحدثت فى تشكيل مجلس إدارة الأندية بسبب حل المجلس أو

تكوينه ومن نتائج الأبحاث التى ذكرت نتائجها سابقا . هذه الأمور مجتمعة جعلت الباحثين يقومان بدراسة لاستكمال المحاولات السابقة فى تعديل وتصحيح إدارة الأندية الرياضية خاصة مشكلة تشكيل مجلس إدارة الأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية ... وذلك بدراسة القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ للهيئات الخاصة من أجل وضع تعديلات مقترحة لبعض مواد قانون تشكيل مجالس إدارات الأندية الرياضية فى ج.م.ع.

وأقتصرت الدراسة على :

ـ تعديلات مقترحة لبعض مواد قانون ١٩٧٨/٥١ لتشكيل مجالس إدارة الأندية فى ج.م.ع (المواد ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣) .

من مناقشة نتائج الدراسة وجد أن :

ـ إتفاق آراء عينة الدراسة بأن العدد الحالى (رئيس + ٦ + ٣ بالتعيين) كافى لإدارة النادى أما بخصوص كثرة عدد أعضاء المجلس كلما زاد عدد الأعضاء بالنادى ، لم تتفق عينة الدراسة على هذا التصاعد حتى لاتتشتت المسئولية .

ـ وأقرت الآراء مبدأ الانتخاب لجميع أعضاء مجلس الإدارة دون تعيين وبالتالى يتحقق مبدأ تكافؤ الفرصة لكل المرشحين وبالتالى يتم تأكيد أسس الديمقراطية فى الوحدات الصغيرة المتمثلة بالأندية حتى تنتقل إلى باقى وحدات المجتمع الأخرى .

ـ وكانت آراء أفراد العينة وخصوصا أساتذة كلية * حقوق الاسكندرية حول مبدأ التعيين لثلاث أعضاء بالمجلس أن يكونوا استشاريين ولايكون لهم حق التصويت فى الأمور المتعلقة بأهداف النادى التى يسعى المجلس على تحقيقها .

وبخصوص شروط الترشيح و اتفقت الآراء على أن المؤهل العالى وخبرات الادارة ، والأنشطة المختلفة والشخصية العامة ومتطلباتها تعتبر شروط أساسية لترشيح لكل من الرئيس والأعضاء .

ـ ولتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص ضرورة تساوى مدى العضوية بالنادى (ثلاث سنوات) لكل من المرشح للرئاسة والعضوية ، لأن القانون الحالى جعل للرئيس واحدة

---

* مقابلة شخصية لأساتذة الحقوق في ١٩٨٧/٢/٤ بمكتب وكيل الكلية ، أدار اللقاء الأستاذ الدكتور فريد العريني .

وللأعضاء ثلاث سنوات . وهذه التفرقة أدت إلى عدم المساواة بين الأعضاء وأن العضو الذى أمضى سنة واحدة لايتسطيع أن يلم بالأمور المتعلقة بفلسفة النادى حتى يمكنه أن يتولى منصب هام وأساسى فى تحقيق أهداف النادى اجتماعيا ورياضيا ويعتبر الممثل الرسمى أمام الجهات عن النادى .

ـ وإتفقت آراء أساتذة القانون والآراء الأخرى على ضرورة تحديد البرنامج والخطة المقترحة لنوع النشاط الذى يستخدم فيه المرشح داخل المجلس ـ حتى يتفهم أعضاء النادى تلك الخطة المقترح من العضو وأنها هى القادرة على التعرف على إمكانات المرشح وسماته الشخصية والتالى عن طريق الخطة ومعرفة الأعضاء للعضو المرشح فيأتى الاختيار على أساس موضوعى يحقق الهدف منه .

ولذا نادت الآراء بأن شروط الترشيح لكل منصب فى مجلس الادارة تكون موضحة للأعضاء قبل إجراء الانتخابات حتى تتحقق عملية الإعلام لجميع الأعضاء من ناحية وتتحدد نوعية الخدمة التطوعية فى نوع النشاط مدة بقاء العضو فى المجلى ولتلافى التوزيع العشوائى داخل المجلس للمناصب بعد انتهاء عملية الانتخابات .

ـ إتفقت الآراء على التأهيل العلمى والخبرة الميدانية فى نوعية النشاط المرشح له العضو تعتبر أساسا فى عملية الترشيح حتى يمكن الأعضاء الاختيار عن طريق التفرقة بين مؤهلات كل عضو وخبرته الميدانية ومن هنا يأتى الاختيار الأفضل .

ـ وأيدت الآراء أن عملية التأكد من شروط الترشيح قبل الانتخابات لايجب تركها فى مسئولية مجلس الإدارة فقط بل يجب أن تكون لها لجنة مستقلة خاصة للبحث فى شروط الترشيح حتى تفصل بين مجلس الإدارة كأعضاء مرشحين والأعضاء المنافسين له فى عملية الترشيح . وحتى لايكون المنافس هو الحكم أيضا وبالتالى نضمن حياد عملية الانتخاب .

ـ وأيدت آراء عينة الدراسة الحد الأقصى لمدة استمرار المجلس يكون ٨ سنوات كما جاء فى تعديل قانون انتخابات الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية ـ حيث أن القانون

الذى يقوم بتنظيم الهيئات الرياضية واللجنة الأولمبية ـ حيث أن القانون الذى يقوم بتنظيم الهيئات الرياضية هو قانون واحد رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ فلايجب أن نفصل القانون على هيئة دون أخرى حتى نحقق مبدأ وحدة القانون . هذا من جهة ومن جهة أخرى لايمكن زيادة هذا الحد الأقصى حتى لايتكون من تأثير الاستمرارية لفترة طويلة حول مجلس الإدارة جماعة المنتفعين وبالتالى يتحول العمل من تطوعى إلى عمل له مغزى نفعى لايحقق أهداف النادى ويتعارض مع فلسفة الخدمة التطوعية .

ـ واتفقت الآراء على دفض مبدأ التعيين عند حل مجلس إدارة النادى وضرورة إجراء الانتخاب بأعضاء الجمعية العمومية للنادى الباقية للدورة (٤ سنوات) بأى عدد يحضر الانتخاب حتى يمكن أن تتحقق الديمقراطية ولتأكيد مبدأ قليل من الديمقراطية ولتأكيد مبدأ قليل من الديمقراطية أفضل من الديكتاتورية وحتى لانتيح الفرصة للأعضاء المتقاعسين عن الحضور بأن يتحكموا فى أمور ومستقبل النادى فى تحقيق أهدافه .

ـ وأيدت الآراء أيضا عدم تعدد المناصب والإدارية لأعضاء مجلس الإدارة فى الهيئات التابعة للقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بأجر وبدون أجر حتى لايفقد المعنى الحقيقى من العمل القيادى بالأندية من كونه عمل تطوعى إلى عمل بأجر وهذا هو مانص عليه القانون ولكن يمكن وضع استثناء وحيد هو العمل بالتدريب الرياضى كمهمة قومية وهذا عند عدم توافر الكفاءة الأخرى التى تستطيع تولى مهمة التدريب الرياضى فى هذا النوع من النشاط الرياضى .

وبعد عرض ومناقشة نتائج الدراسة تم استخلاص الأمور الآتية :

ـ بخصوص عدد أعضاء مجلس الادارة إقرار مبدأ الانتخاب لجميع أعضاء المجلس . وحين إقرار مبدأ التعيين لثلاث أعضاء يكونوا استشاريين مع عدم أحقيتهم فى التصويت داخل المجلس .

ـ بخصوص شروط الرشيح .. المؤهل العالى وخبرات الادارة والأنشطة المختلفة والشخصية العامة أقرتها الدراسة كشروط للترشيح لكل من الرئيس والأعضاء .

- تحقيقا لمبدأ تكافؤ الفرص ضرورة تساوى مدة العضوية بالنادى (ثلاث سنوات) لكل من المرشح للرئاسة والعضوية للمجلس .

- إقرار مبدأ الانتخاب لكل أعضاء المجلس مع ضرورة تحديد البرنامج والخطة المقترحة لنوع النشاط الذى يستخدم فيه المرشح داخل المجلس .

- إضافة شروط للترشيح لكل منصب فى مجلس الإدارة على حدة قبل إجراء الانتخابات.

- يراعى التأهيل العلمى والخبرة الميدانية معا فى نوع النشاط المرشح له العضو .

- التأكد من شروط الترشيح قبل الانتخابات يتم بواسطة لجنة مستقلة وليس بواسطة مجلس الإدارة الحالى .

- تحديد مدة لاستمرار المجلس ٨ سنوات كحد أقصى كما جاء فى تعديل قانون انتخابات الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية .

- رفض مبدأ التعيين عند حل مجلس الإدارة وضرورة إجراء الانتخابات بأعضاء الجمعية العمومية للنادى للمدة الباقية (٤ سنوات).

- عدم تعدد المناصب الادارية لأعضاء مجلس الادارة فى الهيئات التابعة للقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ بأجر وبدون أجر باستثناء التدريب الرياضى كمهمة قومية.

- التوصيات :

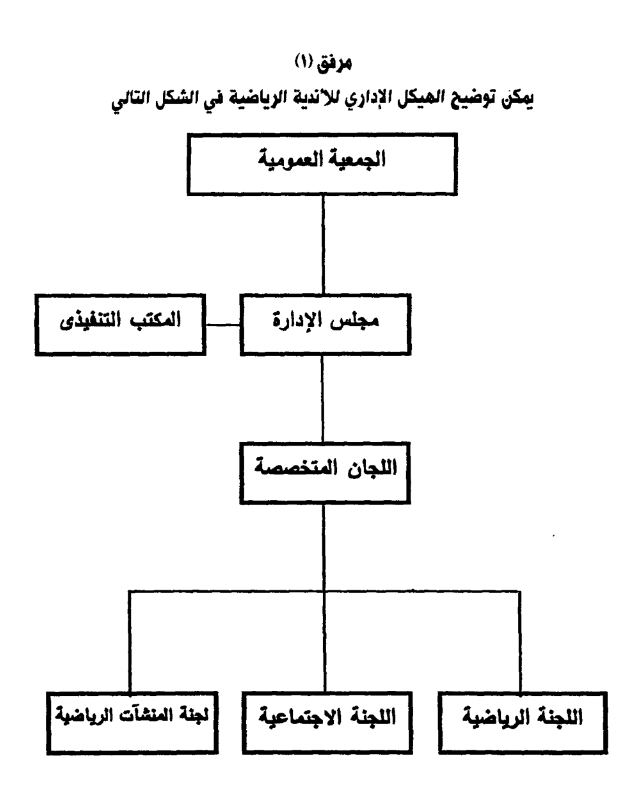
من نتائج الدراسة والاستخلاصات أوصت بالآتى :

- ضرورة تعديل بعض بنود القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن تشكيل مجالس إدارة الأندية بناء على نتائج هذه الدراسة (وخاصة المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١، ٥٢، ٥٣) .

- ضرورة عرض إقتراحات التعديل المدرجة فى الدراسة على لجنة قانونية متخصصة من أساتذة كلية الحقوق لصياغتها فى صورتها القانونية ورفعها للوزير المختص لاتخاذ إجراءات التطبيق .

مرفق (١)

يمكن توضيح الهيكل الإداري للأندية الرياضية في الشكل التالي



* أخذ هذا الشكل من ابراهيم عبد المقصود ، حسن الشافعي ، العنصر البشري ودوره في تحقيق أهداف المؤسسات الرياضية ، مؤتمر البصرة ، مارس ١٩٨٦ .

ـ إحجام أعضاء الأندية عن حضور الجمعيات العمومية العادية "دراسة ميدانية على أندية محافظة الاسكندرية " :*

الأندية مؤسسات ترويحية تهدف إلى المساهمة بدور إيجابى فى التنمية لأفرادها فى إطار احتياجاتهم ورغباتهم الى تحقيق فلسفة الدولة .

وأهداف الأندية طبقا للوائح المنظمة هى تكوين شخصية المواطن متكاملة عن طريق الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية والدينية والترويحية والصحية . وتسيير السبل لشغل أوقات الفرا غ للأعضاء " مادة ٧٢ ـ قانون الهيئات ".

ولكون الأندية هيئات تقوم على نظام العضوية باعتبار العضو الوحدة الأساسية فى بناء تكوين النادى فيتم مباشرة التخطيط والتقويم وإتخاذ القرارات عن طريق مجموعة من أعضاء النادى قوامها سبعة أفراد (رئيس وستة أعضاء) توضع فى تلك المسئولية بنظام الانتخبات أو، التعيين يطلق عليها مجلس ادارة النادى وعليها القيام بتلك الأعمال فى حدود السياسة العامة للدولة وماوضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة من أهداف وهى فى مجملها لصالح العضو المنتمى إلى النادي(مادة ١٩ ـ قانون الهيئات ١٩٨٦).

وبالرغم من تواجد نوعيات كثيرة من العضويات داخل الأندية مثل العضوية العاملة والعضوية الرياضية ، العضوية المؤقتة (الموسمية) ، العضوية الفخرية ، العضوية التابعة، إلا أن أهم تلك العضويات جميعا هى العضوية العاملة وذلك طبقا لما أعطاه القانون للعضو العامل فمن حقوق ترتبط بسياسة النادى مباشرة .

ومن مجموع الأعضاء العاملين بالنادى تتشكل السلطة العليا للنادى والتى تتمثل فيما يطلق عليه الجمعية العمومية والتى تتدرج اختصاصاتها من مناقشة بنود النشاط أو اقتراحات الأعضاء حتى تتدرج اختصاصاتها من مناقشة بنود النشاط أو اقتراحات الأعضاء. حتى سحب الثقة من أعضاء المجلس أو انتخاب مجلس جديد أو حتى إدماج الهيئة (النادي) فى هيئة أخرى مادة ٣٠ ، ٣٣٣ الفصل الرابع ـ قانون الهيئات ١٩٨٦ .

وبالنظر إلى الجمعيات التى الت لها هذه الحقوق والسلطات نجد أن القانون سمح

---

* عبد المحسن جمال الدين ، بحث قدم في المؤتمر العلمي ـ دور التربية الرياضية في المجتمع المصري المعاصر ، ١٩٨٦ .

بانعقادها صحيحا بعشر عدد الأعضاء العاملين المسددين اشتراكهم ومر على عضويتهم بالنادى سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وتم فيها اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين أى النصف +١ وهى نسبة لاتعبر تعبيرا صادقا عن رأى مجموع الأعضاء مادة ٢٨ ، ٣٨ الفصل الرابع ـ قانون الهيئات ١٩٨٦.

ومع ذلك فقد أثبت التطبيق العملي أن هذه النسبة لاتتوافر فى الكثير من الاجتماعات الأمر الذى ينتهى دائما إلى تفويض مجلس الإدارة فى تولى سلطات الجمعية العمومية لحين انعقادها مرة أخرى .

وبذلك تتركز فى يد مجلس الإدارة السلطات من إدارة ورقابة وإشراف " المذكرة الإيضاحية لقانون الهيئات لرعاية الشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥".

والجمعيات العمومية سواء التى تنعقد كل أربعة سنوات لانتخاب مجلس الادارة والعادية التى تنعقد مرة واحدة كل عام خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ، أو غير العادية والتى يجوز دعوتها إلى الاجتماع بناء على طلب مسبب من الجهة الادارية المختصة أو مجلس إدارة النادى أو ٢٥ ٪ من عدد الأعضاء الذين لهم حضور الجمعية العمومية مع بيان الغرض من الاجتماع يعتبر عضو النادى المحور الأساسى فيها جميعا مادة ٢٢ ـ الفصل الرابع ـ قانون الهيئات ١٩٨٦.

ولن يكتب النجاح لأى من هذه الجمعيات الا باكتمال النصاب القانونى لها أولا ، والذى يتوقف بدوره علي اهتمام العضو ورغبته فى الحضور وشعوره بالمسئولية .

ـ أهمية الجمعية العمومية ودورها من خلال الهيكل التنظيمى للنادى :-

يتكون النادى إداريا من الجمعية العمومية ، مجلس الادارة ، المكتب التنفيذى "ابراهيم عبد المقصود ، حسن الشافعى ١٩٨٦" و يضيف الباحث الجهاز الادارى التنفيذى ولجان النشاط وتذكر المادة ٢٧ من قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ـ الفصل الثالث أنه "يكون لكل هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المسددين لاشتراكاتهم والذى مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية".

وقد حدد نفس القانون مادة ٣٠ اختصاصات الجمعية العمومية العادية فيما يلى:

١ ـ التصديق على محضر الاجتماعات السابق .

٢ ـ النظر فى تقرير مجلس الادارة عن أعماله فى السنة المنتهية ، وبرنامج النشاط أو خطة العمل للعام الجديد ، وتقرير مراقب الحسابات .

٣ ـ اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للسنة المالية المقبلة .

٤ ـ انتخاب مجلس الادراة أو شغل المراكز الشاغرة .

٥ ـ انتخاب مراقب الحسابات .

٦ ـ تحديد مكافآت المدير أو السكرتير المتفرغ ومراقب الحسابات .

٧ ـ النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى لكل هيئة.

٨ ـ المسائل الأخرى الواردة فى جدول الأعمال .

وتظهر المادة ٣٨ نسبة عدد الأعضاء فى الجمعية العمومية بعد الانعقاد وتعتبر قراراتهم صحيحة ويتضح ذلك فى نص المادة مع مراعاة الأحكام التى تشترط أغلبية خاصة لايؤثر فى صحة القرارات التى تصدر من الجمعية العمومية نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذى بدأ به الاجتماعات صحيحا مالم يقل عدد الحاضرين وقت التصويب عن ربع عدد الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

وقد أجازت المادة ٢٦ من لائحة النظام الأساسى للأندية للعضو ، أن يستلم صور، من الأوراق الأتية : ـ جدول الأعمال ، تقرير مجلس الادارة عن حالة النادى من الناحية الادارية والرياضية والاجتماعية والمالية ، الحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مراقب الحسابات ، مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة ، المقترحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بهذا النظام قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوما، المسائل الأخرى المدرجة بجدول الأعمال . وأكدت المادة ٢٤ على أن يكون التصويت فى الجمعيات العمومية العادية خاصا وشخصيا وعلنيا .

ومماسبق عرضه تتضح الأهمية الكبيرة للجعية العمومية فى الآتى :

ـ أنها السلطة العليا على مستوى النادى بالكامل .

ـ لهما كافة السلطات والحقوق المذكرة فى القانون ولوائحه .

ـ تأثيرها كبير فى توجيه معظم شئون النادى فى حالة اكتمالها واتخاذها القرارات المناسبة .

ـ ترتبط القاعدة الكبيرة أعضاء النادى بمجلس الادارة ولجانه مما يؤكد إلى مستوى الخدمات فى النادى وربط القاعدة بالقمة .

ـ أعطت لكل عضو الحق فى إبداء رأيه ومناقشته وتقديم أى مقترحات تهم مصلحة النادى مما يظهر ويؤكد الدور الهام الذى يمكن أن يقوم به كل عضو بصفته الشخصية .

ـ تعتبر امتدادا وتدعيما للأسلوب الديمقراطى الذى ينشده مجتمعنا المعاصر .

ـ عملية تقييم سنوية لكل شئون النادى حتى لاتتراكم الأخطاء إن وجدت من أعضاء المجلس مدة أربع سنوات .

ـ ترشيد انفاق الأموال فى أوجه الأنشطة التى تعود على العضو بالمنفعة لأنها فى نفس الوقت جزء من الأموال العامة للدولة والتى تعدى المليون جنيها فى العام فى بعض الأندية .

وبالرغم من السلطات الواسعة والاختصاصات والصلاحيات الكبيرة التى منحتها القوانين للجمعيات العمومية أى لأعضاء النادى لإتمام العمل وتأكيد المسار الصحيح إذا كان فى الاتجاه السليم أو التعديل والتوجيه لهما إذا كان غير ذلك لصالح النادى وأعضاؤه . إلا أن الباحث قد لاحظ أن ظاهرة عدم إنعقاد الجمعيات العمومية العادية السنوية فى أندية محافظة الاسكندرية مما استدعى انتباهه لدراسة تلك الظاهرة والتى يبرز فيها الأهمية الكبيرة للدور الذى يلعبه عضو النادى لأنه المحور الأساسى فيها تنبع الايجابية والسلبية أيضا وإليه وإلى النادى ككل تعود نتائج كل منها .

واستهدفت الدراسة التعرف على أسباب احجام الأندية عن حضور الجمعيات العمومية العادية .

ومن نتائج الدراسة وجود ظاهرة ملفتة للنظر وتستحق مزيد من الدراسة ألا وهى التى تتضح من ٧٨,٣٪ من الأعضاء بعدم الفائدة من الحضور ، ونسبة ٩١,٦٪ باليأس من عدم الإصلاح ويرى الباحث أن هذه الظاهرة والنسبة العالية قد تكون انعكاسا للحياة الاجتماعية فى المجتمع .

ويؤكد ٨١,٦٪ من نسبة الأعضاء أن ظروف العمل ليست عائقا عن الحضور

للجمعية العمومية فى حين أن ٨٢,٦٪ من نسبة الأعضاء يعتبرون عدم الانقعاد للجمعية العمومية عادة لديهم .

وبالرغم من الأسباب التى ذكرها الأعضاء إلا أن ٨٣,٣٪ منهم لايوافقون على سحب حق الاعتراض منهم فى حالة عدم حضورهم ويود الباحث أن يؤكد على أن ذلك فى حد ذاته يدل على عدم دراية باللوئح لأن قرارات الجمعية العمومية إذا كانت منعقدة إنعقادا صحيحا فهى ملزمة لجميع الأعضاء وذلك بعد اعتمادها من الجهة الادارية مادة (٣٩) الفصل الرابع ـ" قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة ١٩٨٦".

وبعد عرض مناقشة نتائج تلك الدراسة تم إستخلاص الآتى :

ـ ظاهرة عدم إنعقاد الجمعيات العمومية العادية ظاهرة عامة تسود مجتمع الأندية بمحافظة الاسكندرية .

ـ إنعقاد جمعيتان عموميتان فقط من أربعون جمعية فى خلال ست سنوات الأخيرة أى بنسبة ٥٪ ظاهرة سلبية افقدت الجمعية العمومية أهميتها وسلطاتها .

ـ الاتصال بين العضو والنادى يعتبر مفقود باستثناء الجمعيات العمومية للانتخاب.

ـ عدم الاهتمام بالإعلان والتوعية عن الجمعية العمومية من قبل النادى وعدم المتابعة من الجهة الادارية والانعقاد فى الفترة المسائية من يوم الجمعة عوامل لها تأثير كبير على عدم انعقاد الجمعية العمومية .

ـ فرض الغرامة فى حالة عد حضور العضو للجمعية العمومية تجربة أثبتت نجاحها فى أحد الأندية الكبيرة بالاسكندرية (نادى اليخت).

ـ نسبة الانعقاد للجمعيات العمومية غير العادية المترتبة على قرارات الجمعية العادية مرتفعة جدا وتؤدى لليأس دائما حتى فى محاولة الدعوة إليها وهناك إتفاق عام فى حدود عينة الدراسة على أن تكون ٢٥٪ فى الاجتماع الأول و١٠٪ أو ٥٠٠ خمسمائة عضو أيهما أقرب فى الاجتماع الثانى .

ـ تقرير الميزانية وبنود النشاط يوزع بعد انقضاء المدة القانونية لتقديم الاقتراحات (١٥ يوم) وبالتالى لاتدرج اقتراحات كثيرة قد تتولد نتيجة قراءة التقرير فى جدول

الأعمال .

ـ عدم الحصول على اللائحة وعدم اشتراك العضو فى تخطيط برامجه والشعور باليأس من الإصلاح عوامل أدت لعدم اكتمال النصاب القانونى للجمعيات العمومية .

ومن خلال ماكشفت عنه نتائج الدراسة استطاع الباحث تقديم التوصيات التالية :

أولا ـ إلي المجلس الأعلي للشباب والرياضة :

تشديد الرقابة على الأندية التى لاتنعقد بها الجمعيات العمومية حتى لاتتراكم الأخطاء إن وجدت وتصبح صعبة المنال بالتطبيق الجيد للمادة ٢٥ ـ الفصل الثالث ـ قانون الهيئات ١٩٨٦ .

إعادة النظر فى القوانين واللوائح المنظمة للجمعيات العمومية والأخذ بنتائج هذه الدراسة خاصة فيما يخص الجمعيات العمومية غير العادية المترتبة على قرارات العادية.

ـ تبليغ العضو على عنوانه بموعد الجمعية العمومية وجدول أعمالها وتقرير الميزانية والنشاط قبل الانعقاد بشهر على الأقل .

ـ الاشراف الدقيق من قبل المجلس ومديرياته على عمليات جدية الإعلان عن الجمعيات العمومية داخل الأندية .

ـ تشجيع الباحثين للقيام بمثل هذه الدراسات التى ترتبط بمجتمع الهيئات الخاصة.

ـ عمل سجلات رقمية للجمعيات العمومية الخاصة بالأندية .

ـ توضيح النسبة القانونية فى كل من الاجتماع الأول والثانى للجمعية العمومية غير العادية .

ثانيا ـ إلي أعضاء مجالس إدارات الأندية :

ـ السعى بجدية لإنعقاد الجمعيات العمومية العادية هو تأمين للمجلس وليس ضده فى حالة اداء الخدمة التطوعية كما يجب .

ـ الإكثار من الاجتماعات الدورية مع الأعضاء وإشراكهم فى التخطيط والتنفيذ

لأنشطتهم والتوعية الدائمة لهم عن طريق وسائل الإتصال المتاحة .

ـ تعديل موعد الإنعقاد ليتناسب مع أكبر عدد من الإعضاء .

ـ إعادة النظر فى العضويات الجماعية والعمل على تنمية ولاء الأعضاء للنادى وليس لفئة معينة .

ـ التأكيد على تسليم اللائحة للعضو وتقرير الجمعية العمومية قبل إنعقادها بشهر .

ثالثا ـ إلي الأعضاء العاملين بالأندية :

ـ معرفة الحقوق والواجبات فقط لايكفى بل الالتزام بهما هو المطلب الأقوى .

ـ احرص دائما على إقتناء لائحة للنادى لأنها الأساس فى تعاملك .

ـ السلبية فى عدم الحضور تنعكس عليك وعلى مستوى النادى .

ـ لابد من تقديم اقتراحات لما تراه فى النادى وتتابعه بحرية .

ـ إرتبط اجتماعيا بالنادى وأفراده كتكوين نظام الأمر مثل .

ـ شعورك باليأس وعدم الفائدة من الإصلاح من الممكن زواله بحضورك وحرصك على الفهم والمناقشة لجدول أعمال الجمعيات العمومية .

ـ تدارس أنت وباقى الأعضاء تقرير الجمعية قبلها بمدة شهر على الأقل .

رابعا ـ كليات التربية الرياضية :

ـ توجيه مجموعة من الباحثين ذوى الاهتمام بقطاع الهيئات الرياضية لإجراء مزيد من هذه النوعية من الأبحاث وغيرها .

ـ وضع هذه النوعية من الأبحاث ضمن الخطة البحثية فى كليات التربية الرياضية.

ـ إهتمام أقسام التنظيم والإدارة على وجه الخصوص بهذا المجال .

ـ إجراء دراسات نفسية للتعرف على السمات الشخصية لكل من أعضاء مجالس الإدارات وأعضاء الأندية .

ـ العنصر البشرى ودوره فى تحقيق أهداف المؤسسات الرياضية *:

تعتبر هيئة رياضية كل مجموعة لوحدات تخضع لإدارة واحدة وتنظم نشاط بين هذه الوحدات فى أكثر من محافظة فى اللعبة التى يديرها الإتحاد ويكون لها الشخصية

* ابراهيم عبد المقصود، حسن الشافعي، بحث قدم في المؤتمر العلمي للتربية الرياضية ، البصرة،١٩٨٦م

الإعتبارية وفقا لسند إنشائها .

والنادى الرياضى هو هيئة تكونها جماعة من الأفراد بهدف تكوين شخصية الشباب بصورة متكاملة من النواحى الاجتماعية والصحية والنفسية والفكرية والروحية عن طريق نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء من الشباب وإتاحة الظروف المناسبة لتنمية مواهبهم . وكذلك تهيئة الوسائل وتيسير السبل لشغل أوقات الفراغ للأعضاء وذلك طبقا للتخطيط الذى تضعه الجهة الإدارية المركزية .

ويتضح من التعريف أن النادى يقوم على تحقيق أهداف محددة هى :

ـ نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين أعضائه بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة .

ـ تهيئة الوسائل المناسبة لشغل أوقات فراغ أعضائه فيما يعود عليهم من الفوائد الاجتماعية والروحية والبدنية والصحية والخلقية .

ومن المشاكل التى تعوق الأندية حاليا ظاهرة إرتفاع قيمة الاشتراك فى الأندية أصبحت جدارا ضخما يحول بين الكثيرين من الانضمام للنادى ، فالنادى الأهلى مثل جعل رسم القيد ١٢٠ جنية غير رسم الإنشاءات والتبرعات التى تصل إلى آلاف الجنيهات ، ونادى الزمالك جعل الرسم ٤٠٠ جنية وأوقف قبول أعضاء جدد . أما النادى الأهلى فإنه لايستطيع قبول مزيد من الأعضاء ، وإذا إنتقلنا إلى النادى الاجتماعى أى إلى الأندية التى لاتضم فرقا كبرى للألعاب الرياضية أو لايمارس أعضائها هذه الألعاب غالبا فإن اشتراكاتها ورسومها زادت كثيرا ، فنادى الجزيرة يلزم كل من يريد الالتحاق به بدفع الف جنيه والف دولار ثم خمسمائة جنيه كرسم اشتراك للسنة الأولى وإرتفع رسم التسجيل فى نادى الصيد ١٥٠٠ جنيه ، وقد يقال أن هذه الأندية خاصة ، أو لأصحاب الدخول العالية ولطبقة بالذات هذا صحيح ولكن أين أندية الطبقة المتوسطة وأندية الطبقة الصغيرة ولانقول الدنيا . وتزايدت التبرعات بآلاف الجنيهات للعضوية الجديدة فى عام ١٩٩٥م ـ واستثنى فئات مختلفة وللأسف أصحاب مهنة التربية البدنية والرياضة مستبعدون من استثناء هذه التبرعات .

وإن إرتفاع تكاليف المبانى والتدريب (أى أجور المدربين) جعل من المستحيل على أصحاب الدخول الصغيرة المساهمة فى إقامة ناد أو إنشاء مبان لناد . ومن ناحية أخرى فإن الأندية تمنح الأراضى بإيجار عال فلايوجد ناد فى مصر يستطيع شراء الأراضى اللازمة له ولملاعبه ، فى الوقت الذى إرتفع فيه سعر المتر من الأرض إلى أرقام خيالية* .

وقد أصبحت القاهرة والاسكندرية والمدن الكبرى شديدة الازدحام مما يتعذر معه إنشاء ناد جديد وسط المدينة ولابد أن يكون فى الضواحى والأعضاء يحتاجون إلى سيارات خاصة أو سيارات اتوبيس للانتقال إلى الأندية وبالذات الشباب الذى نريده أن يشكل فرقا رياضية.

وقد تبدو مسألة الأندية موضوعا ذا أهمية إذا قسناه من منطلق آخر وهو الرغبة فى إحياء الرياضة فى مصر بدلا من تركيزها فى ناديين كبيرين أو ثلاثة أما باقى الأندية فإنها موجودة اسما ولايشعر بها أحد إلا عند انتخابات الاتحادات الرياضية . أما بالنسبة لإقامة أندية جديدة لم يعد ترفا أو أمرا لايهتم به مجتمع اشتراكى فى دولة نامية . وسواء أكان النادى رياضيا أم اجتماعيا فإنه يحتاج لرأسمال ضخم يتجاوز عدة ملايين ولن تستطيع أية شركة استرداد هذا المبلغ إلا بعد سنوات طويلة ، هذا إن تمكنت من ذلك ، والمحافظات مطالبة بتدبير الأراضى الفضاء للأندية . ويمكننا القول بأن مسئولية إقامة الأندية لاتلقى على الحكومة فقط ولكن المسئولية مشتركة تقع على كل من المجلس الأعلى للشباب والرياضة ـ الأحزاب السياسية ـ الجمعيات والوزارات والمصالح والشركات لايمكن إعفاؤها من المسئولية لو تضامنت شركات ووزارات فى إنشاء ناد أو عدة أندية فإن الشعب سيلبى دعوة للتعاون والاكتتاب والتبرع أيضا ، بهذا يمكن تحقيق خطوة على طريق النهوض بالرياضة عن طريق فتح السبل لممارسة الشباب الرياضة ولمراحل السن المختلفة .

ومن المشاكل الحيوية التى تعترض الأندية أيضا هى : إن القوانين واللوائح التى وضعت للهيئات الخاصة بالشباب والرياضة لم تفرق بين ناد كبير وآخر صغير خاصة فيما يتعلق بتشكيل مجالس إدارات الأندية فالقانون ٧٧ لسنة ٧٥ والمتضمن التعديلات

ومن المشاكل الحيوية التى تعترض الأندية أيضا هى : إن القوانين واللوائح التى وضعت للهيئات الخاصة بالشباب والرياضة لم تفرق بين ناد كبير وآخر صغير خاصة فيما يتعلق بتشكيل مجالس إدارات الأندية فالقانون ٧٧ لسنة ٧٥ والمتضمن التعديلات الصادرة بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادتين ٤٤ ، ٤٧ على أن يدير مجلس إدارة النادى مجلس مكون من رئيس و ٦ أعضاء وللوزير المختص تعيين ثلاثة أعضاء كحد أقصى على أن يختار مجلس الادارة بمجرد تكوينه وكيلا وأمينا للصندوق وسكرتيرا عاما .

وهناك أيضا مشاكل عديدة استحدثت فى تشكيل مجلس إدارة النادى بسبب حل المجلس أو تكوينه من جهة أخرى ، أمثلة حل مجاس إدارة نادى الترسانة والقضايا المترتبة عن ذلك بين مجلس الإدارة والمحافظ المسئول . وخلافات ومشاكل مجلس إدارة نادى الشمس ـ الذين تنافسوا وتكالبوا على إحتلال المناصب ، وماحدث من تجاهل اللوائح والقوانين المنظمة وحسما للخلاف تم اختراع بعض المسميات لمناصب غير موجودة أصلا فى اللوائح أو الأندية مثل تبادل منصب الوكيل كل ٦ شهور ، ومشكلة نادى الأولمبى بالاسكندرية التى استمرت أربع سنوات بسبب عدم إنعقاد الجمعية العمومية وتعيين مجلس إدارة سنويا من الوزير المختص . هذه المشكلة أيضا حدثت لأندية الجزيرة والقاهرة ، فى الانتخابات الأخيرة، أما نادى التوفيقية فقد تم تعيين مجلس إدارة لمدة سنة بسبب عدم إنعقاد الجمعية العمومية* .

هذه الأمور هى التى دفعتنا لتناول دراسة " العنصر البشرى ودوره فى تحقيق أهداف المؤسسات الرياضية " وخاصة الأندية الرياضية وتختص هذه الدراسة بتناول مشكلة عدم انعقاد الجمعية العمومية عند انتخاب مجلس الإدارة ، واختصاص المجلس الأعلى للشباب والرياضة فى تعيين ثلاث أعضاء ، واللجان الفنية التى تقوم بتنفيذ خطة النشاط بالأندية سواء أكانت رياضية أم اجتماعية .

* جريدة الجمهورية ، العدد ١١٥٩٥ ، السنة ٣٢ السبت ١٩٨٥/٩/٢٨ ، ص ١٤ .

ـ الهيكل التنظيمي للنادي :

يتكون النادى إداريا من الجمعية العمومية ، مجلس الادارة ، المكتب التنفيذى وتتكون الجمعية العمومية من أعضاء النادى العاملين المسددين لاشتراكاتهم والذين مضت على عضويتهم العاملة سنة على الأقل حتى تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية فيما عدا الأندية التى تم شهرها خلال هده المادة ويجوز للوزير المختص أن يستثنى بعض الأندية من هذا الحكم إذا إقتضت الضرورة ذلك ، ويكون لمجلس الادارة المعين سلطات واختصاصات الجمعية العمومية * ، ولكى يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء النادى الذين لهم حق الحضور فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بحضور عشرة فى المائة أو بحضور مائة عضو عامل أيهما أقل من أعضاء الجمعية العمومية فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية تقوم الجهة الادارية المختصة بتكليف مجلس الادارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية لحين عقد أول اجتماع لها . وإذا لم تعقد الجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال العدد القانونى وكذا حق جدول الأعمال انتخاب مجلس الإدارة يعين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء النادى لحين اجتماع الجمعية العمومية فى موعدها القانونى وانتخاب مجلس إدارة النادى ـ ويتولى المجلس المعين الاختصاصات المخولة لمجلس الإدارة بالجمعية العمومية لمدة عام .

ـ مجلس الادارة : يتكون مجلس إدارة النادى من أعضاء النادى المنتخبين ويتولى مسئولية إدارة النادى وإصدار القرارات المؤدية إلى حسن سير النادى وتحقيق أهدافه ، ويتكون من إثنى عشر عضوا منهم عضوين من الشباب ويمكن للوزير المختص تعيين ثلاثة أعضاء عن طريق الانتخابات لتعزيز أعضاء المجلس ويتكون المجلس من : رئيس

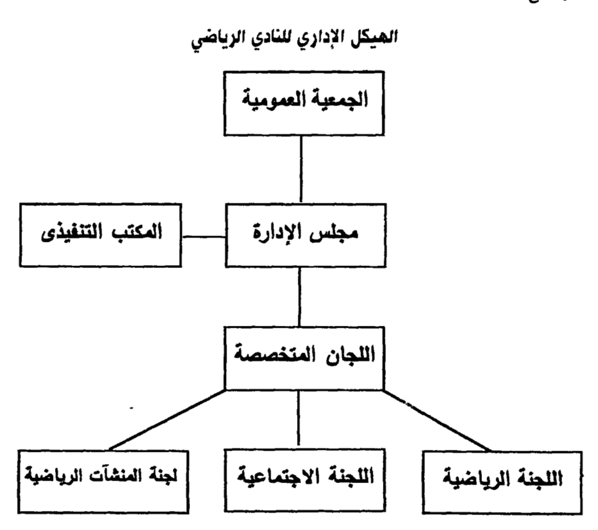
---

* مادة ٢٦ من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٧٨ المجلس الأعلي للشباب والرياضة .

ووكيلين ، أمين صندوق ، سكرتير عام ، والباقى أعضاء عاديين ، ومدة المجلس أربع سنوات حسب القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ ، ولمجلس الإدارة اختصاصات عديدة منها تكوين اللجان المختلفة لتساعده على تسيير نشاط النادى .

ـ **المكتب التنفيذى :** ويتكون من الرئيس أو أحد الوكيلين ، والسكرتير العام أو المدير المتفرغ ، أمين الصندوق ، ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة يختارهم المجلس فى أول اجتماع له .

الهيكل الإداري للنادي الرياضي



ـ أهمية دور العنصر البشري في تحقيق أهداف المؤسسة الرياضية :

ـ من أسباب دراسة العنصر البشرى فى العمل للمؤسسات عامة والرياضة خاصة

هى :

ـ قيام رجال الصناعة واهتمام رجال الصناعة بالآلة ورفع كفاءتها ونسى توجيه العناية للإنسان وقياس الأمم بالعلم والتقدم التكنولوجى ، ازدياد عدد السكان يوما بعد يوم عالميا ونتج عن ذلك ازدياد حاجات الناس وتنوعها وتشتت جانبها، لذلك اشتدت المنافسة بين المؤسسات على إنتاج الآلات وخاماتها وكفاءة طرق العمل بها ، كانت الإدارة تعتقد أن العنصر البشرى فى العمل غير مهم أو أنه ليس مهما بدرجة أهمية الآلات .

وإن دراسة الإنسان وتفهم سلوكه يعتبر أصعب بكثير من الدراسات المادية أو الطبيعية، فالإنسان كما يقول بارنرد يتكون من قوى جسمية ونفسية واجتماعية متداخلة ، ماضية وحاضره ، إن كثيرا من العوامل الإنسانية لايمكن تثبيتها أو السيطرة عليها أو التنبؤ بها بدرجة كبيرة من الدقة، إن استثمار الإنسان استثمار طويل الأجل بطئ الأثر لذلك تتردد الإدارة كثيرا فى دراسة سلوك العاملين ، وتفهم العوامل المؤثرة فيه .

ـ العنصر البشري في الإدارة العلمية :

أخذ الاهتمام بالعنصر البشرى جوانب مختلفة تاريخيا ، فكان فردريك تايلور معنيا بزيادة الانتاجية وكان يعتقد أن فى زيادة انتاجية المنظمة حلا لكل المشكلات إذ أن الإدارة والعاملين على السواء سيجنون ثمار هذه الزيادة فى صور أرباح ولذلك دعى إلى استخدام الأسلوب العلمى وفصل وظيفتى التخطيط والتنفيذ ، وتحليل الأعمال إلى جزئياتها وإسنادها إلى المتخصصين القادرين بعد تدريبهم عليها ، وقد اعتقد أن الطريقة الوحيدة لدفع العاملين للعمل وحثهم على زيادة جهودهم هى الأجور وكان تايلور فى ذلك متأثرا بالنظرة التى تقول إن الإنسان مخلوق اقتصادى ، كل مايريد أن يحصل عليه هو الجزاء المادى . وقد تضمنت نظرية هذا المفهوم حيث افترضت أن الانسان يتميز بخصائص أهمها الكسل وعدم المبالاة وإنخفاض الذكاء وكره العمل والأنانية وحب

النفس ومراعاة المصلحة الذاتية وعدم الرغبة فى تحمل المسئولية أو القيام بمبادأة والتركيز الشديد على حاجات الأمن والحاجات الجسمية فقط . لذلك رأى تايلور أن هناك علاقة وثيقة بين الجهود التى يبذلها العاملون والأجور التى تدفعها لهم الادارة . فركز اهتمامه على دراسة الأجور ومعدلاتها وربط بين هذه المعدلات ، ومن هنا نجد أن تايلور لم يغفل دراسة الإنسان ، إلا أنه لم يوجه له عناية مماثلة لعنايته بدراسة العمل وطرقه وتحسين كفاءته .

وأجرى التون مايو ومساعدوه تجاربهم المشهورة فى مصانع الهوثورن بشركة ويسترن اليكترك الأمريكية وكان الهدف من هذه التجارب أن يكتشف "مايو" أسباب المشكلات التى كانت تعانيها الشركة . وكانت هذه المشكلات تتلخص فى إنخفاض الإنتاجية والغياب ومقاومة أوامر الإدارة والتذمر وسوء العلاقات بين المشرفين والعاملين وعدم انسجام الإدارة والعاملين بوجه عام وأثبتت الدراسة أن الظروف المادية ليست هى العامل الوحيد الذى يؤثر على إنتاجية العاملين وروحهم المعنوية ، ثم أثبتت المراحل التالية للتجربة أن العنصر البشرى جانب هام فى العمل وهو يفوق فى أهميته الجوانب الأخرى ، ويمكن تلخيص النتائج الرئيسية التى توصلت إليها مدرسة العلاقات الإنسانية فى تجاربها التى استمرت ست سنين فيمايلى :

ـ أن الإنسان مخلوق اجتماعى ، وهو مدفوع فى عمله بعدة حاجات إلى جانب الأجر مثل إثبات الذات والمشاركة وإحترام الأخرين ، وعلى هذا فإذا أرادت الإدارة أن تحصل من العامل على أكبر جهد ممكن وأن تفيد من إخلاصه وولائه ، فعليها أن تشبع رغباته النفسية والاجتماعية بالإضافة إلى ماتدفعه له من أجر ، وتتفق نظرية "Y" مع هذه النتائج إذ أنها تضع فى افتراضاتها عن الطبيعة البشرية ، عكس نظرية "X" أن الإنسان مخلوق نشيط إيجابى يحب العمل ويريد أن يساهم بمجهوداته فى خدمة الجماعة التى ينضم إليها ويعمل معها ويريد أن يتحمل المسئولية ويأتى بالمبادأة ، والإنسان ينضم إلى جماعات داخل العمل ، تماما كما ينضم خارج العمل ، وعلى هذا

يقوم داخل المؤسسة مايعرف بالتنظيم غير الرسمى ، وهو شبكة من العلاقات الشخصية والاجتماعية بين العاملين ويؤثر التنظيم غير الرسمى على أعمال الإدارة ونتائجها ودرجة نجاحها فى بلوغ أهدافها ، والقيادة الادارية عامل حيوى فى التعامل مع العاملين والواقع مايوجه إهتمامه كله للقيادة الديمقراطية وتدريب المشرفين على كيفية التعامل مع المرؤوسين بالشكل الذى يساعد المرؤوسين على إثبات ذاتهم وابراز قدراتهم .

ولم تكن دراسات تايلور ومايو هى الدراسات الوحيدة التى مهدت الطريق إلى المدخل السلوكى فى إدارة الأعمال وإنما كانت هناك محاولات كثيرة قام بها علماء النفس والاجتماعيون والمديرون والمعنيون بعلاقات الإدارة والعاملين. إلا أن دراسات تايلور ومايو كان لها أكبر الأثر فى كشف مجالات حيوية فى سلوك الإنسان ، وتعتبر مدرستا الإدارة العلمية والعلاقات الإنسانية مكتملين لبعضهما . فبينما تركز الأولى على الجانب المادى للعمل نصب الثانية اهتمامها على الجانب البشرى ، وكلا الجانبين لايمكن أن نغفله .

بعد تناول أهمية النادى الرياضى وتكوينه وأهمية العنصر البشرى فى الإدارة ، نتناول فى هذا الجزء بعض المشاكل التى حددتها الدراسة المتمثلة فى مشكلة عدم انعقاد الجمعية العمومية ، مشكلة تعيين ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة بواسطة الوزير المختص تشكيل اللجان الفنية من قبل مجلس إدارة النادى .

أولا ـ مشكلة عدم إنعقاد الجمعية العمومية :

فى الجزء السابق تناولنا مشكلة عدم اكتمال انعقاد الجمعية العمومية وأعطينا أمثلة لذلك فى أندية الأوليمبى ، التوفيقية ، القاهرة ، والجيزة . ونتيجة لعدم اكتمال الجمعية العمومية ، يقوم الوزير المختص بتعيين مجلس إدارة لمدة سنة لحين اكتمال الجمعية العمومية، يقوم الوزير المختص بتعيين مجلس إدارة لمدة سنة لحين اكتمال الجمعية العمومية ونرى لمعالجة هذا واستخلاصا من أهداف النادى سابقة الذكر ، نجد أن

أعضاء النادى العاملين المسددين لاشتراكهم لمدة عام والذين يشعرون بمشاكل النادى ويعملون على تحقيق أهدافه الرياضية والاجتماعية ويكون من الواجب عليهم الحضور عند انعقاد الجمعية العمومية لاختيار مجلس إدارة النادى والذى يقوم بتنفيذ خطة النادى ، ولكن الشئ الذى يحدث هو عدم إكتمال الجمعية العمومية ، وهذا يرجع إلى سببين هما حدوث فجوة بين مجلس إدارة النادى والأعضاء وعدم ثقة لعدة أسباب :

ـ عدم شعور أعضاء النادى بالإنتماء لناديهم ومشاكله وعدم رغبتهم فى تحقيق أهدافه الرياضية والاجتماعية ، لعدم الاستعانة ببعض الخبرات منهم أو اشتراكهم فى مشاكل النادى وحلها .

ـ إن اشتراك هؤلاء الأعضاء غير الملتزمين يدخلون النادى ويستغلونه كمنتزة عام أو أغراض أخرى وهذا مايتناقض مع أهداف النوادى السابقة الذكر .

ـ عدم الإعلان المسبق عن الخطط المستقبلية لنشاط النادى وطرحها للمناقشة قبل إقرارها . ولذلك يقترح لهذه المشكلة باتباع الآتى :

ـ عند حضور الأعضاء العاملين الاجتماع الجمعية العمومية وحتى إذا لم يكتمل النصاب القانونى ، كما جاء فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ، وبدلا من تعيين مجلس إدارة غير منتخب من الوزير المختصى كما يحدث فى النادى الأولمبى بالاسكندرية منذ أربع سنوات ، يسمح للأعضاء الذين حضروا .

١ ـ بانتخاب مجلس الإدارة ، لأنهم أعضاء ملتزمون وينتمون لمصلحة النادى وأهدافه وبالتالى تدعم مبادئ هامة فى المؤسسات الرياضية بأن نحترم من يحترم المبادئ والأهداف الرياضية .

٢ ـ فى حالة عدم اكتمال الجمعية العمومية للنصاب القانونى لانتخاب مجلس الإدارة يكلف الوزير المختص بتعيين مجلس إدارة من أعضاء النادى لهم شروط خاصة ليس لمدة سنة واحدة بل لمدة أربع سنوات " المدة القانونية " ويكون تعيين المجلس من

المرشحين الذين قفل عليهم باب الترشيح وليس من خارج قائمة مرشحى النادى .

وهذان الاتجاهان أى منهما يصلح لهذه المشكلة غير أننا مع الاتجاه الأول الذى ذكر ولكننا نعرضه للمناقشة حتى يمكن تعديل ماجاء فى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بمايتناسب مع تلك الأفكار لمعالجة هذه المشكلة .

ثانيا ـ مشكلة تعيين ثلاثة أعضاء بمجلس إدارة النادي من الوزير المختص :

إن هذا جاء فى المادتين ٤٤ ، ٤٧ بالقانون ٥١ لسنة ١٩٧٨ وقد سبق تناولهما عند عرض بعض مشاكل الأندية الرياضية ، وهاتان المادتان تهدران مبدأ هام ديمقراطى لأنهما تعتمدان على التعيين . ولعلاج هذه المشكلة نقترح الآتى :

ـ بالنسبة للأعضاء الثلاثة المعينين نقترح وضع شروط أساسية يؤخذ بها وهى أن يختار الثلاثة بناء على أعلى مؤهلات علمية فى تخصصات ثلاثة تحقق أهداف النادى وهى :

التربية الرياضية ـ الناحية الاجتماعية ـ المنشآت الرياضية .

فيأخذ أعلى المؤهلات فى التربية الرياضية ليمثل الجانب الرياضى ، وأعلى المؤهلات المرتبطة بالعلوم الإنسانية ، ثم أعلى المؤهلات الهندسية التى لهاعلاقة بمعرفة المنشآت الأساسية للنادى الرياضى ، وعند اتباع هذا يمكن القول بأن مبدأ التعيين حقق غرضه للمصلحة العامة حيث إن بعض الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة قد لايكون عندهم خبرات خاصة بالانتخاب .

ثالثا ـ اللجان الفنية المتخصصة :

اللجان الفنية المتخصصة يقوم بتشكيلها مجلس الإدارة وبالإطلاع على تكونى هذه اللجان قبل حدوث الانتخابات وجد أن المرشحين معظمهم مؤهلين علميا من النواحى الاجتماعية والفنية ونلاحظ عدم وجود أحد المؤهلين فى المجال الرياضى ، ولكن المرشح إعتمد على خبرته فى ممارسة اللعبة فقط عند الحديث عن مؤهلاته الرياضية .*

---

* مجلة نادى اسبورتنج ، عدد خاص بالانتخابات .

ولذلك كانت مشكلة تكوين اللجان الفنية المتخصصة لتحقيق أهداف النادى ـ لاتراعى التخصص فى تحقيق أهداف كل لجنة ، فاللجنة الاجتماعية لها أهداف اجتماعية تسعى إلى تحقيقها مجموعة مؤهلة لذلك وأيضا اللجنة الرياضية واللجنة الخاصة بالمنشآت الرياضية ، ولحل هذه المشكلة نقترح الآتى : أن يعين مجلس الإدارة اللجان الرياضية والاجتماعية ولجنة المنشآت الرياضية من كل المؤهلين علميا بالإضافة إلى الخبرة فى مجال تخصص اللجنة ، فتشكل اللجنة الرياضية من جميع المؤهلين علميا بالإضافة للخبرة فى التربية البدنية والرياضة فقط ، وأيضا بالنسبة للجنة الاجتماعية ، أن تتكون من المؤهلين علميا ، بالاضافة للخبرة فى مجال العلوم الانسانية من ثقافية ودينى ، وبالنسبة للجنة الخاصة بالمنشآت الرياضية تتكون من المهندسين المتخصصين فى مجال المنشآت على أن تضم أحد المتخصصين فى المجال الرياضى حتى يمكن اعتماد خطة النادى للمنشآت الرياضية المختلفة .

ونقترح أيضا بتكوين مجلس استشارى يقوم باختياره مجلس الإدارة من تخصصات مختلفة لدراسة ومناقشة المشكلات المختلفة التى يرى مجلس الإدارة أهميتها فى تحقيق أهداف النادى والتى يحولها له المجلس ، وهذه التجربة الرائدة تم تطبيقها بنادى الاسكندرية الرياضى .

رابعا ـ أهمية دور العنصر البشري في تحقيق أهداف النادي :

وبعد توضيح النقاط التى تمثل مشاكل جوهرية تعترض تشكيل مجلس إدارة النادى الرياضى ، ومدى تأثير هذا التشكيل بأعضائه على تحقيق أهداف النادى الرياضى ، ولذلك سوف نتناول فى هذا الجزء تحليل دور العنصر البشرى ومؤهلات الشخصية فى تحقيق أهداف النادى التى حددها القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ .

فإذا توافقت المؤهلات العلمية والخبرة مع الأهداف المراد تحقيقها للنادى من رياضية أو اجتماعية استطاعت إدارة النادى تحقيق أهدافها على أمثل وجه ، ولذلك فإن إرتباط أهداف النادى مع أهدافهم الشخصية وسماتهم ومتطلبات العمل المكلفون به

سوف ينعكس هذا الارتباط على مستوى تحقيق أهداف المؤسسة الرياضية ، ولذلك سوف نتناول فى هذا الجزء مايجب أن يراعى فى الأفراد الذين يمثلون النادى حتى يمكنهم تحقيق أهداف النادى من خلال كفاءتهم وخبرتهم وإيمانهم بهذا العمل .

وذهب فريق من علماء النفس والمهتمين بدراسة الشخصية إلى أن سلوك الفرد ناتج عن التركيب النفسى الداخلى أى أن إدراك الفرد وتصوره للأشياء من حوله وعاداته وحاجاته وصفاته الشخصية ، وربما صفاته الوراثية ، هى التى تحدد أنماط سلوكه مع الآخرين .

ويرى فريق آخر من علماء الاجتماع والأنثروبولوجيا وعلم النفس الاجتماعى أن سلوك الفرد يعتبر انعكاسا للمواقف التى تحيط به .

ويتميز سلوك الإنسان بثلاث خصائص بيانها كمايلى :

ـ إنه مسبب والسبب عبارة عن تفاعل بين محرك أو مؤثر أو عدة محركات أو مؤثرات، وترجمة الفرد وتفسيره لهذه المحركات والمؤثرات .

ـ السلوك موجه لهدف معين وقد يكون هذا الهدف تحقيق ميزة أو تفادى ضرر .

ـ والسلوك وراءه دافعا معينا ، والدافع عبارة عن حاجة أو رغبة يريد الإنسان أن يشبعها ، ويعد الدافع القوة الحقيقية المحركة لسوك الإنسان .

ـ ويعد معرفة خصائص السلوك نستطيع القول بأن السلوك له أهمية فى العلمية الإدارية للمؤسسة الرياضية ويتضح فى :

ـ أن السلوك الإنسان مسبب وموجه لغاية معينة ووراء دافع معين أى لبلوغ أهداف معينة إلا وهى أهداف النادى الرياضى .

ـ وقد يتعرض الفرد لعقبات تحول دون تحقيق الأهداف إلا أنهم يختلفن فى نوع الأسباب التى تكمن وراء سلوكهم ، وفى قوة الدافع التى تحرك أنشطتهم وكذلك فى

الأهداف التى يريدون تحقيقها ، وهم أيضا يختلفون فى الوسائل الدفاعية ، التى يتغلبون على احباطهم تبعا لخصائص شخصياتهم وظروف المواقف التى يتصرفون فيها، ومايحيطهم من ثقافة وقيم وعادات ومفاهيم .

ـ وحتى تحصل الادارة على السلوك المرغوب من عامليها ، فلابد لها أن تتعرف على أهدافهم ودوافعهم وذلك حتى تضع لهم من السياسات مايشبع هذه الدوافع ويقابل تلك الأهداف ، ولابد كذلك أن نتعرف على ثقافة مؤهلات هؤلاء العاملين وتفهم شخصياتهم وأسلوب تفكريهم والقيم التى يؤمنون بها وعاداتهم ووجهات نظرهم ويمكن للمشرف أو الرئيس أو المدير أن يجمع هذه المعلومات عن مرؤوسيه ، من طرق كثيرة كالاختبارات والمقابلات والمناقشات كما يمكن أن يتعرف على عامليه بملاحظتهم المباشرة أثناء العمل ، حتى يمكن أن يبصرهم بنوع الثواب والعقاب التى يمكن أن يحصلوا عليه وذلك من خلال متابعته لأعمالهم .

وبعد معرفة السلوك الإنسانى وخصائصه نتناول العوامل المؤثرة فى هذا السلوك ويمكن تلخيص العوامل المؤثرة فى السلوك الإنسانى فى الآتى :

ـ الشخصية : وهى مجموعة أو حاصل الخصائص التى تميز الفرد عن غيره وتحدد له دوره فى جماعته أو مجتمعه ، على أن يكون مفهوما .

ـ الأسرة : تؤثر الأسرة فى حياة الإنسان تأثيرا كبيرا إذ يتعلم الفرد منها كيف يعى ويتعامل مع الناس وحينما يتعرض الإنسان إلى التنشئة الاجتماعية التى يلقنها له والديه فإنه يتعلم القيم والمبادئ التى تعتنقها عائلته والتى ترديد منه أن يؤمن بها ويتبعها فى سلوكه مع الآخرين .

ـ المحيط الجغرافى : هذا العنصر يرتبط بالريف والمدنية وأثرهما فى قيم الناس وعاداتهم .

ـ التعلم : يعد التعلم والحياة كلاهما مستمر ويأخذ التعلم صورا ثلاث تنعكس على

سلوك الإنسان فى تشكيله والصور تتضح ـ مايتعلمه الفرد من أسرته ، ومايتعلمه فى مدرسته أو معهده وجامعته ومايتدرب عليه فى وظيفته من أعمال .

ـ الوظيفة : يساهم العمل الذى تؤديه ونوع الأعباء التى نقوم بها فى بناء الشخصية والخصائص وأنماط السلوك .

وهناك عوامل أخرى تحدث أثارها فى سلوك الناس وعلاقتهم ومثال ذلك العوامل التكنولوجيا والطقس والطعام والحالة الصحية والرياضية والمسكن .

وبعد معرفة السلوك الإنسانى وخصائصه والعوامل المؤثرة فيه وأهميته للإدارة ، نحاول فى هذا الجزء توضيح أهمية العنصر البشرى فى المؤسسات المختلفة والرياضية خاصة ، مبينا العلاقة بين العاملين بالمؤسسة وإدارة المؤسسة وتعتبر هذه العلاقة ذات أهمية خاصة للإدارة وذلك للأسباب التالية :

ـ إن العاملين يقضون معظم أوقاتهم فى المؤسسة ولذلك فهم يتأثرون ويؤثرون عليها .

ـ إن المؤسسة تضم أنواعا متباينة من العاملين وخاصة إذا كانت كبيرة الحجم .

ـ إن المؤسسة فى المفهوم الحديث تعمل على بلوغ هدفى رئيسيين هما زيادة الانتاج ، وأداء العمل بدرجة عالية من الكفاءة ورضاء العاملين وانسجامهم وتقدمهم وتطوير شخصياتهم .

ـ ويهم الإدارة أن تعمل على التوفيق بين مصالح المؤسسة ومصالح العاملين بها .

ـ إن المؤسسة تمارس أنشطتها فى بيئة معينة ذات خصائص اقتصادية واجتماعية وثقافية وعقائدية ولذلك فإن العلاقة بين المؤسسة والمجتمع علاقة تبادلية الأثر تتسم بالاستمرارية .

ـ والمؤسسات تقوم أساسا على الأفراد والجماعات أو بصفة رئيسية على

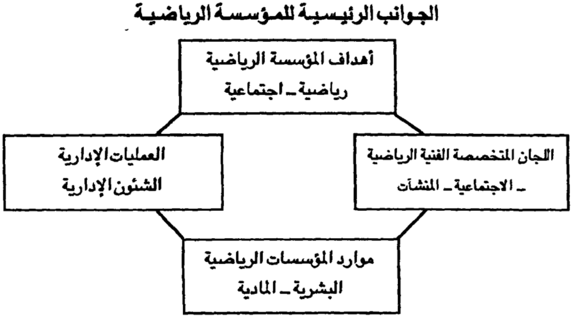
الجماعات طالما قامت تلك الجماعات على نظام معين يكفل لها أداء عملها والوصول إلى هدفها وتنظيم المؤسسة تعنى شيئين وظيفة وهيكلا فأما الوظيفة يقصد بها عملية جمع الناس فى مؤسسة وتقسيم العمل بينهم بتوزيع الأدوار عليهم حسب قدراتهم ورغباتهم والتنسيق بين جهودهم وإنشاء شبكة متناسقة من الاتصالات بينهم حتى يمكن أن يصلوا إلى أهداف محددة لهم ومعروفة للجميع وأما الهيكل أو البناء الذى يمكن أن تسميه المؤسسة أو الهيئة أو الشركة . فيقصد به الجماعات والادارات والأقسام التى يعمل فيها الناس ، والعلاقات التى تنظم أعمالهم بطريقة متعاونة منسقة ليصلوا إلى هدف محدد . فالمؤسسة الرياضية إذن وحدة فنية اجتماعية المفروض أن تدار للوصول إلى أفضل صورة وذلك إذا اتبع جوانب رئيسية متداخلة فى بعضها بحيث يؤثر كل جانب منها فى الآخر ويتأثر به وهى :

- الأهداف : والتى تكون معروفة وواضحة ولكن أسلوب تنفيذها متغير .
- موارد المؤسسة : هى الموارد البشرية والمادية .
- العمليات الإدارية : كالتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة .

- العمليات المتخصصة باللجان الفنية :

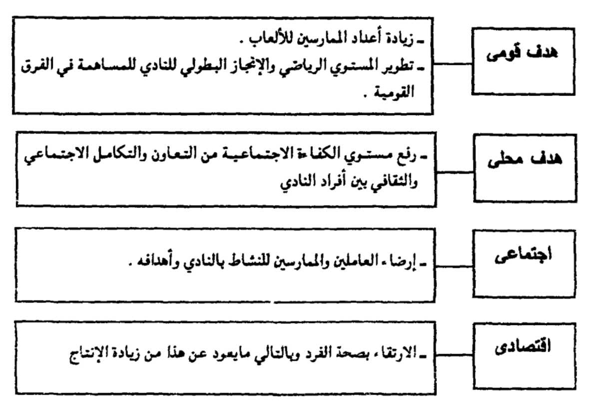
وهى مكونة من المؤهلات المتخصصة فى كل من المجال الرياضى ، الاجتماعى ، المنشآت .

الجوانب الرئيسية للمؤسسة الرياضية



ولتحقيق تلك الأهداف السابقة يجب اتباع النظام المفتوح ، النظام الذى يتداخل مع البيئة المحيطة به ويعتمد عليها ويتأثر بالظروف الخارجية ويؤثر فيها وعلى هذا فإن الأنظمة الانسانية جميعا أنظمة مفتوحة اذ لايمكن أن نفصلها عن البيئة أو المجتمع الذى نعيش فيه أو تمنع تأثير البيئة عليها وتأثرها بها ، فأى مؤسسة فهى تستمد مدخلاتها ، من البيئة فتلخذ رجالها وتحصل عن أموالها منها وتعتمد فى خبراتها وأساليب أعمالها على مايتوافر فى هذه البيئة من خبرات وأساليب وهى كذلك تعطى مخرجات للبيئة فهى تنتج خدمات متعددة الأغراض حسب ما أنشئت من أجله . وتؤثر على أهداف المؤسسة الظروف البيئية المحيطة بالمؤسسة من عدة أنواع السياسة والاقتصاد والطبيعة المادية والفنية أو التكنولوجية ، والتعلمية والاجتماعية والثقافية والنفسية والعقائدية . وتتجه للنظام المفتوح هو الوصول إلى الهدف ويمكننا القول بأن أهداف المؤسسات الرياضية تتخذ مجالات مختلفة قومية ـ محلية ـ اجتماعية ـ انسانية ـ وإقتصادية ـ ويمكننا طرح هذا الإطار الهدفى فى الشكل التالى :

الإطار العام لأهداف المؤسسات الرياضية أو الأهداف المقترحة التى يمكن أن يقوم بها النادى الرياضى



من مناقشة نتائج الدراسة تم استخلاص الأمور الآتية :

أولا ـ بالنسبة لبعض المشاكل الإدارية ، التى تعترض الهيكل الإدارى للنادى الرياضى ، وجد أن القانون الحالى الخاص بتنظيم المؤسسات الرياضية لم يعالج النقاط الآتية معالجة موضوعية وهى : عدم اكتمال الجمعيات العمومية للنادى عند انتخاب مجلس إدارة جديد ، ولذلك غالبا مايقوم الوزير المختص أو المحافظ بتعيين مجلس إدارة جديد لمدة سنة وهذه المدة غير كافية لتنظيم النادى وتحقيق أهدافه .

وأسباب عدم اكتمال الجمعية العمومية يرجع إلى سببين هما : ـ عدم شعور أعضاء النادى بالإنتماء لناديهم ومشاكله وعدم رغبتهم فى تحقيق أهدافه الرياضية والاجتماعية ونشأة الفجوة بين مجلس الإدارة والأعضاء لعدم إطلاعهم على خطط أنشطة النادى ومشاركتهم فى حل مشكلات النادى . ـ استغلال هؤلاء الأعضاء غير الملتزمين النادى لأغراض أخرى غير الحقيقية التى وضعها المجلس الأعلى للشباب والرياضة .

ـ بالنسبة لتعيين ثلاثة أعضاء بمجلس الإدارة من الوزير المختص يتنافى مع المبادئ الديمقراطية المفروض أن تسود فى تنظيم الأندية الرياضية .

ـ ولذلك حددت الدراسة بأن الاختيار لهؤلاء الأعضاء يجب أن يعتمد على معيار أساسى إلا وهو مجال التخصص المرتبط بالهدف (الرياضى ـ الاجتماعى ـ المنشآت الرياضية).

ـ بالنسبة للجان الفنية المتخصصة التى تقوم بتحقيق سياسة النادى ـ لايعتمد اختيارها أيضا على التخصص المرتبط بأهداف النادى من رياضية واجتماعية .

ـ بالنسبة لأهمية دور العنصر البشرى فى تحقيق أهداف النادى وجد أن السلوك الإنسانى وخصائصه والعوامل المؤثرة فيه لها إرتباط وثيق بمدى تحقيق أهداف المؤسسة الرياضية .

ـ الإطار العام لأهداف المؤسسات الرياضية يمكن تحقيقها باتباع النظام المقترح

للإدارة حتى يمكن أن يحقق أهداف قومية ومحلية واجتماعية وإقتصادية للنادى الرياضى .

مماجاء من مناقشة النتائج والاستخلاصات أوصت الدراسة بالآتى :

ـ فى حالة عدم انعقاد الجمعية العمومية حسب الشروط القانونية يتم تعيين مجلس الادارة من الوزير المختص لمدة أربع سنوات بدلا من عام . أو يتم الانتخاب بمن حضر من الأعضاء دون التقيد بنسبة معينة وهذا أفضل .

ـ عند تعيين ثلاثة أعضاء بمجلس إدارة النادى من الوزير المختص ، ضرورة وضع شروط أساسية يتم على أساسها اختيارهم وذلك بناء على أعلى المؤهلات العلمية فى تخصصات مرتبطة بأهداف النادى وهى : التربية الرياضية ، الناحية الاجتماعية (أعلى مؤهل فى العلوم الإنسانية) المنشآت الرياضية ، أعلى مؤهل خاص بالمنشآت .

ـ اللجان الفنية المتخصصة للنادى التى يقوم بتشكيلها مجلس إدارة النادى يجب مراعاتها للأهداف الأساسية للنادى ولذلك يختار أعلى المؤهلات فى التربية الرياضية للجنة الرياضية ، والعلوم الإنسانية للجنة الاجتماعية ، والهندسة الإنشائية للجنة المنشآت الرياضية ـ ومن هنا يتحقق مبدأ التخصص الدقيق .

ـ تكوين لجنة استشارية من قبل مجلس الإدارة لدراسة وبحث الموضوعات المهمة لمصلحة وأهداف النادى والتى يحولها له المجلس .

ـ بالنسبة لأهمية دور العنصر البشرى فى تحقيق أهداف النادى ، ضرورة إختيار الهيكل الإدارى للنادى على أساس معرفة السلوك الإنسانى وخصائصه والعوامل المؤثرة فيه حتى يمكن للإدارة تحقيق أهداف النادى المقترحة : القومية ـ المحلية والاجتماعية والاقتصادية وذلك باتباع النظام المفتوح لأنه أنسب الأنظمة التى تطبق على الإنسان .

الباب الثالث

الفصل الثانى

المسئولية الجنائية

- المسئولية الجنائية في المنافسات الرياضية .
- القصد الجنائي .
- صور الخطأ في المنافسات الرياضية .
- معيار الخطأ في المنافسات الرياضية .
- درجة الخطأ في المنافسات الرياضية .
- القانون الجنائي الدولي .
- نماذج تطبيقية لأبحاث في المسئولية الجنائية ـ في المنافسات الرياضية :

١ ـ تحديد المسئولية الجنائية لأنواع الخطأ في المنافسات الرياضية .

٢ ـ الحاجة إلي وضع تشريع لتنظيم التدريب في مجال التربية البدنية والرياضة في ج . م . ع .

- تعليق للمؤلف .

ـ المسئولية الجنائية :[١]

ـ تقوم المسئولية الجنائية على أن هناك ضررا أصاب المجتمع وتترتب على ذلك النتائج الآتية :

ـ جزاء المسئولية الجنائية عقوبة .

ـ الذى يطالب بالجزاء فى المسئولية الجنائية هو النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع .

ـ لايجوز الصلح ولا التنازل فى المسئولية الجنائية لأن الحق فيها عام للمجتمع .

ـ لما كانت العقوبة فى المسئولية الجنائية تنطوى على معنى الإيلام كان من الواجب حصر الجرائم والعقوبات ، فلاعقوبة بلاجريمة ولاجريمة بلا نص .

والنية ركن فى المسئولية الجنائية ويجب أن يكون للنية مظهرا خارجى يصل إلى حد معين من الجسامة فالتصميم والأعمال التحضيرية لاعقاب عليها ، والشروع قد يعاقب بعقاب الفعل التام . وإلى جانب هذا المظهر الخارجى يغلب أن تكون الجريمة الجنائية عملا يلحق الضرر بالمجتمع . بل إن جسامة الضرر قد يكون لها أثر فى العقوبة ، فتشتد فى الضرب الذى يفضى إلى موت أو الذى يحدث عاهة مستديمة عما هى فى الضرب البسيط مع أن النية واحدة فى هذه الأعمال ، وقد تزداد أهمية الضرر إلى حد أن يجب الضرر النية ، فهناك أعمال تعد جرائم لأنها ضارة بالمجتمع سواء أصحبتها النية أم لم تصحبها ، كالمخالفات التى لاتشترط فيها النية والجرائم التى يكفى فيها مجرد الإهمال . ولكن من جهة أخرى ، قد يكفى فى المسئولية الجنائية احتمال وقوع

(١) عبد الرازق السنهوري ، في تفسير القانون المدني ، المرجع السابق ص ٨٤٣ : ٨٤٥ ، أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام ، المرجع السابق ، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٥ ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ، الكتاب الأول ، نظرية الالتزام ، المرجع السابق ص ٣٩٦ ، سليمان مرقس في الالتزامات ، مصادر الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه ، النظرية العامة للإثبات ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨

الضرر لا وقوعه بالفعل ، كماهو الأمر فيما يسمى الآن فى القانون الجنائى بالتدابير المانعة . ومهما يكن من أمر ، فالنية فى المسئولية الجنائية إذا لم تكن وحدها كافية فإن وجودها ضرورى فى أكثر الجرائم " على أن الذى يهمنا فى هذه الدراسة هو تبيان عنصر الخطأ فى المسئولية الجنائية ولذلك فإن انتقل إليه مكتفيا فى خصوص بيان عناصر تلك المسئولية لما قدمته من عرض مختصر ، والخطأ الذى يسبب المسئولية الجنائية قد يكون عمدا أو غير عمد كما يتضح من أنواعه التالية وصوره ودرجته ومعياره.

ـ القصد الجنائي : (١)

ـ التعريف السائد فى الفقه هو أن القصد " توجيه الإرادة لإحداث نتيجة " " فانصراف الإرادة الى إحداث النتيجة هو الذى يميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية فإذا كانت الإرادة هى تعمد الفعل فالقصد هو تعمد النتيجة ، أو بعبارة أخرى أنه إرادة الفعل وإرادة النتيجة . ويحرص القائلون بهذا التعريف على إبراز التمييز بين القصد والإرادة ، حيث يلتبسان من الناحية اللغوية .إذ ليس ثمة مايمنع لغويا من أن يقال أن الفاعل قصد الفعل دون النتيجة ، أو أنه قصد أو أراد الإثنين معا . إما من الناحية القانونية فإن القصد يختلف فى معناه عن الإرادة " ذلك أن الإرادة هى تعمد الفعل المادى أو الترك ، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة عليه ، فهو أخص من الإرادة . فالقصد الجنائى يستلزم حتما توافر الإرادة ، أما توافر الإرادة فلا يستتبع توافر القصد الجنائى دائما .

ـ أما القصد بالمعنى الفنى فهو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتائجه ، أى إرادة الفعل وآثاره ، ويعبر عنه " بالقصد النتيجة " أو " الإرادة القصد " وهذا العنصر يجب توافره كلما تطلبه المشرع صراحة ، وفى غير حالة النص الصريح أو الضمنى

---

(١) عبد المهيمن بكر سالم ، القصد الجنائي ، في القانون المصري والمقارن ، رسالة دكتوراه في الحقوق، ١٩٥٩ ، رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال ، ١٩٥٨ ، ص ٣٢ .

يجب أن يقتصر القضاء وفي بحثه على الإرادة وحدها ، فهى ركن عام فى كل الجرائم ، ومايسميه الفقه بالقصد العام هوفى الواقع فكرة لاتعنى شيئا ، فهو ليس إرادة إرتكاب الجريمة ، وليس إرادة الفعل والنتيجة ، وهو ليس إرادة مخالفة القانون ، فجميع التحديدات تتعلق بالقصد الحقيقى " القصد النتيجة " الذى نسميه بالقصد الخاص [١].

ـ التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى :

ـ يشترك القصد الجنائى والخطأ غير العمدى فى أن كلا منهما صورة للركن المعنوى فى نوع من الجرائم ويتمثلان فى علاقة نفسية تربط بين شخصية الجانى وماديات الجريمة ، وهذه العلاقة فى الحالتين محل للوم القانون . ولكنهما يختلفان فى مقدار سيطرة إرادة الجانى على ماديات الجريمة ، فهذا القدر أكبر فى الجريمة العمدية منه فى الجريمة غير العمدية ، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة سيطرتها الفعلية مقتصرة على بعض ماديات الجريمة ، وكانت علاقتها بالبعض الآخر منحصرة فى مجرد " إمكان السيطرة " وللقصد الجنائى والخطأ غير العمدى[٢] حدود متجاورة ، وليس بينهما ميدان فاصل يتميز عناصره عنهما معا ، وبعبارة أخرى فإن مجال الخطأ غير العمدى يبدأ حيث تنتهى حدود القصد الجنائى ، وقد جعل هذا التجاور التمييز بين القصد الاحتمالى والخطأ غير العمدى فى صورته الواعية ، إذ كان رسم الحدود الفاصلة بينهما محلا لآراء عديدة مختلفة ، وإتحاد القصد الجنائى والخطأ غير العمدى فى كونهما موضعا للوم القانون يرجع إلى أنهما يفترضان علاقة شخصية الجانى وماديات الجريمة التى يسبغ المشرع عليها الصفة غير المشروعة فى حين يتطلب القانون ألا تكون لشخص علاقة بهذه الماديات . واختلاف القصد الجنائى والخطأ غير العمدى فى مقدار اللوم الذى يردعلى كل منهما يفسره كون العلاقة بين شخصية الجانى وماديات الجريمة أقوى عند توافر القصد الجنائى منها إذا لم يتوافر سوى الخطأ غير العمدى .

(١) عبد المهيمن بكر سالم ، المرجع السابق ، ص ٣٦ : ٣٨ .

(٢) محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٤ ، ص ١٢ .

ـ الخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير العمدية ، وهنا يجب أن نلاحظ تلك الصلة الوثيقة بين الركنين المادى والمعنوى فى الجرائم غير العمدية .

فإذا تساءلنا لماذا يعاقب القانون على سلوك الجانى فى هذه الجرائم لوجدنا الإجابة هى أى هذا السلوك ينطوى على خطأ وهذه الاجابة توضح بلاشك العلاقة الوثيقة بين الركنين المادى والمعنوى فى الجرائم غير العمدية . فليست العبرة بالنشاط ذاته وإنما العبرة بأن هذا النشاط يتصف بالخطأ .

وهذا النشاط بطبيعة الحال لايكون خاطئا من الناحية الموضوعية أى لسبب يتعلق بذات السلوك وإنما بسبب سوء تقدير الجانب عند مباشرة هذا السلوك ، وهذا مايعبرعنه بالخطأ غير العمدى .

وينصرف أثر الخطأ غير العمدى إلى النتيجة التى يؤثمها القانون ـ وهو لايختلط بالإرادة ، إذ لابد من توافر إرادة النشاط الإجرامى المنطوى على خطأ غير عمدى . فكل ماتتميز به الجريمة غير العمدية أن الجانى قد أراد النشاط لكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطئه غير العمدى .

وقد نالت الجرائم غير العمدية إهتماما خاصا فى المجتمع الحديث فقد أدت مظاهر الحضارة الحديثة إلى اتباع كثير من الوسائل التى تقتضى الحرص فى استعمالها وترتب على ذلك كثرة وقوع الجرائم غير العمدية بنسبة تفوق الجرائم العمدية .

ـ فى المنافسات الرياضية :

يحدث عندما يقوم اللاعب بالقيام بعمل يتنافى مع القيم والأهداف والقواعد المهارية والآداء الفنى لكل لعبة وكان الهدف منه الإضرار باللاعب الخصم قاصدا نتيجة معينة وهذا مايطرأ على اللاعب عند الاشتراك فى كرة القدم بترك اللعب على الكرة ويقوم بارتكاب عمل قد يؤدى إلى إصابة اللاعب وقد تؤدى إلى الوفاة أحيانا أو عاهة مستديمة.

- وإذا أثبت أن ماقام به اللاعب تعمد فيجب أن يعاقب على هذا الخطأ العمد .. وإذا قام اللاعب بتصرف معين أو بسلوك معين فى النزال مع مصارع أو ملاكم لاعب سلاح أو فى أى مسابقة رياضية ولم يتوقع ماحدث من نتيجة هذا السلوك - لذلك يكون عقابه على الخطأ غير العمدية.

ومن ذلك يتضح بأن الأخطاء التى تحدث فى المنافسات الرياضية قد تكون عمدية أو غير عمدية .

١- صور الخطأ :(١)

وقد عدد المشرع صور الخطأ الذى أراد العقاب عليه فى :

- الرعونة Maladresse .

- أو عدم الاحتياط والتحرز Imprudence.

- والإهمال أو التفريط Neglience .

- وعدم الاحتياط أو التوقي Inattention .

- وعدم مراعاة أو اتباع اللوائح Inobservationdes reglements .

والرعونة هى ترجمة غي دقيقة لكلمة Maladresse الواردة فى النص الفرنسى ألا أنها تعطى معنى الطيش أو الخفة مع أن المقصود هنا هو عدم الحذق والدراية وهى تنطبق على وجه خاص على كل من يقومون باعمال فنية ، ولكن تنقصهم الخبرة ومنهم الطبيب - إذا إتضح أن ماوقع منه يدل على جهل حقيقى بواجباته فى حالة العلم القائم، كأن يخلط بين الأمعاء والحبل السرى ، أو يرتكب خطأ ينصب على المبادئ الأولية فى التشريح أو يتسبب فى قطع الشرايين فى عملية جراحية دون أن يربطها كما تقضى الأصول العلمية .

---

(١) أحمد أمين ، في شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق ص ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، محمد مصطفي القللي ، في المسئولية الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

وتطبيقا فى المنافسة الرياضية :

يتضح أن الرعونة تظهر واضحة فى عدم إلمام المدربين بالنواحى العلمية فى تعليم المباريات الأساسية للألعاب المختلفة سواء أكانت فردية أم جماعية . عندما يخطأ فى تعليم اللكمات المستقيمة والصاعدة ومناطق اللكم الصحيحة والمصارعة أيضا فى تعليم السقطات والطرق الفنية للحمل والأداء السليم ... وفى الألعاب الجماعية أيضا مثل كرة القدم والسلة والهوكى وعند الرعونة تصبح الإصابات كثيرة قد تؤدى أحيانا إلى الوفاة كما ذكر فى بعض دول العالم والرعونة أيضا قد يرتكبها اللاعب عند الممارسة والحكم عن التطبيق .

ـ أما عدم الاحتياط والتحرز :

فإنه يراد به الخطأ بتبصر ، حيث يعلم الفاعل طبيعة العمل الذى يأتيه ومايمكن أن يترتب عليه من خطر ورغم ذلك يمضى فى فعله ـ كأن يجرى الطبيب علاجا بالأشعة بوساطة أجهزة يعرف أنها معيبة .

ـ المنافسة الرياضية :

ـ في المجال الرياضي :

ـ بالنسبة للمدربين عند الاستمرار فى طريقة التدريب الخاطئة وهو يعلم تمام العلم بأن هذه الطريقة عفى عليها الزمن ـ ممايسبب الأضرار بالمستوى الرقمى كما يتضح فى تواضع المستوى الرياضى المصرى .

ـ وبالنسب للاعبين والحكام قد يرتكب اللاعبون أخطاء كثيرة تتصف بعدم الاحتياط والتحرز حين يرتكب عملا يضر بالرياضيين الآخرين وهو يعلم مدى خطورة العمل الذى يقدم عليه وهذا يتضح عند اتباع ضربات خاطئة وتطبيق مهارات غير فنية فى الألعاب المختلفة فردية أم جماعية والحكام أيضا يقعون فى هذا الخطأ عندما يرتكب باتخاذ قرارات خاطئة لعدم الإلمام بالقوانين والقواعد الخاصة بالألعاب وهذا مايثير الجمهور

ونتيجة لذلك تحدث حوادث الشغب والسلوك الشائن كما ذكر فى أمثلة كثيرة من أخطاء فى السلوك الرياضى .

ـ الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوقي :

نجد الخطأ الذى يقوم بطريق سلبى نتيجة الترك أو الامتناع حيث يقوم الشخص على عمل دون أن يتخذ له عدته من وسائل العناية والاهتمام والوقاية وأكثر مايكون ذلك من الأعمال التى تصطحب بشئ من الخطر ، ويكون من واجب الفاعل محاذرة وإتقاء هذا الخطأ. كأن يترك الطبيب الجرح فى اللحم بعض فتات من العظم ، أو يترك شئ فى بطن المريض رباطا ، أو يهمل فى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لإجراء التخدير .

ـ في المجال الرياضي :

عندما يهمل المدربين والمشرفين الرياضيين لمتابعة السباحين فى حوض السباحة من يعرف منهم ومن لايلم بقواعد السباحة . فإذا غرق أحدهم كان هو المسئول عن هذا الإهمال ـ كماذكر فى القضية التى تناولتها هذه الدراسة ـ وقد يحدث أيضا الإهمال عند تعلم الجمباز والوثب العالى ، والقفز بالزانة والمصارعة والملاكمة والهوكى وغيرها من الألعاب الفردية والجماعية بإهمال المدرب والإداريين بالاستعداد بمكان اللعب وعدم تجهيزه بعوامل الأمن والسلامة ، وسلامة الأجهزة من الصلاحية للاستعمال حتى يقفف أو يمنع من حدوث الأخطار من عدم مراعاة ذلك وهذا يتضح جليا عندما ذكر من الأحداث التى وقعت بسبب الإهمال فى الأدوات الرياضية ومنشآتها ـ فى مشكلة نادى الزمالك لسقوط مدرج الدرجة الثالثة وسقط ضحية ذلك ٤٨ شخص وهذه المشكلة وماحكم فيها من تعويض قدره ٢/١ مليون جنية تناولتها بحيثياتها هذه الدراسة . وذكر أيضا عدد الموتى فى الألعاب الرياضية نتيجة الإهمال مع اختلاف نوعية الإهمال .

ـ أما مخالفة اللوائح :

فهى سبب قائم بذاته . ويترتب عليه مسئولية المخالف من الحوادث ولو لم يثبت عليه

أى نوع آخر من أنواع الخطأ .

ومخالفة اللوائح هى جريمة مستقلة بذاتها ، فإذا ماترتب على هذه المخالفة إصابة فإن المخالف يعاقب على الإصابة وعلى المخالفة فى وقت واحد .

ـ في المجال المنافسة الرياضية :

ـ مخالفة اللوائح فى المجال الرياضى يحدث من اللاعب لمخالفة قواعد وقوانين الألعاب المختلفة التى يمارس تابعها لها ـ وأيضا بالنسبة للحكام والإداريين عند مخالفة لوائح وقواعد تنظيم المباريات وكيفية إدارة المباريات على أسس سليمة ونذكر توضيحا لهذا ماحدث فعلا لمخالفة اللوائح والنظم والقواعد الرياضية ـ الأخطاء الناتج من سلوك اللاعبين والإداريين والأخطاء الناتجة لمخالفة قانونية الأداة الرياضية وهذا ماخصص له صفحات ليست قليلة فى الدراسة .

ـ ومشكلة أيضا لمخالفة اللوائح حدثت فى ١٩٧٦ مشكلة " الطوبة " التى ألغت مباراة الزمالك والمحلة ومشكلة نادى الإتحاد عندما اعتدى عليه فى الكاميرون ومشكلة المحلة مع فريق رينجرز عندما هدد فى دولة نيجريا الإفريقية .

والخطأ كما ذكرت هو ركن أساسا فى الجرائم غير العمدية فلابد من إقامة الدليل على وجوده وإلا فلا محل للمسئولية الجنائية ، إذ ليس فى القانون الجنائى خطأ مفروض كما هو الحال فى القانون المدنى حيث يفترض وجود الخطأ فى بعض الأحوال كما فى مسئولية الشخص عن الأضرار التى تحدث ممن هم تحت رعايته ، والسيد عن تابعه وحارس الحيوان والبناء والأشياء ـ وهذا أيضا فى المجال الرياضى فى مسئولية المدربين عند اللاعبين الذين هم تحت رعايتهم الرياضية عن أخطائهم التى تحدث منهم . وإن كان يمكن أن تعتبر مخالفة للوائح من قبيل الخطأ المفروض . فيكفى الاتهام أن يثبت أن المتهم قد خالف اللائحة وقد حكم بأن المادة ١٤٤ ع نصت على خمس حالات أحوال للحوادث التى تقع من غير قصد ولاتعمد ، وهى الرعونة ، وعدم الاحتياط ،

والإهمال ، وعدم الانتباه ، وعدم مراعاة اللوائح ففى الأربع حالات الأولى يجب أن يثبت وقوع خطأ من المتهم يدخل تحت واحدة منها ، أما فى الحالة الخامسة فلاداعى لهذا البحث إلا أن الشخص بمجرد مخالفته للائحة من اللوائح يعد فى حكم المخطئ إذا وقعت منه حادثة وهو مرتكب لهذه المخالفة .

ـ معيار الخطأ : (١)

عرف الخطأ بأنه التصرف الذى لايتفق مع الحيطة التى تقضى بها الحياة الاجتماعية وجرى البحث فيما إذا كان يؤخذ فى تقدير هذا التصرف بما يعرف بالتقدير الشخصى أو الواقعى حيث يقارن ماوقع من شخص بتصرفه العادى ـ فإذا اتضح أنه كان يستطيع فى أحواله العادية أن يتجنب الفعل الضار المنسوب إليه اعتبر مقصرا ـ وإلا فهو غير مقصر . أو يؤخذ فيه بالتقدير المادى أو المجرد حيث يقارن ماوقع من الإنسان بتطرف شخص مجرد بتصور على أنه مثال الرجل العاقل المتبصر الذى يفترض أنه لاعيب فى أعماله وتصرفاته. وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الأخذ بالتقدير الشخصى الواقعى . لأن أحدا لايلتزم ، بأن يبذل من العناية أكثر مما تحتله طبيعته وثقافته وخبرته الشخصية . وعيب هذا الرأى فى صعوبة تطبيقه ، لأنه يقتضى مراقبة كل شخص وتبين حركاته وتصرفاته فضلاعن أنه يؤدى إلى أن يعاقب معتاد اليقظة إذا وقعت منه أقل هفوة على حين ينجو من العقاب معتادو التقصير .

وذهب فريق آخر إلى الأخذ بالتقدير المادى أو المجرد أى الشخص العادى الذى يعنى بتصرفاته فلا يسأل الإنسان إلا إذا كان مثل هذا الرجل المتوسط الذكاء والتقصر لايأتى ما أتاه وعيب هذا الرأى أنه يصرف النظر عن الاعتبارات الشخصية .

وذهب آخرون إلى الأخذ بتقدير الخطأ فى جميع عناصره على أساس التقدير

---

(١) محمد فائق الجوهري ، المسئولية الطبية ، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٦ ، محمد كامل مرسي والسيد مصطفي السعيد ، المرجع السابق ، ص ٢٩٣ ، مصطفي مرعي ، المرجع السابق ، ص ٣١، ٣٨ ، ٤١ .

المجرد أو المادى ما إذا كان هناك خطأ معاقب عليه ، على أن يؤخذ بالتقدير الشخصى أو الواقعى للفاعل ودرجة تجربته عند تقدير العقاب .

ـ معيار الخطأ في المنافسة الرياضية :

ـ يؤخذ فى مجال المنافسات الرياضية عند وقوع خطأ بسبب ضرر للغير وتقارن الخطأ بتصرف اللاعب المتوسط المستوى والحرص من الناحية الفنية والأداء المهارى لكل لعبة من الألعاب التى تمارس سواء أكانت فردية أم جماعية وهذه المقارنة ذكرت سالفة فى الخطأ العقدى وانعدام المسئولية لانعدام التمييز .

ـ وقد يحدث أيضا خطأ من الطبيب الرياضى المشرف على الفرق الرياضية عندما يصاب أحد اللاعبى باصابة قد تكون ضعيفة ولكنه يهمل فى طريقة العلاج أو طريقة التجبير إذا كانت الإصابة كسر فى ساق اللاعب بعدم وضع عظمتى الساق مقابلتين كما تقضى بذلك القواعد الأولية لفن الجراحة بل وضعها واحدة فوق الأخرى فتسبب له قصر فى الساق نتجت عنه عاهة مستديمة .

٣ ـ درجة الخطأ :(١)

قد فرق بعض الشارحين بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى ـ فقالوا إنه فى القانون الجنائى يعاقب على الخطأ الجسيم وحده ، أما فى القانون المدنى فيسأل الشخص عن الخطأ فى جميع صوره . وهم يستندون فى ذلك إلى أنه فى الخطأ المدنى يجرى البحث حول من يتحمل نتيجة الضرر الحاصل ـ هل هو الجانى الذى وقع منه الخطأ وأن العدالة تقضى بأن يتحمل نتيجة هذا الضرر مرتكب الخطأ .

أما فى القانون الجنائى فإن المقام مقام عقوبة ، ويجب لذلك أن يكون الخطأ جانب من الجسامة ، لأن الملحوظ من حيث العقوبة مصلحة الجماعة بردع الجانى وردع غيره

---

(١) مصطفي مرعي ، المسئولية المدنية ، المرجع السابق ص ٤٠ ، ٤٢ ، محمد كامل مرسي والسعيد مصطفي السعيد ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤ ، أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٣٧٠ ، ٣٨٦ ، علي راشد ، مبادئ القانون الجنائي .

من الناس ، حتى لايغفلوا الاحتياط الواجب لمنع الأذى عن الآخرين . والخطأ اليسير الهين جائز على كل إنسان ولن يجدى العقاب فى ردعه شيئا .

ثم إن القول بوحدة الخطأ يوقع القاضى فى الحيرة حيث يتحرج من المسئولية الجنائية ويجد فى التعويض المدنى مايكفى لإصلاح الضرر . ولكنه لايستطيع أن يقضى بالبراءة لأن ذلك يعنى تفويت التعويض على المجنى عليه .

وذهب فريق آخر إلى أن هذه التفرقة فى درجة الخطأ بين القانون الجنائى والقانون المدنى لاتقوم على أساس صحيح . فإن الصور التى أوردها قانون العقوبا للخطأ تتسع عباراتها وألفاظها لمعنى الخطأ فى كافة صوره الممكنة بغير أى تفريق بين مايكون منها جسيما أو يسيرا . فضلا على أنه لايوجد ضابط يمكن من تقدير التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير . وأن من التناقض المعيب أن يقضى القانون الجنائى ببراءة المتهم على إعتبار أنه لم يحدث منه خطأ يستوجب المساءلة فيأتى القاضى المدنى ويحكم عليه بالتعويض لأنه إرتكب خطأ يستوجب المسائلة وأن ظروف الحياة الآلية التى نحياها الآن وتقدم المخترعات ومايتبع ذلك من تعرض الناس لكثير من الأخطار تستلزم التشدد فى العقاب لمن يتسببون فى حوادث القتل والجرح ردعا لهم ولسواهم ، ولاسيما وأن التعويض المدنى يكاد يفقد أثره فى الردع ، بسبب إنتشار التأمين ضد الأخطار والإصابات . وقد تكفل القانون الجنائى برفع الحرج عن القاضى بترك الحرية له فى الهبوط بالعقاب إلى حدود الدنيا أو الأمر بوقف التنفيذ إذا وجد مايدعو إلى ذلك .

وقد استقر القضاء البلجيكى منذ عهد طويل على الأخذ بنظرية وحدة الخطأ وتأيد ذلك بنص صريح فى القانون كما استقر عليه القضاء الفرنسى منذ مستهل هذا القرن أما فى مصر فقد ذهبت الغالبية العظمى الذى يستوجب المساءلة الجنائية طبقا للمادة ٢٤٤ عقوبات لايختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ وأن الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قانونا لتحقيق كلتا المسئوليتين وقد أكدت محكمة النقض هذا المعنى مرة فى حكم حدث فى سنة ١٩٤٦ كما

أخذت محكمة الاستئناف المختلطة معتقدة بهيئة محكمة نقض فى سنة ١٩٤٠ بوحدة الخطأ الجنائى والمدنى فى قضية تناولت مسئولية الأطباء . (١)

فإذا انتهينا إلى وحدة الخطأ فى القانون الجنائى والقانون المدنى فاننا نصطدم بخلاف آخر بين شارحى القانون المدنى ـ حيث ذهب فريق منهم إلى التفرقة من حيث الخطأ الذى يسأل عنه مرتكب الخطأ بين نوعين من الخطأ .

ـ الخطأ المادى والخطأ الفنى ـ وقد عرفوا الخطأ المادى بأنه الخطأ الخارج عن المهنة أو الخطأ الفنى فهو مايعرف بالخطأ المتعلق بالمهنة وهو الخطأ الذى يقع عند مخالفة القواعد التى تقوم على أساسها المهنة .

ـ في المنافسة الرياضية :

ـ قد تحدث إصابات بسيطة أو جسيمة قد تؤدى إلى الوفاة أحيانا نتيجة خطأ ما يختلف باختلاف نوعيته سواء كان عمدا أم غير عمد ، فالمسئولية هنا يجب أن تكون حسب درجة الخطأ وماسببه من ضرر ويجب التفريق أيضا رذا كان الخطأ هنا خطأ فنى أم خطأ مادي. والأمثلة التى ذكرت فى الجزء الخاص بالإصابات الرياضية والتى أدت بعضها إلى الوفاة بسبب ممارسة الألعاب الرياضية فى بعض دول العالم يتضح نوعية الخطأ وماترتب عليه من أضرار فلذلك تكون المسئولية مرتبطة إرتباطا وثيقا بدرجة الضرر وهذا ما أشير إليه فى صفحات سابقة . وهذا ما يتفق عليه فريق من الشارحين بأنه لامحل للتفرقة بين الأخطاء الفنية والأخطاء المادية ولذلك يجب مساءلة اللاعب أو الادارى أو المدرب الذى قد يدرب الممارسين بطريقة خارجية عن قواعد علم التدريب مثلما يحدث التدريب لفترة كبيرة فى المناطق المرتفعة دون اتخاذ اللازم من التدرج فى التدريب حتى يتم تكيف الأجهزة الحيوية لجسم اللاعب لهذا المجهود المفاجئ .

---

(١) سليمان مرقس ، مسئولية الطبيب ، المرجع السابق ص ١٥٩ : ١٦١ ، محمد مصطفي القللي ، المسئولية الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

أو اتباع طريقة معينة فى تعليم مهارة خاصة للعبة من الألعاب الرياضية دون اتباع القواعد العامة لتعليم تلك المهارة مع إهمال عامل الأمن والسلامة حتى يتجنب الأضرار التى قد تقع للاعب من إصابة أو وفاة بسبب ذلك الإهمال الخاص بمخالفة القواعد العلمية لتعليم مهارات الألعاب المختلفة ـ وهذا ماقد يحدث واضحا فى المنازلات ـ (المصارعة ـ الملاكمة ـ السلاح) والجمباز ، والقفز بالزانة ، والوثب العالى ـ والوثب الطويل ، الغطس فوق السلم المتحرك والتزحلق على الجليد وغيرها من الألعاب المختلفة وأنه يجب مساءلة هؤلاء عن جميع أخطائهم العادية والفنية ، الجسيمة والبسيطة . وعلى هذا الرأى يتفق كثير من علماء القانون المحدثين فى فرنسا وفى مصر .

ـ *القانون الجنائى الدولى* : [١]

ـ هو العلم الذى يحدد اختصاص القضاء الجنائى للدولة بالنسبة للقضاء الأجنبى ، ويحدد قواعد تطبيق قوانين الدولة الجنائية بالنسبة للمكان والأشخاص بالنظر إلى القوانين الجنائية الأجنبية ويبين سلطان الأحكام الجنائية الأجنبية على إقليم الدولة . ومن قواعده ـ قواعد تسليم المجرمين ، وقواعد تطبيق القانون الجنائى المصرى على الأجانب إذا ما ارتكبوا جرائم فى خارج الإقليم ، وقواعد تطبيقه على المصريين إذا ما ارتكبوا جرائم فى الخارج .

والقانون الجنائى الدولى هو الذى يحكم تنازع القوانين الجنائية الداخلية للدول بالقانون الجنائى لما بين الدول أو قواعد تنظيم النطاق المكانى لسلطان القوانين الجنائية الداخلية أى مدى تطبيقها على الجرائم التى تقع خارج الإقليم ، وذلك لأن قواعد القانون الجنائى بين الدول ماهى إلا قواعد تنظيمية وليست قواعد عقابية أو موضوعية فهى تحدد إختصاص محاكم الدولة الجنائية وتنظمه بالنظر إلى إختصاص غيرها من محاكم الدول الأخرى حتى لايقع نزاع بين قوانين الدول المختلفة .. وهى بهذه الصفة قواعد داخلية وليست قواعد دولية كما أنها قواعد إجراءات وليس قواعد عقوبات .

---

(١) محيي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، دار الفكر العربي، ص ٢ . ٤

ـ علاقة القانون الجنائى الدولى بالقانون الجنائى الداخلى :

يقول جلاسر إن القانون الجنائى الدولى بطبيعته أكثر إتصالا بالقانون الدولى منه بالقانون الداخلى ، ومع ذلك فإن هناك صلة من ناحية وحدة الغرض أى ـ المجازاة على الاعتداءات الجسيمة الواقعة على النظام القانونى والاجتماعى وحماية المصالح العليا للهيئة الاجتماعية الداخلية أو الدولية على حسب الأحوال .

ولكنهما يختلفان فى :

(١) أن القانون الجنائى الداخلى فى معظم الدول مكتوب بينما القانون الجنائى الدولى ـ كالقانون الدولى العام الذى يعتبر جزءا منه ـ قانون عرفى غير مكتوب [١] ترجع قواعده إلى العرف الدولى والمعاهدات . أو هناك محاولات لتدوينه منذ محاكمة نورمبرج سنة ١٩٤٦ .

(٢) أن القانون الجنائى الداخلى نظام تام كامل أما القانون الجنائى الدولى فهو نظام تحت التكوين أى باعتبار ماسيكون .

(٣) المجرم فى القانون الجنائى الداخلى هو الشخص الطبيعى أساسا واستثناء الشخص المعنوى الخاص كالشركات والجمعيات فى بعض القوانين الداخلية كالقانون الانجليزى والهندى والسودانى والمصرى .

والجريمة فى القانون الداخلى هى الإخلال بالنظام العام الداخلى وتطبق هذا القانون المحاكم الداخلية . أما فى القانون الجنائى الدولى المجرم هو الدولة أو احدى هيئاتها العامة أو ممثليها وموضوعه الإخلال بالنظام القانوني والاجتماعى للمجتمع الدولى كما أن كيفية تطبيقه والهيئات القائمة على تطبيقه مختلفة .

---

(1) Stefan Glaser , Introduction a L'Etude du Droit International , Paris, Libratrte du Recueil Strey Societe Anonyme , Rue Soufflot, 22 , 1954 , 1 : 11 .

ـ نشأة فكرة القانون الجنائى الدولى :

كانت ولاتزال (١) نظرية سيادة الدول هـى المسيطرة على العائلة الدولية ولذلك فإن فكرة سن قانون جنائى دولى من الأفكار الحديثة ، ولم ينظر إليها بعين الجد من جانب الدول إلا عقب تجربة محاكمة نورمبرج للمجرمين الكبار بالمحور الأوروبى (٢) .

ولكن هذه الفكرة كانت تراود الأذهان منذ زمن بعيد ، خصوصا بصدد حرب الاعتداء التى كانت تشنها دولة على أخرى دون حق فنجد سواريز الأسبانى (١٥٨٤ ـ ١٦٧١) ينادى بمنع حرب الاعتداء وبعدم اعتداء دولة على أخرى ، ثم تلاه جروسيوس (١٥٨٣ـ١٦٤٥) الذى نادى بعدم مشروعية حرب الاعتداء ، كما نادى بأنها إن وقعت فإن الجزاء الذى يوقع على الدولة ورئيسها الذى أعلنا يعد مشروعا ، وقال بأن عقوبة الإعدام هى جزاء من يخالف أحكام قانون الشعوب . وكان من أثر ذلك أن وضعت قواعد تحكم الحروب بحرية أم برية . وحتى أواخر القرن الثامن عشر لم تكن هذه القواعد سوى مجرد عرف ولم يكن هناك جزاء يوقع على الدولة التى تخل بهذه القواعد سوى أعمال القصاص أو الغرامة المالية أو توقيع عقوبة ـ دون محاكمة ـ على رئيس الدولة. وتعد جريمة القرصنة Piracy أقدم الجرائم الدولية ولاتزال واردة فى القوانين الانجلوسكسونية تحت عنوان " الجرائم ضد قانون الأمم " أما فكرة إنشاء قضاء جنائى دولى فقد ثبتت فى ذهن بعض الشارحين كالفقيه السويسرى Moynier الذى نادى بتنظيم قضاء دولى يعاقب على مايرتكب من جرائم ضد قانون الشعوب واقترح فى تقرير مقدم منه للجنة مساعدة جرحى الحرب سنة ١٨٧٢ إنشاء محكمة من خمس أعضاء يعين إثنان منهم بمعرفة أطراف الحرب وثلاثة بمعرفة دول محايدة ولكن اقتراحه فشل لتجاهله القضاء الوطنى الذى كان حتى ذلك الوقت هو صاحب الاختصاص الأوحد .

---

(١) تقوم الهيئة علي مبدأ المساواه بين جميع أعضائها .

(٢) جرت هذه المحاكمات بمدينة نورمبرج بألمانيا في الفترة من ١٤ نوفمبر ١٩٤٥ حتي أول أكتوبر ١٩٤٦ ، محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٦ : ٧

ولم تظهر فكرة إنشاء قضاء جنائى دولى فى الفقة بشكل جدى الا بعد القرن التاسع عشر فى مؤلفات المهتمين بالعلوم الجنائية . [١]

وأن أول عقاب دولى خرج إلى حيز التنفيذ كجزاء للجرائم الدولية إنما هو عقاب مجرمى الحرب العظمى الأخيرة الذين قدمهم الحلفاء للمحاكمة عن تلك الجرائم أمام محكمتين عسكريتين دوليتين عقدت إحداهما جلساتها فى نورمبرج بالمانيا لمحاكمة مجرمى المحور الأوروبى وعقدت الثانية جلساتها فى طوكيو لمحاكمة مجرمى الشرق الأقصى . وقد أبدت هيئة الأمم المتحدة اهتماما بالغا بالمبادئ التى أسفرت عنها محاكمات نورمبرج وكلفت هيئاتها بالنظر فى تقنين هذه المبادئ ، لتكون نواة لقانون جنائى دولى وانشاء قضاءجنائى دولى . وقد أفلحت الهيئة فى إصدار معاهدة جماعية مشروعة عن جريمة إبادة الجنس سنة ١٩٤٨ تحقيقا للفكرة الأول ولم تفلح الهيئة حتى الآن فى إخراج نظام لقضاء جنائى دولى أو تقنين كامل للجرائم المرتكبة ضد أمن وسلامة البشرية وإن كانت هناك جهود جدية فى الأمم المتحدة فى هذا السبيل .

ويفرق كثير من الفقهاء بين القانون الذي يوصف بأنه دولي ثم يخصص الوصف بتعبير من تعبيرات القانون الداخلي ـ مثل القانون الدولي الجنائي ـ وبين القانون الذي يوصف بوصف من أوصاف القانون الداخلي ثم يضاف له وصف الدولي بعد ذلك ـ منه القانون الجنائي الدولي والذين يأخذون بهذه التفرقة يدخلون الأول في الدراسات الدولية ويدخلون التعبير الثاني في دراسات القانون الداخلي .

والدراسة التي نضعها تنطبق وتتفق مع الذين يأخذون بهذه التفرقة وبالتالى يكون التعبير الثانى الذى يدخل فى دراسات القانون الداخلى " جنائى دولي " مثل رياضى دولى أى ماينظم المنافسات الرياضية المحلية هى قوانين وقواعد ولوائح تقوم بتنفيذها الاتحادات المحلية ـ التى تتصل بالاتحادات الدولية للألعاب الرياضية المختلفة باتفاقها

---

(١) الغنيمي ، الوجيز في قانون السلام ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٧ ، ص ٨٢ الهامش .

معها فى القوانين وقواعد ولوائح المنافسات الرياضية ولذلك تكون الدراسة التى نضعها تحت نظر المسئولين لكى تكون أساسا لمعرفة الخطأ الذى يسبب المسئولية الرياضية الدولية حتى توضع القواعد والنظم واللوائح الذى تساعد على الإقلال أو تلاشى الأخطاء التى تسبب المسئولية الرياضية الدولية .

ـ تحديد المسئولية الجنائية لانواع الخطأ فى المنافسات الرياضية : (١)

إن إغفال المشرع لتنظيم وأحكام المسئولية الرياضية رغم الأهمية البالغة التى تمثلها فى واقع الحياة الاجتماعية ، ومن نتائج رسالة الماجستير التى قمت بها " الخطأ كعنصر فى المسئولية الرياضية الدولية :وضح الآتى :

ـ نسبة الخطأ فى السلوك الرياضى أثناء المنافسات الرياضية إلى الخطأ الكلى لمجموع الأخطاء فى الأدوات والسلوك والإدارة لجميع الألعاب التى اتخذتها الدراسة التى كان عددها ستة وعشرون لعبة كانت ٤٧٪ ونسبة الخطأ فى الإدارة الرياضية الى الخطأ الكلى ٣٥٪ ونسبة الخطأ فى الأدوات الرياضية إلى الخطأ الكلى ١٨٪.

ـ ذكرت الدراسة أخطاء وقعت فى بعض دول العالم فى الألعاب الرياضية المختلفة أدت بعضها إلى الوفاه ونسبتها إلى النسبة الكلية لإجمالى الوفاه فى الدول نفسها للفترة الزمنية نفسها .

ـ ذكرت أيضا الأخطاء التى قد يقع والتى وقع فيها المدرب الرياضى غير المؤهل علميا وتربويا ، وذلك خلال التدريب أو المباريات .

هذه هى الأمور التى دفعتنى إلى تناول هذه الدراسة " المسئولية الجنائية لأنواع الخطأ فى المنافسات الرياضية حتى نضع أمام المشرع نظرية تعرف الخطأ الذى يسبب

---

(١) حسن أحمد الشافعي ، بحث قدم في المؤتمر العلمي الخامس ، اسكندرية ، ١٩٨٤ .

المسئولية وتحدد المسئولية عنه فتجئ التشريعات ويجئ تطبيقها أقرب إلى العدالة وصالح مهنة التربية البدنية والرياضة . وتقتصر هذه الدراسة على نوع واحد من المسئولية ألا وهي "المسئولية الجنائية " فى المنافسات الرياضية وذلك لبيان أن أحكام المسئولية الجنائية فى المنافسات الرياضية تختلف حسب نوعية الخطأ الذى يحدث عنه الإصابة سواء أكانت بسيطة أم خطرة أم مميتة ومعرفة أيضا أن كل نوع من هذه الأنواع له حيثياته وظروفه الخاصة ، ولذلك تتناول الدراسة الأتى :

ـ المسئولية الجنائية ـ القصد الجنائى ـ صور ومعيار ودرجة الخطأ ـ مناقشة هذه الموضوعات فى المنافسات الرياضية .

ـ **المسئولية الجنائية :**

ـ تقوم لمسئولية الجنائية على أن هناك ضررا أصاب المجتمع وترتب على ذلك النتائج الآتية :

ـ جزاء المسئولية الجنائية عقوبة .

ـ الذى يطالب بالجزاء فى المسئولية الجنائية هو النيابة العامة ، باعتبارها ممثلة للمجتمع.

ـ لايجوز الصلح ، ولا التنازل فى المسئولية الجنائية لأن الحق فيها عام للمجتمع .

ـ لما كانت العقوبة فى المسئولية الجنائية تنطوى على معنى الإيلام كان من الواجب حصر الجرائم والعقوبات ، فلاعقوبة بلا جريمة ولاجريمة بلا نص .

ـ والنية ركن فى المسئولية الجنائية ويجب أن يكون للنية مظهر خارجي يصل إلى حد معين من الجسامة فالتصميم والأعمال التحضيرية لاعقاب عليها ، والشروع قد يعاقب ، ويعاقب الفعل التام ، وإلى جانب هذا المظهر الخارجى يغلب أن تكون الجريمة الجنائية عملا يلحق الضرر بالمجتمع ، بل إن جسامة الضرر قد يكون لها أثر فى العقوبة ، فتشتد فى الضرب الذى يفضل للموت أو الذى يحدث عاهة مستديمة عما فى

الضرب البسيط مع أن النية واحدة فى هذه الأعمال ، وقد تزداد أهمية الضرر إلى حد أن يجب الضرر النية ، فهناك أعمال تعد جرائم لأنها ضارة بالمجتمع سواء صحبتها النية أم لم تصحبها كالمخالفات التى لاتترط فيها النية . والجرائم التى يكفى مجرد الأعمال . ولكن من جهة أخرى قد يكفى فى السئولية الجنائية احتمال وقوع الضرر لاوقوعه بالفعل كما هو الأمر فيما سمى الآن فى القانون الجنائى بالتدابير المانعة ، ومهما يكن من أمر ، فالنية فى المسئولية الجنائية إذا لم تكن وحدها كافية فإن وجودها ضرورى فى أكثر الجرائم ، على أن الذى يهمنا فى هذه الدراسة هو تبيان عنصر الخطأ فى المسئولية الجانئية فإنى أنتقل إليه مكتفيا فى خصوص بيان عناصر تلك المسئولية لما قد مته من عرض مختصر، الخطأ الذى يسبب المسئولية الجنائية قد يكون عمدا أو غير عمد كما يتضح من أنواعه التى سوف أذكرها (صوره ومعياره ودرجته).

ـ القصد الجنائى :

التعريف السائد فى الفقه هو أن القصد هو " توجيه الإرادة لإحداث نتيجة " فانصراف الإرادة إلى إحداث النتيجة هو الذى يميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية فإذا كانت الإرادة هى تعمد الفعل فالقصد هو تعمد النتيجة . أما من الناحية القانونية فإن القصد يختلف فى معناه عن الإرادة ذلك أن الإرادة هى تعمد الفعل المادى أو الترك ، أما القصد فهو تعمد النتيجة المترتبة عليه فهو أخص من الإرادة . فالقصد الجنائى يستلزم حتما توافر الإرداة ، أما توافر الإرادة فعلا يستتبع توافر القصد الجنائى دائما .

أما القصد بالمعنى الفنى فهو إرادة الفعل وإرادة الحصول على نتائجه، أى إرادة الفعل وآثاره ويعبر عنه" بالقصد النتيجة " أو الإرادة القصد . وهذا العنصر يجب توافره كما تطلبه المشرع صراحة وفى غير حالة النص الصريح أو الضمنى يجب أن يقتصر القضاء فى بحثه عن الإرادة وحدها . فهى ركن عام فى كل الجرائم ، ومايسميه الفقه بالقصد العام هو فى الواقع فكرة لاتعنى شيئا ، فهو ليس إرادة إرتكاب الجريمة ،

وليس إرادة الفعل والنتيجة، وهو ليس إرادة مخالفة القانون فجميع التحديدات تتعلق بالقصد الحقيقى " القصد النتيجة " ، الذى يسمى بالقصد الخاص .

ـ التمييز بين القصد الجنائى والخطأ غير العمدى :

يشترك القصد الجنائى والخطأ غير العمدى فى أن كلا منهما صورة للركن المعنوى فى نوع من الجرائم ويتمثلان فى علاقة نفسية تربط بين شخصية الجانب وماديات الجريمة وهذه العلاقة فى الحالتين محل للوم القانون ، ولكنهما يختلفان فى مقدار سيطرة إرادة الجانى على ماديات الجريمة ، فهذا القدر أكبر فى الجريمة العمدية منه فى الجريمة غير العمدية ، فالإرادة تسيطر سيطرة فعلية شاملة سيطرتها الفعلية مقتصرة على بعض ماديات الجريمة ، وكانت علاقتها بالبعض الأخر منحصرة فى مجرد (إمكان السيطرة) وللقصد الجنائى والخطأ غير العمدى حدود متجاورة وليس بينهما ميدان فاصل يتميز عناصره عنهما معا . وبعبارة أخرى فإن مجال الخطأ غير العمدى يبدأ حيث تنتهى حدود القصد الجنائى .

والخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير العمدية ، وهنا يجب أن نلاحظ تلك الصلة الوثيقة بين الركنين المادى والمعنوى فى الجرائم غير العمدية .

فإذا تساءلنا لماذا يعاقب القانون على سلوك الجانى فى هذه الجرائم لوجدنا الإجابة هى أن هذا السلوك ينطوى على خطأ وهذه الاجابة توضح بالشك العلاقة الوثيقة بين الركنين المادى والمعنوى فى الجرائم غير العمدية ، فليست العبرة بالنشاط ذاته وإنما العبرة بأن هذا النشاط يتصف بالخطأ . وهذا النشاط بطبيعة الحال لايكون خاطئا من الناحية الموضوعية أى لسبب يتعلق بذات السلوك وإنما بسبب سوء تقدير الجانى عند مباشرة هذا السلوك وهذا مايعبر عنه بالخطأ غير العمدى . فكل ماتتميز به الجريمة غير العمدية أن الجانى قد أراد النشاط لكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطئه غير العمدى . وقد نالت الجرائم غير العمدية إهتماما خاصا فى المجتمع الحديث فقد أدت

مظاهر الحضارة الحديثة إلى اتباع كثير من الوسائل التى تقتضى الحرص فى استعمالها وترتب على ذلك كثرة وقوع الجرائم غير العمدية بنسب تفوق الجرائم العمدية.

ـ صور الخطأ :

عدد المشرع صور الخطأ الذى أراد العقاب عليه فى :

ـ الرعونة .

ـ عدم الاحتياط والتحرز .

ـ الإهمال أو التفريط .

ـ عدم مراعاة وإتباع اللوائح .

ـ الرعونة :

هى ترجمة غير دقيقة لكلمة Maladresse الواردة فى النص الفرنسى ، إلا أنها تعطى معنى الطيش والخفة مع أن المقصود هنا هو عدم الحذق والدراية وهى تنطبق على وجه خاص على كل من يقومون بأعمال فنية ، ولكن تنقصهم الخبرة ومنهم الطبيب ، إذا إتضح أن ماوقع منه يدل على جهل حقيقى بواجباته فى حالة العلم القائم ، كأن يخلط بين الأمعاء والحبل السرى ، أو يرتكب خطأ ينصب على المبادئ الأولية فى التشريح أو يتسبب فى قطع الشرايين فى عملية جراحية دون أن يربطها كما تقضى الأصول العلمية .

ـ عدم الاحتياط والتحرز :

يراد به الخطأ بتبصر ، حيث يعلم الفاعل طبيعة العمل الذى يأتيه ومايمكن أن يترتب عليه من خطر ورغم ذلك يمضى فى فعله كأن يجرى الطبيب علاجا بالأشعة بوساطة أجهزة يعرف أنها معيبة .

ـ الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوقي :

يقصد به الخطأ الذى يقوم بطريق سلبى نتيجة الترك أو الامتناع حيث يقوم

الشخص على عمل دون أن يتخذ له عدته من وسائل العناية والاهتمام والوقاية وأكثر مـايكون ذلك من الأعمـال التى تصطحب بشئ من الخطر ، ويكون من واجب الفـاعل محاذرة وإتقاء هذا الخطر . كأن يترك الطبيب الجرح فى اللحم بعض فتات من العظم أو يترك فى جوف المريض رباطا أو يهمل فى اتخاذ الاحتياطات اللازم لإجراء التخدير .

ـ مخالفة اللوائح :

هى سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسئولية المخالف من الحوادث ولو لم يثبت عليه أى نوع أخر من أنواع الخطأ . ومخالفة اللوائح هى جريمة مستقلة بذاتها ، فإذا ماترتب على هذه المخالفة إصابة فإن المخالف يعاقب على الإصابة وعلى المخالفة فى وقت واحد .

ـ معيار الخطأ :

عرف الخطأ بأنه التصرف الذى لايتفق مع الحيطة التى تقضى بها الحياة الاجتماعية وجرى البحث فيما إذا كان يؤخذ فى تقدير هذا التصرف بما يعرف بالتقدير الشخصى أو الواقعى حيث يقارن ماوقع من شخص بتصرفه العادى فإذا إتضح أنه كان يستطيع فى أحواله العادية أن يتجنب الفعل الضار المنسوب إليه اعتبر مقصرا ..و الا فهو غير مقصر أو يؤخذ فيه بالتقدير المادى حيث يقارن ماوقع من الإنسان بتصرف شخص مجرد بتصور أنه مثال الرجل العاقل المتبصر الذى يفترض أنه لاعيب فى أعماله وتصرفاته وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الأخذ بالتقدير الشخصى الواقعى . لأن أحد لايلتزم بأن يبذل من العناية أكثر مما تحتمله طبيعته وثقافته وخبرته الشخصية . وعيب هذا الرأى فى صعوبة تطبيقه ، لأنه يقتضى مراقبة كل شخص وتبين حركاته وتصرفاته فضلا عن أنه يؤدى إلى أن يعاقب معتاد واليقظة إذا وقعت منهم أقل هفوة على حين ينجو من العقاب معتادو التقصير

ذهب فريق آخر إلى الأخذ بالتقدير المادى أو المجرد أى الشخص العادى الذى

يعنى بتصرفاته فلا يسأل الإنسان إلا إذا كان مثل هذا الرجل المتوسط الذكاء والتبصر لايأتى ما أتاه وعيب هذا الرأى أنه يصرف النظر عن الاعتبارات الشخصية. وذهب فريق آخر إلى الأخذ بتقدير الخطأ فى جميع عناصره على أساس التقدير المجرد أو المادى ما إذا كان هناك خطأ معاقب عليه ، على أن يؤخذ بالتقدير الشخصى أو الواقعى للفاعل ودرجة تجربته عند تقدير العقاب .

ـ درجة الخطأ :

فرق بعض الشارحين بين الخطأ الجنائى والخطأ المدنى . فقالوا أنه فى القانون الجنائى يعاقب على الخطأ الجسيم وحده ، أما فى القانون المدنى فيسأل الشخص عن الخطأ فى جميع صوره . وهم يستندون فى ذلك إلى أنه فى الخطأ المدنى يجرى البحث حول من يتحمل نتيجة الضرر الحاصل . هل هو الجانى الذى وقع منه الخطأ وأن العدالة تقضى بأن يتحمل نتيجة هذا الضرر مرتكب الخطأ . أما فى القانون الجنائى فإن المقام مقام عقوبة ، ويجب لذلك أن يكون الخطأ على جانب من الجسامة لأن الملحوظ من حيث العقوبة مصلحة الجماعة بردع الجانى وردع غيره من الناس ، حتى لايغفلوا الاحتياط الواجب لمنع الأذى عن الآخرين . والخطأ اليسير الهين جائز على كل إنسان ولن يجدى العقاب فى ردعه شيئا .

وقد استقر القضاء البلجيكى منذ عهد طويل على الأخذ بنظرية وحدة الخطأ وتأييد ذلك بنص صريح فى القانون كما إستقر عليه القضاء الفرنسى منذ مستهل هذا القرن ، أما فى مصر فقد ذهبت الغالبية العظمى الذى يستوجب المساءلة الجنائية طبقا للمادة ٢٤٤ عقوبات لايختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ وأن الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قانونا لتحقيق كلتا المسئوليتين وقد أكدت محكمة النقض فى هذا المعنى مرة فى حكم حدث سنة ١٩٤٦ كما أخذت محكمة الاستئناف المختلطة معتقدة بهيئة محكمة نقض فى سنة ١٩٤٠ بوحدة الخطأ الجنائى والمدنى فى قضية تناولت مسئولية الأطباء

فإذا انتهينا بوحدة الخطأ فى القانون الجنائى والمدنى فإننا نصطدم بخلاف آخر بين شارحى القانون المدنى حيث ذهب فريق منهم إلى التفرقة من حيث الخطأ الذى يسأل عنه مرتكب الخطأ بين نوعين من الخطأ ، هما : الخطأ المادى والخطأ الفنى . وقد عرفوا الخطأ المادى بأنه الخطأ الخارج عن المهنة ، والخطأ الفنى : فهو مايعرف بالخطأ المتعلق بالمهنة ، وهو الخطأ الذى يرتكب عند مخالفة القواعد التى تقوم على أساسها المهنة .

نتناول فى هذا الجزء مناقشة الموضوعات التى تناولتها الدراسة تطبيقا فى المنافسات الرياضية .

أولا ـ القصد الجنائي في المنافسات الرياضية :

يحدث عندما يقوم اللاعب بعمل يتنافى مع القيم والأهداف والقواعد المهارية والأداء الفنى لكل لعبة وكان الهدف منه الإضرار باللاعب الخصم قاصدا نتيجة معينة وهذا مايطرأ على اللاعب عند الاشتراك فى كرة القدم بترك اللعب على الكرة ويقوم بارتكاب عمل قد يؤدى إلى إصابة اللاعب وقد تؤدى إلى الوفاة أحيانا أوعاهة مستديمة . وإذا أثبت أن ماقام به اللاعب تعمد فيجب أن يعاقب على الخطأ المتعمد وإذا قام اللاعب بتصرف معين أو بسلوك معين فى النزال مع مصارع أو ملاكم أو لاعب سلاح أوفى أى مسابقة رياضية ولم يتوقع ماحدث من نتيجة هذا السلوك لذلك يكون عقابه على الخطأ غير العمدى ..

من ذلك يتضح بأن الأخطاء التى تحدث فى المنافسات الرياضية قد تكون عمدية أو غير عمدية .

ثانيا ـ صور الخطأ في المنافسات الرياضية :

ولتطبيق صور الخطأ فى المنافسات الرياضية نتناول كل من الرعونة ، عدم الاحتياط والتحرز ، الإهمال أو التفريط ، عدم مراعاة واتباع اللوائح .

ـ الرعونة في المنافسات الرياضية

يتضح أن الرعونة تظهر واضحة في عدم إلمام المدربين بالنواحي العلمية في تعليم المهارات الأساسية للألعاب المختلفة سواء أكانت فردية أم جماعية عندما يخطئ في تعليم اللكمات المستقيمة والصاعدة ومناطق اللكم الصحيحة والمصارعة أيضا في تعليم السقطات والطرق الفنية للحمل والأداء السليم وفي الألعاب الجماعية أيضا مثل كرة القدم والسلة والهوكي وغيرها وعند الرعونة تصبح الإصابات كثيرة قد تؤدي أحيانا إلى الوفاة كما ذكرت في صفحات سابقة في بعض دول العالم والرعونة أيضا قد يرتكبها اللاعب عند ممارسة اللعبة والحكم عند التطبيق.

ـ عدم الاحتياط والتحرز في المنافسات الرياضية :

ينطبق هذا على المدربين الرياضيين عند الاستمرار في طريقة التدريب الخاطئة وهو يعلم تمام العلم بأن هذه الطريقة عفى عليها الزمن ، مما يسبب الاضرار بالمستوى الرقمي ، وبالنسبة للاعبين والحكام قد يرتكب اللاعبون أخطاء كثيرة تتصف بعدم الاحتياط والتحرز حين يرتكب عملا يضر بالرياضيين الآخرين وهو يعلم مدى خطورة العمل الذي يقدم عليه وهذا يتضح عند اتباع ضربات خاطئة وتطبيق مهارات غير فنية في الألعاب المختلفة فردية أم جماعية ، والحكام أيضا يقعون في هذا الخطأ عندما يرتكب باتخاذ قرارات خاطئة لعدم الإلمام بالقوانين والقواعد الخاصة بالألعاب وهذا مايثير الجمهور ونتيجة لذلك تحدث حوادث الشغب والسلوك الشائن

ـ الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوقي في المنافسات الرياضية :

عندما يهمل المدربون والمشرفون الرياضيون لمتابعة السباحين في حوض السباحة من يعرف منهم ومن لايلم بقواعد السباحة ـ فإذا غرق أحدهم كان هو المسئول عن هذا الإهمال كما ذكر في قضية تناولتها في الماجستير تتلخص في غرق طالب بحمام السباحة التابع لوزارة التربية والتعليم ـ وحكمت المحكمة سنة ١٩٥٢ لصالح أم الغريق

بتعويض قدره خمسة آلاف جنيها من وزارة التربية والتعليم ، بانية قضاءها على أسباب هى :

ـ أن للحمام ملاحظين عينتهما وزارة التربية والتعليم ـ وأنهما المسئولان عن إرشاد الطلبة المبتدئين والعمل على سلامة الأعضاء الموجودين بالحمام ـ تبين أن أحدهما قد تغيب يوم الحادث ـ ومن المفروض أن يقف الملاحظان بجانبى الحوض للمراقبة ـ وأن يكون جميع السباحين تحت نظرهما .

ـ أنه لايدرأ المسئولية عن الوزارة بمرض المتوفى لأنه كان واجبا عليها أن تفحصه طبيا قبل السباحة .

ـ أنه لايمكن تعليل الحادث إلا بأن الملاحظ ومن معه كانوا لاهين عمن فى حوض السباحة وقد يحدث أيضا الإهمال عند تعلم الجمباز والوثب العالى والقفز بالزانة والمصارعة والملاكمة والهوكى وغيرها من الألعاب الفردية والجماعية بإهمال المدرب والإداريين بالاستعداد بمكان اللعب وعدم تجهيزه بعوامل الأمن والسلامة . وسلامة الأجهزة من الصلاحية للاستعمال حتى يقلل أو يمنع من حدوث الأخطاء من عدم مراعاة ذلك ويتضح جليا عندما ذكرت من الأحداث التى وقعت بسبب الإهمال فى الأدوات الرياضية ومنشآتها . مثل مشكلة نادى الزمالك سنة ١٩٧٤ . " لسقوط مدرج الدرجة الثالثة وراح ضحية ذلك ٤٨ شخص اثناء مباراة النادى الإسماعيلى مع نادى دوكلابراغ " وهذه المشكلة حكم فيها بتعويض قدره ١/٢ مليون جنية على كل من اللواء حسين لبيب مدير النادى فى ذلك الوقت ـ وإبراهيم سالم مشرف الألعاب الرياضية ـ ومحمد شاهين مدير النادى الإسماعيلى ـ وذلك بثبوت تهمة الإهمال الجسيم فى حقهم " . وذكرت أيضا فى رسالة الماجستير عدد الموتى فى الألعاب الرياضية نتيجة الإهمال مع اختلاف نوعية الإهمال .

ـ مخالفة اللوائح في المنافسات الرياضية :

مخالفة اللوائح فى المجال الرياضى يحدث من اللاعب لمخالفة قواعد وقوانين الألعاب المختلفة التى يمارس تابعا لها . وأيضا بالنسبة للحكام والإداريين عند مخالفة لوائح وقواعد تنظيم المباريات وكيفية إدارة المباريات على أسس سليمة ونذكر توضيحا لهذا ماحدث فعلا لمخالفة اللوائح والنظم والقواعد الرياضية ـ الأخطاء الناتجة من سلوك اللاعبين والإداريين والأخطاء أيضا الناتجة لمخالفة قانونية الأداة الرياضية .

وذكرت أيضا فى رسالة الماجستير مشكلة لمخالفة اللوائح حدثت فى سنة ١٩٧٦ (مشكلة الطوبة) التى ألغت مباراة الزمالك والمحلة ومشكلة نادى الاتحاد عندما اعتدى عليه فى الكاميرون ومشكلة المحلة مع فريق رينجرز عندما هدد فى دولة نيجيريا الإفريقية ومشكلة نادي غزل دمياط ومخالفته لوائح اتحاد الكرة التى أدت إلى هبوطه من الدورى سنة ١٩٨٣ .

ثالثا ـ معيار الخطأ في المنافسات الرياضية :

يؤخذ فى مجال المنافسات الرياضية عند وقوع خطأ يسبب ضرر للغير ويقارن الخطأ بتصرف اللاعب متوسط المستوى والحرص من الناحية الفنية فى الأداء الحركى المهارى لكل لعبة من الألعاب التى تمارس سواء أكانت فردية أم جماعية .

رابعا ـ درجة الخطأ في المنافسات الرياضية :

قد تحدث إصابات بسيطة أو جسيمة قد تؤدى إلى الوفاة أحيانا نتيجة خطأ مايختلف باختلاف نوعيته سواء كان عمدا أم غير عمد ، فالمسئولية هنا يجب أن تكون حسب درجة الخطأ وماسببه من ضرر ويجب التفريق أيضا إذا كان الخطأ هنا خطأ فنى أم خطأ مادى والمسئولية تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بدرجة الضرر . وهذا مايتفق عليه فريقا من الشارحين بأنه لامحل للتفرقة بين الأخطاء الفنية والأخطاء المادية ولذلك يجب مساءلة اللاعب أو الإدارى أو المدرب الذى قد يدرب الممارسين بطريقة خارجة عن قواعد

علم التدريب مثلما يحدث التدريب لفترة كبيرة فى المناطق المرتفعة دون إتخاذ اللازم من التدرج فى التدريب حتى يتم تكيف الأجهزة الحيوية لجسم اللاعب لهذا المجهود المفاجئ . أو اتباع طريقة معينة فى تعليم مهارة خاصة للعبة من الألعاب الرياضية دون اتباع القواعد العلمية لتعليم تلك المهارة مع إهمال عامل الأمن والسلامة حتى يتجنب الأضرار التى قد تقع للاعب من إصابة أو وفاه يسبب ذلك الإهمال الخاص بمخالفة القواعد العلمية لتعليم مهارات الألعاب المختلفة . وهذا ماقد يحدث واضحا فى المنازلات (المصارعة ـ الملاكمة ـ السلاح). والجمباز والقفز بالزانة ـ الوثب العالى ـ الوثب الطويل ـ الغطس فوق السلم المتحرك ـ التزحلق على الجليد وغيرها من الألعاب المختلفة وأنه يجب مساءلة هؤلاء جميع أخطائهم العادية والفنية الجسمية والبسيطة وعلى هذا الرأى يتفق كثير من علماء القانون المحدثين فى فرنسا ومصر .

خامسا ـ كيفية إثبات الجرائم غير العمدية وأحكامها في المنافسات الرياضية:

تنقسم الإصابات الرياضية إلى مجموعات هى :

ـ الإصابات الذاتية : وهى التى تنتج فى أثناء التدريب أو المباريات الرياضية وتكون غير متعمدة .

ـ الإصابات التى قد تنتج عن نقص فى الأدوات والإهمال فى إعدادها .

ـ الإصابات الرياضية الناتجة عن إهمال الآخرين (الرياضيين).

وبالتالى تنقسم الإصابات الرياضية إلى :

ـ إصابات بسيطة : تحدث نتيجة إهمال وإغفال فى قوانين اللعبة وقواعد اللوائح الخاصة باللعبة أو الألعاب الفردية عموما .

ـ إصابات خطرة : تكون نتيجة معاملة واحتكاك أثناء المنافسة وليست الهدف فى ذاته وهى غير متعمدة . وهذا لايعفى من المسئولية .

ـ إصابات مميتة : إذا كانت الإصابات الرياضية تؤدى إلى الموت فى حالة مراعاة قواعد اللعب وقوانينها ـ هذا يعفى من المسئولية ـ أم الوفاة الناتجة عن طريق الخطأ الناتج من الإهمال فى النواحى الفنية أوف قواعد اللعب واللوائح الفنية أو فى قواعد اللعب واللوائح الخاصة بالألعاب عموما ، فى كل منها تثار المسئولية لارتكاب الخطأ ولكن الحكم على هذه المسئولية تختلف حسب نوعية الخطأ وماسببه من ضرر للممارس فى المنافسات الرياضية .

ـ وأن الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات هى من جرائم الخطأ ، فالخطأ هو علة العقاب عليها . وقد عدد المشرع صور الخطأ الذى أراد العقاب عليه فى الرعونة ، أو عدم الاحتياط والتحرز والإهمال أو التفريط وعدم الاحتياط أو التوقى وعدم مراعاة أو اتباع اللوائح . والخطأ كما ذكرنا هو ركن أساسى فى الجرائم غير العمدية فلابد من إقامة الدليل على وجوده وإلا فلامحل للمسئولية الجنائية ، إذ ليس فى القانون الجنائى خطأ مفروض كما هو الحال فى القانون المدنى.

فيكفى الاتهام أن يثبت أن المتهم قد خالف اللائحة وقد حكم بأن المادة ١٤٤ ع نصت على خمسة أحوال للحوادث التى تقع من غير قصد ولاتعمد ، هى الرعونة ـ عدم الاحتياط ـ الاهمال ـ عدم الانتباه ـ عدم مراعاة اللوائح ـ ففى الأربعة أحوال الأولى يجب أن يثبت وقوع خطأ من المتهم يدخل تحت واحد منها ـ أما فى الحالة الخامسة فلاداعى لهذا البحث . لذلك فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية طبقا للمادة ٢٤٤ عقوبات لايختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ وأن الخطأ مهما كان يسيرا يكفى قانونا لتحقيق كل من المسئوليتين.

وتقضى القواعد العامة بأنه لايكفى لكى تتحقق المسئولية الجنائية أن تقع إصابة ، بل يجب أيضا أن تكون الإصابة التى لحقت باللاعب نتيجة ذلك الخطأ الذى وقع من اللاعب الآخر أو سوء التدريب أو التدريس ولايكفى فى ذلك مجرد اقتران الخطأ بالضرر

بل يجب أن تكون الإصابة لاحقة Suite للخطأ وناشئة عنه وبحيث لايمكن تصور وقوع الإصابة ولو لم يحصل الخطأ . ولذلك تكون أحكام المسئولية الجنائية فى المنافسات الرياضية تختلف حسب نوعية الخطأ الذى يحدث عنه الإصابة سواء أكانت هذه الإصابة بسيطة أم خطرة أم مميتة كل هذه الأنواع له حيثياته وظروفه الخاصة وبالتالى تكون الأحكام مرتبطة بهذا كله .

مما جاء من مناقشة موضوعات الدراسة تم استخلاص الجوانب الآتية :

ـ إحكام المسئولية الجنائية فى المنافسات الرياضية تختلف بنوعية الخطأ حسب صورته ودرجته ومعياره .

ـ يشترط للإعفاء من المسئولية الجنائية فى المنافسات الرياضية عدم حدوث أى خطأ من الأخطاء التى ذكرت فى الدراسة .

ـ الأخطاء التى تحدث فى المنافسات الرياضية يكون المسئول عنها مرتكبها ـ سواء كانت هذه الأخطاء فنية أم مادية .

ـ القصد الجنائى ـ أو الخطأ العمدى ـ يصعب توافره فى المنافسات الرياضية لأن القصد الجنائى يشترط لتوافره الإرادة المرتبطة بالنتيجة . ولكن الخطأ الموجود غالبا فى المنافسات الرياضية هو الخطأ غير العمدى (حدوث النشاط دون إرادة النتيجة) .

ـ إن نفى المسئولية الجنائية والمدنية يكون على أساس أن اللعب قد جرى بإخلاص واستقامة بين اللاعبين وفى تلك الروح الرياضية التى لاينتقل معها من منافسة مشروعة فى اللعب إلى أن يكون نوعا من العداء ، كما أن هذه الاجازة لاتمتد إلى الأفعال الخاطئة وغير الحكيمة ومخالفة لقواعد اللعب .

ـ وأن هذا الاعفاء يستند الى المبدأ العام فى إباحة الأفعال التى ترتكب استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون بالتطبيق على المادة ٦٠ من قانون العقوبات . ولكن هذا الحق يقيده قيدان :

الأول : قيد يفرضه القانون وهو رضاء المجنى عليه .

الثانى : قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية . بمعنى استعمال الحق فى الغرض الذى شرع من أجله .

وأوصت الدراسة بالآتى :

- يجب أن تكون أحكام المسئولية الجنائية فى المنافسات الرياضية - طبقا لصور ومعيار ودرجة الخطأ - حتى توضح للمشرع مايجب تنظيمه عند ممارسة الأنشطة الرياضية بكافة أنواعها .

— الحاجة الى وضع تشريع لتنظيم التدريب فى مجال التربية البدنية والرياضة فى ج٠م٠ع*:

إن القانون يستجيب لحاجات المجتمع ، فإذا كانت هناك حاجة لم تنظم ومن مصلحة المجتمع أن يوجد تنظيم لها ، فمن المفروض أن يتسجيب لها بإصدار قواعد مكتوبة تسمى تشريعا أو بتكوين قواعد غير مكتوبة تسمى عرفا .

ويوجد نواحى لها أهميتها البالغة فى النشاط الرياضى ومع ذلك فقد قصرت التشريعات عن معالجتها الأمر الذى يضع المسئول فى حرج عندما يتعرض لتسوية مشكلة من هذه المشاكل وهذا يتطلب نظرة من المشرع ومن المختصين لاستكمال الناقص من التشريعات وإصدار القوانين الجديدة التى تغطى مانلمسه عملا من قصور فى الدور الذى يمكن أن يؤديه القانون بالنسبة لتسوية مختلف المشاكل الرياضية .

ومن الأمور التى لابد أن تكون محل عناية القانون تنظيم المهن المختلفة ، لاسيما عندما تصبح هذه المهن ذات اتصال وثيق بالجمهور والألعاب الرياضية على اختلاف أنواعها، قد أصبحت فى عصرنا وسيلة هامة من وسائل التربية الاجتماعية كما أنها وسيلة من وسائل تحقيق الذات ولذا فإنها لابد أن تكون محل عناية القانون يضع لها القواعد وينظم اللوائح حتى يضمن أن تمارس على أسلم وجه يحقق مصلحة الفرد والجماعة معا .

والتربية الرياضية أصبحت علما له القواعد وأصوله التى تقوم على أسس من البحث والتجريب ، ولعل أهم مايتصل بهذا العلم هو المدرس والمدرب واللاعب والإدارى .

والمدرب الرياضى له متطلبات أساسيه تتلخص فى أساسيات تربوية وتعليمية هى دعائم عملية التدريب الرياضى الذى حدد مفهومه فى " أنه عملية تربوية تخضع للأسس والمبادئ العلمية وتهدف أساسا إلى إعداد الفرد لتحقيق أعلى مستوى رياضى ممكن فى

---

* حسن أحمد الشافعي ، بحث قدم في المؤتمر العلمي الخامس ، الاسكندرية ، ١٩٨٤ .

نوع معين من أنوا ع الأنشطة الرياضية .

فى ضوء هذا التعريف يمكن أن نستخلص أن التدريب الرياضى من العمليات التربوية التى تخضع فى جوهرها لقوانين ومبادئ العلوم الطبيعية كعلم التشريح ، علم وظائف الأعضاء .. والعلوم الإنسانية كعلم النفس والتربية والاجتما ع ، وهدفها النهائى إعداد الفرد للوصول إلى أعلى مستوى رياضى تسمح به قدراته واستعدادته وإمكانياته . وذلك فى نوع النشاط الرياضى الذى يتخصص فيه والذى يمارسه بمحض إرادته .

ومن نتائج الماجستير الذى قمت به (الخطأ كعنصر فى المسئولية الرياضية الدولية) وضح:

ـ أن هناك أخطاء متعددة تنتج إصابات مختلفة ـ جسيمة ـ أو بسيطة ـ أثناء التدريب أو المباريات بسبب المدرب الرياضى غير المؤهل علميا وهذا راجع إلى عدم وجود قانون فى التشريعات ينظم مهنة العاملين بالتربية البدنية والرياضية وخاصة المدربين الرياضيين .

ـ هذه الأمور التى دفعتنى لتناول هذه الدراسة " وضع تشريع لتنظيم التدريب فى مجال التربية البدنية والرياضية فى ج.م.ع.

لذلك سوف تتناول الدراسة الآتى :

ـ مشروعية الغرض وأذن القانون .

ـ العرف .

ـ نظرية الرضاء .

ـ تطبيق هذه الموضوعات فى التربية البدنية والرياضية .

بهدف وضع مشروع قانون لتنظيم مزالة مهنة التدريب فى مجال التربية البدنية والرياضة .

ـ مشروعية الغرض وإذن القانون :

قد نص مشروع قانون العقوبات الفرنسى فى المادة ١١٢ منه على " أن لاتكون هناك جريمة ولاجنحة ولامخالفة إذا لم تكن الواقعة إلا استعمالا لحق أو أداء لواجب من واجبات الوظيفة أو المهنة . ومع عدم وجود نص فى القانون القائم بهذا المعنى فان الحكم واحد ، أخذا بفكرة إن القانون لايمكن أن يعاقب على فعل يصرح به هو نفسه .

وقد أخذ بهذا الرأى جارسون ، فهو يقرر أن التبرير الحقيقى لعمل الطبيب يرجع إلى إذن القانون ، فالمشرع بإعطائه طبيبا دبلومه الطب والترخيص له بمزاولة مهنة الطب قد صرح له بأن يعمل كل مامن شأنه أن يؤدى إلى الشفاء . فى ذات الوقت أنه يستعمل حقا خوله له القانون .

والفعل إذا ترتب عليه نتائج محرمة ونتائج مشروعة فإن النتائج المشروعة تظهر القصد الجنائى وتجعل الفعل مشروعا ، وذلك هو حال الطبيب الذى يجرى لمريض عملية جراحية يقصد منها إلى شفائه ، واستند إلى إذن القانون فى حق الطبيب فى العلاج كذلك جارو نيديودى فابر وجارو لابورد لاكوست ، كما أخذ به فيدال حيث يقرر بصفة عامة أنه يوجد سبب من أسباب الإباحة فى كل حالة يكون هناك نص صريح فى قانون العقوبات أو فى قانون المدنى أو الإدارى يخول الإذن بإجراء الفعل . وهو يقرر أن هذا الإذن يكون مستفادا ضمنا عندما يصرح المشرع بمزاولة مهنة من المهن وينظم شروط مزاولتها ، ويكون من مقتضيات مزاولة هذه المهنة إجراء أعمال يحرمها نص فى القانون العقوبات مما يجعلها أصلا جريمة معاقب عليها ، ولكنها تصبح بهذا التصريح الضمنى عملا مباحا طالما أنها تدخل فى المزاولة العادية للمهنة التى صرح بمزاولتها ، وفى حدود هذا التصريح ، وجد فيدال فى ذلك السبب القانونى لإباحة التأديب للأباء والمعلمين وإباحة الألعاب الرياضية والعلاجات الطبية والأعمال الجراحية ، رغم مايمكن أن يترتب عليها من الإصابات وهو يقرر أن العمليات الجراحية والعلاجات الطبية عموما تعتبر جائزة ولو خابت نتيجتها أو لم تؤد إلى نتيجة ما، طالما أن هذه الأعمال تجرى لغرض

نافع تقره الدولة التى نظمت مهنة الطب بإعطاء الشهادات اللازمة لمزاولتها .

والدولة بذلك تبيح مزاولة مهنة الطب ، كى تبيح الأعمال التى تقتضيها هذه المزاولة ويحتم فيدال بأن الإعفاء للطبيب من المسئولية عن حوادث العلاج ترجع إذن إلى سبب من أسباب الإباحة هو إذن القانون وليس إلى رضاء المريض ، ولا إلى إنعدام القصد الجنائى ، لأن القصد موجود فعلا فى هذه الأحوال .

ـ العرف :

يرى أوبنهم أن العرف هو سبب الإعفاء من المسئولية عن الأضرار التى تحدث أثناء المزاولة العادية للمهنة والعرف لغة ماتستقر عليه النفس من الأمور بتكرار ممارسته ، وهى فى الإصطلاح القانونى " القاعدة الثانوية " التى تنشأ وتثبت باستمرارها مدة من الزمن وتتحول هذه القاعدة إلى عرف له قوة القانون إذا كانت قديمة وعامة وثابتة وظاهرة بين الناس لاتتعارض مع التشريع القائم . وقد سلم القانون فى كثير من نصوصه بحكم العرف . فهو مصدر كثير من الأحكام فى القانون الدولى فامتيازات الممثلين السياسيين نشأت بالعرف وكان كذلك شأن الامتيازات فى مصر . ونص القانون الدستورد فى المادة ١٥٤ منه على أن الدستور لايمس بالأجانب من الحقوق بمقتضى القوانين والمعاهدات والعادات المرعية نصت المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على أنه إذا لم يوجد نص صريح فى القانون يحكم القاضى بمقتضى قواعد العدل والإنصاف وبموجب " العادات " الجارية وكان القانون المدنى القديم يقضى باتباع حكم " العرف " فى كثير من مواده إذا لم يتفق الطرفان . فأحالت المادة ٣٦٣ على عرف الجهة فى تحديد الإيجار والمادة ٤٠٥ فى أجرة الفلاحين والعمال ، فلما جاء القانون المدنى الجديد جعل للعرف المكان الأول عند غياب النص . فقرر فى المادة الأولى منه أنه إذا لم يوجد نص حكم القانون بمقتضى العرف . فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسامية . فإذا لم توجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعى والعدالة .

ـ نظرية الرضا :

قد رأى فى دراسة التاريخ أن القاعدة الرومانية كانت تقرر " أن لاضرر لمن رضى بهذا الضرر " كما أن الشريعة الإسلامية جعلت لرضاء المريض بالعلاج أثرا فى تخفيف العقاب على الطبيب . فهو ينفى عنه القصاص وباقى الحدود ويجعل عقابه قاصرا على التعزيز بالحبس أو الضرر أو الغرامة ونحوها فيما يراه الحاكم كما أن الطبيب لايلزم بالدية أو بتعويض التلف ، إلا إذا كان الطبيب جاهلا وأوهم المريض بعلمه فأذن له بعلاجه لما ظنه من معرفته ، أما إذا كان المريض يعلم أن الطبيب جاهل لاعلم له وأذن له بعلاجه رغم ذلك ، فإن الطبيب لايلزم بالدية ولا بتعويض التلف .

ـ ولاتزال القاعدة الرومانية معتبرة فى القوانين الانجليزية والقوانين الأمريكية التى نقلت عنها فهى تنطبق فى جميع الأحوال التى يتعلق فيها الأمر بحق خاص مما يجوز التصرف فيه ، دون الحقوق التى لايجوز التصرف فيها . وهذه هى الحقوق المتعلقة بالحياة والحرية والمساواة. فرضاء المجنى عليه ينفى الجريمة فى جرائم السرقة والاغتصاب والإعتداء على النفس مالم يكن فى هذا الاعتداء انتهاك لحرية النظام العام . وهم يشترطون أن يكون رضاء المجنى عليه صحيحا أى صادرا من شخص بالغ عاقل مالك لقواه العقلية قادرا على أن يكون رأيا صحيحا عن موضوع الرضا وأن يكون هذا الرضا صادرا عن حرية أى بغير إكراه ولاخوف ولاغش .

ومن القوانين التى لاتضع كقاعدة عامة أن رضاء المجنى عليه ينفى الجريمة كما هو الحال فى القانون المصرى والفرنسى فإننا نجد أن المشرع قد نص فى القسم الخاص من القانون على جرائم بعد رضاء المجنى عليه فيها مانعا من قيام الجريمة ، كما هو الحال فى السرقة ، والنصب ، والخطف والحبس بغير وجه حق والاغتصاب .

بعد أن استعرضت مشروعية إذن القانون والعادة ونظرية الرضا فى التشريعات المختلفة أرى لازما أن أقوم بمناقشاتها وتطبيقاتها فى التربية البدنية والرياضة حتى

ترى إذا كان هناك قانونا ينظم مزاولة مهنة التربية البدنية والرياضة أم لا ؟

أولا ـ مشروعية اذن القانون في التربية البدنية والرياضة :

ويمكن أن يستفاد من هذا المعنى فى موضوع مهنة التربية البدنية والرياضة وهو قريب من الطب كما ذكر من محكمة استئناف بورد وفى قضية اللاعب الذى أصاب زميله فى لعبة الرجبى ، فأدانته محكمة الجنح فاستأنف الحكم مستندا فيما استند إليه إلى أن اللعبة المذكورة يصرح بها من السلطات العامة وهى تشجع عليها ، ولذلك فإن لعبها يعتبر جائزا قانونا . وقد أخذت محكمة الاستئناف بوجهة نظره ، وإن كانت قد أضافت إليه أن نفى المسئولية الجنائية والمدنية على هذا الأساس إنما يكون حيث يكون اللعب قد جرى بإخلاص واستقامة بين اللاعبين وفى تلك الروح الرياضية التى لاينتقل معها من منافسة مشروعة فى اللعب إلى أن يكون نوعا من العداء ، كما أن هذه الإجازة لاتمتد إلى الأفعال الخاطئة وغير الحكيمة ومخالفة قواعد اللعب ، إن أساس الإعفاء يستند فى الواقع إلى المبدأ العام فى إباحة الأفعال التى ترتكب استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون بالتطبيق على المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، ولكن هذا الحق يقيده قيدان :

الأول : قيد يفرضه القانون وهو رضاء المجنى عليه .

الثاني : قيد مستمد من الحق ذاته وهو قيد حسن النية بمعنى استعمال هنا الحق فى الغرض الذى شرع من أجله .

ثانيا ـ العرف في التربية البدنية والرياضة :

العرف إذا كان أول مصادر القانون فهو قد فقد تأثيره فى العصر الحالى وحل محله السلطة التشريعية التى تقوم بسن القوانين الازمة وليس للعرف على وجه الخصوص من تأثير على قانون العقوبات فإن المبادئ المقررة فى القوانين الحديثة أن "لاجريمة إلا بقانون ولاعقوبة بغير نص" وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٦ من الدستور المصرى فلا يمكن أن تنشأ جريمة ولانوع من العقاب بالعرف ، كما أن قانون

العقوبات لم ينص على أن العرف من أسباب الإباحة وموانع العقاب ، حتى يصبح القول بأنها يمكن أن تكون " قانونيا للإعفاء من المسئولية ".

وبالتالى فلامحل للريب فى جواز الاشتغال بمهنة التربية البدنية والرياضة بغير نص ، فإن المشرع لم ينص على منعها ، بل على العكس من ذلك فإنه قد أباحها بصفة عامة واعتبرها من الأعمال المشروعة ، وتمشيا مع هذه الإجازة رأى الفقه والقضاء وجوب الإعفاء من العقاب على الإصابات التى تنتج عن المنافسات الرياضية فى حدود القواعد المعترف بها للعب وقد سبق أن أشرنا إلى ماقرره حكم محكمة بوردو فى فرنسا فى قضية اللاعب الذى أصاب زميله فى لعبة الرجبى بما أودى بحياته . من أن اللعبة المذكورة يصرح بها من لاسلطات العامة وأن هذه السلطات تشجع على لعبها ولذلك فإن لعبها يعد جائزا قانونا .

ويذكر مثال يوضح أن مزاولة مهنة التربية البدنية والرياضة من الأعمال المشروعة والمباحة بعكس الطب ، فى سنة ١٩٣١ تسلمت السلطات الصحية فى مصر من انجليزى يطلب التصريح له بالاقامة فى مصر لمزاولة مهنة أخصائى فى العلاج باليد ويحاضر فى الطب الطبيعى ووصف عمله فى طلبه بأنه نوع من التوسع فى التربية البدنية العادية مع المساعدة باليد فى الأحوال التى لايستطيع فيها إجراء الإصلاح المطلوب للجسم بالتمرينات العادية وحدها . وأنه لاعلاقة لهذا العمل بالطب ، وأن محاضراته تشمل التربية البدنية والتغذية . وصرحت إدارة الأمن بالموافقة بناء على موافقة وزارة الصحة ، بشرط التعهد بعدم مزاولة مهنة الطب وعدم إعطاء أى شهادات طبية أو أدوية ثم وافقت الوزارة بعد ذلك على إقامته فى مصر .

ثالثا ـ نظرية الرضا في التربية البدنية والرياضة :

أخذ بهذه النظرية فى فرنسا قديما بعض الشارحين كما أخذت به بعض الأحكام فى الإصابات الناشئة عن المبارزة وأخذت به بعض الأحكام الحديثة فى الإصابات

الناشئة عن المنافسات الرياضية .

من ذلك ماقضت به محكمة بوردو سنة ١٩٣١ من أنه إذا أمكن اعتبار الرضا بأخطار اللعبة مانعا من المسئولية الجنائية ،، فإنه لايمكن إعتباره كذلك إلا إذا جرى اللعب بأمانة وفى روح من الزمالة لا العداوة . فإذا نشأت وفاة أحدهم فالعمل طائش ، خال من التبصر ، وخارج على قواعد اللعب عد ذلك قتلا خطأ .

وماجاء فى قرار قاضى الإحالة بمحكمة طنطا سنة ١٩٠٨ أن المبادئ الأساسية المقررة قانونا إعفاء الضارب من كل عقوبة متى كان الفعل واقعا برضاء المصاب ، وقد طبق القرار المذكور هذا فى حالة شبيهة إلى حد كبير بالإصابات الناتجة عن الطب والجراحة وهى الإصابات الناتجة من الألعاب الرياضية . فقال إن الرضا يعتبر موجودا بين أفراد اللاعبين ، حتى ولو بلغت درجة من الجسامة ، كما يحدث غالبا فى لعب العصا ـ الهوكى والملاكمة والمصارعة وباقى الألعاب المختلفة ، متى كان هذا النوع من اللعب غير محظور قانونا أو مخل بالنظام العام من حيث ظروفه ، ولم يكن الضرب حاصلا بسوء قصد أو كان ناشئا عن رعونة أو عدم إحتياط وتحرز وعن إهمال أو عدم إنتباه أو عدم مراعاة للوائح .

وفضلا عن عدم الرضاء فى مثل هذه الأحوال فإننا نجد أن هذا الرضا لايمكن أن يكون وحده سندا للإعفاء من المسئولية فى الأحوال الأخرى .

ومن المسلم به" أن الإنسان سيد جسمه غير منازع " فهو يستطيع أن يتناول مايريد وأن يؤذى صحته بسائر أنوا ع الإيذاء ، وأن يبتر عضوا من أعضائه بل إن له أن ينتحر كما هو الشأن فى معظم القوانين إذا شاء ، دون أن يستطيع أن يحاسبه أحد على ذلك . ولكن حقوق الإنسان على نفسه محدودة بحقوق الجماعة التى يعيش فيها ، وبالقيود التى تضعها الدولة على هذه الحرية الفردية للصالح العام ، ومن هنا حرم المشرع تناول المواد المخدرة وقيد العمل بقيود السن والساعات والأيام وحرم أن يتلف عضوه بقصد التخلص

من الخدمة العسكرية وبالتالى فلا قيمة لرضاء المجنى عليه بأن يرتكب على جسده شئ من ذلك .

وقد أخذ القضاء الفرنسى فى صدد الإصابات الناتجة عن المبارزة والقتل برضاء المجنى عليه أو بناء على رجائه بأن أعمال الجرح والضرب يعاقب عليها بالتطبيق على مواد قانون العقوبات الفرنسية ولو وقعت برضاء المجنى عليه فيها . وقضت محكمة سوهاج الجزئية فى سنة ١٨٩٥ فى لعبة التحطيب أن الضرب الذى يجعل من أحد الخصمين على الآخر أن يضربه فى هذا اللعب لايعتبر سببا موجبا للبراءة .

صحيح إن رضاء المريض بالعلاج يمكن أن يكون سببا فى تخفيف العقاب على المتهم ، وقد نصت على ذلك كثير من قوانين العقوبات الأجنبية كالقانون الألمانى والأسبانى والإيطالى ، وهذا ما أخذ به فى القانون المصرى بما للقاضى من سلطة الأخذ بأسباب الرأفة وقد قضى بذلك حكم محكمة سوهاج الجزئية منه ١٨٩٥ السابق الإشارة إليه حيث قرر أن إباحة كل من الخصمين للآخر أن يضربه فى لعبة التحطيب وإن لم ينعدم القصد الجنائى يجوز اعتبارها سببا فى التخفيف ولكن شتان بين القول بالإعفاء من المسئولية استنادا إلى رضاء المريض وبين القول بتخفيف العقاب بسبب هذا الرضاء.

وحكم محكمة الأزبكية بجلسة ١١ ديسمبر ١٩٤٩ قضى بالبراءة فى قضية ملاكم أصاب زميله فى خلال اللعب بأن تلقاه برأسه أثناء المباراة طبقا لمقتضيات اللعب ، حيث إستندت المحكمة فى حكم البراءة إلى عدم توافر القصد الجنائى ، لأن الإصابة بظروفها جاءت نتيجة للمباراة الرياضية بين الطرفين .

رابعا ـ القاعدة الجنائية السلبية ، وتطبيقات في التربية البدنية والرياضة :

ـ القاعدة الجنائية السلبية : هى تلك القاعدة التى من شأنها على خلاف القاعدة الجنائية الإيجابية المقررة للعقاب إبطال مفعول هذه القاعدة الإيجابية أى سلب العقوبة

المقررة فيها وإزالتها لتوافر سبب معين قدر القانون أنه سالب لهذه العقوبة .

ـ والقاعدة السلبية : تنقسم إلى القاعدة المبيحة أو المرخصة ، والقاعدة المعفية من الجزاء، والقاعدة المبيحة أو المرخصة تنطبق فى مجال التربية البدنية والرياضة فيما يقرره Bettiol إن مايتخلف من كرة القدم أو الملاكمة أو المصارعة من أحاسيس الألم ومن خدوش ورضوض واحتقان دم أو تزحزح عظمة من مكانها ، ليس ممايتطبق عليه منذ البداية وصف الجريمة ، إذ هو الممارسة الطبيعية للتربية البدنية والرياضة . وأن القاعدة المبيحة كقاعدة جنائية سلبية ـ إنما تفعل فعلها فى سلوك مما ينطبق عليه أصلا وصف الجريمة ولامجال لها فى صد سلوك هو أصلا مجرد من هذا الوصف ومتلائم مع طبيعة الحياة الاجتماعية وليس من الجريمة حتى مظهرها . ومادام الأمر كذلك فإن فى مجال التربية البدنية والرياضة لاتدخل تلك القاعدة فى الميدان إلا حيث يتحقق كسر ليد أو رجل أو قدم أو يحدث ارتجاج فى المخ أو ينتج الموت .

وهناك أسباب للإباحة نلخصها فى الآتى :

أ ـ استعمال الحق :" تنص المادة ٦٠ من قانون العقوبات على أنه لاتسرى أحكام قانون العقوبات على فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة " والقانون العام هو مصدر ذلك الحق وقد يكون مصدره القانون الخاص . ويكفى الإباحة السلوك فى الظروف التى يجعل منه فى نظر القانون إستخداما لحق أن يتوافر فى السلوك شرطان :

الأول : أن يكون قد قارن السلوك بالفعل الظرف المادى الذى يجعل منه إستخداما لحق، أو أن يكون صاحب السلوك قد اعتقد بناء على أسباب معقولة قيام ذلك الظرف رغم تخلفه فعلا .

الثانى : أن يكون السلوك قد التزم من الناحية الواقعية القيد المادى المرسوم لاستخدام الحق ، وتلاءم عملا مع الغرض الذى شرع الحق من أجله ولو لم تكن نية

صاحب السلوك منصرفة إلى تحقيق هذا الغرض .

ب ـ **إستخدام الرخص** : هناك نوع من النشاط المفضى إلى إصابة بدنية لجسم الغير يعتبر مشروعا ومباحا .

رغم هذه الإصابة لكونه يحقق مصلحة اجتماعية أولى بالإعتبار من المصلحة التى إقتضت أن يعتبر إحداث الإصابة جريمة والمقصود بذلك النشاط ممارسة الألعاب الرياضية والعلاج الطبى على الأخص فن صورة الجراحة ، وقد أثرنا إعتبار مثل ذلك النشاط استخداما لرخصة لا لحق على اعتبار أن الحق يفترض وجود علاقة معينة بين صاحب وبين مدين معين به وهذا لايصدق على الرياضة والعلاج الطبى . فليس للملاكم حق فى أن يلاكم شخصا معينا وليس للطبيب حق إعمال مبضعة فى شخص معين ، وإنما الملاكم يرخص له بأن يمارس الملاكمة مع كل من ينبغى الدخول معه مباراة والطبيب يرخص له بأن يباشر التطبيب مع كل مريض يلجأ إليه طالب العلاج . وهناك شرطان إذا توافرا اعتبرت الإصابة مجردة من وصف الجريمة ، فى مجال المنافسة الرياضية هما :

ـ قد تكون حدثت فى مباراة نظامية .

ـ أن تكون قواعد اللعب وأصوله قد روعيت .

وبناء على ذلك فإنه إذا ضرب الملاكم غريمه على أسفل بطنه مخالفا بذلك القواعد المنظمة للملاكمة فأحدثت هذه الضربة مرضا أو وفاة كان مسئولا جنائيا عنها واعتبرت جريمة عمدية إن كانت الضربة فى ذلك الموضع مقصودة وجريمة غير عمدية إن كانت قد أصابت هذا الموضع لرعونة وعدم احتياط ، ووجود القَصد أو عدم وجوده متوقف إثباته على ظروف كل واقعة وملابساتها بحسب ماجرى على مرأى من الحكم والمتفرج وعلى ضوء ماعساه يوجد بين الفرعين حزازات ترجع إلى وقائع ماضية .

ولايستبعد احتمال الإصابة حتى فى الرياضة غير العنيفة وذلك بفعل الأداة

المستخدمة فى هذه الرياضة حين يساء توجهها وتخالف بها قواعد اللعب كما إذا قذف الرياضى الكرة على غريمه قبل الإشارة التى تأذن ببدء اللعب فأصابت هذا الأخير على عينه مثلا . وهذه الإصابة تكون جريمة عمدية أو غير عمدية بحسب ما إذا كانت ترجع إلى قصد أو إلى رعونة.

والحكمة فى تلك الإباحة رغم فداحة الإصابة أن المصاب وقد دخل مباراة رياضية بمحض إختياره ورضائه قد قبل نتائج هذه المباراة أيا كانت مادامت تحدث فى حدود قواعد اللعب وأصوله ولو كانت تلك النتائج أضرارا . لأن توافر الضرر أمر يعتبر حدوثه ضروريا فى ممارسة الرياضة وليس من شأنه حظرها لكونها تحقق منظورا إليها فى مجموع حالاتها مصلحة اجتماعية أعلى من تلك التى اقتضت اعتبار العنف على جسم الغير جريمة وهذه المصلحة الاجتماعية الأعلى أن الرياضة وسيلة فعالة فى التربية العامة عن طريق البدن . ولابد منها فى سبيل النمو والارتقاء . ومن وجهة أخرى فإنه حيث تتخلف عاهة أو وفاة رغم مراعاة أصول اللعب يغلب أن تنقطع صلة السببية بمعناها القانونى بين هذه النتيجة وبين العمل الرياضى فى ذاته ، لأنه لايوجد بين أنوا ع الرياضة نوع من طبيعة ممارسته إحداث العاهة أو الوفاة وذلك فى مجال الرياضة الحالية العصرية .

أما فى مجال الطب وهو قريب من التربية البدنية والرياضة فقد تقدم كثيرا لتنظيم مهنته بوضع حدود لمن يزاول هذه المهنة ولذلك فانه أباح العلاج برغم تخلف مرض أو عاهة أو وفاة مقيدة بالشروط الآتية :

الشرط الأول : وجود ترخيص بمباشرة المهنة (مهنة الطب).

الشرط الثانى : رضاء المريض بالعلاج إما صراحة أو ضمنا .

الشرط الثالث : مراعاة أصول وقواعد المهنة وعدم ارتكاب خطأ عمدي أو غير عمدى.

لذلك يلزم أولا أن يكون العلاج قد تم على يد معالج مرخص له بمباشرة العمل الذى أداه " يراجع فى ذلك القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ الخاص بمزاولة مهنة الطب وممارسة المهنة بدون ترخيص جريمة ولو لم ينشأ أى جرح أو ضرر من العمل الذى بوشر .

ولهذا نضع هذه الشروط لمن يزاول مهنة التربية البدنية والرياضة أيضا وبخاصة التدريب الرياضى مع الأخذ بالاقتراح التنظيمى للمدرب الرياضى لتطبيقه وأخذه كمعيار لوضع قاعدة قانونية تنظم العاملين بمهنة التدريب متخذة كل ماجاء فيها كشروط للحصول على رخصة لمزاولة التدريب الرياضى .

خامسا ـ هيكل تنظيمي مقترح لمزاولة التدريب الرياضي :

للوصول للمدرب المؤهل ، هناك عدة طرق مختلفة تتناسب مع كل فرد حسب ثقافته ومؤهله العلمى وهذه الدراسة مطبقة فى ألمانيا الشرقية ودول الكتلة الشرقية عموما وسوف أسرد محتويات الهيكل التنظيمى المقترح حتى نضعه للمسئولين لتنظيم مهنة التدريب الرياضى .

أولا ـ المدرب المتخصص : هو خريج كليات التربية الرياضية ويجب أن يتوافر فيه الآتي:

ـ اللياقة الطبية : إحراز مستوى معين من البطولة الرياضية فى مسابقة أو لعبة معينة (على مستوى الجمهورية) .

ويعمل بعد التخرج فى مراكز التدريب التى تنقسم بدورها إلى فترتين :

ـ فترة صباحية . ـ فترة مسائية .

ثانيا ـ المدرب غير المؤهل : هذا النوع غير حاصل علب بكالوريوس تربية رياضية وقد لايكون حاصلا على الثانوية العامة أو الإعدادية أو أقل لذلك يجب توافر الآتى لهذا النوع:

ـ أن يكون حاصلا على الثانوية العامة كحد أدنى للمؤهل

ـ يجب أن يلتحق ببرامج دراسية علمية مسائية . تنظمها كليات التربية الرياضية طوال فترة الشتاء وفى الصيف، تنظم لهم الدراسات التطبيقية العملية ـ حتى ينتهى من الدراسة التى تؤهله لكى يعمل كمدرب .

ـ المدة ٤ سنوات دراسية كما فى كليات التربية الرياضية فى تخصص التدريب .

ثالثا ـ المدرب الجامعى : هذا النوع يختص بالأبطال الرياضيين الذين لم يلتحقوا بكليات التربية الرياضية بعد الثانوية العامة ولكنهم التحقوا بكليات أخرى نظرية أو عملية.

يطبق على هذا النوع مثل مايطبق على المدرب غير المؤهل بشرط تدمج الأربع سنوات فى سنتين بسبب نوعية الدارسين .

رابعا ـ تنقسم المستويات إلى ثلاثة مستويات : مدربين رعاية شباب ـ مدربين هيئات ـ مدربين الاتحادات الرياضية .

ـ مدربين رعاية الشباب : يعمل فيها خريجى كليات التربية الرياضية تخصص تدريب.

ـ مدربين الهيئات : يعمل فيه المدربين غير المؤهلين الحاصلين على الدراسات التى تقام فى كليات التربية الرياضية .

ـ مدربين الاتحادات الرياضية : وينقسم هذا النوع إلى :

أ ـ مساعدة مدرب : يجب توفر الخبرة فى الممارسة بالاضافة إلى التأهيل الدراسى العالى .

ب ـ مساعدة مدرب الفريق القومى : يعمل فى المناطق ـ والمراكز والاتحادات الرياضية للألعاب المختلفة .

جـ ـ المدرب القومى : يجب أن يتوافر فيه الآتى :

ـ أن يكون قد مارس اللعبة ويفضل من حصل على بطولة محلية أو دولية .

ـ حاصل على بكالوريوس تربية رياضية منتظما أو منتسبا .

ـ للوصول إلى المدرب القومى الأول ، يجب أن يحصل على ماجستير تربية رياضية + خبرة محلية أو دولية .

ـ للوصول إلى كبير المدربين للفرق القومية ، على مستوى قطاع بأكمله ، يتفق مع الصفات السابقة بالاضافة إلى درجة الدكتوراه فى التربية الرياضية فى نفس تخصص اللعبة.

ـ الفترة الزمنية المقترحة التى يجب أن تكون كافية لصقل المدربين حسب درجاتهم أو مستوياتهم كالآتى :

ـ المدرب أ ـ ٣ سنوات خبرة .

ـ المدرب ب : ٥ سنوات خبرة .

ـ المدرب جـ ـ ٧ سنوات خبرة .

بناء على إقتراح الدراسة السابقة وعلى مشروع تنظيم مهنة التدريب الرياضى المقترح من الأكاديمية الأولمبية المصرية .. أوضح واقترح مايأتى :

فى أولا : فى مشروع الأكاديمية الأولمبية المصرية : جعل للعمل بالتدريب الرياضى أن يكون المدرب مسجلا ومعتمد من الإتحاد الخاص به . وهذا يجب تعديله فى صورة نقابة * بدلا من كل اتحاد على حدى كما ذكرت فى الدراسة .

فى ثانيا : فى مشروع الأكاديمية الأولمبية المصرية وضع شروط للعمل بالتدريب

* هذا البحث تم قبل إنشاء نقابة المهن الرياضية ، ونوصي بتطبيق هذه الاقتراحات التي جاءت بالدراسة .

الرياضى .

اعتمدت هذه الشروط على الخبرة فقط معتمدة من الاتحاد الرياضى لكل لعبة ويتم أيضا الإشراف على المدربين من قبل الإتحاد . وهذا أيضا يجب تعديله بأن تكون كليات التربية الرياضية المتخصصة فى هذا المجال هى التى تتولى مسئولية الإشراف الفنى لأنها هى التى سوف تصبح لها حق إعطاء بكالوريوس التدريب لكل من يحمل مؤهل متوسط أو بكالوريوس غير تربية رياضية ـ كما اقترحته الدراسة . وبهذا تجرد الاتحادات من هذا الاختصاص .

وبذلك تلغى جميع الدراسات الموجودة للمدربين وتقتصر على دورات تدريبية للحاصلين على بكالوريوس التدريب الرياضى ، حسب ما اقترحته الدراسة .

وبالنسبة للأحكام الإستثنائية فى المشروع الأكاديمى الأولمبى ، لايستثنى أحد كما جاء فى المشروع بالنسبة للسن فوق ٥٠ سنة أو أقل قليل بل يطبق عليهم الاقتراح الذى اقترحته الدراسة ، بل تتاح لهم فقط الحصول على بكالوريوس التدريب الرياضى حسب مؤهلاتهم الدراسية التى وضعتها الدراسة .

من نتائج هذه الدراسة تم استخلاص الجوانب الآتية :

ـ لايوجد قانون ينظم مزاولة مهنة التربية البدنية والرياضة وخاصة مهنة التدريب الرياضى .

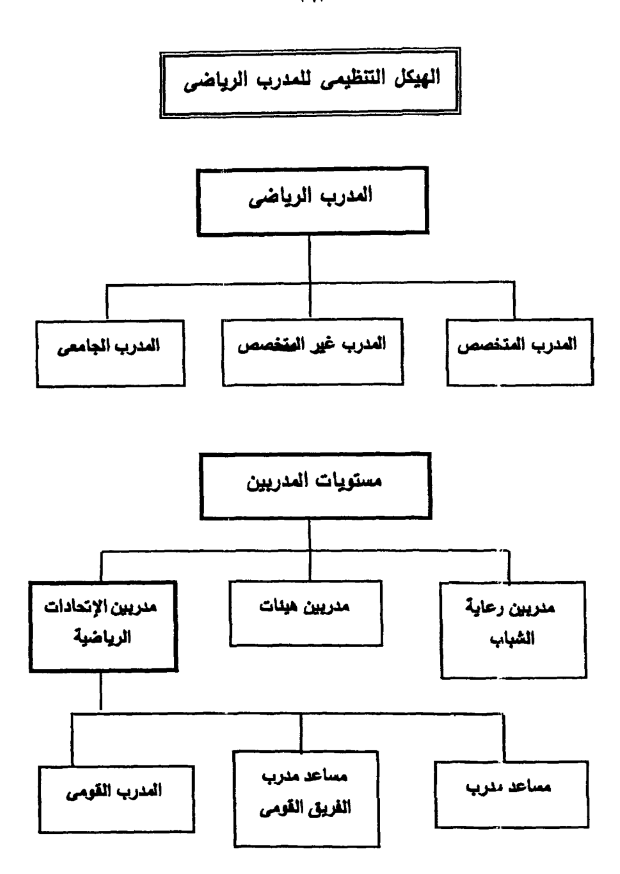
ـ القانون تناول فقط الممارسون للنشاط الرياضى بأنواعه ولم يتناول من هم يزاولون مهنة التربية البدنية والرياضة وخاصة مهنة التدريب الرياضى موضوع الدراسة حتى نعرف ما القاعدة القانونية التى تنظم من يزاول مهنة التدريب بدون مؤهل علمى .

وأوصت الدراسة بالآتى :

وضع قانون لتنظيم مزاولة مهنة التدريب فى مجال التربية البدنية والرياضية متخذا ماجاء بهذا الدراسة كشروط أساسية للحصول على ترخيص بمزاولة المهنة . وهذا يتم

بإنشاء نقابة * للعاملين بمهنة التربية البدنية والرياضة تقيد بها أسماء كل من تتوافر فيه الشروط وتكون هى التى تتولى مسئولية إعطاء تراخيص مزاولة مهنة التدريب الرياضى .

* هذه الدراسة تمت قبل إنشاء نقابة المهن الرياضية ، لذا ننادي المسئولين عن النقابة بتطبيق قانون النقابة علي من يزاول مهنة التدريب والإدارة الرياضية والاسترشاد بما جاء في تلك الدراسة لتطوير مواد قانون النقابة في المستقبل .


الهيكل التنظيمى للمدرب الرياضى
المدرب الرياضى
المدرب المتخصص
المدرب غير المتخصص
المدرب الجامعى
مستويات المدربين
مدربين رعاية الشباب
مدربين هيئات
مدربين الإتحادات الرياضية
مساعد مدرب
مساعد مدرب الفريق القومى
المدرب القومى

ـ تعليق : على من تقع المسئولية ؟

في حادث وفاة بطل ألعاب القوى ـ . بالزانة :

١ ـ في المركز الأوليمبي لإعداد الفرق القومية بالمعادى .

٢ ـ وفي غرق بطل الجودو في حمام السباحة بنادى مصر الجديدة .

ـ هاتان الحادثتان وقعتا في سنة ١٩٩٥م.

أولا ـ الحادثة الأولي :

ـ إسترعى إنتباهى ماكتب عن هذا الحادث ـ وصمت المسئولين عن المركز الأوليمبى بالمعادى وعدم إتخاذ الإجراءات القانونية للحفاظ وحماية حق أسرة البطل محى الدين عادل عبد المعز والذى لقى مصرعه في المركز الأوليمبى لإعداد الفرق القومية بالمعادى . وذلك أثناء تدريبه على القفز بالزانة وسقوطه من إرتفاع خمسة أمتار تقريبا خارج المرتبة الأسفنجية وإصطدام رأسه بالترتان مما أصابه بنزيف حاد في المخ نتيجة كسر مضاعف بقاع الجمجمة .

ـ هذا ماحدث ـ أما المسئولية لم يوضحها أحد حتى تتلاشى حقوق أسرة البطل ولذلك أتقدم بتوضيح وتفسير المسئولية عن هذا الحادث من واقع بحث علمى قمت به تحت إشراف أساتذة القانون الدولي والخبير العالمى في هذا الفرع القانونى وهو أستاذ دكتور / محمد طلعت الغنيمي ونبحث كان عنوانه " تحديد المسئولية الجنائية لأنواع الخطأ في المنافسات الرياضية ".

ـ وتفسيرا لماحدث للبطل القومى نتحدث أولا عن المسئولية القانونية للإصابة في المنافسات الرياضية وأسباب الإباحة وموانع العقاب . وسنقتصر هنا عن المسئولية الجنائية فقط في المنافسات الرياضية لارتباطها بهذه الحادثة التى راح ضحيتها البطل القومى للقفز بالزانة .

ـ فالمسئولية الجنائية تقوم على أساس أن هناك ضررا أصاب المجتمع . والخطأ الذى يسبب المسئولية الجنائية قد يكون عمدا أو غير عمد كما يتضح من أنواعه التى سوف أذكرها .

ـ والقصد الجنائى .، يعرف فى الفقه بأنه هو " توجيه الإرادة لإحداث نتيجة فانصراف الإرادة إلى إحداث النتيجة هو الذى يميز الجريمة العمدية عن الجريمة غير العمدية ـ فإذا كانت الإرادة هى تعمد الفعل فالقصد هو تعمد النتيجة وأخص من الإرادة .

ـ صور الخطأ : عدد المشرع صور الخطأ الذى أراد العقاب عليه فى الرعونة ـ عدم الاحتياط والتحرز والإهمال والتفريط ـ عدم الانتباه والتوقى ـ مخالفة اللوائح .

ـ الرعونة : المقصود بها عدم الدراية والمعرفة ـ وعدم الاحتياط والتحرز يراد به الخطأ بتبصر حيث يعلم الفاعل طبيعة العمل الذى يأتيه ومايمكن أن يترتب عليه من خطر ورغم ذلك يمضى فى فعله .

ـ **الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوقى** : يقصد به الخطأ الذى يقوم بطريق سلبى نتيجة الترك أو الامتناع حيث يقوم الشخص على عمل دون أن يتخذ له عدته من وسائل العناية والاهتمام والوقاية . وهذا يحدث فى المنافسات الرياضية عندما يهمل المدربين والمشرفين الرياضيين لمتابعة الرياضيين أثناء التدريب أو المنافسة ـ إهمال الكشف الطبى للاعبين قبل المنافسات . مخالفة اللوائح : وهو سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسئولية المخالف من الحوادث ولو لم يثبت عليه أى نوع آخر من أنواع الخطأ ومخالفة اللوائح هى جريمة مستقلة بذاتها .

ـ وبعد التعرف على الخطأ فى المنافسات الرياضية

.. نذكر أسباب الإباحة وموانع العقاب عامة والمنافسات الرياضية خاصة .

.. موانع العقاب كما يتضح من اسمها ـ أسباب لاتمحو الجريمة وإنما ترفع العقاب

ذلك أن فى القانون حالات قدر الشارع فيها أن المصلحة الاجتماعية التى تبرر رفع العقوبة تعلو على تلك التى توجب توقيعها فسندها المنطقى إذن هو فى إعتبارات " المنفعة الاجتماعية التى تهدى سياسة التجريم والعقاب .

ـ وأسباب الإباحة جميعها يمكن أن ترد إلى سببين رئيسيين :

الأول خاص باستعمال الحق : ويستوعب كل من :

(١) إجازة القانون .

(٢) الدفاع الشرعى .

(٣) رضاء صاحب الحق .

الثانى خاص بأداء الواجب : يستوعب كل مايعتبر أداء الواجب ويفرضه القانون وأهم تطبيقاته إستعمال السلطة .

ـ وتعتبر " إجازة القانون " من تطبيقات إستعمال حق تقرير بمقتضى .

(٦٢٠ عقوبات) وباعتبارها تخصيصا للسبب العام أو تحديدا لمصدر الحق فى هذا الخصوص وأهم الحالات التى يجيزها القانون هى :

(١) أعمال التأديب : الوالدين للصغار ـ الزوج للزوجة .

(٢) أعمال الطبيب والعلاج من العمليات الجراحية .

(٣) أعمال العنف أثناء الألعاب الرياضية .

أما بخصوص المنافسات الرياضية وضع المشرع شروط ثلاثة للإعفاء من المسئولية:

(١) أن تكون اللعبة من الألعاب التى تعترف بها قوانين الألعاب الرياضية بمعنى أنها قواعد متعارف عليها .

(٢) أن تكون أفعال العنف قد ارتكبت أثناء المباراة أو المنافسة الرياضية ـ دون مخالفة قانون اللعبة .

(٣) أن يتسق الفعل مع قواعد اللعبة ماديا ومعنويا فإن خرج عن قواعد اللعب متعمدا الإيذاء أو غير محتاط فى ممارسته اللعبة فإن مسئوليته الجنائية تتوافر .

ـ هذه الشروط بالإضافة إلى ضرورة الكشف الطبى قبل المنافسات الرياضية وهذا مسئولية الإدارة المنظمة للمباراة أو البطولة أو الدورة أو أثناء التدريب الرياضى .

ـ مماسبق يتبين جوانب المسئولية الجنائية . ومتى يتم العقاب ومتى تتحقق موانع العقاب والإعفاء من المسئولية ـ وفى قضية حادث البطل القومى / محى الدين عادل عبدالمعز بطل القفز بالزانة ـ تتحقق المسئولية وفقا لخطأ الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه والتوقى .

ـ ونسوق حادثة مشابهة جاءت نتيجة هذا الخطأ فى رياضة السباحة . عندما غرق أحد الممارسين للسباحة فى حمام وزارة التربية والتعليم وحكمت المحكمة سنة ١٩٥٢م لصالح الغريق بتعويض قدره خمسة آلاف جنيها ضد وزارة التربية والتعليم وأسست قضاءها على أن للحمام ملاحظين عينتهما وزارة التربية والتعليم وأنهما المسئولان عن إرشاد الطلبة المبتدئين والعمل على سلامة الأعضاء الموجودين بالحمام ـ تبين أن احدهما قد تغيب يوم الحادث ـ ومن المفروض أن يقف الملاحظان بجانبى الحوض للمراقبة ـ وأن يكون جميع السباحين تحت نظرهما .

ـ أنه لايدرأ المسئولين عن الوزارة بمرض المتوفى لأنه كان واجبا عليها أن تفحصه طبيا قبل السباحة .

ـ أنه لايمكن تعليل الحادث إلا بأن الملاحظ ومن معه كانوا لاهين عمن فى حوض السباحة .

ـ وهناك حادثة أيضا نتيجة الاهمال وعدم مراعاة الإداريين لتجهيز واستعداد المكان وعدم تجهيزة بعوامل الأمن والسلامة . ووقعت بسبب الإهمال فى الأدوات والمنشآت الرياضية مثل مشكلة نادى الزمالك فى عام ١٩٧٤م لسقوط مدرج الدرجة الثالثة وراح ضحية ذلك ٤٨ شخص أثناء مباراة النادى الاسماعيلى مع نادى دوكلابراغ

" وهذه المشكلة حكم فيها بتعويض قدره نصف مليون جنيه على كل من اللواء / حسين لبيب مدير النادى فى ذلك الوقت ـ وإبراهيم سالم مشرف الألعاب الرياضية ومحمد شاهين مدير النادى الاسماعيلى ـ وذلك بثبوت تهمة الإهمال الجسيم فى حقهم ". وهاتان القضيتان ذكرتهما فى رسالة الماجستير التى قمت بها فى ١٩٧٧ م.

ـ إن حادثة وفاة البطل محيى الدين عادل تتشابه مع تلك الحادثتين التى تم ذكرهما نتيجة خطأ الإهمال ، الذى يمكن تلخيص جوانب الإهمال فى حادثة بطلنا القومى للقفز بالزانة فى الآتى :

(١) عدم وجود مسئولين بالمركز الأولمبى أثناء وقوع الحادث .

(٢) القصور والاهمال فى توافر عوامل الأمن والسلامة للاعب وذلك بسقوطه خارج المرتبة وإصطدام رأسه بالترتان أدى إلى كسر مضاعف فى الجمجمة .

(٣) عدم توافر الإدارة الطبية وسيارة إسعاف خاصة بالمركز الأولمبى لنقل المصاب لأقرب مستشفى .

(٤) عدم وجود التجهيزات الطبية فى هذا المركز الأولمبى الذى تكلف الملايين وعدم وجود أطباء متخصصين لمدة ٢٤ ساعة يوميا لأن المركز الأولمبى يضم فرقا فى جميع الألعاب وتتدرب على مدار اليوم .

ـ من هذه الأسباب يتوافر الخطأ الناتج من الإهمال ـ وإذا كان الخطأ كما ذكرنا هو ركن أساسى فى الجرائم غير العمدية . والجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات هى من جرائم الخطأ ـ والخطأ هو علة العقاب عليها .

وبما أن الإصابة التى أدت إلى وفاة اللاعب جاء نتيجة ذلك الخطأ الناتج من الإهمال .

ـ فإن المسئولية قد تقع على المسئولين على المركز الأولمبى (اللجنة الأولمبية ـ والمجلس الأعلى للشباب والرياضة).

ثانيا ـ الحادثة الثانية : غرق بطل الجودو في حمام السباحة بنادي مصر الجديدة :

ـ طفل عمره ١٢ عاما سقط فى حمام السباحة غرقا ـ وهو ضمن فريق الجودو للناشئين ـ واسمه محمد عمر السواح ـ رقم عضوية النادى ٥٥٥٣ بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٥م مسلسل ٢٠٥٤ .

ـ جلس محمد بعد تدريب الجودو على حافة حمام السباحة ـ يتبادل الحديث مع أعضاء فريق الجودو . الزحام شديد حول الحمام أطفال كثيرون مع أسرهم ، إحدى لاعبات السباحة تواصل تدريبها ـ كل تركيز محمد ظل يتابعها . فجأة شعر بدفعة فى ظهره سقط على أثرها بالحمام . إلا أن أحدا من الجالسين حول الحمام لم يتابع سقوط محمد غاص فى ماء الحمام ـ فصرخت اللاعبة وتعالت الاستغاثة بعم يوسف المنقذ الموجود بالحمام فلم يكن هناك أحد من زملائه الذين يجب ان يتواجدوا وينتشروا حول حمام السباحة لإنقاذ أى طفل فورا ولكن عندما وصل عم يوسف أسرع ينتشل الطفل .

ـ ولم يستطع أن يقوم بالتنفس الصناعى .

ـ لفظ الطفل أنفاسه لعدم وجود المنقذين ـ ونتيجة للإهمال الجسيم وعدم وجود الإشراف الدقيق المنظم على من يدخل حمام السباحة حفاظا على حياة الأعضاء .

ـ وبالرغم من ذلك ـ إدرارة النادى تقول إن طفلا تسلل إلى حمام السباحة بالنادى ولقى مصرعه غرقا وأدعو أنهم لايعرفون عنه شيئا ـ علما بأنه عضوا فى فريق الجودو وله رقم عضوية كماذكرتها سابقا .

وبعد عرض هذا ـ ننادى من المسئولين عن الرياضة والأسرة المصرية المحافظة على حقوق وواجبات من هم فى رعاياها ـ حتى يتحقق العدل فى المستقبل ـ ومراعاة الأسس الادارية التى يجب مراعاتها عن ادارة أى مركز أو أى مؤسسة رياضية فى جمهورية مصر العربية .

الباب الثالث

الفصل الثالث

المسئولية الدوليــة

- مقومات المسئولية فى القانون الدولى .
- أركان المسئولية ـ مبدأ المسئولية .
- أساس المسئولية .
- المسئولية العقدية والتقصيرية .
- نماذج وتطبيقات لأبحاث فى المسئولية الدولية ـ فى المنافسات الرياضية :

١ ـ السياسة والرياضة .

٢ ـ العلاقات الرياضية الدولية فى النظام الدبلوماسي. "محاولة لإيجاد نظام الملحقين الرياضيين" .

٣ ـ تحليل لنشاط الاتحاد العربى للألعاب الرياضية ودوره فى تدعيم العلاقات بين الشباب العربى .

٤ ـ التنظيم الإعلامى الدولى للعلاقات الرياضية .

المسئولية الدولية

ـ مقومات المسئولية في القانون الدولي (١) :

هى الالتزام الذى يفرضه القانون الدولى على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أوإمتناع مخالف لأحكام القانون الدولى ، أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة.

وتشغل المسئولية حيزا هاما فى الدراسات الدولية لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبارخلو الجماعة الدولية من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية فى معناها المتكامل . إن المسئولية تعنى تعاون الوحدات الدولية فى إقامة سلام يتأسس على القانون . ولذا فإن قواعد المسئولية تعتبر قواعد مكملة لكافة قواعد القانون الدولى الأخرى . ومن هنا فإن البعض يصفها بأنها إجراءات دولية ، إن المسئولية عديل لاغنى عنه للحق . فكل حق دولى تعايشه مسئولية تحميه .

ـ أركان المسئولية أو مبدأ المسئولية :

ـ يذهب الفقه التقليدى فى شرح مبدأ المسئولية فى القانون الدولى إلى أن للمسئولية جوانب ثلاثة :

١ ـ فهى لاتقع إلا على عاتق دولة ، بمعنى أن الدولة وحدها هى التى تلتزم بإصلاح الضرر أو التعويض عن الفعل غير المشروع .

ب ـ ولاتقوم إلا لمصلحة دولة ، فالدولة هى فقط التى لها أن تشكو وأن تثير المسئولية إستنادا إلى حقها فى مراقبة حسن تطبيق قواعد القانون الدولى .

جـ ـ تثور المسئولية طبقا لأحكام القانون أو بالالتجاء إلى التحكيم أو القضاء الدولى .

---

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

إن هذه النظرة التقليدية .. التى يباركها القضاء الدولى ـ تنظر ي المعاملات الدولية ولاتضع فى إعتبارها المسئولية الجنائية التى يمكن أن تترتب حيال الأفراد على هدى من الإتجاه الحديث الذى دعته مبادئ نورمبرج وطوكيو حيال الأفراد .

وإذن فالمسئولية فى المعنى الذى قدمه الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى هى المسئولية العادية وليست المسئولية الجنائية ، أى إن القصور التقليدى للمسئولية تصور قاصر بالنسبة لأشكال المسئولية المعاصرة .

الأمر الثانى أن هذا الرأى التقليدى يتأثر كما يعتقد الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى بالفكرة التى تقصر الأهمية القانونية الدولية على الدول فحسب ولذا لم يتصور المسئولية الدولية إلا بين دولتين . والأهلية القانونى الدولية كما تتوفر للدولة وبعض المنظمات الدولية بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولى فإنها تتوفر كذلك بالنسبة للبعض الآخر من المنتظمات الدولية وكذا للأفراد بوصفهم يتمتعون بذاتية دولية . فإذا كان هناك إلى جانب الدولة من له أهلية إكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية فإن ذلك يستتبع أن تثور المسئولية الدولية حيال هؤلاء كذلك كما تثور حيال الدولة لأن المسئولية لاتعدو أن تكون الضمان لإساءة استعمال الحقوق التى يقررها القانون الدولى.

ملاحظة ثالثة : هى أن القانون الدولى يعرف وحدات لها شخصية وأخرى لها ذاتية وكلها تتمتع بالأهلية القانونية الدولية. بيد أن أشخاص القانون الدولى قد يمارسون نشاطهم الدولى بما لهم من إرادة شارعة وقد يمارسون ذلك النشاط بمالهم من أهلية قانونية دولية ، فى حين أن من لهم ذاتية إنما يمارسون نشاطهم الدولى بما لهم من أهلية قانونية دولية فحسب .(١)

ـ إن المسئولية الدولية ـ يمكن أن تثور بين من يحملون الأهلية القانونية الدولية سواء أكانوا دولا أم منتظمات أم أفرادا . وليس هناك من مبرر لقصر المسئولية على العلاقات

---

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ .

بين الدول فحسب اللهم إلا إذا ضيقنا من نظرتنا إلى من يحملون الأهلية القانونية الدولية ولم نتصور أن الأهلية القانونية الدولية يمكن أن تتوفر وحدها دون الشخصية القانونية الدولية ـ هذا ماقطع به الاستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمى .

والمسئولية الدولية ترد على التصرفات التى يمكن أن تدخل فى تعريف العلاقات الدولية ذلك أن تلك العلاقات هى التصرفات التى يحكمها القانون الدولى . فإذا كانت المسئولية هى الالتزام باصلاح الضرر الناتج عن تطرف أو إمتناع مخالف لأحكام القانون الدولى فإن ذلك يتساوى مع القول بأن المسئولية هى الالتزام بإصلاح الضرر الناتج من علاقة دولية تخالف أحكام القانون الدولى .

وفى رأى الدكتور محمد طلعت الغنيمى أن مقومات مبدأ المسئولية يمكن تلخيصها في:

(١) المسئولية مبدأ يحكم علاقة الوحدات التى تتمتع بالأهلية القانونية الدولية ولاينحصر فى الدولة فحسب .

(٢) وتنصب على الحقوق والواجبات التى يمكن اكتسابها أو يتحملها بمقتضى الأهلية القانونية الدولية .

ـ أساس المسئولية :[(١)]

إذا تابعنا تطور الفكر الدولى فإننا يمكن أن نلمح تأثر الفقه الدولى بأفكار القانون الخاص فى هذه الحلبة إن الأصل التاريخى لمبدأ المسئولية يرجع فى بدايته إلى مفهومين متعارضين كل التعارض . فهناك الأصل الرومانى حيث لاتثور المسئولية إلا على أساس خطأ يرتكبه من يسأل ، هناك أصل جرمانى يقيم المسئولية على التكافل فى معنى أن المخالفة التى يرتكبها فرد فى جماعة ضد جماعة أخرى يمكن أن تثير مسئولية الجماعة كاملة فتسأل عن ذلك فى أموال وأرواح أفرادها جميعا . وقد كتب لهذه النظرية

---

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٠٤ .

الغلبة فى العصر الوسيط وكان للاستعمار بصماته التى عدلت من أحكام المسئولية الدولية حتى أن تاريخ مسئولية الدولة عن الأضرار التى تسببها للأجانب يمكن أن يعتبر مظهوا من مظاهر تاديخ الامبريالية أو دبلوماسية الدولار كى تختلق الدول الكبرى ذريعة تفرض بها على الدول الصغرى أن تصلح الأضرار التى تنال الأجانب الذين يستثمرون أموالهم فى الخارج . ولكن مسيرة الزمن أدت إلى أن تصبح المسئولية وسيلة فى يد الدول الصغرى حيال الدول الكبرى . ومن هنا كان لابد من أن تتطور أحكام المسئولية لتقابل هذه الظاهرة الجديدة لتكون المسئولية فى خدمة العلاقات الدولية عموما .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن أساس المسئولية يكمن فى مبدأ المساواة فكل مايمس المساواة بين الدول يجوز أن يثير المسئولية لأن انتهاك الالتزامات الاجتماعية فى مجتمع من العدلاء يجر مسئولية التفاعل بطريقة تلقائية .

وذهب آخرون إلى اقامة المسئولية على مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولية ، تلك هى السيادة الوطنية .

- إن السيادة الإقليمية - عند هؤلاء - تفرض الالتزام بالجماعة ضد كافة المقيمين - من مواطنين وأجانب والمسئولية هذ الجزاء الطبيعى لهذا الالتزام .

لقد كان جروسيوس هو أول من أدخل مفهوم الخطأ فى القانون الدولى . يقول جروسيوس إن القانون الدولى لايقر بأن يلتزم الشخص بناء على تطرفات وكيله إلا إذا كان هو نفسه قد أخطأ . إن الجماعة الدولية - كأية جماعة أخرى لاتسأل عن تصرف أحد أفرادها إلا إذا نسب إليها هى خطأ أو إهمال - إن جروسيوس يقيم مسئولية الدولة على أساس الاشتراك سواء بسبب إهمالها فى منع التصرف Patientia أم لأنها سمحت بتهرب المخطئ من العقاب Recetus .

إن رأى جروسيوس هذا يستند إلى الأفكار الرومانية التى تقيم المسئولية على الخطأ Culpa هو الأساس الذى أصبح - مع بعض التعديلات والاستثناءات - أساس

المسئولية فى القوانين الوطنية الحديثة .

وقد ظل الخطأ هو الأساس المقبول للمسئولية الدولية إلى نهاية القرن التاسع عشر . إن نظرية الخطأ لها مثالها لاسيما إذا بحثنا عن مسئولية الدولة فى الحالات التى تشترك فيها الدولة مع الأفراد فى ارتكاب الخطأ . وغالب الظن أن الحياة إمتدت بنظرية الخطأ كرد فعل للنظرية الألمانية بشأن المسئولية الدولية للجماعة ـ أى إن الجماعة تسأل بالتضامن عن الضرر الذى يسببه أحد أفرادها ـ ذلك أن النظرية ترفض أن تقيم المسئولية إلا إذا ارتكب المسئول خطأ أو أسهم فيه ،، كالإهمال أو الغش أو التقصير . ومن ثم فهى تهدم الزعم الألمانى الذى يبرر أعمال الثأر على أساس أن الدولة ورعاياها يسألون مسئولية جماعية عما يصيب دولة أخرى أو رعاياها من أضرار . وليس صعبا أن نجد تفسيرا تاريخيا لهذه النظرية مؤداه أن الأمير كان هو وحده الذى يملك بتصرفاته أن يلزم الدولة ، فكان خطأ الدولة هو خطأ الأمير الذى كان تمتزج فى شخصيته كافة السلطات بطريقة أو بأخرى .

وفى القرن العشرين ـ جاء رد فعل للمنطق السالف ـ تزعمته المدرسة الإيطالية بقيادة انزيلوتى وكافالييرى وهو رد فعل يتحرر من أفكار القانون الرومانى ويرسى للمسئولية أساسا يخرج عن مفاهيم القانون الخاص .

ونقطة البداية فى هذه النظرية هى أن قاعدة القانون الداخلى التى تفرض على الفرد سلوكا معينا إنما تنبع من إرادة غير إرادة الفرد وأما قواعد القانون الدولى فهى النتاج المباشر لإرادة الدولة .

ومن ثم فإن إرادة الدولة هى المصدر الرئيسى الوحيد لالتزامتها ، وإذن فليس هناك من ضرورة لأن نعلق المسئولية على توافر رابطة بين التصرف الضار وبين الخطأ الذى هو وضع ذهنى معين للدولة ، ثم إن فكرة الخطأ يصعب تطبيقها على أجهزة الدول لأن هذه الأجهزة بين أن تعمل فى نطاق إختصاصها وطبقا لإلتزاماتها المحلية وتبعا فلايمكن

أن ننسب إليها الخطأ وأما أن تخرج عن ذلك الإختصاص وعندئذ يستحيل أن ننسب الخطأ إلى الدولة .

ولذا ينتهى انزيلوتى إلى القول بأن الدولة ـ بوضعها ممثلا للمجموع ـ إنما تسأل من عدم وفاء أجهزتها بالالتزام الذى يفرضه القانون الدولى لأن هذا يعد إنتهاكا لواجب على الدولة حيال دولة أخرى .

إن الخطأ ليس هو أساس المسئولية وإنما الواقعة المخالفة للقانون الدولى هى التى تخلق هذه المسئولية والفرق بين الخطأ والفعل غير المشروع هو أن الخطأ تصرف عمدى يأتيه المخطئ عن وعى وقصد . ويختلف الفعل غير المشروع فى المسئولية الدولية عنه فى المسئولية الداخلية من حيث إن الإرادة الشارعة ـ كما ذكر الدكتور محمد طلعت الغنيمى ـ هى التى تخلق القاعدة الدولية ، وتبعا فهى التى ترسم إطار أعمال المسئولية الدولية . فى حين أن الجهاز المختص فى القانون الداخلى هو الذى يفرض القواعد العامة ويفرض معها إطار أعمال المسئولية الداخلية . إن المسئولية هنا مسئولية موضوعية تبنى على مجرد العلاقة السببية التى تقوم بين نشاط الدولة وبين الفعل المخالف للقانون فهى مسئولية مطلقة . إن الفعل غير المشروع ـ فى رأى أنزيلوتى ـ يولد علاقة قانونية جديدة بين الدولة التى ينسب اليها الفعل غير المشروع وبين الدولة التى كان مفروضا عليها أن تحترم الالتزام، ذلك أن الفعل غير المشروع هو كل فعل يخذل عهدا بين دولتين . ومن ثم فإن سوء نية الموظف أو تدليسه ليس شرطا ولا يؤثر على توافر المسئولية أو عدم توافرها كما أن الدولة إذا أتت فعلا بدعوى أنه دفاع عن الذات وثبت أنها أتت الفعل بسوء نية فإن ذلك يرفع عن الفعل صفة المشروعية .(١)

ولكى فريقا من الفقهاء لايستلزم ـ كى تتحقق المسئولية ـ أن يكون هناك ضررفإن إنتهاك القانون يكفى وحده ليبرر حق الدولة التى كانت ضحيته، وفى هذا يختلف القانون

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧

الدولى عن القانون الداخلى . ولذا يجب ـ عند روسو ـ أن نميز بين نسبة الفعل وبين عدم مشروعيته . فالنسبة هى العلاقة بين انتهاك القانون الدولى وبين من صدر عنه الانتهاك ، تلك العلاقة التى تفيد مجرد صدور التصرف عمن نسب إليه وتبعا تكون سببا لمساءلته . أما عدم المشروعية فمعناه أن الفعل المحرم المنسوب إلى الدولة غير مشروع ـ أى مخالف للقانون .

ولكن لنا أن نتساءل ـ فى فهم هذه النظرية ـ عن انتهاك الواجب الدولى وكيف يتحقق ؟ إن انزيلوتى لم يقل أن الدولة تسأل عن كل فعل مخالف وإنما اشترط للمسئولية ألا تبدى الدولة الحرص الكافى ، ويفرق الفقه بين التصرف غير المشروع البسيط ، أى ذلك الذى يصدر عن جهاز علوى لامعقب على تصرفاته وهنا تثور المسئولة الدولية مباشرة ، وبين التصرف غير المشروع المركب ، أى ذلك الذى يصدر عن جهاز أدنى ومن ثم فقد يكون محل تعديل أو إلغاء من جهاز أعلى ، وهنا لاتثور المسئولية الدولية إلا بعد استنفاذ طرق التظلم الداخلية للدولة .

إن أفكار انزيلوتى وأتباعه قد تأثرت فى المناداة بالمسئولية المطلقة ـ بالصعاب التى كان يلقاها الفقه فى تحديد مسئولية الدولة ـ لاسيما فى أمريكا اللاتينية ـ عن أفعال موظفيها والأفراد العاديين فى أثناء الثورات المتعددة التى تحصل على إقليمها ، والتى كانت نظرية الخطأ مخرجا لها ـ أى للدولة من المسئولية .

وبعد استعراض منطق النظريتين [١] ، أعرض هنا ماقاله الاستاذ الدكتور/محمد طلعت الغنيمى من رأيه فى هذين النظريتين :

قال : إن جوهر المشكلة فى بحث أساس المسئولية هو يتولى أو يرفض فكرة الخطأ كأساس للمسئولية . إن نظرية الخطأ تتفق مع الرأى القائل بأن الدولة هى وحدها شخص القانون الدولى إذ أن الدولة ـ وهى وحدها التى تحمل الحقوق والالتزامات ـ

---

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ .

لاتسأل إلا عن خطئها هى أما خطأ الأفراد فلاتسأل عنه لأن الأفراد ـ وهم ليسوا من أشخاص القانون الدولى ـ فلايمكن أن ينتهكوا أحكام القانون الدولى . إن تصرف الفرد لايمكن أن يكون سببا مباشرا للمسئولية الدولية وإنما يجوز أن يكون مباشرا لإثارة مسئولية الدولة فالأمر يتوقف على التصرف الذى تتخذه الدولة حيال هذا التصرف وهذا الموقف هو الذى يمكن أن يثير مسئولية الدولة .

إننا إذا إضفنا مدرك السيادة وأثره على المسئولية ـ إلى إشتراط الخطأ كأساس للمسئولية ننتهى إلى أن المسئولية الدولية سوف تهبط فى معظم الحالات الى مسئولية واقعية de fait . ثم أن نظرية الخطأ تتضمن عنصرا نفسانيا يصعب تحليله بسبب ايمانها بأن شخصية الدولة شخصية حقيقية ، وإذن فهى لها مطلق الحريةبأن تسبب تعقيدات فى العلاقات الدولية ، هذا إلى جانب صعوبة تحديد كيف ومتى يتوافر عنصر الخطأ كذلك إذا نظرنا إلي فكرة الخطأ فى ضوء النشاط الذى نجد أن أساس المسئولية يضيق عن حالات كان يجب أن يتسع ليشملها ، ولذا حظيت دراسة المسئولية الدولية عن الأضرار التى تسبب من مركبات الفضاء باهتمام كبير بعض وضع معايير لتلك المسئولية ورسم الإجراءات لضمان التعويض عن الأضرار التى تتسبب والنشاط الكونى هو من الموضوعات التى تبرز المفاهيم الدولية من مفاهيم القانون الخاص .

أما النظرية الموضوعية [١] فهى أكثر ملائمة للأساس الحقيقى ألا وهو تأمين العلاقات بين الدولة ، ذلك التأمين الذى يصبح سرابا لو أن الدولة استطاعت أن تتحلل من المسئولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الادعاء بأنها تأت خطأ ما طبقا لقانونها الداخلى لاسيما وأن تعديل هذا القانون مسئولية ميسورة لها . ولكن هذه النظرية لاتخلو من نقد ، فهى تتغالى فى ضمان تأمين مطلق للشخص الواقع عليه الضرر ، وتتجاوز مايسير عليه العمل الدولى الجارى الذى لازال يتسم بالفردية ، أى أنه أكثر ارتباطا

---

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩ : ٣١٥ .

بفكرة الخطأ ـ ومن كبار أنصار نظرية الخطأ المعاصرين أذكر كلسن وفردروس واكسيولى وكافاريه .

وفى رأى بعض الفقهاء ـ إزاء النقد الموجه للنظريتين الرائدتين ـ أن يقفوا موقفا وسطا للتوفيق بين الفكرتين . ورأى الفقه الألمانى هذه الحركة التى أسوق لتوضيحها آراء بعض فقهائها .

ـ ذهب بنجامين إلى أن نظرية الخطأ لاتطبق إلا إذا كانت الدولة مسئولة عن فعل أتته هى ، وليس بالنسبة للمسئولية عن تصرفات الأفراد الخصوصيين . ولكن شاين Schaen نادى بالنقيض فقال إن النظرية الموضوعية هى التى تطبق على مسئولية الدولة عن أعمال الأفراد العاديين ، أما شتروب Strupp فيأخذ بالنظرية الموضوعية كأساس للمسئولية ولكنه يستثنى الجرائم التى ترتكب بطريق الامتناع فهذه تتحدد المسئولية فيها طبقا لنظرية الخطأ .

ويقول جس Gess إننا يجب أن نفوق بين نوعين من الجزاء ، فإذا كان الجزاء المطلوب جزاء حقيقيا " تعويضا نقديا " فإن تحديد المسئولية يجرى على أساس الخطأ ، أماإذا كان المطلوب هو مجرد ترضيه فيكفى فى ذلك مبدأ المخاطرة .

واستطرد الدكتور محمد طلعت الغنيمى ـ قائلا : إن هناك نظرية ثالثة هى نظرية المخاطر التى يرجع الفضل فى فتح أبواب الدراسات الدولية أمامها إلى فوشيل الذى عرض أفكارها العامة سنة ١٩٠٠ فى أثناء دورة عقدها معهد القانون الدولى بنيوشاتيل فى ذلك العام .

وتقوم فلسفة هذه النظرية على أساس أن الغرم بالغنم أن من يدخل شيئا خطرا فى الجماعة يكون مسئولا عن الأضرار التى ينتج عن هذا الشئ حتى ولو لم ينسب إليه أى خطأ أو إهمال فإذا ترتب على نشاط ماضرر ما فإن صاحب النشاط يسأل عن الضرر الذى تنتج عنه نشاطه بغض النظر عما إذا كان فعله مخالفا للقانون أم غير مخالف للقانون .

وإذن فكل ماتتطلبه النظرية هو نشاط وضرر وعلاقة سببية بين النشاط والضرر .
وقد تابعت هذه النظرية مجموعة من الفقهاء وعدد من أحكام القضاء . ومن أهم الأحكام التى تأسست على فكرة المخاطر قضية الفنار وقصتها أن سلطات نيكاراجوا صادرت صناديق من الأسلحة على السفينة الفرنسية La Phare خشية أن تقع الأسلحة فى يد الثوار ، فاحتج قبطان السفينة وظل تدخل حكومته . واتفقت الحكومتان على أن تقوم محكمة النقض الفرنسية بدور الحكم بينهما . وقد انتهت محكمة النقض الفرنسية فى ٢٩ يوليو سنة ١٨٨٠ إلى تقرير مشروعية تصرف حكومة نيكاراجوا واعتبرته من قبيل الدفاع الشرعى ولكنها على الرغم من ذلك اعتبرتها مسئولة عن الضرر الذى أصاب السفينة وقبطانها . ويذكر كثير من الفقهاء واقعة التجارب الذرية الأمريكية كمثل حديث للأخذ بنظرية المخاطر فى المسئولية . ذلك أن الولايات المتحدة أعلنت بعض مناطق من البحر على أنها خطرة وحظرت الملاحة فيها خلال فترات سنة ١٩٥٤ وقد سببت تلك التجارب أضرارا لبعض الصيادين اليابانيين فتحملت الحكومة الأمريكية تعويضهم ولكنها اعتبرت ذلك من قبيل التعطف ولكن البعض يفسر ذلك بأنه إقرار بفكرة المخاطر كأساس للمسئولية لأن الولايات المتحدة لم تكن عازفة عن التعويض وإنما كل ماكانت تهتم به هو تأكيد أن تصرفها مشروع. بيد أنه توجد إلى جانب ذلك أحكام رفضت الأخذ بنظرية المخاطر فى اقامة المسئولية الدولية. فإذا انتقلنا إلى القضاء الكونى نجد أن الولايات المتحدة تلتزم الصمت ولاتحتج على الاختبارات التى قام بها الاتحاد السوفيتى فى الفترة من ١٩٦٠ ـ ١٩٦٢ بدعوى أنها لم تصب بأضرار وإن كان أغلب الظن أن صمت الولايات المتحدة مرجعة إلى أنها لاتريد أن تقيم سابقة يمكن أن يحتج بها عليها فيما بعد. ولكن هذا لايمنع دولا أخرى ـ مثل اليابان من أن تحتج على تلك الاختبارات .

وفى تقدير الدكتور / محمد طلعت الغنيمى ... أن الولايات المتحدة ـ تخالف القانون الدولى عندما تطلق صاروخها على الأطلس من قاعدة كندى ولايعفيها من المخالفة أنها تطلق الصواريخ على البحر العام حيث إن هناك التزاما على الدول بإحترام

حرية الملاحة ، هذا إلى جانب المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها الملاحة الجوية من جراء هذا الصاروخ . إن إحتمال خروج هذا الصاروخ عن مداره ليس احتمالا مستبعدا ، وتوقع أن يحدث ضررا للغير ليس أمرا غريبا . بل وقد حدث فعلا . حدث فى نوفمبر سنة ١٩٦٠ أن حطاما من قمر صناعى أمريكى عائد إلى الأرض وقع قريبا من مدينة هولجرين Holguin فى كوب وسبب اصابات لبعض الأشخاص وقتل بقرة . كذلك وجدت ـ فى فبراير سنة ١٩٦٢ ـ قطعة من مفجر القمر الصناعى أطلس ١٠٩ الذى استخدم فى إطلاق مركبة الرائد الأمريكى جون جلن فى مدينة اليفان نورثا Alivan Northa فى إتحاد جنوب إفريقيا . وفى خريف ١٩٦٨ عثر على قطعة كبيرة من قمر صناعى أمريكى فى كندا ، وهكذا .

وقد كلفت الأمم المتحدة لجنة الاستخدام السلمى للفضاء بدراسة الموضوع وانتهت الجمعية إلى إصدار قرار سنة ١٩٦٣ يطلب الى الدول بأن تراعى فى النشاط الذى تمارس فى الفضاء الكونى مصالح الدول الأخرى وتحمل الدولة التى تطلق إدارة الفضاء التى أطلق من إقليمها الجهاز ـ المسئولية عما يتسبب عن ذلك من أضرار . ولكن هذا القرار اكتفى بتقرير المسئولية دون أن يوضح الأساس الذى تبنى عليه تلك المسئولية .

إن إطلاق سفينة فضاء يضعنا أمام واحد من إحتمالين :

أ ـ فهى قد تظل فى الفضاء ، واحتمالات الأضرار هنا وإن كانت متوقعة إلا أنها احتمالات ضعيفة التحقيق كأن تصطدم سفينة بأخرى أو تتداخل نبذبات السفينة مع نبذبات دولة أخرى .

ب ـ وقد تهبط السفينة إلى الأرض وهنا تزداد احتمالات تحقيق أسباب المسئولية بيد أننا ـ على أى الاحتمالين ـ نجد أن نظرية الخطأ لايمكن أن تسد الحاجة . فقد تنشطر سفينة الفضاء فى الكون الخارجى بسبب دخولها فى طبقات هذا الكون . وفى الوقت الذى تدخل فيه السفينة هذه الطبقات تكون قد انتهكت النطاق الجوى للدولة التى

دخلت إقليمها الجوى إلى هذا الفضاء لأن اتفاقيتى باريسى سنة ١٩١٩ وشيكاجو سنة ١٩٤٤ اقرتا للدولة بالسيادة على نطاقها الجوى كما أنها تنتهك القاعدة التى لاتسمح بإطلاق سفينة بلاقائد ـ لاسيما إذا كان ذلك بدون إذن من الدولة التى هبطت السفينة على إقليمها قد لايترتب على هذا الانتهاك ضرر مادى ولكنه بلاشك قد يسبب ضررا معنويا ، فإذا هبط الصاروخ أو السفينة إلى الأرض فإن ذلك يصبح سببا جديدا يضاف إلى ماقدم لتبرير المسئولية .

وإذن فليس أمامنا لإقامة المسئولية فى وضع كهذا إلا أن نأخذ بفكرة المخاطر كأساس للمسئولية ، فمن يطلق صاروخا لابد أن يتحمل نتائج الإطلاق وآثاره .

إن هذه الآراء وغيرها تكشف عن أن الموضوع لازال فى حاجة إلى مزيد من التحليل والدراسة التى تتحلل من ربقه القانون الخاص وتهتدى بما سار عليه العمل الدولى . والذى طرأ على الجماعة الدولية هو النشاط الجوى والكونى وكان أول ما أثار الإهتمام بالمسئولية فى الهواء هو الضرر الذى يتسبب للغير ، وكان أول وفاق دولى له أهميته هو وفاق روما فى ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ الذى أخذ صراحة بالمسئولية الموضوعية وشرط تطبيق هذه المسئولية ألا يكون الواقع عليه الضرر هو الذى تسبب فى إحداث الضرر ، وهذا قيد واضح المنطق وقد أخذ بروتوكول بروكسل سنة ١٩٣٨ بالمبادئ نفسها التى أخذ بها وفاق روما .

ـ يكاد يجمع الفقه الدولى على تحبيذ تطبيق المسئولية الموضوعية فى المسائل المتعلقة بقانون الجو بوضعها النظرية التى يمكن أن تقدم لنا ضمانات حقيقية تعمل تعمل بطريقة آلية من حيث إنه مادامت الطائرة محلقة فى الجو فإن توقع المخاطر مستمر .

وهكذا يبين لنا أن الإتجاه الحديث يميل إلى عدم التقيد بفكرة الخطأ فى تقرير المسئولية . والحق أن تبنى فكرة ضرورة توافر علاقة سببية بين الخطأ والضرر هو جرى وراء نظرية عتيقية بالية لأن المهم فى تقرير المسئولية هو البحث عما إذا كان هناك

واجب قد انتهك وطبيعة هذا الانتهاك . وإذن فالصحيح هو أن تبنى المسئولية على أساس موضوعي يستمد تبريره من الفعل الارادي . ومن ثم فليس أمام من يريد أن ينفي مسئوليته إلا أن يثبت انتفاء السببية فإن فشل في ذلك كان عليه أن يتحمل آثار تصرفاته .

وفي رأى الاستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمى أن المسئولية الموضوعية يؤخذ عليها من نقد ولكنها هي الأكثر مسايرة لاتجاهات الجماعة الدولية المعاصرة ويترتب على الأخذ بفكرة الواجب الموضوعي :

١ ـ أن القانون الدولي لايهتم في تقرير المسئولية الدولية ـ بما إذا كانت أجهزة الدولة قد تصرفت داخل أم خارج اختصاصها مادام أنها تتصرف بوصفها أجهزة للدولة.

٢ ـ أن أحكام القانون الداخلي لاتؤثر على توافر المسئولية الدولية . لذلك اعتبرت الدولة مسئولة عن أعمال الجنود الذين أرسلوا لإخماد شغب فانضموا إلى المتظاهرين بدلا من منع التظاهر .

٣ ـ تسأل الدولة إذا ما أضرت بالأجنبي المقيم خارج إقليمها دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء الداخلي لأن استهلاك الأجنبي لوسائل التقاضي المحلية إنما يتعلق بالأجنبي المقيم على إقليم الدولة . أما الأجنبي الذي يقيم خارج إقليم الدولة فإن حقه في الترضية ينشأ مباشرة دون تعليق ذلك على الالتجاء إلى القضاء المحلي أولا. إن الفرق بين الحالتين هو أن القضاء المحلي لايملك إصلاح الضرر الذي يحصل خارج إختصاصه أما إذا حصل الضرر داخل إختصاص القضاء المحلي فإن القضاء المحلي يستطيع أن يأمر بإصلاح الضرر وهذا هو المبرر الذي من أجله تتطلب عجز قضاء الدولة عن إصلاح الضرر أو رفضه ذلك تعسفا قبل إقامة المسئولية الدولية حاليا .

ذلك هو أساس المسئولية الدولية ، بمعنى المسئولية التي تثور بين من لهم أهلية دولية استنادا إلى تلك الصلاحية القانونية الدولية .

ـ المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية :

ويذهب الفقه التقليدى أن " المسئولية الدولية كمسئولية الأفراد قد تكون تعاقدية منشؤها إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية . وقد تكون تقصيرية نتيجة إتيان الدولة عملا غير مشروع إخلالا بقواعد القانون الدولى المتعارف عليه أو بحق من الحقوق الأساسية للدول الأخرى .

إن هذا الرأى يحتاج إلى تمحيص ، ذلك أن من يحملون الأهلية القانونية الدولية قد يتصرفون بعضهم مع البعض الآخر على مستوى تلك الأهلية ـ أى بوصفهم أشخاصا للقانون الدولى لهم ذاتية دولية ـ وقد يجرى التصرف بينهم بما لهم من أهلية قانونية داخلية .

وهذا يقتضى أحد تصورات ثلاثة :

١ ـ أن يجرى التصرف بين أهلية قانونية دولية وأهلية قانونية دولية أخرى .

٢ ـ أن يجرى التصرف بين أهلية قانونية دولية وأهلية قانونية داخلية .

٣ ـ أن يجرى التصرف بين أهليات قانونية داخلية .

ـ أن من يتصرف بماله من أهلية دولية إنما يتصرف طبقا لأحكام القانون الدولى سواء بما يتفق أم بما يخالف ماتقضى به تلك الأحكام . أى أنه يأتى تصرفا قد يتطابق أو يتنافر مع أحكام المعاهدات أو العرف الدولى . وتبعا فإن مسئوليته عن مخالفة تلك الأحكام هى مسئولية دولية فحسب ولايمكن أن تكون مسئولية عقدية أحيانا وتقصيرية أحيانا أخرى . لأن أصحاب الأهلية الدولية لايتعاقدون على خلق القانون الدولى ، فالقانون الدولى كما قال الدكتور /محمد طلعت الغنيمى مكررا أكثر من مرة هو من خلق الإرادة الدولية الشارعة وليس من خلق الأهلية القانونية الدولية . فإن جاز أن نصف المسئولية الدولية بتعبير من تعبيرات القانون الخاص فهى مسئولية تقصيرية لأنها لاتثور إلا استنادا إلى حكم قانون وليس إلى نصوص فى عقد . ومادام أن المسئولية الدولية لها

صورة واحدة فإن وصفها بأنها تقصيرية لايعدو أن يكون ترديدا أخرسا لمصطلحات القانون الخاص . وهو ترديد لامعنى له ولا أثر ، بل على العكس فإن الأخذ به قد يؤدى إلى تضليل الفكر وتعمية الآراء .

أما إذا كان التصرف بين أهلية دولية وأهلية خاصة أو بين أهليات خاصة فإن هذا التصرف لايحكمه القانون الدولى من حيث إن القانون الدولى إنما ينظم نشاط أشخاص ومن كان لهم ذاتية دولية وهؤلاء دائما يملكون أهلية دولية ويتصرفون بمقتضى تلك الأهلية الدولية . ومن ثم فإن المسئولية عن تلك التصرفات ليست مسئولية ولاتدخل فى نطاق القانون الدولى وإن جاز أن تدخل فى نطاق القانون الداخلى .

وإذن فالمسئولية الدولية لايجوز عليها التصور الذى يجوز على المسئولية من حيث الانقسام إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية .

إن تصور إمكان تقسيم المسئولية الدولية إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية تصور يقوم على خلط بين المعاهدة والعقد الدولى ـ إن ماتبرمه الأهلية الدولية من عقود دولية لايخضع بذاته لأحكام القانون الدولى . وإنما شأنه شأن ماتبرمه الأهلية الدولية مع الأهلية الخاصة ، فكلاهما لايثير المسئولية الدولية إلا عند عدم التنفيذ أو الإخلال الذى يصل إلى حد يجعل منه إخلالا بقاعدة من قواعد القانون مع توافر أساس المسئولية على نحو ماذكر سالفا .

والمثل يوضح ما أقول : لو أن دولة أبرمت قرضا مع دولة أخرى فإن هذا القرض المبرم بين دولتين لايعتبر معاهدة دولية وإنما هو عقد أبرمته الدولتان بما لهما من أهلية داخلية .

وتبعا ، فإن إخلال الدولة المدينة بالتزاماتها لايترتب عليه مسئولية دولية وإنما تترتب عليه مسئولية داخلية ، فإن عجزت الدولة الدائنة عن أن تجد فى داخل الدولة المدينة مايضمن لها حقها فإن الوضع عندئذ ـ وهو إنكار العدالة على الدولة الدائنة، وليس عقد

القرض ـ هو الذى يمكن أن يثير المسئولية الدولية .

ويلخص الأستاذ / محمد طلعت الغنيمى ـ المسئولية الدولية فيما يلى :

١ ـ المسئولية الدولية لاتثور إلا بين من لهم صلاحية دولية وحيال التصرفات التى يأتونها بمالهم من أهلية قانونية دولية .

٢ ـ المسئولية الدولية لها تصور واحد وهى ـ على عكس المسئولية الداخلية ـ لاتنقسم إلى مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية .

٣ ـ يجوز أن يرد تقسيم المسئولية إلى عقدية وتقصيرية على تصرفات من لهم صلاحية دولية إذا أتوا هذه التصرفات بمالهم من أهلية قانونية داخلية .

ومـاقدم من أحكام فى المسئولية يمكن أن يتـأثر بما إذا كـان من يراد أن تثـار مسئوليته حسن النية ولذا فإن الكلام عن المسئولية يتطلب ـ لاستكمال الصورة ـ أن نعرج على مدرك حسن النية فى القانون الدولى .

ـ مبدأ حسن النية : Good faith

بديهى أن يستمد النظام القانونى مناعته من مقابلته لتوقعات المخاطبين بأحكامه صحيح أن الجزاء حماية للقانون ولكن القوة الحقيقية للقانون ـ بوصفه نظاما اجتماعيا ـ تكمن فى ذاته أما الجزاء فيظل خلفية متبصرة وراء هذه القوة الكامنة التى توفر للقانون وجاهة تفرض إحترامه رغبا لا رهبا . ومن هنا كان انسجام القانون مع توقعات أشخاصه عاملا لايقل تأثيرا على الجزاء فى تحقيق الفاعلية للقاعدة القانونية ، ويبدو ذلك الدور أكثر وضوحا بالنسبة للقانون الدولى الذى ينظم جماعة لاتعرف سلطة مركزية ، فهى تترك حرية واسعة للدول تؤثر ـ من حيث الواقع العملى ـ على تطبيق القاعدة القانونية.(١)

---

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، المرجع السابق ، ص ٣١٩ : ٣٢٠ .

يتضح ـ عند الكلام عن المصلحة فى القانون الدولى ـ أن النزعة الفردية تغلب فى المجال الدولى على المصلحة وتتخذ أبعادا تتخطى أبعاد النزعة الفردية فى القانون الداخلى ولذا فإن الحقوق فى القانون الدولى حقوق شبه مطلقة فى أصلها .

والمثل يوضح ذلك ـ إذا إفترضنا أن هناك نهرا يمر فى إقليم دولتين فإن كل دولة منهما يمكن أن تنظر إلى حقوقها على الجزء من النهر الذى يعبر إقليمها نظرة مطلقة ـ وذلك هو الأصل ـ فترى أنها حرة فى أن ترفض للدولة الأخرى أى حق فى ذلك الجزء . ومن ثم فهى قد تحول المجرى إذا رأت ذلك أو تحجب مياهه عن أن تصل إلى الأخرى إذا رأت ، وهكذا .

وتبرز أهمية مبدأ حسن النية فى العمل على تلافى مؤقت يمكن أن يؤدى إلى قطيعة وتقديم حل يتمشى مع التوقعات العادلة للدول . ويقضى مبدأ حسن النية بألا يسئ صاحب الحق استخدام حقه فلا يستخدمه على نحو تتجاوز فيه مضارة الاجتماعية المصالح المشروعة لصاحب الحق تجاوزا لامبرر له .

ومع ذلك فإن من الفقهاء من يرفضون الإقرار لمبدأ حسن النية بمكان ما فى القانون الدولى بدعوى أنه مبدأ من مبادئ القانون الطبيعى . إن هؤلاء النفر المعترضين هم الذين يطلقون على أنفسهم الوضعيين والاستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمى يرفض منطلق هذا الفريق ويقف بين هؤلاء وهؤلاء .

بديهى أن الفطرة تأبى أن يسيئ صاحب الحق استخدام حقه . وإذا كان ذلك هو منطق الفطرة فهو إذن عصب فى صلب الأعراف الاجتماعية ـ دولية كانت أم داخلية ـ بغض النظر عن مداه . إننا إذا نظرنا إلى حسن النية كمبدأ فهو من أحكام النظام العام الدولى ذلك أنه يمارس أثرا خلاقا على قواعد القانون الدولى المعاصر ففيه تنصب عناصر السجية السليمة والمنطق المقبول والانصاف التى هى سمات الحق النسبى فى القانون المرن Jus aquum، ولذا أسهم مبدأ حسن النية فى إرساء قواعد ذات طبيعة نسبية ومرنة وفى تطوير قواعد جامدة ـ فى معنى أنها تمنح حقوقا مطلقة ـ كما أنه

يؤدى دورا تنظيميا يوائم بين المتنافر ويحقق الانسجام عند المتناقض وذلك كعامل توازن فى تقويم الحقوق المتعارضة والمصالح المتضاربة . على أننا يجب ألا نفهم من ذلك أن حسن النية هو المبدأ العام الوحيد الذى يحكم قانون الأمم ولكنه يتكامل مع مبادئ عامة أخرى فى حكم قواعد قانون الأمم .

ثم أن الأخذ بمبدأ عام كجوهر [1] لنظام قانونى معين لايعنى أن تستوحى المبدأ العام المعنى كافة قواعد ذلك النظام ، وتبعا فمن المقبول أن نقول أن حسن النية وإن كان مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولى إلا أنه لم يعرف ـ من حيث الواقع المتمثل .

ويحاول الفقهاء فى هذه الفروض ـ وأمثالها ـ إيجاد حل وذلك فى التذرع بقواعد أخرى من القانون ، فهم فى المثال الذى سبق قد يلجئون إلى القواعد الخاصة بها بما يسمى عند البعض بحق الإرتفاق الدولى .

ويذهب نفر من الفقه ـ مدفوعا بتردد الدول حيال فكرة سوء النية وإساءة إستعمال الحق والصعاب الكامنة فى إثبات تلك الفكرة ـ إلى أن القانون الدولى لديه بدائل أكثر إختصارا تغنى عن مبدأ حسن النية عموما وإساءة استعمال الحق على وجه الخصوص . ويتخذون من بعض القواعد مثل تلك المتعلقة بالحماية الدبلوماسية والتجنس ونماذج لتوضيح مذهبهم ، أسوق منها مثالين : ففى قضية كلوت Cloete ١٨٩٠ ، دفع المستأنف بأنه عين ملحقا شرفيا فى سفارة فلرس وتبعا فهو معفيا من الخضوع للإجراءات المقيدة للحرية ولكن المحكمة رفضت الإقرار له بالحصانة إعتمادا على أن تعيينه لم يجر بحسن نية Bona fide وأن التعيين إذا لم تتوافر له هذه الظروف فإنه لايرتب حصانة لمن عين .

ويعلق الناقدون على هذا الحكم بأنه كان فى غنى عن الالتجاء إلى بدأ حسن النية وكان يكفيه أن يشير إلى أن الممثل الدبلوماسى لايتمتع بالحصانة إلا إذا أدرج فى

---

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ .

قائمة وزارة الخارجية ، وهو لم يحصل فى القضية المعروضة .

مثال أخر هو قضية نوتيبوم Nottebohm حيث قررت المحكمة أن الدولة لاتستطايع أن تطبق قانون جنسيتها إلا إذا كانت الرابطة القانونية للجنسية رابطة نشطة وحقيقية . ان استناد المحكمة هنا على حسن أو سوء النية هو ـ فى رأى المعترضين ـ من قبيل التزيد إذ يكفى تجريح الادعاء بعدم فاعاية رابطة الجنسية أو عدم إتساقها من واقع الأمور .

ولكن تطويع القواعد كثيرا مايكون فى حقيقته إرهاقا لأحكامها أو دفعا بقواعد هى في ذاتها محل جدل ، فحق الارتفاق ـ مثلا ـ ليس محل ارتفاق بين الفقهاء فى القواعد الدولية ـ الا تطبيقات محدودة . ولكن هذه الحقيقة لاتمنع من تأكيد أن المبدأ قائم وأنه فى خلفية الفكر القانونى الدولى يستوحى منه مزيدا من التطبيق يستلهمه الحكم المطلوب إذا حزب الأمر وضنت القواعد . فهو الرصيد الذى تستمد منه القواعد القائمة ـ أى قواعد القانون المعمول به دعامتها ، وهو الينبوع الذى يمكن أن ينهل منه الفكر القانونى لاستحداث قواعد القانون الذى يجب أن يكون ae lege ferende فإذا كانت القواعد قائمة فإن مبدأ حسن النية يقوم بدور المنظم بين هذه القواعد والمفسر لأحكامها ، أما إذا لم تكن قائمة فإن مبدأ حسن النية يقوم بدور الباعث للقواعد المطلوبة والموجه للفكر فى صياغة القاعدة الجديدة .[١]

إن هناك نطاقا واسعا لتطبيق اعتبارات حسن النية والمنطق فى القانون الدولى وتفهم البعد الصحيح للالتزام الناتج عن بعض التعبيرات القانونية مثل مبدأ المصادرة على المطلوب ، وإساءة استخدام الحق ، والإثراء بلاسبب ، ويزداد نطاق تطبيق المبدأ كلما تأكدت عوامل التكامل فى الجماعة الدولية .

---

(١) محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوجيز في قانون السلام ، المرجع السابق ، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢ .

ومبدأ حسن النية ليس قاصرا على قانون السلام هو أيضا من المبادئ العامة التى تحكم قانون الحرب والحياد ، بل إن له أبعادا واسعة فى هذا القانون حيث يجب على المحارب والمحايد أن يؤدى إلتزاماته بحسن نية وأن يستعمل حقوقه بحسن نية .

ويلخص الاستاذ الدكتور / محمد طلعت الغنيمى الخطوط الرئيسية للدور الذى يقوم به مبدأ حسن النية فى قانون الأمم . فيمايلى :

أ ـ يجب على أطراف الوفاقات الدولية أن يفسروها وينفذوها بحسن نية .

ب ـ ويسرى الالتزام نفسه على التصريحات ـ بل وكل مايطلق عليه بعض الفقهاء ـ التصرفات بإرادة منفردة .

جـ ـ إذا وقعت معاهدة تحتاج إلى تصديق فإن حسن النية ـ عند عدم النص ـ يحكم حقوق وواجبات طرفيها خلال الفترة مابين توقيع المعاهدة وتصديقها .

د ـ تعتبر تصرفات المنتظمات الدولية ـ عند عدم وجود نص محدد ـ التى تعتمد فى شرعيتها على التزام وفاقى ، باطلة إذا خالفت حسن النية .

هـ ـ تفسير القواعد الدولية العرفية المرنة على أنها تكون جزءا من القانون المرن وتبعا فهى تحول حقوقا نسبية .

و ـ تميل الحقوق المطلقة إلى أن تصبح حقوقا نسبية ـ عند موازنتها بعضها مع البعض الآخر فى حالة التضارب ـ وذلك على أساس مقتضيات حسن النية .

الرياضة والسياسة *

Sport and Politics

إهتم العرب بالنواحى الصحية والبدنية فقد نادت تعاليم الإسلام بالنظام واسترشد المسلمون بالكثير من تعاليم الرسول ونهجوا نهجه ، أما بدنيا فقد إستلزمت الحروب وقلة عدد المسلمين فى فجر الإسلام إهتمامهم بالإعداد البدنى للياقة الحربية ومن هنا جاء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل" وقوله " المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير".

وحديثا قال " افيرى بروندیج " رئيسى الاجنة الدولية الأولمبية فى دورة الألعاب الأولمبية سنة ١٩٥٦ التى عقدت فى ملبورن فى استراليا " إن الرياضة مستقلة تماما عن السياسة " هذا القول قول أولمبى مثالى وفى الحقيقة فإن الرياضة والسياسة فى عالم اليوم ينبغى أن نلقى نظرة تاريخية عن تلك العلاقة . وعموما فإن الموقف السياسى والحكومة الوطنية للدولة تلعب دورا فى تحديد السياسة التعليمية والبرامج الرياضية فى جميع المجتمعات .

ويسجل التاريخ الأولمبى أنه من غير الممكن تجنب النفوذ السياسى بالرغم من الآمال الأوليمبية وهذا كما عبر عنه رئيس اللجنة الأولمبية " لورد كيلانين" Lord Killanin وفى الطليعة والحقيقية الواقعة أن اللجنة الأولمبية تتمسك بالمبادئ ولكن أفعالها تناقض ذلك مثل قررها بالإنسحاب من تأييد اتحاد الألعاب الأسيوى بسبب طرده لتايوان وذلك فى دورة ١٩٧٤ " بطهران" دورة الألعاب الأسيوية " . ونتيجة لذلك الطرد اشتركت الصين فى الاتحاد الأسيوى للألعاب وماحدث فى بعض الأحيان إلى قيام حرب بين بلدين هما هندراوس والسلفادور سنة ١٩٦٩ بسبب مباراة كرة قدم .[1]

---

* حسن أحمد عطية الشافعي ، بحث قدم في المؤتمر العلمي للرياضة ، بغداد ، ١٩٨٥ م .

(1) James A.R. Nafziger , The Regulation of Transnational Sports Competition, Down from Mount Olympus, (Sport and International Relations), P. 160 .

هذه هى الأمور التى جعلتنى أتناول موضوع الرياضة والسياسة لمعرفة العلاقة بينهما من خلال الأحداث الرياضية فى فترات وأماكن مختلفة عن الدورات الأولمبية والمنافسات الرياضية الدولية .

ـ النظام السياسي :[١]

النظام السياسى لبلد من البلاد يقصد به نظام الحكم فيها وهو الذى يتناول شرحه علم القانون الدستورى ويمكن تنظيم السياسة " أى أنظمة الحكم " المختلفة القائمة فى هذا العصر فى العالم المتحدين إلى ثلاثة أقسام :

ـ أنظمة الديمقراطية الغربية : " أو الكلاسيكية " وهى تستند إلى فلسفة الثورة الفرنسية .

ـ أنظمة الماركسية :" وتشمل نظام الإتحاد السوفيتى والديمقراطيات الشعبية وهى تستند إلى فلسفة كارل ماركس .

ـ الأنظمة الدكتاتورية : كالنازية الألمانية والفاشية الإيطالية قبل نهاية الحرب العالمية الثانية مثل الدكتاتوريات القائمة الأن فى بعض دول أمريكا الجنوبية والدكتاتوريات التى تقوم عادة عقب الحركات الثورية .

ـ هناك إتجاه فى بعض الدول العربية إلى وضع أنظمتها على أساس مبادئ الشرعية الإسلامية كما يتبين من النص فى دساتيرها الحديثة على أن مبادئ الشريعة الاسلامية مصدر للتشريع الإسلامى مثل السعودية ، كما نجد دولا أخرى " وهى الجمهورية العربية الليبية " وقد قامت فى سنة ١٩٧٢ بتشكيل لجنة من رجال الفقه المجتهدين لمراجعة ماليها من تشريعات وإلغاء مايتعارض منها مع مبادئ الشريعة .

---

(١) عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بمبادئ الدستور في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٤ ـ ٢٦ .

وبعد ما استعرضت الأنظمة السياسية بإيجاز نوضح العلاقة بين الرياضة السياسية عبر العصور المختلفة :

ـ فى مصر القديمة : إهتم المصريون القدماء بالإعداد العسكرى فاهتموا بالتصويب والمصارعة والفروسية وقيادات العربات ، ولم تكن هذه المهارات الرياضية والحربية قاصرة على أبناء الشعب بل تعلمها النبلاء الذين قادوا الشعب فى صدهم أو طردهم للعدوان الخارجى كما حدث عندما تجمع أفراد الشعب المصرى وإنخرط مختلف طبقاته فى سلك الجندية تحت قيادة أحمس الأول فى حوالى سنة ١٥٨٠ ق.م وطرد الهكسوس من مصر بعد استعمار يقرب من قرن ونصف .

ـ فى الإغريق : إهتموا بالتربية البدنية والألعاب الرياضية وأهداف وفلسفة المجتمع إنعكست فى الأنشطة البدنية وكما أن المذهبيات السياسية كانت تحدد أنماط البرامج التى يمارسها الرياضيون .

ـ فى أثينا : كانت الفلسفة تقوم على تنمية جميع الجوانب للأفراد " العقلية ـ الاجتماعية ـ البدنية ، فى تناسق تام .[1]

ـ فى أسبرطة : كان كل شئ يهدف إلى تنمية الأفراد من أجل الحرب فأولت التربية البدنية إهتماما خاصا من أجل " المدينة ، الدولة " وجميع مدن الإغريق كانت صالات الألعاب التى كانت بمثابة مؤسسات شعبية مفتوحة للمواطنين بالمجان .

ـ فى ألمانيا : سنة ١٨٠٦ بعد هزيمتها من نابليون : دعى المفكرون الألمان إلى ضرورة الإهتمام بالتربية البدنية خصوصا وأن المقدرة العقلية وحدها لاتستطيع حفظ كرامة وإستقلال ألمانيا وهذا الاتجاه ساد الحياة الألمانية حتى عصرنا الحاضر .

ـ فى الدانمارك: إنحازت إلى جانب نابليون وقد أثرت هزيمة نابليون عليها ، كذلك فقدت النرويج بعض أراضيها وأنهار إقتصادها وهذه الظروف كانت أحد العوامل التى

---

(١) كمال الدين عثمان شلبي ، تاريخ التربية البدنية ، ص ٢٢ .

دفعت الدانمارك إلى الاهتمام بإعداد شعب قوى ، ولذلك إستخدموا التربية البدنية فى كل من الجيش والمدارس لتحقيق هذا الغرض ليتمكن الشعب من حماية البلاد والدفاع عنها .

ـ فى السويد : كانت هزيمة السويد فى الحرب وإحتلال روسيا لفنلندا سنة ١٨٠٩ سببا فى اتجاه السويد إلى التدريب البدنى العسكرى ، ولذلك كان هدف التربية السويدية فى تلك المرحلة من تاريخها فى نهاية القرن الثامن عشر يهدف إلى تمجيد الوطن ورفع شأنه .

ـ وفى إنجلترا : كانت إنجلترا فى مقدمة الدول التى قادت حركة الاستعمار ولذلك كانت أول دول أوربا التى تأثرت بالثورة الصناعية لاستغلالها الثروات وخيرات مستعمراتها ، فارتفع مستوى المعيشة ، فاهتمت إنجلترا بالألعاب والرياضات المنظمة التى تنمى صفات القيادة والولاء والنظام وهذه الصفات لازمة للرجل الانجليزى لحكم المستعمرات وقد أصبحت هذه الألعاب رمزا لبريطانيا تنشره فى مستعمراتها كوسيلة تصبغ شعوب المستعمرات بالصبغة والثقافة الانجليزية [١].

ـ فى فرنسا : كان هدف التربية البدنية منصب على زيادة القدرات العسكرية للشباب ليلبى حاجات الدفاع عن الوطن والنهوض بالتربية البدنية عاد بعد كارثة الحرب الفرنسية الروسية فى عام ١٨٧٠ فقد رأى أن الإنحلال البدنى والأخلاقى قد حطم حيوية الأمة وكان اهتمام البارون دى كوبرتان بصفة خاصة نحو إيجاد حل للأمة الفرنسية لإعادة بناء قوتها الوطنية وكان يأمل عن طريق الألعاب الرياضية أن يقاوم الإنحلال وأن ينمى نمطا جديدا من الرجولة الفرنسية تتصف بالقوة البدنية والنظام الخلقى وضبط النفس لحفظ الأمة .

---

(١) كمال الدين عثمان شلبي ، *تاريخ التربية البدنية* ، ص ٢٢ ، تشارلز بيوتشر ، *أسس التربية البدنية*، ترجمة حسن معوض ، كمال صالح عبده ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٢٢٥ـ ٢٣٣ .

ـ فى الولايات المتحدة الأمريكية ـ التى اكتشفت فى عام ١٤٩٢ واستعمرت أسبانيا الجنوبية، أما الشمال فاستعمره الإنجليز وظلت أمريكا الشمالية مستعمرة انجليزية حتى عام ١٧٧٢ . وبعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٨ التى أظهرت نتيجة للإحصائيات والاختبارات الطبية والعسكرية ضعف مستوى اللياقة البدنية للشباب الأمريكى . لذلك ظهر إهتمام الشعب ممادفع المسئولون والمختصون إلى الإهتمام بالتربية البدنية فى المدارس والكليات ووضع المناهج المناسبة لكل مرحلة .

ـ فى الاتحاد السوفيتى : لم يهتم بالتربية البدنية فى العهد القيصرى ، بل بعد قيام ثورة اكتوبر ١٩١٧ بدأ الاهتمام الجدى بالتربية البدنية التى تستخدم كوسيلة تربوية فعالة فى تكوين المواطنين المؤمنين بالفلسفة والقيم الاشتراكية .

فى هذا الجزء يتضح اتخاذ الرياضيين كوسيلة من وسائل إعداد المواطن والجيش من أجل الدفاع عن الوطن ، فى القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين .

ـ تدخل السياسة في الدورات الأولمبية :(١)

فى دورة لندن عام ١٩٠٨ تجاهلت بريطانيا رفع العلم الأمريكى والعلم السويدى أثناء إفتتاح الدورة .

فى دورة برلين ١٩٣٦ اتضح من علماء التاريخ أنهم أجمعوا على أن السياسة الخارجية كانت هى الدافع الأول لطلب ألمانيا تنظيم الدورة الأولمبية بأى ثمن .

كان النظام النازى فى بدايته معزولا عن السياسة الدولية وكان فى حاجة إلى تغطية إرهاب هذا المتمثل فى شباب الحزب وبالتالى ظهرت فى ذلك الوقت حركة مقاطعة الدورة حتى تجبر هتلر على أن يكون حذرا فى تخطيطه لغزو العالم ، ولكن هذه المقاطعة فشلت للأسباب الآتية :

---

(1) Joel Thirer , Politics and Protest at the Olympic Games, Op. Cit., P.153 .

ـ أن رجال السياسة نادوا بهذه المقاطعة احتجاجا على معاملة حكومة النازى لليهود ومنعا لقادة النازى من استخدام الدورة فى الدعاية .

ـ وردا على هذا كان فى إجتماع اللجنة الأولمبية الدولية فى فينا فى يونيو ١٩٣٣ بعد الموافقة على إعطاء الدورة لألمانيا ، خول هتلر البعثة الألمانية التى حضرت الاجتماع إمكان اشتراك اللاعبين الأجانب اليهود ، وأن اليهود الألمان لن يمنعوا من تمثيل ألمانيا إذا سمحت مستوياتهم الرياضية بذلك . ولتعزيز الشعور بأنه لن تكون هناك أى تفرقة عنصرية أو دينية ، أرسلت اللجنة الأولمبية الألمانية تقريرا جاء فيه أن (٢١) لاعبا (واحد وعشرين) يهوديا ينتظرون أن يكونوا ضمن فريقها الأولمبى . غير أن الذى حدث بعد ذلك أن اللاعبين اليهود الألمان لم يسمح باستخدام الملاعب أم مساعدات التدريب . وبالتالى لم يقع الاختيار على أى منهم للانضمام للبعثة الاولمبية الألمانية .

ـ وبرغم كل صيحات المطالعين بمقاطعة الدورة فقد تمكنت الدعاية النازية من أن تخف هذه الصيحات ونادى كل الرياضيين بتأييد إقامة الدورة . وكان البارون دى كوبرتان منشئ الألعاب الأولمبية الحديثة ـ أكبر الشخصيات التى أنقذت دورة برلين عندما أيدها فى آخر رسالة عامة له عام ١٩٣٥ قبل وفاته . وقد أحسنت أجهزة الدعاية الألمانية إستغلالها وقامت فى أسرع وقت بتوزيعها على أنحاء العالم وقامت الدورة فى أول أغسطس عام ١٩٣٦ ولم يتخلف عن الدورة إلا السوفيت وأسبانيا .(١)

وفى دورة ملبورن باستراليا عام ١٩٥٦ رفضت مصر وعدة دول أخرى الاشتراك فى هذه الدورة بسبب الاعتداء الثلاثى على مصر الذى كان سببه تأميم قناة السويس . ولم تشترك أيضا هولندا وسويسرا ، وأسبانيا لاحتجاجها ضد الاتحاد السوفيتى لغزو المجر.

---

(1) James A.R. Nafziger , The Regulation of Transnational Sports Competition, Down from Mount Olympus, (Sport and International Relations), P. 172 .

ـ وفى عام ١٩٥٩ قررت اللجنة الأولمبية الدولية بتمثيل تايوان بدلا من جمهورية الصين الشعبية وذلك بتعضيد الولايات المتحدة خوفا من التهديد الشيوعى .

ـ وفى دورة طوكيو عام ١٩٦٤ منعت جنوب افريقيا من الاشتراك بسبب التفرقة العنصرية Apartheid

ـ وفى دورة المكسيك عام ١٩٦٨ احتجت (٣٣) دولة افريقية على اشتراك جنوب إفريقيا وقاطع الرياضيون السود الأمريكان هذه الدورة تضامنا مع اخوانهم فى جنوب افريقيا ولما يعانونه من التفرقة العنصرية .

ـ فى دورة ميونخ عام ١٩٧٢ قتل احدى عشر لاعبا من البعثة الاسرائيلية بواسطة المقاومة الفلسطينية بسبب مشكلة فلسطين (اقتحمت مجموعة فلسطينية مقر إقامة الفريق الاسرائيلى وقتلت ثلاثة من أفراده وإحتجزت تسعة آخرين حتى يتم الإفراج عن مائتى فلسطينى أسرى فى سجون إسرائيل) . وانتهت العملية بمصرع جميع الرهائن والمجموعة التى احتجزت بعد ن رفضت جولدامائير رئيسة وزراء إسرائيل السابقة الاستجابة لمطالب ثوار (أيلول الأسود).

ـ فى دورة مونتريال عام ١٩٧٦ ـ انسحبت ثلاثون دولة إفريقية من الدورة ومنهم مصر لسبب تعامل نيوزيلندا مع جنوب افريقيا فى المنافسات الرياضية من خلال مباراة كرة الرجبى .

ـ فى دورة موسكو عام ١٩٨٠ اشتركت (٨١) دولة منها (١٨) دولة لم ترفع علم بلادها بل رفعت العلم الأولمبى وتخلفت سبعون دولة وكانت المرة الأولى فى تاريخ الدورات الأولمبية التى يعهد فيها لمدينة من المعسكر الشرقى بشرف تنظيم دورة أولمبية . ومن الدول التى تخلفت أمريكا وألمانيا الغربية واليابان . ومن الدول العربية اشتركت كل من الكويت ـ الجزائر ـ العراق ـ سوريا ـ الامارات ـ فلسطين ـ الأردن ـ ليبيا وتخلف هذه الدول عن الاشتراك كان بسبب الغزو السوفيتى العسكرى لأفغانستان أعاد إلى الأذهان

إقامة الدورة الأوليبية رقم الحادى عشر فى برلين ١٩٣٦ بعد أن تولى هتلر بنظامه النازى حكم ألمانيا فأدت الدعاية التى كسبها من الدورة كانت وراء إشعال الحرب العالمية الثانية وما ألحقته بالعالم من دمار وكان وقتها قد عارض الاتحاد السوفيتى إقامة الدورة ولم يشترك فيها .

ـ ورأيي فى ذلك يرد على القول أن الدورة الأوليبية عمل رياضى يجب إبعاده عن العمل السياسى (هدف أوليبي) بأنه صحيح أن هذه الدورة سباق عالمى وشرف للرياضيين الذين يتنافسون على بطولاتها كل أربع سنو ات ولكن من قال أن شرف تنظيم مثل هذه الدورات يمنح للدول التى تنتهك قوانين العالم وقراراته وتذهب إليها دول العالم وتعطيها ذلك الشرف الذى ستناله بتنظيم الدورة الأوليبية . والدورة الأوليبية مهرجان عالمى وكان هذا المهرجان لايجب أن يقام إلا فى الدول التى تحترم المجتمع العالمى . والاتحاد السوفيتى لم يعكس هذا الاحترام والغريب أيضا اشتراك بعض الدول العربية التى تنادى باحترام سيادة الدول على أراضيها .

وهناك أمثلة أخرى لتدخل السياسة فى الرياضة هى :

ـ تعامل اللجنة الأوليبية الدولية مع السياسة عندما شملت الاعتراف بانقسام المانيا بعد الحرب العالمية الثانية وكوريا أيضا .

ـ عند طرد أندونيسيا كل من جنوب افريقيا وإسرائيل وتايوان من الألعاب الأسيوية سنة ١٩٦٢ وقاد هذا التصرف إلى تعليق عضوية أندونيسيا مؤقتا فى اللجنة الأوليبية الدولية .

ـ اخر دورة أوليبية للوفاق الدولى دورة مونتريال سنة (١٩٧٦) . وذلك لتواجد المعسكرين الشرقى والغربى ـ " الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى " .

ـ وهناك نموذج لاستمرار الحرب الباردة فى الرياضة ـ وهذا يتضح فى مقاطعة الأمريكيين وحلفائهم دورة موسكو الأوليبية سنة ١٩٨٠ وردا على هذه المقاطعة قاطع

السوفيت وحلفاؤهم دورة لوس أنجلوس سنة (١٩٨٤) . والدول التى قاطعت الدورة مع الاتحاد السوفيتى هى : دول حلف وارسو باستثناء رومانيا وهى البانيا ـ بلغاريا ـ المجر ـ بولندا ـ ألمانيا الشرقية ـ تشيكوسلوفاكيا وست دول آسيوية هى أفغانستان ـ إيران ـ منغوليا ـ كوريا الشمالية ـ فيتنان ولاوس ودولة عربية هى اليمن الشمالية ودولة افريقية هى أثيوبيا .

ولم يكتفى الاتحاد السوفيتى وحلفاؤه بالمقاطعة ولكن قاموا بترتيب دورة رياضية شبه عالمية بعد أيام من إنفضاض دورة لوس أنجلوس سنة (١٩٨٤) أطلق عليها" دورة الصداقة" وحضر دورة الصداقة (١٠٠) الف متفرج واشترك (٤٧) وفدا رياضيا وكانت المفاجأة الكبرى هى تحطيم بعض الأرقام العالمية التى سجلها أبطال دورة لوس أنجلوس ولا أظن أن الحرب الباردة سوف تنتهى بل امتدت لسنوات إلى دورة سيول سنة (١٩٨٨) وقد بدأت تباشرها فى اجتما ع اللجنة الأولمبية عام (١٩٨١) حين صوتت (٥٢) دولة على إقامة الدورة فى كوريا الجنوبية وصوتت (٢٧)دولة ضد القرار حرصت أمريكا على تأكيد إقامة الدورة بكوريا فغيرت فى ترتيب الحفل الختامى ليسلم عمدة سيول علم الدورة وهو مالم يحدث من قبل .

ـ وفى رأيي أن محاربة اللجنة الأولمبية الدولية للتفرقة العنصرية وسياسة الاعتداء ـ ظهر واضحا نتيجة ذلك فى دورة برشلونة ١٩٩٢م بأن المنافسات الرياضية من أجل تدعيم العاون والتفاهم الدولى من خلال شباب العالم الرياضى .

ـ تدخل حكومة مصر في الرياضة :

تدخلت الحكومة المصرية فى بعض الدورات الأولمبية :

ـ لم تشترك مصر فى الدورات الأولمبية الآتية :

ـ دورة ملبورن عام (١٩٥٦) باستراليا لم تشترك بسبب العدوان الثلاثى .

ـ دورة ميونخ بألمانيا الغربية فى عام (١٩٧٢) ، انسحبت من الدورة بسبب اعتداء

بعض الفلسطينيين على اللاعبين الاسرائيليين .

ـ دورة مونتريال بكندا عام (١٩٧٦) انسحبت تضامنا مع الدول الافريقية احتجاجا على اشتراك نيوزيلندا بسبب مباراة كرة الرجبى بينها وبين جنوب افريقيا التى تطبق نظام التفرقة العنصرية . والآن أصبحت جنوب افريقيا دول غير عنصرية .

ـ فى دورة موسكو عام (١٩٨٠) لم تشترك مصر بسب الغرو السوفيتى لأفغانستان وذلك تضامنا مع هذا الشعب الاسلامى .

من سرد الحقائق التاريخية السابقة وجد الآتى :

أولا ـ وضع تدخل السياسة فى الرياضة عندما إزدادت أهمية المنافسات الدولية فى بيداية القرن التاسع عشر :

إن أهمية الرياضة والرياضيين إزدادت بنماء المنافسات الدولية ومصداقا لهاذا نجد أن الدورات الأولبية مجالا للتنافس بين الدول واستخدمت الألعاب لإثبات تفوق دولة على أخرى .

وكان لظهور القومية فى أواخد القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر سببا فى خلق فكرة التعاون بين الدول ورعاياها وأوصى بعض الفلاسفة إلى أن توجه التوعية الرياضية لخدمات الاحتياجات القومية ، ونجحت هذه الفكرة حتى أصبحت تطبق فى عديد من البلدان الأخرى .

وفى مطلع القرن التاسع عشر بعد أن انهزمت كل من المانيا والسويد والنرويج اتجهت هذه الدول إلى البرامج الخاصة بالتدريبات الرياضية وذلك لتجديد طاقات شعوبهم ولبناء وطن قومى قوى . فقامت بوضع برامج رياضية وتربوية لرفع الروح الوطنية والقومية .كل هذا كان سببا فى زيادة التنافس الدولى الرياضى الذى أخذ يزداد حتى أقيمت دورة الألعاب الأولبية فى عام ١٨٩٦ .

ولعبت اللياقة البدنية دورا هاما فى الحربين العالميتين بين المعسكر الشرقى

والمعسكر الغربي في خلال مايسمى بالحرب الباردة . أصبحت الرياضة والسياسة متداخلة تداخلا كليا . أي أن كل معسكر حاول أن يثبت للآخر أن رياضته أحسن إعداد من الآخر ولو لم تكن هناك حرب ساخنة .

وهذه العلاقة بين الرياضة والسياسة تحتم علينا أن نقف ونتأمل هذه العلاقة وكذلك لإعطائها مزيدا من التفاصيل وعلى المقارن أن يقوم بالتعرف على الاستخدام السياسي للرياضة في البلاد المختلفة . كما سبق ذكرها .

ثانيا - إستغلال بعض الدول الرياضة في خدمة الأنظمة المختلفة :

كما يمكن إستخدام الرياضة للتأثير الحقيقي الحماسي بين المشتركين في المنافسات الرياضية فإنه يمكن استخدامها وتوجيهها أيضا إلى الأهداف السياسية . وعلاوة على ذلك فإن الحكومات والسياسيين عرفوا قيمة شغف الجمهور وحبه للرياضة . لذلك استخدموا هذه المعرفة لتحقيق أغراضهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فنجد في البلدان الشيوعية أن حكوماتها تقوم بالانفاق على الرياضيين وعمل البرامج الرياضية وتربية النشئ على الأهداف وكل هذا لخدمة مصالح الأنظمة المختلفة في هذه البلاد .

كما أن الأنظمة الشرقية في المعسكر الشرقي أو الاتحاد السوفيتي تعتقد أن الرياضي يخدم النظام الشيوعي ولابد له من خدمته وتأييد حكومته فمثلا العداء التشيكي " أميل زاتيوبيك " عندما أيد نظام حكومته المعتدل وكان هذا التأييد مخالفا للنظام الشيوعي ، الذي حدث له أنه عين عامل نظافة في الشارع " ككناس " عقابا له لعدم تأييده النظام الشيوعي وتأييده لنظام حكومته المعتدل وذلك في سنة ١٩٦٨ .

كما أن الرياضة تعتبر قوة اشتراكية يشترك فيها عامة الشعب ، نجدها أيضا تصبح قوة اشتراكية سياسية فنحن نجد أن الفرد الذي ينتمي إلى فريق أو هيئة يعتبر نفسه رمزا للهيئة أو للبلد أو للنادي الذي يرتدي فانلته .

ولذا يجد المتنافس أو اللاعب لايلعب لنفسه أو لايحقق انتصارا لنفسه ولكن يحققه لبلده وهذا نجده واضحا فى الدول المشتركة ، ولذلك نجد أن الرياضة لها رموزا أخرى ، فنجد أن المنافسات فى العالم التى تحتوى على فريقين أو أكثر تبدأ مبارياتها بالنشيد القومى لكل بلد . والرياضة أيضا تؤثر على التكامل السياحى لكل بلد . وذلك عن طريق تعاون الرياضيين بعضهم مع بعض سواء كانوا أغنياء أو فقراء فإنهم يندمجون مع أصدقائهم الرياضيين الآخرين المحدودى الدخل ويتعاونون مع البعض لكى يحققوا لمجتمعهم النصر أو الكسب الذى يتمنونه .

ثالثا ـ إستغلال الرياضة كأداة لغرس الفلسفات السياسية فى عقول الشباب وأداة من أدوات الحرب الباردة بين المعسكرين :

الرياضة والتربية البدنية يستعملان بكثرة كأداة لغرس بعض الفلسفات السياسية فى عقول الشباب ونرى هذا واضحا فى ألمانيا أيام هتلر وفى إيطاليا أيام موسيلينى ويظهر الإتصال القوى بين الرياضة والسياسة فى مجال القومية ، فالمصلحة القومية تزداد كلما ازداد عدد الانتصارات لدولة من الدول كما يزداد نماؤها وقوتها وحيويتها القومية ، وكان هذا هو من أهم أسباب دخول روسيا مضمار المباريات والمنافسات الدولية والدورات الأولمبية فى سنة ١٩٥٢ ، فأصبحت الرياضة فى سنة ١٩٥٢ أداة من أدوات الحرب الباردة بين الشرق والغرب والنجاح الرياضى بالنسبة لبعض الدول يعتبر نجاحا لنظامهم الاشتراكى السياسى ولذا يقول الاتحاد السوفيتى " إن إنتصار الرياضة السوفيتية دليل على تفوق الثقافة الاشتراكية السوفيتية على الثقافة الرأسمالية.

وكما أن الانتصارات تعطى فكرة عن البلد كذلك الهزائم التى تلاحقها ففى بعض البلدان عندما يخسر اللاعب مباراة فلاتعتبر خسارته خسارة شخصية ولكن تعتبر كارثة قومية، والدليل على ذلك عندما خسر سباسبكى بطولة العالم للشطرنج لفيشر اعتبرت هذه الخسارة كارثة قومية فى سنة ١٩٧٢ . واللعبة الشعبية لبلد ما تعتبر مرآة تعكس

مدى تأثر هذا البلد فى الخارج إذا فاز فريقه أو انهزم ، أى أن الرياضة تعتبر وسيلة من وسائل الدعاية تعتز بها الدولة . والأمثلة فى هذا مثل هزيمة فريق الهوكى الكندى فى روسيا وكذلك فى السلة عندما خسرت الولايات المتحدة البطولة النهائية من الاتحاد السوفيتى فى عام ١٩٧٢ وكان من آثار هذه الهزيمة أن طالب الشعب الأمريكى بإنشاء لجنة لتقصى وقائع هذه الهزيمة .

عندما تتنافس الفرق القومية المختلفة فإن مكانة الدولة تكون تحت الاختبار ففى حالة فوز الفريق يعتبر هذا الفوز بمثابة دعاية قومية للبلد .

رابعا ـ استغلال الرياضيين كسفراء لبلادهم :

الدعاية الرياضية اليوم أصبحت سلاحا يستخدم للدعاية عن البلد وخصوصا فى الحرب النفسية التى تثار فى القرن العشرين ونجد هذا ظاهرا فى البلاد الشيوعية وفى بعض البلدان مثل فنلندا والسويد وهولندا فإنهم فخورون حقا بما يحققه له أبطالهم الرياضيين ولكن الرياضة هناك ليست لها علاقة قوية بالسياسة مثل بعض البلدان الأخرى . والرياضيون يمكن استخدامهم كسفراء سياسيين لبلدانهم لأن الرياضة الدولية لها لغة دولية يمكن أن يفهمها جميع الشعوب فمثلا الاتحاد السوفتى يعتمد اعتمادا كليا على أبطاله الرياضيين كسفراء يمثلون بلدهم فى ميدان الصداقة والسلم وينتظرون من أبطالهم أن يكونوا قدوة حسنة ومثالا للمواطن السوفيتى فى الخارج واذا خرج أحد الرياضيين السوفيت عن هذا الهدف (أى ظهر بمظهر خجل أو إرتكب فعلا فاضحا ، فإن الحكومة السوفيتية تعاقبه معاقبة شديدة لأنه أساء إلى سمعة البلد).

وتستخدم بعض الدول المختلفة إرسال أبطالها وفرقها الرياضية لتدعيم أهدافها السياسية والقومية فاستخدمت البطلة أولجا كوربت بطلة الجمباز عندما أرسلتها إلى أمريكا سنة ١٩٧٣ أحسن استخدام من الناحية الدعائية . وقامت هذه البطلة ببهر وكسب المتفرجين الأمريكان ، ونجد أنها تعتمد على هذا الفريق كسفير لها فى هذه البلاد حتى

أن وزارة الخارجية الأمريكية تخصص اعتمادات لتغطية نفقات هذه الفرق كذلك عندما قام الفريق الأمريكى لكرة الطاولة بزيارة الصين سنة ١٩٧١ وكانت أول زيارة من أمريكا إلى الصين وعكانت بمثابة الطريق المؤدى إلى فتح علاقات بين الصين وأمريكا وأيضا سهلت زيارة الرئيس الأمريكى نيكسون إلى الصين " دبلوماسية تنس الطاولة " .

ونتيجة لهذه الجهود القومية التى تقام على المستوى الدولى وبمساعدة الوسائل الإعلامية فإن كثيرا من الرياضيين كسبوا شهرة دولية وبناء عليه استفادت دولهم من هذه الشهرة الدولية .

خامسا ـ تدخل الحكومة الوطنية فى الرياضة :

إن تنظيم وإدارة البرامج الرياضية القومية سوف يحتم على الحكومات أن تتدخل تدخلا سياسيا سواء كان هذا التدخل مباشرا أو غير مباشر . والبرامج الرياضية إما أن تقع تحت المسئولية الحكومية أو يديرها بعض الهيئات التى لاسلطة للحكومة عليها فنجد البلاد الشيوعية أن هذه البرامج تديرها المؤسسات الحكومية المختلفة وحتى أن المديرين هنا تعينهم الحكومة . ويتجه اليوم تدخل الحكومات الوطنية كما نرى فى كندا أن الرياضة والخدمات الترفيهية تقع ضمن سلطة وزير الصحة والرعاية . ولقد وافق البرلمان الكندى على قانون عام ١٩٦٢ بإعتماد مبلغ خمسة ملايين جنية لتشجيع الهواية ولإنجاز اللياقة البدنية الكاملة . وكان سبب تخصيص هذا المبلغ من قبل الحكومية الكندية إزاء الهزيمة التى لحقت بالفريق القومى للهوكى وهبوط مستوى اللياقة البدنية عند الأطفال الكنديين .

ولقد خلت الرياضة الإحترافية فى الولايات المتحدة من فرص التشريعات القومية ففى المكسيك عام ١٩٦٨ م كانت أول دولة من دول العالم الثالث تكون الدول المضيفة للألعاب الأولمبية . وبينما كانت الحكومة تحاول أن تظهر بصورة متطورة قام بعض الطلبة بتنظيم المظاهرات فى وقت متزامن من الدورة لمجابهة وتحدى الادعاء لوجود إستقرار .

وفى الهند نوفمبر ١٩٨٢ اتهمت المعارضة الحكومة بالتبذير ، وأن دولة فقيرة مثل الهند لايجب أن تنفق مبالغ تصل إلى تسعين مليون دولارا فى دورة ألعاب (عندما استضافت نيودلهى دورة الألعاب الأسيوية التاسعة) .

وفى رأيي أن معظم اللجان الأوليمبية الوطنية والمؤسسات الرياضية الأخرى لاتستطيع أن تتحرر من قيدها الحكومى بسبب ماتتلقاه من دعم وهذا يظهر حاليا فى الدول النامية (دول العالم الثالث) والدول المتقدمة أيضا .

ومما جاء من الدراسة تم استخلاص الجوانب الآتية :

ـ الرياضة والسياسة فى الحقيقة وفى كثير من الأحوال مرتبطتان بحيث كل منهما يكون له تأثير على الآخر وهذا يعتبر تناقضا مع المبادئ الأساسية للألعاب الأوليمبية فى المواد ١ ، ٢، ٧ ، ٢٥ .

ـ إن معظم اللجان الأوليمبية الوطنية والمؤسسات الرياضية الأخرى لاتستطيع أن تتخلص من النفوذ الحكومى بسبب ماتتلقاه من دعم وهذا يظهر فى الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة .

ـ العلاقات الرياضية الدولية ذات سمة سياسية دولية :

تمت هذه العلاقة نتيجة المدركات الرياضية المختلفة السائدة فى كل من بلاد العالم وتكون تعبيرا عن السياسة الداخلية بالدول والسياسة الخارجية متمشية معها فتأخذ الصفة الحكومية بالرغم من إنكار هذا بالنظام الأوليمبى مع العلم بأن هذا التدخل الحكومى هوالسائد الآن .

وأوصت الدراسة بالآتى :

ـ عدم الفصل بين السياسة والرياضة لأن كل منهما يؤثر فى الآخر .

ـ العمل على تحقيق هذه التوصية عن طريق تحقيق المنتظم الأوليمبى المقترح فى

رسالة الدكتوراه (التنظيم الدولى للسلوك الرياضى)[١] الذى يحقق التوازن بين شقين :

الأول ـ استقلال الرياضة .

الثانى ـ تحديد دور الحكومات الوطنية حتى لاتقف موقف المتفرج .

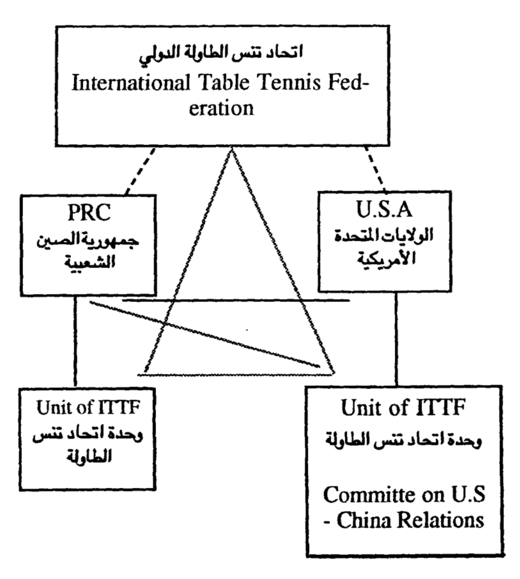
ومرفق الشكل رقم (١) .

---

(١) حسن أحمد الشافعي ، رسالة دكتوراه ، كلية التربية الرياضية بالاسكندرية ، ١٩٨٣ .

مرفق (١)

التفاعل الرياضي (دبلوماسية تنس الطاولة)



————————	Classic Interstate Politics	سياسات كلاسيكية للدول
- - - - - - - - - - - - - - -	Domestic Politics	سياسات داخلية
~~	Transnational Interactions *	التفاعلات البيو وطنية

- David B. Kanin , Op. Cit., P. 522

* هو القانون الذي يحتوي علي قدر من كل القانونين ـ الداخلي والدولي عن محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، ١٩٨٢ .

العلاقات الرياضية الدولية فى النظام الدبلوماسى * " محاولة لإيجاد نظام الملحقين الرياضيين "

القانون الدولى هو مجموعة القواعد التى تحكم العلاقات الدولية ذات الأثر الجوهرى على الجماعة الدولية من حيث هى أيا كان أطراف تلك العلاقة .(١)

ومن أمثلة العلاقات الدولية التى كانت تعد من الأمور غير الجوهرية هى العلاقات الرياضية الدولية التى استمرت طويلا حتى تم طرد جنوب إفريقيا سنة ١٩٧٠ من اللجنة الأولمبية الدولية وهى من المنتظمات غير الحكومية وذلك بعد أن أوصت الأمم المتحدة فى سنة ١٩٦٨ بوقف العلاقات الرياضية مع اتحاد جنوب إفريقيا (قرار الجمعية رقم ٢٣٩٦ فى الدورة الثالثة والعشرين بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٦٨).

وما حدث عبر تاريخ النشاط الأولمبى وماترتب على إرتباط الرياضة بالسياسة فى بعض الأحيان إلى قيام حرب بين بلدين هما هندراوس والسلفادور سنة ١٩٦٩ بسبب مباراة كرة قدم .(٢)

ومن النتائج التى وصلت إليها من رسالة الدكتواه (٣) (١٩٨٣) وضح :

- أن العلاقات الرياضية الدولية أصبحت من الأهمية الجوهرية بحيث تقف مع غيرها من العلاقات التى ينظمها القانون الدولى على قدم المساواة فإن النتيجة الطبيعية لذلك : هى أن يتناول التنظيم الدولى المعاصر أحكام تلك العلاقات بالترتيب والتنسيق والعناية .

- التفاعل الحكومى والغير حكومى وتداخلهما فى العلاقات الرياضية ومدى

(*) حسن أحمد الشافعي ، بحث قدم في المؤتمر العلمي الرياضة للجميع ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

(١) محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، ص ٢٨ ـ ٣٣ .

(2) James A. R. Nafziger : The Regulation of Transnational Sports Competition, Down from Mount Olympus (Sport and International Relation) P. 160 .

(٣) حسن أحمد الشافعي ، التنظيم الدولي للسلوك الرياضي، رسالة دكتوراه ، الاسكندرية ، ١٩٨٣ .

تأثيرهما فى العلاقات الرياضية الدولية جعلتا هذا له أهمية لوجود نظام الملحقين الرياضيين ضمن البعثة الدبلوماسية لتحديد دور الرياضة دوليا .

ـ التبادل الثنائى الرياضى بين دولتين قناة من قنوات الدبلوماسية المتطوعة وهذا مايطلق عليه إسم " دبلوماسية تنس الطاولة " والنظام الأولمبى يعطى شكلا من أشكال الدبلوماسية التى تحدث تغيرا فى إدراك الجماهير للعلاقات الدولية وأن زيارة فريق تنس الطاولة الأمريكى للصين التى تمت سنة ١٩٧١ نالت نوعا من الشعبية جعلت ذلك الحدث يخدم تطوير الدبلوماسية .

ـ العلاقات الرياضية الدولية ذات سمة سياسية دولية :

نتيجة للمدركات الرياضية المختلفة السائدة فى كل من بلاد العالم وتكون تعبيرا عن السياسة الداخلية بالدولة والسياسة الخارجية متمشية معها فتأخذ الصفة الحكومية بالرغم من إنكار هذا بالنظام الأولمبى مع العلم بأن هذا التدخل الحكومى هو السائد الآن .

والنظام الأولمبى فى وظيفة منتظمة يكون جزءا من التنظيم الدولى المعاصر وبالتالى يمكن أن يرتبط بالأمم المتحدة أو إحدى وكالاتها المتخصصة أو يكون هو ذاته وكالة من وكالاتها المتخصصة وهذا يتم فى صورة " المنظم الدولية الأولمبى الحكومى " المقترح لتنظيم العلاقات الرياضية الدولية الذى يحقق حقيقتين هامتين :

١ ـ استقلال الرياضة .

٢ ـ دور الحكومة حتى لاتق موقف المتفرج .

من الأشياء التى إستجدت أيضا على النتائج الخاصة برسالة الدكتوراه ولها أهمية فى الموضوع هى : زيارة بعض الفرق من الدولة العربية فى الألعاب المختلفة (العراق ـ الكويت ـ البحرين ـ قطر) بالرغم من المقاطعة الدبلوماسية للدول العربية لمصر .

وزيارة فريق نادى المقاولون ، النادى الأهلى لكرة القدم لبعض الدول الافريقية فى

مسابقة بطولتى الكأس والدورى لدول القارة الافريقية ـ ومايتطلب هذه الزيارات من إعداد وترتيب وتنسيق لاستقبال أعضاء الفريقين فى كل مباراة تقام فى أى دولة إفريقية .

هذه الأمور جميعها جعلتنى أفكر فى نظام دبلوماسى يقوم بتنسيق وترتيب العلاقات الرياضية الدولية بحيث تكون تلك العلاقات ضمن البعثات الخاصة فى النظام الدبلوماسى ، فى صورة ملحقين رياضيين . ليقوموا بدور توطيد العلاقات الرياضية بين الدول والتعاون والتفاهم الدولى من خلال الرياضية مثل (الملحقين العسكريين ـ الاعلام ـ التجارى).

لهذا فسوف تتناول فى هذه الدراسة (العلاقات الرياضية الدولية فى النظام الدبلوماسي) لإيجاد نظام الملحقين الرياضيين الآتى :

ـ ماهية الدبلوماسية .

ـ الدبلوماسى .

ـ النظام الدبلوماسى .

ـ البعثات الدبلوماسية الخاصة .

ـ تعيين وإستقبال الممثل الدبلوماسى .

ـ البعثات الخاصة .

ـ ضرورة البعثات الخاصة .

ـ الملحقون الفنيون .

ـ ماهية الدبلوماسية :

يتمثل عمل الدبلوماسية فى أوجه نشاط ثلاثة :

ـ مراقبة مجريات الأمور والحوادث .

ـ حماية مصالح الدولة .

المفاوضة فى كل مايهمها .

يعرف " براديير فوديريه " الدبلوماسية بأنها " فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفى البلاد الأجنبية والعمل على ألا تنتهك حقوق ومصالح وهيبة الوطن فى الخارج وإدارة الشئون الدولية وتولى أو متابعة المفاوضات السياسية ".

يأخذ الكاتب الدبلوماسى الانجليزى " هارولد نيكولسون " فى مؤلفه " الدبلوماسية " بالتعريف الوارد فى معجم اسكفورد ونصه " الدبلوماسية هى إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض ، والأسلوب الذى تنظم وتوجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين وعمل الدبلوماسى وفنه ".

والفرنسى " ريفيه " أكثر من التزموا الإيجاز فى تعريف الدبلوماسية فاكتفى فى ذلك بقوله أن الدبلوماسية " هى علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة ".

وتبدو دقة هذا التعريف فى وصفه للدبلوماسية بأنها علم وفن فى نفس الوقت ، فهى علم لأنها تفرض فيمن يمارسها معرفة تامة بالعلاقات القانونية والسياسية القائمة بين مختلف الدول وبالمصالح الخاصة بكل منها وبتقاليدها التاريخية وبأحكام المعاهدات التى هى طرف فيها وما إلى ذلك وهى كذلك فن لأن مدارها إدارة الشئون الدولية وهذا يتطلب دقة الملاحقة والمقدرة على التوجيه والإقناع وتتبع الأحداث ومتابعة المفاوضات بحذق ومهارة .

ـ الدبلوماسي :

يطلق لفظ دبلوماسى Diplomate على الشخص الذى يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية سواء بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة ما يدخل فى نطاق الأعمال الدبلوماسية ويطلق على مبعوثى الدولة الذين يتولون مهمات ذات صفة دبلوماسية فى الخارج وصف المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين .

والنظام الدبلوماسى ... يتلخص فى :

تكاد تكون كل من الدول الآن ممثلة فى أقاليم الدول الأخرى بمبعوثين يتكونون من

رسلها الدبلوماسيين ومن يعاونوهم من موظفين .

ويطلق على هذه البعثات الدبلوماسية وصف البعثات الدائمة ، من حيث أن التمثيل فى ذاته دائم وأن تغير أشخاص المبعوثين . وقد أصبح التمثيل الدبلوماسى الدائم ، بعد تطوره عبر عدة قرون هو الصورة الغالبة الآن لما تجرى عليه إدارة العلاقات بين الدول ، لذلك يجرى على لسان الفقهاء تسمية المبعوثين الدبلوماسيين وكذا القنصليين باسم وكلاء العلاقات الدولية .

ودراسة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية هى الدراسات التى يستقل بها القانون الدولى العام والنظرى لها فى القانون الداخلى وإن جاز أن تجرى مقابلة بينها وبين الحصانة البرلمانية فإن هذه المقابلة تكشف عن فوارق جذرية بين التصورين فهى بجانب اختلاف الفلسفة التى ينبعث عنها كل من النظامين تختلف كذلك من حيث التفاصيل وشروط التطبيق .

والحق أنه رغم أن التمثيل الدائم متميزا عن التمثيل المؤقت ذلك يرجع إلى القرن السابع عشر فحسب فإن حقوق وحصانات وامتيازات المبعوثين وقد تطورت سريعا خلال القرن الثامن عشر لأن تقنين فى وفاق دولى عام . وهذا ماحققه مؤتمر فينا الذى عقد سنة ١٨١٥ . ولكن حياة النظام الدبلوماسى مرت بكثير من التقلبات أهلتها لأن تكون محل إهتمام دولى مشترك وجعلها مرة أخرى صالحة لأن يعاد النظر فى شأنها عن طريق ماشهدته فينا مرة ثانية عام ١٩٦١ وأسفر فى ١٨ ابريل من العام ذاته عن وفاق بشأن العلاقات الدبلوماسية .

ولكن الأصول العرفية العميقة للنظام الدبلوماسى والقدم العتيق لهذا المعنى يدفعنا إلى تأكيد أن أحكام العرف الدولى ستظل بجانب هذا الوفاق الدولى إذا ما دخل طور التنفيذ لتكمل أحكامه وتنظم ماغفل الوفاق عن تنظيمه من مسائل . بيد أن هذا لايقلل من أهمية ماهو موجود من وراء هذا الوفاق ، ألا وهو توحيد العمل الدولى وتبنى نظريات موحدة فى مسائل من أدق مشاكله وأكثرها مدعاة للخلاف والاختلاف .

ولعل أهم النقاط التى كانت تثير الخلاف فيما مضى بشأن الممثلين الدبلوماسيين هى الأمور المتعلقة بالصدارة ومايرتبط بها من مسائل .

فكان السفراء الدين يرسلون فى مهمات مؤقتة يسمون " مبعوثين فوق العادة Extraordinary (Extraordinaire) resident لتفرقتهم عن المبعوثين ولكن لقب المبعوث فوق العادة أصبح يمنح لكل السفراء مؤقتين أكانوا أم مقيمين . وكان يضاف وصف المفوض Plenipotentiary (Plenipotentiaire) ليعنى أن المبعوث لديه التفويض الكامل لتصريف الأمور باسم رئيس الدولة الذى اتبعه ، وبمرور الزمن أصبح لقب "مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا " يضاف إلى كل الممثلين الدبلوماسيين نوى المرتبطة الأولى ، مثل السفراء والوزراء باستثناء الوزير المقيم ، واستمرت هذه العادة جارية إلى اليوم رغم أن سببها التاريخى قد نسى من الزمن .

وقد إتجه مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ إلى تصنيف الممثلين الدبلوماسيين حسب مراتب صدارتهم ولكن مؤتمر سنة ١٩٦١ أدخل تعديلا على هذا التصنيف وطبقا لهذا التعديل فإن رؤساء البعثات الدبلوماسية ينقسمون إلى ثلاث طبقات :

السفراء أو مندوبو الكرسى البابوى من درجة قاصد رسولى Nuncious الذين يعتمدون لدى رؤسا الدول ، ومن يعادلهم مرتبة من رؤساء البعثات الآخرين وكان إتفاق فينا سنة ١٨١٥ يدرج ضمن هذه الطبقة المفوضون Legates ولكنها استبعدت من وفاق سنة ١٩٦١ لأن الوفاق حصر هذه الطبقة فى رؤساء البعثات وحدهم .

كذلك قصر وفاق فينا الأول الصفة التمثيلية لدى رؤساء الدول على هذه الطبقة ولكن الوفاق الثانى لم يتبين هذه النظرة .

المبعوثون والوزراء ، ومندوبوا الكرسى البابوى من درجة نائب قاصد رسولى internuncios المعتمدون لدى رؤساء الدول .

القائمون بالأعمال Charges d'affaires المعتمدون لدى وزارة الخارجية .

ولايجرى تمييز بين رؤساء البعثات الدبلوماسية بسبب طبقاتهم ـ إلا بالنسبة

للصدارة والأمور المتعلقة بالمراسم . وتتفق الدولتان المعنيتان على طبقة رئيس بعثة كل منهما لدى الأخرى ، والمفروض أن تتحدد درجة رئيس البعثة حسب أهمية العلاقات بين الدول والوضع الدولي لكل دولة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعسكرية ، ولكن المشاهد اليوم أن الدول لاتتقيد كثيرا بهذه الاعتبارات في تحديد درجة التمثيل الدبلوماسي الذي ينشأ بين بعضها والبعض الآخر ، والاتجاه الغالب الآن هو تبادل ممثلين بمرتبة سفراء .

- تعيين واستقبال الممثل الدبلوماسي :

إقترنت الوظيفة الدبلوماسية ولازالت بالمراسم والمظاهر ولذا فإن العادة جرت على استقبال الممثل الدبلوماسي وتوديعه بمظاهر الحفاوة والتكريم .

والعادة أن تخطر دولة المبعوث دولة الاستقبال مقدما باسم رئيس البعثة الدبلوماسية الذي تنتوي ابتعاثه ، لتتفادة ماقد يترتب على رفض هذا الممثل بعد تعيينه من نزع فإذا حظي بقبول دولة الاستقبال - هو ماتطلق عليه لغة الدبلوماسية Personagrata (أي شخص حاز القبول) . فإن دولة الابتعاث تزوده بأوراق الاعتماد Letters of Credence لتقدمه بها إلى دولة القبول . وقد تقترن أوراق الاعتماد هذه بوثائق تفيد تفويض المبعوث تفويضا كاملا في إجراء مفاوضات بعينها ، أو قد تعطيه تعليمات معينة في أمور بذاتها .

ولكن دولة الاستقبال ليست ملزمة بقبول من تقترحه دولة الاتبعاث ، ولذا يجوز أن تعترض عليه دولة الاستقبال ، وهذا هو ماتسميه لغة الدبلوماسية Persona nongrata (أي شخص لم يعد يحوز القبول) ولايلزم القانون الدولي دولة الاستقبال بإبداء أسباب لرفض المبعوث المقترح .

كذلك يجوز لدولة الاستقبال - حتى بعد قبول المبعوث وابتعاثه - أن تعلن في أي وقت تشاء أن المبعوث لم يعد يحظى بقبولها ، وفي هذه الحالة يكون على دولة الابتعاث أن تستدعيه له أو تنهي أعماله .

والذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية هم رؤساء البعثات الدبلوماسية وكذا موظفوا البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية على خلاف فى التفاصيل ذلك أن حصانات وامتيازات رؤساء البعث الدبلوماسية هى أكمل الحصانات والامتيازات وتمتد تلك الحصانات والامتيازات إلى تابعيهم وإلى أفراد أسرتهم المقيمين معهم بشرط ألا يكونوا من مواطنى دولة الاستقبال .

وهؤلاء يضمون الملحقين الذين يعملون فى النطاق الاقتصادى أو التجارى أو العسكرى أو الإعلامى وموقف الدول حيال مايتمتع به هذا الفريق لازال غير موحد . ولكن خطوات قد اتخذت سواء عن طريق المعاهدات الثنائية أم الجماعية ـ نحو خلق قواعد مقبولة . ويظهر هذا الاختلاف فى الرأى تخص أفراد البعثتين البريطانية والفرنسية الذين جاءوا الى مصر لتصفية الأموال لمصادرة ١٩٥٦ .

ـ البعثات الخاصة : Special Mission

يعالج وفاق فينا الخاص بالعلاقات الدبلوماسية شئون التمثيل الدائم بين الدول ولكنه لايحظى صورتين أخريين من التمثيل هما البعثات الخاصة والدبلوماسية المؤقتة أو العارضة.

وكان انبعاث البعثات المؤقتة هى الصورة الأولى للعلاقات الدبلوماسية سبقت تبادل السفارات الدائمة ، ولكن أهميتها تضاءلت فقل تبعا أهتمام الفقه بدراستها ولم تثر أشكالا حيث أن أفراد هذه البعثات يتمتعون بحصانات وامتيازات مماثلة لتلك التى تمنح لأفراد البعثات الدائمة .*

ولكن السؤال بدأ يثور حول الأساس الذى تبنى عليه هذه الحصانات وذلك عندما عادت الدول إلى الإكثار من استخدام هذا النوع من الدبلوماسية يشجعها على ذلك سهولة المواصلات وسرعتها وازدياد نطاق نشاط الدول والحاجة إلى تنظيم أمور تتطلب خبرة فنية . إن اضطراد العمل الدولى على انبعاث البعثات المؤقتة سواء أكانت على

---

* محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام ، المرجع السابق .

مستوى الوزراء أم دون ذلك . لم يخلف حتى الآن قواعد موحدة قاطعةفى شأن معاملة أفراد هذه البعثات ، ولاجدال فى أن تكون عرف دولى فى هذا الخصوص يتطلب انتظارا طويل الأمد . ولذا فقد حاولت لجنة القانون الدولى أن تسن مشروعا لقواعد يتفق عليها فاقترحت لذلك مشروع إتفاق ١٩٦٧ قدمته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثانية والعشرين بهدف إتخاذ الخطوات اللازمة لإبرامه فى صورة إتفاقية وقد قررت اللجنة أن تنظر هذا المشروع فى دورتها بقصد أن تتبناه الجمعية نفسها وكانت أول عقبة أمام لجنة القانون الدولى هى حصر الوحدات التى يمكن أن يطلق عليها مسمى (البعثات الخاصة) وفى قول آخر فإن المشكلة الأولى التى تصدت لها اللجنة هى البحث عن معيار يفرق بين البعثات الخاصة التى يمكن أن تنظم حصاناتها وامتيازاتها بأحكام عامة وبين أولئك الزوار الرسميين وقد انتهت إلى قصر أحكام عامة وبين أولئك الزوار الرسميين وقد انتهت إلى قصر أحكام مشروعها على أولئك الذين تكون لهم صفة تمثيلية أى تلك البعثات التى يمكن اعتبارها بمثابة جهاز لدول الإرسال ولها أهلية الأعراب عن إرادة الدولة فى نطاق المهمة الخاصة المعهود بها إليها ، ومن ثم فإن الأفراد الذينى يمثلون جزءا من الدول فحسب تنصرف إليهم أحكام المشروع ، وبديهى أن هذه الصفة التمثيلية تكون صفة مؤقتة حتى تتميز عن البعثات الدائمة .

ولكى تعتمد هذه الصفة للبعث يلزم أن تكون محل موافقة الدولتين دولة الإرسال ودولة القبول ، بل أن هذه الموافقة متطلبة كذلك بالنسبة للمهمة التى تؤديها البعثة ، بيد أن الصورة التى تبدى فيها الدول موافقتها فى هذه الحالة لايلزم أن تلبس ثوب الرسمية الذى تلبسه فى خصوص البعثات الدائمة فقد تستفاد الموافقة ضمنا . ومن ثم فإن إرسال البعثات المؤقتة لايتطلب ـ على عكس البعثات الدائمة ـ أن يكون مسبوقا باعتراف إحدى الدولتين بالدول الأخرى . كما أن هذا الإرسال لايفيد إعترافا من جانب أى منهما بالأخرى . وإذن فقيام حرب بين الدولتين أو قطع العلاقات بينهما لايستتبع حتما إنهاء مهمة البعثة المؤقتة .

كذلك تختلف البعثات المؤقتة عن البعثات الدائمة من حيث أن البعثات المؤقتة لاتقضى تطبيق مبدأ التقابل Reciprocity ولو أن قيام البعثة المؤقتة بمهمتها قد يستلزم عملا من دول القبول تعيين لجنة على المستوى ذاته .

وقد إقترحت لجنة القانون الدولى أن يتمتع أفراد هذه البعثات من حيث هم ممثلون لدولهم بالحصانات والامتيازات التى يتمتع بها الدبلوماسيون الدائمون ولكنها تركت للدول حرية الاتفاق على قدر أقل أو أكثر من الحصانات والامتيازات لهؤلاء الأفراد .

وإذن فالمشروع يتضمن مجموعة من القواعد التى تنظم لحصانات والإمتيازات الخاصة بأولئك الأفراد على نحو توجيهى وليس على نحو إجبارى ، وهكذا جمع المشروع بين فكرتى الحرية والأمن كى يملأ فراغا يمكن الدول من الإبقاء على إتصالاتها الدبلوماسية عن طريق هذه البعثات الخاصة .

- الملحقون الفنيون بالسلك الدبلوماسي (لجمهورية مصر العربية) :

يجوز لوزير خارجية مصر - أن يندب موظفين من الوزارات الأخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو سكرتاريين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسى ويمنح هؤلاء المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة للوظائف التى يشغلونها . ولقد حددت المادة الخامسة والخمسون من قانون سنة ١٩٥٤ وضعهم فى السلك الدبلوماسى فنصت على أنه " بغير إخلال بما للوزارات ذات الشأن من حق القومية والتتصال المباشر بالملحقين الفنيين التابعين لها أو الذين يتصل نشاطهم بأعمالها ، يكون الملحقون الفنيون خاضعين لرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسى وبصفة خاصة فيما يتعلق بصلاتهم بالهيئات المحلية الموجودة فى إختصاص البعثة الدبلوماسية وعليهم أن يطلعوه على تقاريرهم قبل إرسالها إلى الوزارة التى يتبعونها .

والواقع أن الملحقين الفنيين عبارة عن موظفن تابعين لدولتهم وليسوا من رجال السلك الدبلوماسى بالمعنى الدقيق بيد أنه نظرا لأهمية الدراسة الفنية المكلفين بها

ولتخصصهم فى هذا الشأن أصبح وجودهم فى البعثات الدبلوماسية أمرا لازما . واعترفت لهم الدول بالحصانات الدبلوماسية تمكينا لهم من أداء وظائفهم وتكتب أسماء الملحقين الفنيين فى القوائم الدبلوماسية .

ـ أنواع الملحقين الفنيين :

ـ الملحقون العسكريون (حربى ـ بحرى ـ جوى) :

يقومون بدراسة النظام العسكرى للدولة الموفد لها . والتبادل العسكرى .

ـ الملحقون التجاريون والماليون : وذلك لدراسة الشئون الإقتصادية والتبادل التجارى .

ـ الملحقون الصحافيون (الإعلامي) : يعتبر مظهرا من مظاهر إهتمام الدولة الموفدة بالرأى العام فى الدولة الموفد إليها .

ـ الملحقون الثقافيون : يختصون بدراسة الأحوال الثقافية والعلمية والفنيةفى الدولة الموفد إليها ويشجعون على العلاقات الثقافية ـ بين دولتهم والدولة الموفد إليها .

مماجاء فى هذه الدراسة وجد أن :

ـ إغفال العلاقات الرياضية فى النظام الدبلوماسى :

من الدراسات السابقة المتعلقة بالنظام الدبلوماسى وجد عدم الاهتمام بالعلاقات الرياضية الدولية فى هذا النظام .

ـ إتضح أيضا من نظام البعثات الخاصة، والملحقين الفنيين فى النظام الدبلوماسى خاصة لايوجد ملحقين للعلاقات الرياضية الدولية (هذا ماجاء من وزارة الخارجية). (ووجد للتجارة والإعلام والثقافة والعسكرية ـ والطبية ـ العمالية ـ السياحية).

ـ الضرورة للبعثات الخاصة (الدبلوماسية المعاصرة).

هذه الضرورة جاءت للأسباب الآتية :

ـ محمد علي حافظ ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٦٠م .

ـ أحمد حلمي ابراهيم ، الدبلوماسية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ص ٣٦ وما بعدها .

ـ بسبب سهولة المواصفات وسرعتها .

ـ تقدم وزيادة وسائل الإتصال الدولى .

ـ زيادة نطاق النشاط الدولى والحاجة إلى تنظيم أمور تتطلب خبرة فنية مثل العلاقات الرياضية .

ـ إضطراد العمل على إنبعاث البعثات المؤقتة سواء أكانت على مستوى الوزراء أم دون ذلك .

ـ إرسال البعثات المؤقتة لايتطلب ـ على عكس البعثات الدائمة أن يكون مسبوقا باعتراف أحد الدولتين بالدول الزخرى كما أن هذا الإرسال لايفيد إعترافا من جانب أى منهما بالأخرى .

ـ إقتراح لجنة القانون الدولى أن يتمتع أفراد هذه البعثات من حيث هم ممثلون لدولهم بالحصانات والامتيازات التى يتمتع بها الدبلوماسيون الدائمون ولكنها تركت للدول حرية الاتفاق على قدر أقل أو أكثر من الحصانات والامتيازات لهؤلاء الأفراد .

ـ تبادل العلاقات بين الدول العربية ومصر بالرغم من قطع العلاقات الدبلوماسية والوصول من خلال دراسة الدكتوراه إلى العلاقات الرياضية تدخل ضمن دراسات التنظيم الدولى المعاصر ووضع منتظم دولى أولمبى حكومى مقترح جعل من الضرورة تنظيم تلك العلاقات الرياضية التى تتطلب خبرة فنية معينة .

ـ وأقترح أن يقوم الملحق الرياضى بالنواحى التالية :

ـ العمل على توطيد العلاقات والتعاون والتفاهم الدولى من خلال الرياضة فى صورة الإعداد للقاءات الرياضية الآتية :

ـ على المستوى العالمى ـ كما يحدث فى الدورات الأولمبية كل أربع سنوات .

ـ على المستوى الإقليمى : كما يحدث فى الدورات الإقليمية ـ مثل دورة البحر المتوسط .

ـ على المستوى القارى : كما يحدث فى الدورات القارية مثل الدورات الإفريقية فى الألعاب المختلفة .

ـ على المستوى اللقاءات الودية مع الفرق الأجنبية من كل دول العالم .

ـ يعمل على إعداد المهرجانات والاحتفالات الرياضية المتبادلة بين دول العالم المختلفة .

ـ إعداد الدورات التدريبية للمدربين فى الألعاب المختلفة فى بعض دول العالم المتقدمة رياضيا .

ـ إسهام الملحق الرياضى فى إعداد البعثات الرياضية العلمية للحصول على درجات (ماجستير ـ دكتوراه) من الدول المتواجد بها هذا الملحق .

ـ الدور الحالى الذى يمكن أن تصل إليه مصر إعلاميا على المستوى الدولى من الإنجازات الرياضية التى حصلت عليها فى الألعاب الجماعية " كرة القدم ـ السلة ـ الطائرة ـ الهوكى " باشتراكها فى الدورة الأولمبية القادمة ـ يدعم هذا مركز مصر عالميا وسياسيا لما توليه الدولة للرياضية من أهمية وتدعيم أيضا دور الملحق الرياضى .

مما جاء بالدراسة تم استخلاص أن :

ـ هناك عدم وجود نظام للعلاقات الرياضية الدوليةفى النظام الدبلوماسى فى صورة ملحقين رياضيين يقومون بتوطيد العلاقات الرياضية وخلق التعاون والتفاهم الدولى من خلال الرياضة .

وأوصت الدراسة بالآتى :

ـ ضرورة إيجاد نظام الملحقين الرياضيين فى النظام الدبلوماسى العام ضمن أفراد البعثات الخاصة.

ـ نضع هذا الإقتراح تحت أيدى المسئولين وأملنا كبير بأنه سوف ينال التعضيد والتأييد من المجلس الأعلى للشباب والرياضة بالتنسيق مع وزارة الخارجية المصرية .

تحليل لنشاط الإتحاد العربى للألعاب الرياضية ودوره فى تدعيم العلاقات بين الشباب العربى*

إن المنافسات الدولية الرياضية لها جانبين هامين : جانب لتدعيم العلاقات الدولية والمساعدة على تخفيف الصراع بين الدول وجانب أخر يتناقض مع الجانب الأول وهو أنها تعتبر أداه لتدعيم إتجاهات سياسية معينة . وقد نوقش ذلك فى بحث علمى فى المؤتمر الأولمبى لعام ١٩٨٠ وقد ساعدت الحركة الأولمبية فى أحوال كثيرة منذ ابتدائها على يد البارون دى كوبرتان ومنذ عام ١٩٣٢ من خلال الأجهزة الإدارية والمنشآت الرياضية كالقرية الأولمبية المشتركة للرياضيين ، وأن هذه التى تدعم التفاهم الدولى عن طريق تدعيم العلاقات الإنسانية بين الرياضيين من الدول المختلفة . وقد استخلص من دراسته سياسات إحدى وعشرين لجنة أولمبية قومية قد توصلت إلى ممثليهم قد اعتبروا " الصداقة والتفاهم الدوليين هما أولوية سياسية ".

وهناك نماذج من العلاقات الرياضية ساهمت فى حل الصراع الدولى منها عندما كانت العلاقات بين الاتحاد السوفيتى وجمهورية ألمانيا الاتحادية متوترة فإن مباراة كرة القدم القومية فى " أوجزبرج " ساعدت على تخفيف التوترات ودعت الاتحاد السوفيتى عن طريق فريقه بتحسين العلاقات بين الدولتين . ونموذج آخر عندما بدأت العلاقات غير الرسميةبين الولايات المتحدة والصين عن طريق تنظيم مباراة للعبة " تنس الطاولة " وسميت هذه الحالة " بدبلوماسية تنس الطاولة" .

والعلاقات الرياضية الدولية لها جانب آخر متناقض مع الجانب الأول : فإنها تتخذ إتجاها سياسيا وأحيانا تؤدى إلى صراع بين الدول وهذا ماحدث فى ١٩٦٩ " فإن حرب لعبة كرة القدم بين سلفادور وهندراوس قد اندلعت بسبب المباراة النهائية وكانت سبب للخروج من بطولة كأس العالم التى فازت بها سلفادور على أرض محايدة فى مكسيكو ب ٢/٣.

---

* حسن أحمد الشافعي ، بحث قدم إلي مجلة دراسات وبحوث جامعة حلوان ، ١٩٨٦ م .

وبتحليل الصراع الخاص بالاتجاهات السياسية للدول الناتج من المنافسات الرياضية يرجع ذلك لتركيب الاجتماعي السياسي . ومن هنا كان تركيز المناقشات والتحليلات لهذا الصراع على نتائج المنافسات الرياضية بالنسبة للسلوك والعلاقات الادارية . والمنافسات الرياضية تعتبر وسيلة لإحلال التنافس الرياضي محل الصراع لأن الرياضة ثمرة " للتقدم الاجتماعي " وأن لويس كريسبرج حدد نموذة لدراسة الصراع الاجتماعي يؤكد مقاييسه على حساب مواجهة الحقائق الاجتماعية مثل المنافسات الرياضية والمباريات وهذا مع العلم بأن موضوع تحليل الصراع والمنافسات الرياضية مهملا ، وهذا الإهمال يرجع إلى الصعوبات المنهجية التي شوهت معظم التحليلات وهذه الصعوبات المنهجية ترجع إلى أساسين هما :

أولا ـ تطورات غير صحيحة لفهم نظام المنافسات الرياضية .

ثانيا ـ الفصل بين المنافسات الرياضية عن قرينته الاجتماعية الثقافية .

أولا ـ سوء فهم نظام المنافسات الرياضية من خلال تطورات ذهنية سائدة في التحليل وهذا يتضح في أن التصورات الخاطئة في التحليل كانت تأخذ تحليل عكس هذا المضمون يتلخص في أن حل الصراع أو إثارته من خلال المنافسات الرياضية مسألة عملية أكثر منها سببية . لأن موقف التنافس لايحافظ عليه بسهولة وذلك نتيجة لطبيعة المواقف في المنافسات الرياضية وبالتالي تكون النتيجة محتملة إيجابيا أم سلبيا .

ثانيا ـ الفصل بين المنافسات الرياضية عن قرينتها الاجتماعية والثقافية : ويتضح هذا في المنافسات الرياضية هي نموذج نهائي مرتط بمتغيرات أساسية هي الكفاءة في المهارات والتكتيكات الاستراتيجية أثناء المنافسات . ولذلك يجب أن نلاحظ القواعد المتفق عليها . وهذا يتطلب طرفا ثالثا يجب أن يكون له الحق في تفسير هذه القواعد ألا وهو الحكم ومدى ثقافته .

والمنافسات الرياضية وسيلة اجتماعية لأنها تعبر عن مجموعات بشرية وأدوار

شخصية ولتحليل هذا يجعلنا مدركين الصراع فى المنافسات الرياضية وامتداده إلى داخل المجموعة والنظام الذى يمثله أعضاء فريق متحد تماما ليسوا بالضرورة أصدقاء وأن نظام فلسفى واقتصادى معين قد يستخدم فى تلك المنافسات الرياضية للتغلب على انشقاقات اجتماعية فى مجتمعها . ففى الوقت المعاصر تكون ومشكلات الصراع الناتجة من المنافسات الرياضية بالغة التعقيد عند تحليلها نتيجة لتشابكها مع أعراف أو قانون أو أعلام الجماهير عن طريق وسائل الإعلام المختلفة ويفضى هذا إلى تدعيم ازدواجية المنافسات الرياضية وهذه المشكلات لم تكن بالتأكيد مركز إثارة للإهتمام بتحليل جاد حتى الآن .

ومن هذا السرد عن المنافسات الرياضية وارتباطها بالصراع وحل الصراع بين الدول تحاول هذه الدراسة أن تتطرق للعلاقة المزدوجة الناتجة من العلاقات الرياضية وذلك بدراسة " تحليل لنشاط الاتحاد العبى للألعاب الرياضية وهيكله التنظيمى بغرض تكوين صورة واضحة على الوضع الراهن محاولا اقتراح هيكل تنظيمى يتناسب مع هدف الاتحاد والتغيرات المعاصرة فى العلاقات الرياضية بين دول العالم عامة وبين دول الوطن العربى خاصة والذى جعلنا تناول هذه الدراسة هو تكوين الاتحاد العربى للألعاب الرياضية الذى اتخذ الاتجاه السياسى فى تكوينه بحيث تم استبعاد جمهورية مصر العربية سنة ١٩٧٦ من هذا التشكيل وذلك تحقيقا لإتجاه سياسى لمجموعة الدول التى قامت بهذا التشكيل ولهذا تتناول هذه الدراسة ضرورة تشكيل الإتحاد العربى وفقا لمبدأ هام هو أن الرياضة تتخذ إتجاها سياسيا معينا وأحيانا أخرى تعمل وتساعد على تدعيم العلاقات بين الدول .

وقرار الاتحاد العربى للألعاب الرياضية الذى اتخذه فى اجتماعاته الأخيرة بالمغرب أثناأ إقامة دورة الألعاب العربية بالرباط بعودة مصر للمشاركة الرياضية العربية وذلك بعد غيبة استمرت خمس سنوات بقرار من وزراء الشباب والرياضة العرب عام ١٩٧٩ إحتجاجا على توقيع مصر لإتفاقية كامب ديفيد مع إسرائيل وبهذا القرار بعودة مصر

للاتحاد العربى للألعاب الرياضية يعيد الأور إلى حالتها الطبيعية ويؤكد دائما مايمكن أن تقوم به الرياضة فى توثيق العلاقات الأخوية بين الشباب العربى .

ـ أهداف الاتحاد العربي للألعاب الرياضية وتكوينه :

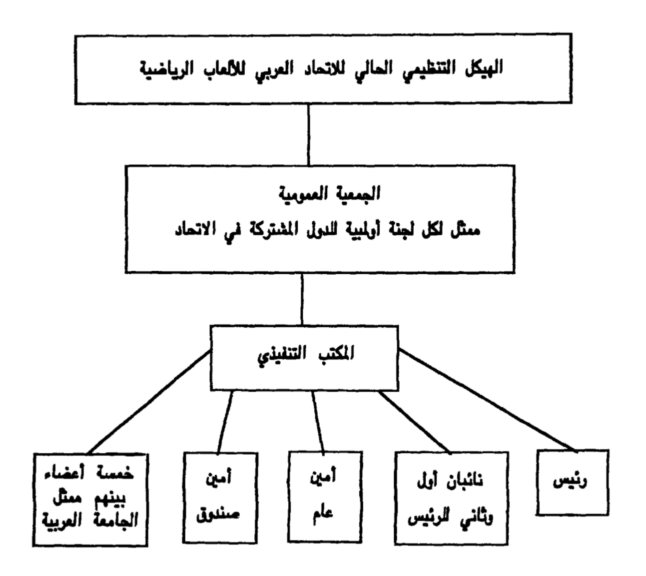
ـ تم إنشاء الاتحاد العربى للألعاب الرياضية بهدف توحيد الكلمة والرأى فى المؤتمرات العربية والإقليمية والدولية والعمل من أجل النهوض بالحركة الأولمبية الرياضية وتطورها والمحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وتشجيع الهواية وحمايتها لتكون أداة فعالة يستطيع أن يتبوأ المكانة اللائقة بها فى المجالات الدولية الرياضية . ووضع تشكيل هذا الاتحاد فى إجتماع اللجنة الأولمبية العربية فى مؤتمر الرياضى فى يوم ٢٨/٣/١٣٩٦ هـ الموافق ٢٧ مايو ١٩٧٦ م بدعوة من المملكة العربية السعودية وقد وافق بإجماع الآراء بأول جلسة لهذا المؤتمر التأسيس على إقامة الإتحاد العربى للألعاب الرياضية وإعتماد نظامه الأساسي، وهكذا تكون الإتحاد العربى للألعاب الرياضية من اللجان الأولمبية فى الدول فى تنظيم عرف بإسم الإتحاد العربى للألعاب الرياضية ومقره الرياض .

ـ والجمعية العمومية للإتحاد العربى للألعاب الرياضية تتكون من ممثلى اللجان الأولمبية فى الدول الآتية : المملكة الأردنية ـ دولة الإمارات ـ دولة البحرين ـ دولة تونس ـ الجزائر ـ المملكة العربية السعودية ـ السودان ـ سوريا ـ الصومال ـ العراق ـ فلسطين ـ قطر ـ الكويت ـ لبنان ـ ليبيا ـ المغرب ـ مريتانيا ـ الجمهورية العربية اليمينية ـ جمهورية اليمن الديمقراطية ـ عمان * .

والمكتب التنفيذى للاتحاد العربى للألعاب الرياضية يتكون من : رئيس ـ نائبين أول وثانى ـ أمين عام ـ أمين صندوق ـ خمسة أعضاء بينهم ممثل الجامعة العربية :

---

* لم تدرج مصر في هذا التشكيل بالرغم من أن قرار المقاطعة العربية كان في ١٩٧٩ .



ـ نشاط الاتحاد العربي للألعاب الرياضية :

يمكن تحديد الأنشطة التى يقوم بها الإتحاد من خلال تشكيل لجان فنية متخصصة فى الألعاب المختلفة لنشرها وتنظيمها والأنشطة عامة هى :

ـ الاجتماعات الخاصة بكل من اللجنة الفنية والإعلامية والمكتب التنفيذى والجمعية العمومية ، وأمناء الإتحادات الرياضية والاجتماع العربى الأسيوى الإفريقى والمشاركة فى اجتماعات الهيئات الدولية الرياضية .

ـ المؤتمرات المتعلقة بدراسة سبل تطوير الرياضة والإطلاع على أحدث النظريات

العلمية التطبيقية فى مجال التربية البدنية والرياضة .

ـ الدورات : مثل دورات فى الإدارة الرياضية ـ دورات الصقل للعاملين بالمجال الرياضي.

ـ الندوات : الخاصة بالمنشآت الرياضية ، الاعلام الرياضى ، تقييم النتائج العربية ، المصطلحات الرياضية ، النهوض بالرياضة العربية وتدعيم العلاقات الرياضية بين الدول العربية .

ـ الدورات الرياضية العربية : التى يقوم الاتحاد بالاشراف على هذه الدورات بالتعاون مع الجامعة العربية والدول المنظمة لها والاتحادات الرياضية العربية مثل الدورة العربية وكأس فلسطين .

تاريخ تاسيس اللجان الأولمبية بالدول العربية

اسم اللجنة	تاريخ التأسيس	اسم اللجنة	تاريخ التأسيس
اللجنة الأولمبية بجمهورية مصر العربية	١٩١٠	اللجنة الأولمبية لليمن الديمقراطية	١٩٧٦
اللجنة الأولمبية العراقية	١٩٤٨	اللجنة الأولمبية للأمارات العربية	١٩٧٩
اللجنة الأولمبية السورية	١٩٤٨	اللجنة الأولمبية البحرينية	١٩٧٩
اللجنة الأولمبية اللبنانية	١٩٤٨	اللجنة الأولمبية الموريتانية	١٩٧٩
اللجنة الأولمبية التونسية	١٩٥٧	اللجنة الأولمبية القطرية	١٩٧٩
اللجنة الأولمبية السودانية	١٩٥٩	اللجنة الأولمبية للجمهورية اليمنية	١٩٧٩
اللجنة الأولمبية المغربية	١٩٥٩	اللجنة الأولمبية العمانية	١٩٨٢
اللجنة الأولمبية الليبية	١٩٦٣		
اللجنة الأولمبية الأردنية	١٩٦٣		
اللجنة الأولمبية الجزائرية	١٩٦٤		
اللجنة الأولمبية السعودية	١٩٦٤		
اللجنة الأولمبية الكويتية	١٩٦٦		
اللجنة الأولمبية الصومالية	١٩٧٢		

يتضح من الجدول السابق أن أول لجنة أولمبية تأسست كانت فى جمهورية مصر العربية سنة ١٩١٠ والفرق بين هذا التاريخ وتاريخ اللجنة التالية لها فى التأسيس ٣٨ عاما . وفى عام ١٩٤٨ تم تأسيس ثلاث لجان أخرى فى كل من العراق ـ سوريا ـ لبنان . والفترة من ١٩٥٠ ـ ١٩٦٠ أسست ثلاث لجان أولمبية فى دول تونس ١٩٥٧ ـ السودان ١٩٥٩ والمغرب ١٩٥٩ . وفى الفترة ١٩٦٠ ـ ١٩٧٠ أسست أربعة لجان أولمبية فى كل من ليبيا ١٩٦٣ ـ الجزائر ١٩٦٤ ـ السعودية ١٩٦٤ وفى الفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٨٠ أسست سبعة لجان أولمبية فى الصومال ١٩٧٢ ـ اليمن الديمقراطية ١٩٧٦ ـ الامارات العربية المتحدة ١٩٧٩ ـ البحرين ١٩٧٩ ـ قطر ١٩٧٩ ـ الجمهورية العربية اليمنية ١٩٧٩ . وآخر لجنة أولمبية تم تأسيسها هى اللجنة الأولمبية العمانية ١٩٨٢ .

ـ من الهيكل التنظيمى للإتحاد العربى للألعاب الرياضية وجد أن الجمعية العمومية التى تتكون من ممثلى اللجان الأولمبية فى الدول العربية المشتركة فى الاتحاد والمكتب التنفيذى الذى يتكون من رئيس ووكيلان أول وثانى وأمين عام وأمين صندوق وخمسة أعضاء منهخم ممثل الجامعة العربية ، ومن لائحة الاتحاد العربى للألعاب الرياضية لهذا التكونى إتضح أن الهيكل التنظيمى إفتقد المعيار الموضوعى عند تشكيله ولهذا يجب وضع معيار معين للأخذ به عند تشكيل وتكوين الإتحاد من الجمعية العمومية والمكتب التنفيذى واللجان الفنية وهذا المعيار المقترح يجب أن يستند على :

ـ بالنسبة للجمعية العمومية : يجب تشكيلها على أساس مراعاة تاريخ تأسيس اللجنة الأولمبية (جدول رقم ()) ومراعاة عدد سكان الدولة التى بها اللجنة الأولمبية .

ـ الدول الرائدة لتأسيس اللجان الأولمبية يمثلها عضوان ونقترح أن تكون هذه الدول التى أنشأت بها اللجان الأولمبية من الفترة ١٩١٠ : ١٩٧٠ .

والدول التى أقيمت بها اللجان الأولمبية بعد ١٩٧٠ حتى ١٩٨٢ يمثلها مندوب واحد .

ـ ومن هنا تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يمثلان كل دولة عضو للجنة الأولمبية

بها من ١٩١٠ ـ ١٩٧٠ ومندوب واحد لكل دولة عضو يمثل اللجنة الأولمبية بها من الفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٨٢ ويمكن اشتراط صدور القرار بأغلبية الثلثين فى بعض الموضوعات الهامة ضمانا لعدم التحكم فى إحدى المصالح لأى من الأطراف المعنية .

ـ والقرارات الصادرة ، تكون ملزمة للدول المشتركة فى الإتحاد ، أو تكون فى حد ذاتها تشريعا دوليا .

ثانيا ـ المكتب التنفيذي :

يتكون من عدد يمثل الأطراف بالتساوى ويقصد هنا الدول التى أنشئت بها اللجان الأولمبية أولا ثم الدول التى أنشأت اللجان الأولمبية بعد ١٩٧٠ ويحدد دستور الاتحاد اختيار هؤلاء الأعضاء ومدة العضوية . ويعتبر المكتب التنفيذى هو السلطة التنفيذية التى تسهر على تنفيذ سياسة الاتحاد وتحقيق أهدافه .

ثالثا ـ أمانة الاتحاد :

تختص بالاختصاصات الإدارية المتعارف عليها إداريا . ويرأسها أمين عام تعينه الجمعية العمومية .

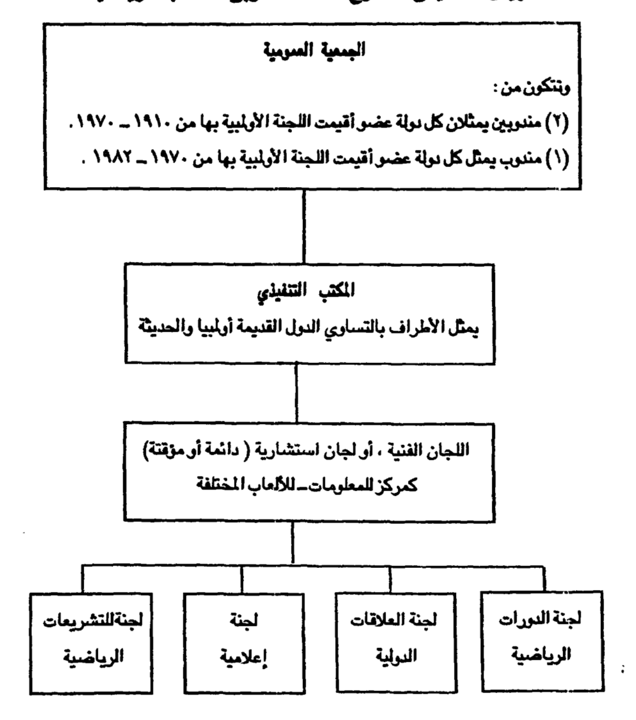
رابعا ـ لجان إستشارية (اللجان الفنية) :

يقوم بتشكيلها المكتب التنفيذى أو الجمعية العمومية حسب ماتقتضيه ظروف الاتحاد وتعتبر كمركز للمعلومات الرياضية والتى يتم عن طريقها نشر الرياضة فى الدول العربية لجميع مظاهر التربية الرياضية .

وتتكون هذه اللجان الفنية من القيادات العربية المؤهلة أعلى تأهيل فى مجال التربية البدنية والرياضية .

ومن التصور السابق يكون الهيكل التنظيمى المقترح للاتحاد العربى لألعاب الرياضية كالآتى :

الهيكل التنظيمى المقترح للاتحاد العربى للألعاب الرياضية



ثانيا ـ نشاط الاتحاد العربي للألعاب الرياضية :

تاريخ تأسيس الاتحادات الرياضية العربية للألعاب المختلفة ومقرها *

الرقم	إسم الاتحاد	تاريخ التأسيس	المقر الحالي
١	الاتحاد العربي لكرة القدم	١٩٧٤	الرياض
٢	الاتحاد العربي لتنس الطاولة	١٩٥٦	الرياض
٣	الاتحاد العربي لكرة اليد	١٩٧٥	الرياض
٤	الاتحاد العربي للدراجات	١٩٧٥	الرياض
٥	الاتحاد العربي لألعاب القوي	١٩٧٥	الرياض
٦	الاتحاد العربي للمصارعة	١٩٧٠	بغداد
٧	الاتحاد العربي للتنس	١٩٧٤	بغداد
٨	الاتحاد العربي للكرة الطائرة	١٩٧٥	بغداد
٩	الاتحاد العربي لكرة السلة	١٩٧٤	بغداد
١٠	الاتحاد العربي للجمباز	١٩٧٥	الرياض
١١	الاتحاد العربي للملاكمة	–	بغداد
١٢	الاتحاد العربي للسباحة	١٩٨٣	دمشق
١٣	الاتحاد العربي للكاراتيه	١٩٧٦	دمشق
١٤	الاتحاد العربي لرفع الأثقال	١٩٥٦	طرابلس ـ ليبيا
١٥	الاتحاد العربي للشطرنج	١٩٧٥	تونس
١٦	الاتحاد العربي للجودو	١٩٧٦	الرياض
١٧	الاتحاد العربي لسلاح المبارزة	١٩٥٦	تونس
١٨	الاتحاد العربي للطب الرياضي	١٩٨٢	تونس
١٩	الاتحاد العربي للشرطة	١٩٧٥	بغداد

يتضح من الجدول السابق أن عدد الاتحادات العربية للألعاب المختلفة تسعة عشر اتحادا (١٩) وأن مقر الاتحادات العربية للألعاب الرياضية المختلفة ينحصر فى الدول

* من سجلات الأمانة العامة للاتحاد العربي للألعاب الرياضية .

الآتية : المملكة العربية السعودية ـ العراق ـ سوريا ـ ليبيا ـ تونس أى خمس دول من عشرين دولة عربية بها لجان أولمبية ومشتركة فى الاتحاد العربى للألعاب الرياضية .

ففى المملكة العربية السعودية يوجد مقر إتحادات الألعاب الآتية : كرة القدم ـ تنس الطاولة ـ كرة اليد ـ الدرجات ـ ألعاب القوى ـ الجمباز ـ الجودو (٧ إتحادات).

وفى العراق يوجد مقر إتحادات الألعاب الآتية: المصارعة ـ التنس ـ الكرة الطائرة ـ كرة السلة ـ الملاكمة ـ الاتحاد العربى للشرطة للألعاب المختلفة (٦ إتحادات).

وفى تونس يوجد مقر إتحادات الألعاب الآتية : السلاح ـ الطب الرياضى ـ الشطرنج (٣ إتحادات) .

وفى سوريا يوجد مقر إتحادات الألعاب الآتية : السباحة ـ الكراتية (٢ إتحاد) .

وليبيا يوجد مقر إتحاد رفع الأثقال .

ومن هنا يتضح استثناء كل من المملكة العربية السعودية والعراق بالعدد الأكبر من الاتحادات الرياضية للألعاب المختلفة . ولذلك نرى بأن توزيع الاتحادات الرياضية يجب أن يعتمد على معيار أساسى هو : الاعتماد على مستوى الدولة فى اللعبة فى المسابقات العربية (الدورات العربية) والدولية (الدورات الأولمبية) والإقليمية (الدورات الأسيوية والإفريقية) . ولهذا يكون هذا المعيار أكثر موضوعية للاعتماد عليه فى تواجد مقر الاتحاد للعبة فى الدول التى تكون أكثر البلاد العربية تقدما لهذه اللعبة فى تلك المحافل الرياضية السابقة .

ومن أنشطة الإتحاد العربى للألعاب الرياضية السابقة الذكر وجد أن من الأفضل وبناء على التطور الرياضى المستمر ونتيجة المدركات الاجتماعية المختلفة فى تصور الحركة الرياضية العاملية والتغيرات المستمرة الناتجة من تطبيق قوانين الألعاب المختلفة.

ولذلك نقترح بأن يكون هناك إتحاد عربى للتشريعات فى التربية البدنية والرياضة وذلك أسوة بما هو موجود باتحاد عربى للطب الرياضى حتى يقوم بإصدار القوانين

التى تقوم بتنظيم الرياضة على مستوى الوطن العربى .

ومن أنشطة الاتحاد العربى للألعاب الرياضية الدورات العربية الرياضية .

مكان إقامة الدورات العربية

الرقم	إسم الدولة	مقر إقامة الدورة	السنة
١	جمهورية مصر العربية	الاسكندرية	١٩٥٣
٢	لبنان	بيروت	١٩٥٧
٣	المغرب	الدار البيضاء	١٩٦١
٤	جمهورية مصر العربية	القاهرة	١٩٦٥
٥	سوريا	دمشق	١٩٧٦
٦	المغــرب	الرباط	١٩٨٥

يتضح من لاجدول السابق أن جمهورية مصر العربية التى أقيمت بها الدورة العربية مرتين الاسكندرية ١٩٥٣ ـ والقاهرة ١٩٦٥ . والمغرب أيضا اقيمت بها الدورة العربية مرتين فى الدار البيضاء ١٩٦١ ، الرباط ١٩٨٥ وفى كل من لبنان وسوريا مرة واحدة فى بيروت ١٩٥٧ ، دمشق ١٩٧٦ ويتضح أيضا أن المملكة العربية السعودية لم تقم بها أى دورة بالرغم من توافر الامكانات الخاصة بالاقامة .

من مناقشة موضوعات الدراسة تم استخلاص الآتى :

أولا ـ بالنسبة لتشكيل الاتحاد العربى للألعاب الرياضية :

ـ إن أول لجنة أولمبية أنشأت كانت فى جمهورية مصر العربية ١٩١٠ ثم اللجنة التالية لها جاءت عام ١٩٤٨ وآخر لجنة أولمبية تم تأسيسها هى اللجنة الأولمبية العمانية.

ـ لم يراع فى تشكيل الهيكل التنظيم للاتحاد العربى للألعاب الرياضية أى معيار

فى تكوين الجمعية العمومية والمكتب التنفيذى واللجان الفنية من حيث نشأت اللجنة الأولمبية فى الدولة أو من حيث التعداد السكانى للدولة وقد استبعدت مصر من تشكيله قبل قرار المقاطعة الرياضية العربية لها عام ١٩٧٩ .

- لم يراع أيضا فى اللجان الفنية للاتحاد العربى للألعاب الرياضية التخصص الدقيق فى التربية البدنية والرياضة .

ثانيا - بالنسبة لنشاط الاتحاد العربى للألعاب الرياضية :

- إنحصار مقر الاتحادات العربية للألعاب الرياضية المختلفة فى الدول الآتية : المملكة العربية السعودية - العراق - سوريا - ليبيا - تونس أى خمس دول من عشرين دولة عربية لها لجان أولمبية ومشتركة فى الاتحاد العربى للألعاب الرياضية .

- إتضح استئثار كل من المملكة العربية السعودية والعراق بمقر العدد الأكبر من الاتحادات الرياضية للألعاب المختلفة فالسعودية يوجد بها اتحادات الألعاب الآتية : كرة القدم - تنس الطاولة - كرة اليد - الدراجات - العاب القوى - الجمباز - الجودو (٧ إتحادات)، والعراق يوجد بها مقر الاتحادات الآتية : المصارعة - التنس - الكرة الطائرة - كرة السلة - الملاكمة - الاتحاد العربى للشرطة للألعاب المختلفة (٦ إتحادات) ، أما بقية الاتحادات فانحصرت بين تونس بالاتحادات (السلاح - الطب الرياضى - الشطرنج) ، سوريا باتحادى (السباحة الكراتية)، وفى ليبيا مقر اتحاد رفع الأثقال ، ومن أنشطة الاتحاد العربى للألعاب الرياضية الدورات العربية للألعاب المختلفة وجد أن هذه الدورات بدأت من ١٩٥٣ حتى ١٩٨٥ وبدون انتظام ولم يتضح معيار معين لاختيار مقر إقامة الدورة .

وأوصت الدراسة بالآتى :

أولا - بالنسبة لتشكيل الاتحاد العربى للألعاب الرياضية : نقترح إعادة تشكيله بحيث يحقق التوازن بين نشأت اللجنة الأولمبية فى الدولة العضو والتعداد السكانى للدولة

من ناحية وأن يكون توزيع مقر الاتحادات العربية للألعاب المختلفة حسب مستويات الدولة في اللعبة في المنافسات الرياضية العربية والدولية والإقليمية من ناحية أخرى .

وأن يتم تكوين اللجان الفنية من القيادات العربية المؤهلة أعلى تأهيل في مجال التربية البدنية والرياضة . وهذا الاقتراح موضح بالدراسة .

ثانيا ـ بالنسبة لنشاط الاتحاد العربي للألعاب الرياضية :

ـ ضرورة إقامة الدورات العربية الرياضية بانتظام حتى يتم تلاقي الشباب العربي.

ـ ضرورة تواجد إتحاد عربي للتشريعات في التربية البدنية والرياضة حتى يقوم بإصدار القوانين التي تقوم بتنظيم الرياضة على مستوى الوطن العربي .

ـ وضع شروط أساسية لاختيار البلد التي تقام عليها الدورات الرياضية العربية .

ـ وف رأيي أن المنافسات الرياضية الدولية أو المحلية تقوم بدور إيجابي عبر العصور المختلفة في تدعيم التعاون والتفاهم الدولي من خلال الدبلوماسية الدولية ـ وترتبط بالنظم السياسية وتؤثر فيها وتحارب التفرقة العنصرية وذلك كان تأثيره واضحا عندما ذكرته في بحث السياسة والرياضة .

ـ وفي المجتمع المعاصر تقوم الرياضة بدور إيجابي للدفاع عن الديمقراطية وحقوق الإنسان والبيئة وحقوق الأقليات العرقية . وهذا اتضح في قضية الشاعر والكاتب المسرحي والصحفي " كين ساروويوا " النيجيري الجنسية بسبب قيام الحكومة النيجيرية العسكرية بتنفيذ حكم الإعدام في تسعة من المعارضين وفي قدمتهم الكاتب الكبير " كين ساروويوا" . وهذا التصرف أدى إلى اجتماع قادة دول الكومنولث في " أوكلاند" في نيوزلندا وافتتحوا مؤتمر القمة يوم الجمعة العاشر من نوفمبر ١٩٩٥ كل مافعلته وفود ٥١ دولة عضوا في الكومنولث هو توجيه الانتقادات الى المجموعة العسكرية الحاكمة في نيجيريا وتعليق عضوية نيجيريا فيه .

نتيجة لذلك قرر اتحاد جنوب افريقيا لكرة القدم منع المنتخب النيجيري من

المشاركة فى البطولة الدولية بجوهانسبرج والتى حددميعادهافي١٨/١١/١٩٩٥م بسبب قرار مجموعة دول الكومنولث بتعليق عضوية نيجيريا فيها احتجاجا على قيام الحكومة العسكرية بإعدام الكاتب ورفاقه وأخذت زيمبابوى بدلا من نيجيريا فى الدورة الودية الرباعية (مصر ـ زيمبابوى ـ جنوب افريقيا ـ وزامبيا).

التنظيم الإعلامي الدولي للعلاقات الرياضية *

هناك عدة تعريفات للإعلام وبوجه عام يمكن القول بأنه محاولة التأثير على الآخرين للتصرف بشكل معين ماكانوا يتصرفونه في غيابها . أى أنه الاتصال بغرض الإقناع من خلال وسائل الإعلام وذلك لتغير الآراء تجا مسائل معينة . عبر الحدود الدولية تقوم المؤسسات أو أفراد من دولة معينة بنقل الدعاية لمواطنى دولة أخرى بغض النظر عن جنسية الأشخاص الذين يتولون العملية الدعائية . والدعاية الدولية وسيلة من وسائل السياسات الخاصة للدولة .

والاعلام الدولى يعمل على تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدول مع غيره من الوسائل وتتمثل هذه الأهداف فى تحقيق المصلحة الوطنية National Interest للدولة فى المقام الأول ، ويساهم فى تقوية الدور الذى يقوم به الاتصال الدولى رغم اختلاف النظم السياسية ودرجة النمو الاقتصادى . كما أن احتكار الاتصال الجماهيرى الدولى مشكلة تقابل الدول ذات الإمكانات المحدودة فى وقت دخل فيه العالم عصر العالمية وقد أحدث اختراع الوسائل الفنية الخاصة بارسال الرموز تغييرات جذرية فى الاتصال مما أحدث تغييرات كبيرة فى الثقافة الإنسانية بصفة عامة ، فالاتصال الجماهيرى أحد العمليات الاجتماعية وهو جزء لايتجزأ من النظام الاجتماعى .

وإعتمد التفاهم الدولى على تصور كل دولة للأخرى ، ومن ثم التحول الثقافى من النظام التقليدى المغلق إلى النظام الجماعى المفتوح ، ويرجع بصفة أساسية إلى الكفاءة المتزايدة لأجهزة الإعلام ومساهمتها فى التغير الثقافى والاجتماعى .

ويعانى الإعلام الدولى للدول النامية من إنخفاض درجة فاعليته بسبب انخفاض درجة كفاءة المؤسسات الإعلامية وعدم تزويدها بالأشخاص الأكفاء وانتشار المعوقات الادارية وإعتبار المبررات الأخرى سببا جوهريا يتحكم فى عمل هذه المؤسسات مع عدم

* حسن أحمد الشافعي ، بحث قدم إلي مجلة كلية التربية ـ جامعة طنطا ، يونيه ١٩٩٠م .

المقدرة على إدراك طبيعة الوظيفة الإعلامية الدولية وحدودها ومداها ومعالجة جوانب الضعف فيها كما تعانى هذه الأجهزة من إنخفاض إمكاناتها المالية .

والإعلام الداخلى والإعلام الدولى كقوة معنوية وكعنصر هام فى إدارة الصراع مثل القوة العسكرية والاقتصادية واللجوء إلى الدبلوماسية ، لهذا يلقى العبأ على الإعلام الدولى " النقل على المستوى العالمى " عناصر القوى التى يتمتع بها طرف فى الصراع ويصيغها فى منطق إعلامى ملائم أعلى ، على أن يؤخذ فى الاعتبار خصائص المستقبل الأجنبى للرسالة الإعلامية .

ـ والإعلام الدولى يعد وظيفة من وظائف المنتظمات الدولية وتختلف هذه الوظيفة باختلاف طبيعة المنتظمات وأنشطتها ووظائفها وتاريخها ، كما أن المداولات فى المنتظمات على المستويات المختلفة ومناقشاتها ومنشوراتها واتصالاتها تعد إعلاما دوليا بشكل أو بآخر .

وعلى سبيل المثال فإن الأمم المتحدة اهتمت بمشاكل الإتصال الدولى وتنمية الانتشار الحر للإعلام وتحقيق التعاون السلمى بين الأمم ، وقامت الأمم المتحدة بعدد من المبادرات فى هذا المجال فعقدت عدة مؤتمرات وأصدرت العديد من الدراسات والتقارير ونشرت العديد من الوثائق الدولية ووجهت الأمم المتحدة جهودا خاصة وذلك لتقديم المساعدات للدول النامية فى إطار مساعدتها على إنشاء وسائل الإعلام الخاصة بها . وفى إطار تسهيل الاتصال الدولى فإن من مهام منتظم الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة تنمية الأشكال المختلفة للتعاون الدولى الذى يمثل مساهمة فى مجال التعاون السلمى بين الأمم .

وفى ٧ ديسمبر ١٩٦٥ وافقت الأمم المتحدة على الإعلان الخاص بنشر المثل بين الشباب والاحترام المتبادل والتفاهم ، ويدخل فى إطار السعى لتحقيق التعاون الدولى بين الشباب .

والإعلام الدولى كوظيفة من الوظائف المتعددة للمنتظمات الدولية . ويخضع للحدود التى تواجه المنتظمات الدولية وبالتالى تخضع لطريقة تشكيلها والضغوط الظاهرة والمستترة والنظم التى تحكم إصدار القرارات .

والإعلام الدولى له أهمية بالغة فى إطار التفاهم الدولى ويتحدد الإطار المثالى للتفاهم الدولى من خلال الإعلام الدولى بالسعى نحو الموضوعية المجردة والدقة فى إبراز الوقائع Factual Accuracy والارتباط بالصدق ووضع الجوانب المختلفة للموضوع والابتعاد عن التشويه Distortion والسعى نحو الحقيقة .

والإطار الواقعى للإعلام الدولى فى إطار التفاهم الدولى أحيانا يكون معوقا له اذ لايلتزم بالموضوعية ويشوه الحقائق ويبرز وجهة نظر دون أخرى ونفسر ذلك بأن الإعلام الدولى يعتبر وسيلة من وسائل السياسات الخارجية للدول وبالتالى فهو يسعى لخدمة هذه السياسة بالتفاعل مع الوسائل الأخرى .

ولذا فهناك عدة مشاكل تواجه الإعلام الدولى وهى ذات جوانب سياسية واقتصادية وبيئية الاتصال والإحتكار والتركيز فى الاتصال الدولى . ففى السياسة يتزايد بالتدريج الدور العلمى لوسائل الإعلام الدولية رغم تباين النظم السياسية وهذا بسبب تواجد عدة حواجز فى مجال الاتصال الدولى بسبب التكتلات الدولية أو الاختلافات السياسية أو الأيدولوجية .

وفى الناحية الاقتصادية يخضع الاعلام الدولى لسيطرة رؤوس الأموال لاسيما بعد التطور فى وسائل الإعلام . وقد أدى التطور الاقتصادى وما ارتبط به من تقدم تكنولوجى إلى التطور فى وسائل الإتصال العالمية الزمر الذى جعل الحصول عليها أو استيرادها أو تصنيعها يحتاج إلى أموال طائلة وخبرات وتكنولوجيا متطورة وهكذا انعكست درجة التقدم الاقتصادى على الاتصال الدولى . حيث سيطرت الدول الأكثر تقدما على وسائل الإتصال الدولى وبالتالى تحكمت فى المصادر الأساسية للأنباء فى

العالم أما الدول المتخلفة لاتستطيع أن تمتلك وسائل الإتصال المتقدمة ولذلك وجدت تبعية هذه الدول للدول المتقدمة.

والاعلام الدولى لكى يؤدى دوره الإيجابى يجب مراعاة الظروف البيئية واختلافها من دولة إلى دولة واختلافها من منطقة إلى أخرى داخل الدولة .

وبالنسبة للاحتكار الإعلامى يرتبط الاتصال الدولى بالمشاكل السياسية والاقتصادية وبالتالى يترتب على ذلك احتكار قلة قليلة فى العالم لمصادر الأنباء العالمية من خلال وكالات الأنباء فى العالم والإذاعات الدولية والصحف والمجلات الدولية والتحكم فى الأقمار الصناعية وأدوات الإعلام اللازمة .

ولهذا تعددت وسائل الإتصال الدولى واشتملت على وكالات الأنباء الدولية والصحف والمجلات الدولية والاذاعات الدولية والاتحادات الإعلامية الدولية والإقليمية والوظيفة الدبلوماسية والملحقين الإعلاميين والوظيفة الدولية الإعلامية الدولية لليونسكو ، والعلاقات العامة الدولية والإعلان الدولى **UNESCO World 1970** والإعلام من خلال الأقمار الصناعية **A Guide to Satellite** .

ولاستغلال الإعلام الدولى يتحتم دراسة كل الجوانب التى تؤثر فيه ومحاولة التغلب على المعوقات التى تعوقه فى تأدية دوره فى نشر الأهداف المراد تحقيقها عبر حدود الدول . ولذا يأتى دور التخطيط الإعلامى من الجوانب الأساسية للإعلام الدولى ويتم بمقتضاه حصر الإمكانات وتصنيفها وتحديد الأهداف والوسائل اللازمة لتحقيقها فى فترة زمنية محددة ويؤخذ فى الإعتبار التكلفة الإقتصادية .

ومن نتائج بحث العلاقات الرياضية الدولية* فى النظام الدبلوماسى محاولة لإيجاد نظام الملحقين الرياضيين وجد أن إغفال العلاقات الرياضية الدولية فى النظام الدبلوماسى كان واضحا فى هذا النظام ، ولايوجد ملحقون للعلاقات الرياضية الدولية

---

* حسن أحمد الشافعي ، بحث قدم إلي المؤتمر العلمي ، الرياضة للجميع ، القاهرة ، ١٩٨٤ م .

(مثل التجارة والإعلام والثقافة والعسكرية ، والطبية والتمثيلية والسياحية ، ضرورة البعثات الخاصة (الدبلوماسية المعاصرة) وهذه الضرورة جاءت للأسباب الآتية :

- سهولة المواصفات وسرعتها ، تقدم وزيادة وسائل الإتصال الدولى - زيادة نطاق النشاط الدولى والحاجة إلى تنظيم أمور تتطلب خبرة فنية مثل العلاقات الرياضية . إضطراد العمل على انبعاث البعثات المؤقتة سواء أكانت على مستوى الوزراء أم دون ذلك ، تبادل العلاقات بين الدول العربية ومصر بالرغم من قطع الدبلوماسية والوصول من خلال دراسة الدكتواه * إلى أن العلاقات الرياضية تدخل ضمن دراسات التنظيم الدولى المعاصر ووضع منتظم دولى أولمبى مقترح جعل من الضرورة تنظيم تلك العلاقات الرياضية التى تتطلب خبرة معينة .

وأن الملحق الرياضى بمكنه القيام بالواجبات التالية :

- العمل على توطيد العلاقات والتعاون والتفاهم الدولى من خلال الرياضة فى صورة الإعداد للقاءات الرياضية الآتية :

- على المستوى العالمى - كما يحدث فى الدورات الأولمبية كل أربع سنوات .

- على المستوى الإقليمى - كما يحدث فى الدورات الإقليمية مثل دورة البحر المتوسط.

- على المستوى القارى - كما يحدث فى الدورات القارية " الدورات الافريقية فى الألعاب المختلفة .

- على مستوى اللقاءات الودية مع الفرق الأجنبية من كل دول العالم .

- يعمل على إعداد المهرجانات والاحتفالات الرياضية المتبادلة بين دول العالم المختلفة .

---

* حسن أحمد الشافعي ، التنظيم الدولي للسلوك الرياضي ، جامعة حلوان ، ١٩٨٢م .

- إعداد الدورات التدريبية للمدربين فى الألعاب المختلفة فى بعض دول العالم المتقدمة رياضيا .

- إسهام الملحق الرياضى فى إعداد البعثات الرياضية العلمية للحصول على درجات (ماجستير - دكتوراه) من الدول المتواجد بها الملحق الرياضى .

- والدور الحالى الذى يمكن أن تصل إليه مصر إعلاميا على المستوى الدولى من الإنجازت الرياضية التى حصلت عليها فى الألعاب الجماعية " كرة القدم - السلة - الطائرة - الهوكى " باشتراكها فى الدورات الأولمبية القادمة يدعم هذا مركز مصر عالميا وسياسيا لما توليه الدولة للرياضة من أهمية وتدعيم أيضا دور الملحق الرياضى .

- ومن نتائج بحث السياسة الرياضة * وجد أن الرياضة والسياسة فى الحقيقة وفى كثير من الأحوال مرتبطتان بحيث كل منهما يكون له تأثير على الآخر . إن معظم اللجان الأولمبية الوطنية والمؤسسات الرياضية الأخرى لاتستطيع أن تتخلص من النفوذ الحكومى بسبب ماتتلقاه من دعم وهذا يظهر فى الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة ، العلاقات الرياضية الدولية ذات سمة سياسية دولية تتم هذه العلاقة نتيجة للمدركات الرياضية المختلفة السائدة فى كل من بلاد العالم وتكون تعبيرا عن السياسة الداخلية والسياسة الخارجية متمشية معها فتأخذ الصفة الحكومية بالرغم من إنكار هذا بالنظام الأولمبى مع العلم بأن هذا التدخل الحكومى وهو السائد الآن .

ومن نتائج (التنظيم الدولى للسلوك الرياضى)** وجد أنه يجب وضع دراسة الأيديولوجيات الاجتماعية المختلفة للبلاد قبل وضع نظام رياضى دولى - إعتبار العلاقات الرياضية الدولية قناة من قنوات الدبلوماسية الدولية المختلفة - عدم تجاهل دور الحكومات ونفوذها السياسى فى العلاقات الرياضية الدولية لأن الحكومات تعتبر وظيفة

---

* حسن أحمد الشافعي ، بحث قدم إلي المؤتمر العلمي للتربية الرياضية ، بغداد ١٩٨٥ م .

** حسن أحمد الشافعي ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق .

كل من النظام الأولبى والعلاقات الرياضية الدولية جزءا من التنظيم الدولى المعاصر .

وبالتالى يمكن أن يرتبط بالأمم المتحدة أو أحد وكالاتها المتخصصة أو يكون هو ذاته وكالة من وكالاتها المتخصصة وهذا يتم فى صورة المنتظم الدولى الأولبى الحكومى . المقترح فى الدراسة ـ حتى يمكن تنظيم العلاقات الرياضية الدولية التى يحقق حقيقيتين هاميتين : إستقلال الرياضة . ـ تحديد دور الحكومة حتى لاتقف موقف المتفرج .

ـ ومن نتائج بحث " تحليل النشاط الاتحاد العربى للألعاب الرياضية ودوره فى تدعيم العلاقات بين الشباب العربى :* وجد ضرورة إقامة الدورات العربية الرياضية بصورة منتظمة حتى يتم تلاقى الشباب العربى وتدعيم التعاون بينهم .

ومن الدراسات السابقة ونتائج الأبحاث وجد أن العلاقات الرياضية الدولية تحقق أهدافا متشابهة مع أهداف الأعلام الدولى من الجوانب السياسية والاجتماعية والثقافية ولهذا دفعنى لتناول دراسة الإعلام الرياضى الدولى ومايستطيع أن يؤديه على مستوى دول العالم المختلفة فى حالتى السلم والحرب ، ولهذا نحاول من أجل الوصول إلى شكل موضوعى من خلاله نستطيع وضع إطار عام " لتنظيم الإعلام الدولى للعلاقات الرياضية " موضوع هذه الدراسة .

إتفقت آراء العينة على الإعلام الرياضى الدولى يحقق أهدافا ويقوم بوظائف عامة والدول النامية خاصة ـ وإتضح بالآتى :

ـ يعتبر الإعلام الرياضيالدولى وسيلة من وسائل السياسة الخارجية ويدعم الإتصال الدولى من خلال المنافسات الدولية ويساهم فى التغير الثقافى والاجتماعى الدولى ومن خلال المنتظمات الدولية الرياضية غير الحكومية يساعد فى تحقيق السلام العالمى والتفاهم الدولى وذلك عن طريق المحاضرات والمؤتمرات والمنشورات والراديو والتليفزيون ووسائل الاتصال الأخرى .

* حسن أحمد الشافعي ، بحث قدم إلي مجلة دراسات وبحوث ، جامعة حلوان ، ١٩٨٦م .

ـ والإعلام الرياضى الدولى فى الدول النامية يعانى من إنخفاض فى درجة فاعليته بسبب المعوقات المالية والادارية ، وعدم استعانته بالكفاءات الإعلامية من المتخصصين فى الإعلام الدولى والعلوم السياسية والعلاقات الدولية ـ وعدم قدرته حتى الآن من أن يصنع لنفسه منطقا إعلاميا يراعى ظروف هذه الدول وقضاياها السياسية والاقتصادية ، ولم يراع التفرقة بين الوظيفة الإعلامية والدولية ومتطلباتها والوظيفة الإعلامية الداخلية ومتطلباتها والإلمام بالعلاقة بين التخطيط السياسى والتخطيط الدعائى على المستوى الدولى ـ ندرة توافر الكوادر الإعلامية الصالحة لممارسة الإعلام الدولى الرياضى ، الربط بين عملية التخطيط والتنفيذ والمتابعة والاهتمام بدراسة الانعكاس الإعلامى ووجود تعاون بين المؤسسات العلمية الإعلامية إن وجدت الأجهزة الإعلامية .

وفى تقديرى أن الإعلام الرياضى الدولى من خلال العلاقات الرياضية يؤدى دورا إيجابيا فى تدعيم السياسة الخارجية والسلام والتفاهم الدولى . وهذا ظهر حاليا فى الأحداث التى مرت عبر العلاقات الرياضية الدولية فى فترات زمنية مختلفة مثل :

ـ عدم تأييد اللجنة الأولمبية اتحاد الألعاب الأسيوية بسبب طرده لتايوان وذلك فى دورة ١٩٧٤ بطهران فى دورة الألعاب الأسيوية . ونتيجة لذلك الطرد اشتركت الصين فى الإتحاد الأسيوى للألعاب . واستمرت الصين بعيدة عن عضوية اللجنة الأولمبية الدولية بسبب عضوية تايوان التى تعتبرها جزءا من جمهورية الصين الشعبية .

ـ فى دورة برلين ١٩٣٦ اتضح من علماء التاريخ أنهم أجمعوا على أن السياسة الخارجية كانت هى الدافع الأول لطلب ألمانيا تنظيم الدورة الأولمبية بأى ثمن .

ـ فى دورة ملبورن باستراليا عام ١٩٥٦ رفضت مصر وعدة دول أخرى الاشتراك فى هذه الدورة بسبب الاعتداء الثلاثى على مصر الذى كان سببه تأميم قناة السويس .

ـ وفى عام ١٩٥٩ قررت اللجنة الأولمبية الدولية بتمثيل تايوان بدلا من جمهورية الصين الشعبية وذلك بتعضيد الولايات المتحدة خوفا من التهديد الشيوعى .

- وفى دورة طوكيو ١٩٦٤ منعت جنوب افريقيا الاشتراك بسبب التفرقة العنصرية .

- وفى دورة المكسيك عام ١٩٦٨ إحتجت ٣٢ دولة إفريقية على اشتراك جنوب افريقيا وقاطع الرياضيون السود الأمريكان هذه الدورة تضامنا مع إخوانهم فى جنوب إفريقيا ولما يعانونه من التفرقة العنصرية .

- وفى دورة ميونيخ عام ١٩٧٢ قتل احد عشر لاعبا من البعثة الإسرائيلية بواسطة المقاومة الفلسطينية بسبب مشكلة فلسطين .

- وفى دورة مونتريال ١٩٧٦ انسحبت ثلاثون دولة إفريقية من الدورة ومنهم مصر بسبب تعامل نيوزيلندا مع جنوب افريقيا فى المنافسات الرياضية من خلال مباراة كرة الرجبى .

- فى دورة موسكو عام ١٩٨٠ اشتركت ٨١ دولة منها ١٨ دولة لم ترفع علم بلادها بل رفعت العلم الأوليمبى وتخلفت سبعون دولة وكانت المرة الأولى فى تاريخ الدورات الأولمبية التى يعهد فيها لمدينة من المعسكر الشرقى بشرف تنظيم دورة أولمبية . وذلك كان بسبب الغزو السوفيتى لأفغانستان .

- فى دورة لوس أنجلوس ١٩٨٤ قاطع السوفيت وحلفاؤهم هذه الدورة - ردا على مقاطعة الأمريكيون وحلفاؤهم دورة موسكو الأولمبية ١٩٨٠ .

- والعلاقة بين الرياضة والسياسة متداخلة تداخلا كليا . أى أن كل معسكر حاول ويحاول أن يثبت للآخر أن رياضييه أحسن إعدادا من الآخر ولو لم تكن هناك حرب ساخنة . فاستغلت بعض الدول الرياضية فى خدمة الأنظمة المختلفة . وتعتبر أداة لغرس الفلسفات السياسية فى عقول الشباب وأداة من أدوات الحرب الباردة بين المعسكرين - واستغلال الرياضيين كسفراء لبلادهم والدعاية الرياضية أصبحت سلاحا يستخدم للدعاية عن البلد وخصوصا فى الحرب النفسية التى تثار فى العصر الحالى ونجد أن هذا ظاهرا فى البلاد الشيوعية وفى بعض البلدان مثل فلندا والسويد وهولندا .

ـ والرياضيون يمكن استخدامهم كسفراء سياسيين لبلدانهم لأن الرياضة الدولية لها لغة يمكن أن يفهمها جميع الشعوب . فمثلا الاتحاد السوفيتي يعتمد إعتمادا كليا على أبطاله الرياضيين كسفراء يمثلون بلادهم في ميدان الصداقة والسلم وينتظرون من أبطالهم أن يكونوا قدوة حسنة ومثالا للمواطن السوفيتي في الخارج .

ونجد وزارة الخارجية الأمريكية تخصص إعتمادات لتغطية نفقات هذه الفرق كذلك عندما قام الفريق الأمريكي لكرة تنس الطاولة بزيارة الصين ١٩٧١ وكانت أول زيارة من أمريكا إلى الصين وكانت بمثابة الطريق المؤدي إلى فتح علاقات بين الصين وأمريكا وأيضا سهلت زيارة الرئيس الأمريكي نيكسون إلى الصين " دبلوماسية تنس الطاول " .

ـ وبمساعدة وسائل الإعلام كثيرا من الرياضيين كسبوا شهرة دولية وبناء على ذلك استفادت دولهم من هذه الشهرة الدولية .

ومثال :

ـ لتدخل الحكومة الوطنية في الرياضة * نجد أن تنظيم وإدارة البرامج الرياضية سوف يحتم على الحكومات أن تتدخل تدخلا سياسيا سواء كان هذا التدخل مباشرا أو غير مباشر والبرامج الرياضية إما أن تقع تحت المسئولية الحكومية أو تديرها بعض الهيئات التي لاسلطة للحكومة عليها .

ـ ولذا ترتبط العلاقات الرياضية بالناحية الإقتصادية مثل السياسة الخارجية للدول ـ وهذا يتضح من إزدياد تكاليف الدورات لاتقدر على هذه التكاليف إلا الدول المتقدمة بعكس دول العالم الفقيرة إقتصاديا لاتستطيع تحمل هذا العبء .

وأذكر مثالا لما حدث في دورة إقليمية عندما نظمت حركات المعارضة إحتجاجا على استضافة نيودلهي دورة الألعاب الأسيوية التابعة التي أقيمت بالهند في شهر نوفبر

---

* Joel Thirer : Politics and Protest at the Olympic Gamges , Sport and International Relations, Illinois, Stipes Publishing Company .

١٩٨٢ اتهمت المعارضة الحكومة بالتبذير . وأن دولة فقيرة مثل الهند لايجب أن تنفق مبالغ تصل إلى تسعين (٩٠) مليون دولارا فى دورة ألعاب .

ـ وفى المكسيك عام ١٩٦٨ كانت أول دولة من دول العالم الثالث تكون الدولة المضيفة للألعاب الأولمبية وبينما كانت الحكومة تحاول أن تظهر بصورة متطورة قام بعض الطلبة بتنظيم المظاهرات فى وقت متزامن من الدورة الأولمبية لمجابهة وتحدى الإدعاء لوجود الاستقرار .

ـ وفى رأيي أن معظم اللجان الأولمبية الوطنية والمؤسسات الرياضية الأخرى لاتستطيع أن تتحرر من قيدها الحكومى بسبب ماتتلقاه من دعم وهذا يظهر حاليا فى الدول النامية (دول العالم الثالث) والدول المتقدمة أيضا .

ـ والعلاقات الرياضية الدولية لها جانبان هامان ـ جانب لتدعيم العلاقات الدولية والمساعدة على تخفيف الصراع بين الدول وجانب آخر هو إعتبارها أداة من أدوات تدعيم إتجاهات سياسية معينة .

وهناك نماذج من العلاقات ساهمت فى حل الصراع الدولى منها عندما كانت العلاقات بين الإتحاد السوفيتى وجمهورية ألمانيا الاتحادية متوترة فإن مباراة كرة القدم القومية فى "اوجزبرج " ساعدت فى تخفيف التوترات ودعت الإتحاد السوفيتى عن طريق فريقه بتحسين العلاقات بين الدولتين ونموذج أخر عندما بدأت العلاقات غير الرسمية بين الولايات المتحدة والصين عن طريق تنظيم مبارارة للعبة " تنس الطاولة " وسميت هذه الحالة بدبلوماسية تنس الطاولة "*

ـ ومثال آخر فى يوم ١٩٨٧/٢/٢١ وصل نيودلهى الرئيس الباكستانى ضياء الحق لإجراء مباحثات مع راجيف غاندى رئيس الوزراء الهندى زيارة غير رسمية وتمت بدعوى

---

* David B. Ranin , The Olympic System : Transnational Sport Organization and Politics of Cultural Exchange, Sport and International Relations, Illinois, Stipes Publishing Company, 1978 .

لمشاهدة مباراة رياضية فى الكركيت وهذا أدى إلى تحسن فى العلاقات بين الهند وباكستان اللتين كانتا قد استعدت لخوض حرب جديدة رابعة فى يناير ١٩٨٧ (دبلوماسية الكريكيت)*.

ـ والجانب الآخر للعلاقات الرياضية الدولية المتناقض مع الأول ـ نعطى مثالا له يوضح الصراع الدولى بسبب المنافسات الرياضية وهذا حدث فى ١٩٦٩ ـ قيام الحرب بسبب كرة القدم بين سلفادور وهندوراس بسبب المباراة النهائية وكانت سببا للخروج من بطولة كأس العالم التى فازت بها سلفادور على أرض محايدة فى مكسيكو ب ٣ ـ ٢ .

ـ وإذا كان الإحتكاك الدولى بعد الحرب العالمية الثانية هو الذى جعل الرياضة ميدانا للمنافسة الدولية . ووصلت الرياضة إلى درجة أصبحت معها سلاحا هاما فى المنافسة بين نظامين عالميين متضادين إلى حد مثير أى الرأسمالية والاشتراكية السوفيتية .

ـ وبعد غياب عن المسابقات الأولمبية طوال أربعين سنة ظهر الاتحاد السوفيتى للمرة الأولى فى الدورة الأولمبية الخامسة عشر التى أقيمت فى هلسنكى ١٩٥٢ وتعدد نجاح السوفيت فى سجل الدورات الأولمبية .

ـ إن مشاركة الاتحاد السوفيتى فى المسابقات الرياضية على المستوى الدولى تهدف إلى إظهار تفوق نطاقه السياسى والاقتصادى فحسب . وإن المبدأ السائد فى العلاقات الرياضية الدولية بين الدول الاشتراكية يتضمن تنمية العلاقات بين الأشقاء الشيوعيين والأحزاب العمالية التى تهيمن على شئون الثقافة البدنية والرياضية وتصوغ مهام السياسة الخارجية للمنظمات الرياضية القومية .

ـ وفى رأيي أن دور الرياضة سياسيا يمكن تلخيصه فى النقاط الآتية :

---

* أنظر : حسن الشافعي ، التنظيم الدولي للعلاقات الرياضية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩.

ـ إن الرياضة كانت أداة معاونة أو مساعدة للمحاولات التى بذلها الثقافات الاستعمارية من أجل خلق أسلوب مختلف للحياة ، وذاتية ثقافية مختلفة عن ذاتية الثقافة الأم .

ـ إن النظم السياسة والاقتصادية المختلفة أو النظم الاجتماعية الجديدة قد استخدمت النجاح الرياضى على المستوى الدولى داخليا وخارجيا فى تأييد قيمة النظام وشرعيته .

ـ إن التقصى تجاه النجاح الرياضى الدولى قد يكون ميثاقا بالنسبة لعدم إطمئنان بلد ما بالنسبة لنضجة المتنامى (أو اضمحلال عدم الإطمئنان) قد يقوم على اكتساب الذاتية من مصادر متعددة بالإضافة إلى الرياضة .

ـ وهناك قنوات إتصال بين فن الحرب وبين المنافسات الرياضية ، تتضح فى أن الرياضة الدولية يمكن أن تكون بديلا للحرب الدولية . ولابد من القول بأن مايثير الألم بتشكيل واضح هو أن الأمم كلما أصبحت أكثر رخاء وتعليما ووصلت إلى تكنولوجيا معقدة وزادت مواردها من الناحيتين الطبيعية والبشرية زاد استخدام هذه الأمم لما كسبته من خبرة استعدادا لاحتمالية الحرب الدولية وللنجاح فى الرياضة على المستوى الدولى .

ـ ولعل المساوئ والحماسة الزائدة والتصميم على إحراز الفوز مهما كانت الثمن فى أغلب الأحوال التى أصبحت سمة مميزة للرياضة الدولية الحديثة قد تكون هينة التكاليف إذا مانظرنا إلى أهوال الفناء والوحشية والتدهور ولا إنسانية الطريقة البديلة أى الحرب فنضع حدا للصراعات الدولية . ومن المحتمل أن يعتمد المستقبل السلمى للجنس البشرى على قدرتنا فى إدارة الرياضة الدولية بطريقة ذات معنى

ـ وتوجد ملامح أساسية لأيديولوجية بعض الدول المتقدمة والنامية تجاه الرياضة والعلاقات الرياضية الدولية .

ـ ففى أمريكا نجد إتجاهها العلمى يلاحظ فى ميدان المباريات ، فغالية الفرق الرياضية الأمريكية ـ كرة القدم (الرجبى) السلة ، مشروعات تجارية تحقق أرباحا طائلة تخصص لدفع مرتبات ضخمة للاعبين والمدربين ، وتقوم الصحافة والتلفزيون بحملة إعلامية واسعة للدعاية للرق الرياضية للمحترفين والقليل من الدعاية لفرق الهواه .

ـ وتعكس الألعاب الرياضية فى الولايات المتحدة الأمريكية سلوكيات معينة للأمريكيين بصفة عامة : الرغبة الشديدة فى أن يكون الأوائل وأن يكون لهم الأفضلية فى النادى الذى ينتمون إليه أو الجامعة أو الإقليم أوفى العالم . ويتطلع كل أمريكى فى أن يكون هو الفائز وهذه الرغبة تعكس تأييدا تاما فى المباريات الرياضية فضلا عن الإتجاه إلى التوسع فى الدور التعليمى للتربية البدنية وهو أسلوب الحياة فى أمريكا والنظام باكمله يقوم على المنافسة ، فالمنافسة هو السبيل إلى اللياقة البدنية .

ـ والرياضة فى الدول الاشتراكية وكذلك كوبا فى أن تربط بين الألعاب الرياضية والنظام الاجتماعى برباط وثيق بالاضافة إلى أن الألعاب الرياضية تعد من الحقوق المدنية التى يكفلها القانون ، وفى الواقع أن هذه الدول تعلق أهمية كبيرة على مايحقق أبطالها من تفوق فى المجال الدولى لتأكيد أهمية أنظمتها السياسية فتقوم بتدريب الفرق لمدد طويلة لكى يفوزوا بميداليات أولمبية .

ـ ومن الواضح أن الألعاب الرياضية على المستوى الإقليمى قد أكدت دورها العام كنشاط له مزاياه الاجتماعية الهامة فى تطبيق مكاسب صحية وثقافية للأعداد الهائلة من ممارسى الألعاب الرياضية وعلى رأسها حركة الألعاب الرياضية للجميع .

ـ فالألعاب الرياضية للجميع من خلال إنشاء أعداد كبيرة من مراكز التدريب لاسيما النشاط الخلوى والتربية البدنية فى المدارس . وتؤكد الدراسات الخاصة بالتربية الرياضية فى الدول الاشتراكية أن التربية الرياضية عنصر هام وحيوى وتشكل عاملا أصيلا فى حضارة المجتمع (ألمانيا الديمقراطية ـ بولنده ـ تشيكوسلوفاكيا ـ رومانيا ـ

بلغاريا ـ كوبا).

ـ والرياضة فى الدول النامية (افريقيا وأسيا) تظهر فى التفاوت الكبير الذى تقسم به الحياة الاقتصادية والثقافية والسياسية فى البلاد الافريقية والأسيوية يجعل من المستحيل تبين سمة واضحة للعلاقة بين الألعاب الرياضية والأنماط الاجتماعية القائمة فى هذه البلاد ومع ذلك فيمكن ملاحظة الصور الآتية : النوعيات الحديثة للألعاب الرياضية التى يمارسها الموهوبون والمثقفون من الرياضيين ، والعضوية فى الاتحادات الرياضية محددة بالنسبه للشعب ككل وفى معظم الأحوال يمثل هؤلاء الرياضيون بلادهم فى المباريات لرفع شأنها عن طريق الفوز فى هذا المجال

ـ والرياضة فى دول أمريكا اللاتينية عبر عنها من نتائج دراسة للتربية البدنية والألعاب الرياضية قامت بين اليونسكو اتضح منها أن السمات التقليدية للأفراد فى أمريكا اللاتينية وسلوكهم الاجتماعى تنعكس تماما على سلوكيات الألعاب الرياضية فيوجد تفاوت كبير بين القول والفعل وبين الاتجاهات النظرية والعمل . والتربية البدنية فى المدارس لاتتعدى مرحلة التخطيط حيث المواد والوسائل اللازمة لتنفيذها غير متوافرة فهناك عجز فى الإمكانات المادية والبشرية .

ـ وتقتصر الألعاب الرياضية على المشاهدة ولاتتيح التدريب ، إذ أن الغالبية العظمى من الشعب لاتزال تعيش فى مستوى منخفض وفى ظروف صحية وطبية قاسية والظروف الاقتصادية فى بلاد امريكا اللاتينية ترتبط باحتراف الألعاب الرياضية فكثير من الأطفال والمراهقين وكلهم أمل فى أن يتحولوا من الفقر إلى الغنى عن طريق احتراف الألعاب الرياضية وخاصة كرة القدم فاللاعب المحترف يصبح بطلا ومعبود للجماهير وبعضهم يجمع ثروات وتنهال الهدايا والمنح من الأعضاء الموسرين على أندية المحترفين وهى أنديه ذات نفوذ كبير ونتائج المباريات الرياضية تحتل المكانة الأولى فى إهتمامات الشعب والمصريات نشد المشاهدين وتثيرهم وتعيش المدينة بأكملها من أجل مشاهدة مباراة كرة القدم النهائية فى البرازيل أو الأرجنتين والمكسيك أو مباراة كرة

اليد فى فنزويلا ليشبع رغبته القوية وولعة فى الاستمتاع بالمباريات الرياضية تثيرحماس الجماهير الذين يحتشدون

- وهذه الصورة التى تؤدى إلى الشعور بالإحباط من الناحية التربوية يخفف من صدقها الرجوع إلى الجهود التى بذلت فى السنوات الأخيرة فى بعض البلاد (البرازيل - شيلى - المكسيك) للنهوض بالتربية البدنية فى المدارس والتربية الرياضية للجميع . وكوبا كحالة خاصة يجب أن تنضم إلى مجموع الدول الاشتراكية فى أوروبا لتحقيق مشروعاتها فى هذا المجال

والرياضة فى دول غرب أوربا اتسمت بأن هذه الدول نجحت فى إقامة نوع من التكامل بين الألعاب الرياضية والأنظمة الإقتصادية والاجتماعية - يتسق مع المستوى المعيشى المرتفع ، والحرية الفردية والحرية من تدخل الدول وفقا لمؤثرات النظام الاجتماعى ، والواقع أن المسابقات الرياضية وإقبال الجمهور على مشاهدة المباريات تحتل مكانا هاما فى تلك البلاد كما أن التربية البدنية فى المدارس تلقى مزيدا من العون الحكومى . وتوفر الإمكانات التى تجعل الألعاب الرياضى فى متناول الجميع ، وتيسير وسائل المواصلات والجهود التى تبذلها الحكومات والتى تتسق مع أنشطة الشركات التجارية والصناعية (منتجو أدوات التردبية الرياضية والشركات المتخصصة فى تنظيم أوقات الفراغ).

والألعاب الرياضية للجميع الآن - تضم أعداد تفوق بكثير الأعداد التى تشارك فى المباريات الرياضية التى تنظمها الاتحادات ثلثى العدد يمارس الألعاب الرياضية الترويحية (الألعاب الرياضية للجميع) بينما الثلث الآخر يشارك فى المباريات الرياضية - ولربما تفصح الأرقام عن إتجاهات هذه الدول فى المستقبل للألعاب الرياضية (حسن الشافعى - الرياضة والقانون)

وفى تقديرى أن الإعلام الرياضى الدولى حتى يؤدى دوره عالميا ضرورة التعرف

على السمات الأساسية التى تميز المجتمعات من حيث انتشار أنواع الألعاب الرياضية السائدة فى فئات الشعب المختلفة ومن هنا يستطيع الإعلام إعداد الرسالة الإعلامية مراعيا فيها فلسفة المجتمع الرياضية أى المستقبل لتلك الرسالة حتى تؤدى الرسالة دورها الإعلامى المفروض تحقيقه بين أفراد المجتمع الدولى .

وإتفقت آراء عينة الدراسة على أن الإعلام الرياضى استغل لتحريك بعض قضايا الصراع الدولى ـ ويعد عنصرا من عناصر الصراع الدولى مثله مثل القوى الأخرى العسكرية والإقتصادية والسياسية والمعنوية والبشرية التى تحرك عملية الصراع الدولى ـ وأحيانا يساعد فى حل ومعالجة بعض القضايا والصراعات الدولية .

ـ والإعلام الرياضى الدولى يتأثر بكل من التنمية الإقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وبالتقدم التكنولوجى فى مجال الإتصال الجماهيرى ويتطلب مزيدا من الأموال لبناء المؤسسات الإعلامية الحديثة .

وفى تقديرى أن العلاقات الرياضية إدارة الصراع والتفاهم الدولى ـ وهذا اتضح فى الحالات الآتية :

دبلوماسية تنس الطاولة ـ والكريكيت كوسيلة للتفاهم الدولى وأدت الرياضة إلى الصراع فى الحرب التى قامت بين السلفادور وهندوراس " سبق ذكرها ".

وإتفقت آراء عينة الدراسة على أن الإعلام الرياضى الدولى فى إطار المنتظمات الدولية والمشاكل السياسية والاقتصادية والبيئية والاحتكار الإعلامى يختلف وظيفته باختلاف طبيعة المنتظمات وأنشطتها (عالمية ـ إقليمية) .

وإن المنتظمات الإقليمية الرياضية تقوم بوظائف إعلامية تدور فى إطار أغراضها وإمكاناتها مثل الاتحاد العربى للألعاب الرياضية ، الإتحاد العربى للألعاب الرياضية وما يؤديه كل منهما فى نشر الأنشطة الرياضية من خلال الدورات والمباريات المختلفة وما تستغله تلك المنتظمات الإقليمية فى تدعيم الجوانب السياسية والاقتصادية من خلال الإعلام الرياضى

– وإن المنتظمات الدولية العامة والمتخصصة الأخرى الغير مرتبطة بالأنشطة الرياضية تهتم بالعلاقات الرياضية وتركز على أهميتها على دول العالم المختلفة فقامت الأمم المتحدة ومنتظم اليونسكو بالآتى :

– قد أوصت الأمم المتحدة * بوقف العلاقات الرياضية مع إتحاد جنوب إفريقيا الرياضي. (قرار الجمعية رقم ٢٣٩٦) فى الدورة الثالثة والعشرين بتاريخ ٢ ديسمبر ١٩٦٨ .

– وفى المؤتمر العام لمنتظم التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة فى دورته العشرين المنعقدة بباريس فى اليوم الحادى والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٧٨ م . أعلن المؤتمر العام لليونسكو إنشاء اللجنة المشتركة بين الحكومات للتربية البدنية والرياضية والمسئولة عن تعزيز التعاون الدولى فى هذا المجال والصندوق الدولى للنهوض بالتربية البدنية والرياضية المدعم بالتبرعات التطوعية بهدف تشجيع ممارسة التربية البدنية والرياضة فى العالم .

– الإعلان العالمى لحقوق الإنسان يحقق لكل فرد أن يتمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان دون تمييز أيا كان بسبب العنصر أو اللون أو الجنس (ذكر أو أنثى) أو الغة أو الدين أو الرأى السياسى أو أى رأى آخر . أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الاعتبارات . وإذ يؤمن بأنه من الشروط الجوهرية لممارسة حقوق الإنسان بصورة فعالة أن يكون كل فرد حرا فى تنمية قواه الجسمية والعقلية والأخلاقية والمحافظة عليها وأن تكون أسباب التربية البدنية والرياضة مكفولة لكافة الناس وإذ يؤمن بأن تنمية القوى الجسمية والعقلية والأخلاقية والمحافظة عليها من حالها تحسين نوعية الحياة على التنمية على المستوى القومى والدولى . وإذ يعتقد أن التربية البدنية والرياضة تسهمان بصورة فعالة فى غرس القيم الإنسانية

---

* James A.R. Nafziger : The Regulation of Transnational Sports Competition, Down from Mount Olympus, (Sport and International Relation, Illinois, Stipes Publishing Company , 1978).

الأساسية التى تقوم عليها التنمية الكاملة للشعوب وإذ يؤكد ـ تبعا لذلك ـ أنه يجب أن تهدف التربية البدنية والرياضة إلى تعزيز الصلات بين الشعوب وبين الأفراد ، بالاضافة إلى تعزيز روح المنافسة المجردة .

ـ وتم وضع هذا الميثاق لتوضيح مضامينه فى عشرة مواد لتوضيح ماتقوم به التربية البدنية والرياضية لشعوب العالم .

وإن الإعلام الرياضى الدولى يؤدى إلى سياسة الوفاق من خلال العلاقات الرياضية الدولية وأن التقدم الإقتصادى إنعكس على الإعلام الرياضى الدولى الذى تسيطر عليه الدول الأكثر تقدما لامتلاكها وسائل الإتصال الدولى .

وأن الإعلام الرياضى يراعى الظروف البيئية واختلافها من دولة إلى دولة أخرى من حيث الأنشطة الرياضية السائدة وفقا للقيم الاجتماعية فى تلك الدول .

والاحتكار الإعلامى الدولى عامة والرياضى بصفة خاصة ارتبط بقلة من الدول التى تملك وتتحكم فى وكالات الأنباء ووسائل الاتصال الأخرى العالمية والدول النامية لاتمتلك وكالة أنباء قوية ولهذا فهى مضطرة للإعتماد على تلك الوكالات .

ـ وإن الدول النامية فى الوقت المعاصر لم تستطع أن تتعاون مع بعضها البعض للقيام بوكالات أنباء قوية حتى لاتقع تحت وكالات الأنباء الدولية الموجبة من قبل الدول التى تمتلكها .

وفى تقديرى أن الإعلام الرياضى الدولى يستطيع أن يقوم بالوفاق الدولى كما وضح فى دبلوماسية تنس الطاولة التى تم تناولها فى الدراسة ـ وأن الدول المتقدمة تمتلك الإعلام الرياضى الدولى لامتلاكها وتحكمها فى وكالات الأنباء ووسائل الإتصال الأخرى ـ فتوجه وفقا لفلسفتها الاجتماعية والسياسية والثقافية وتتناول الأنشطة الرياضية المنتشرة بها دون مراعاة إذا كانت تتوافق مع الألعاب السائدة والمنتشرة فى دول العالم الثالث ـ وإتضح أيضا أن الدول النامية تتبع الدول المتقدمة وتجد نفسها مستقبلة الرسالة الإعلامية الرياضية الموجه من قبل الدول المتقدمة .

وإتفقت آراء عينة الدراسة على أن وسائل الإعلام الدولية التى يمكن الاستفادة منها فى الإعلام الرياضى وذلك من خلال العلاقات الرياضية التى تظهر فى المنافسات الدولية والدورات العالمية والإقليمية هى :

ـ وكالات الأنباء الدولية .

ـ الصحف والمجلات الدولية .

ـ الإذاعات الدولية والاتحادات الإعلامية الدولية الإقليمية .

ـ الوظيفة الدبلوماسية والملحقين الإعلاميين .

ـ الوظيفة الدولية والوظيفة الإعلامية للمنتظمات الدولية ـ ومنتظم اليونسكو .

ـ العلاقات العامة الدولية ـ والإعلام الدولى .

ـ الإعلام من خلال الأقمار الصناعية .

وإتفقت آراء عينة الدراسة حول أن أهمية التخطيط الاعلامى الرياضى الدولى يعتمد على حصر الإمكانات وتصنيفها وتحديد الأهداف والوسائل اللازمة لتحقيقها فى فترة زمنية محددة ويؤخذ فى الاعتبار التكلفة الاقتصادية للإعلام الرياضى .

ـ وأن التخطيط الإعلامى الرياضى الدولى يعتمد على الجوانب الأتية :

ـ مشكلة الاختيار : أى إختيار وسائل الإعلام المناسبة لنشر الألعاب المختلفة .

ـ مشكلة التدبير : أى إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف .

ـ مشكلة التنفيذ : يقصد بها التطبيق الفعلي للإجراءات والعمليات التى تؤدى إلى تحقيق الأهداف .

ـ وإن الخطة الإعلامية الرياضية تتبع الخطوات التالية لتحقيق أهدافها :

ـ وضع الأهداف والأرقام والمؤشرات المراد تحقيقها .

ـ تحويل الأهداف الإجمالية إلى أهداف تفصيلية وتحديد الوسائل والإمكانات والمدة الزمنية تحديدا دقيقا (سنوية ـ متوسطة ـ طويلة).

ـ وضع الأهداف المرتبطة بالتخطيط السياسى الخارجى للدولة .

ـ تحديد الوسائل المرتبطة بالتخطيط السياسى الخارجى للدولة .

ـ تحديد الوسائل والأساليب الملائمة لتحقيق الأهداف الأكثر واقعية .

ـ دراسة صلاحية الأهداف أى إحتمالات تحقيقها بالإمكانات المتاحة .

ـ ولصلاحية الأهداف الإعلامية الرياضية الدولية المراد تحقيقها يجب تحديد الآتي:

ـ تحديد الهدف .

ـ دراسة الإحتياجات اللازمة .

ـ دراسة الإمكانات المتاحة .

ـ عملية مقارنة الاحتياجات بالإمكانات المتاحة .

ـ الوصول إلى تقييم صلاحية الهدف .

من نتائج الدراسة تم استخلاص :

ـ يعتبر الإعلام الرياضى الدولى وسيلة من وسائل السياسة الخارجية ويدعم الإتصال الدولى من خلال المنافسات الدولية ويساهم فى التغيير الثقافى والاجتماعى الدولى ومن خلال المنتظمات الدولية الرياضية غير الحكومية يساعد فى تحقيق السلام العالمى والتفاهم الدولى وذلك عن طريق المحاضرات والمؤتمرات والمنشورات والراديو والتلفيزيون ووسائل الإتصال الأخرى .

ـ والإعلام الرياضى الدولى فى الدول النامية يعانى من إنخفاض فى درجة فاعليته بسبب المعوقات المالية والإدارية . وعدم إستعانته بالكفاءات الإعلامية من المتخصصين فى الإعلام الدولى والعلوم السياسية والعلاقات الدولية ـ وعدم قدرته حتى الآن على أن يصنع لنفسه منطقا إعلاميا يراعى ظروف هذه الدول وقضاياها السياسية والاقتصادية . ولم يراع التفرقة بين الوظيفة الإعلامية الدولية ومتطلباتها والوظيفة الإعلامية الداخلية

ومتطلباتها والإلمام بالعلاقة بين التخطيط السياسى والدعائى على المستوى الدولى .

ـ وجود ندرة توافر الكوادر الإعلامية الصالحة لممارسة الإعلام الدولى الرياضى ، والربط بين عملية التخطيط والتنفيذ والمتابعة والاهتمام بدراسة الإنعكاس الإعلامى ووجود تعاون بين المؤسسات العلمية الإعلامية إن وجدت الأجهزة الإعلامية .

ـ الإعلام الرياضى الدولى يؤدى دورا عالميا إذا تعرف على السمات الأساسية التى تميز المجتمعات من حيث إنتشار أنواع الألعاب الرياضية السائدة فى فئات الشعب المختلفة ومن هنا يستطيع الإعلام إعداد الرسالة الإعلامية مراعيا فيها فلسفة المجتمع الرياضية .

ـ إن الإعلام الرياضى الدولى إستغل لتحريك بعض قضايا الصراع الدولى ويعد عنصرا من عناصر الصراع الدولى مثله مثل القوى الأخرى العسكرية والاقتصادية والسياسية والمعنوية البشرية التى تحرك عملية الصراع الدولى وأحيانا يساعد فى حل ومعالجة بعض القضايا والصراعات الدولية .

ـ الإعلام الرياضى الدولى يتأثر بكل من التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وبالتقدم التكنولوجى فى مجال الاتصال الجماهيرى ويتطلب مزيدا من الأموال لبناء المؤسسات الإعلامية الحديثة .

ـ إن الإعلام الرياضى الدولى فى إطار المنتظمات الدولية والمشاكل السياسية والاقتصادية والبيئية والاحتكار الإعلامى يختلف وظيفته باختلاف طبيعة المنتظمات وأنشطتها (عالمية ـ إقليمية) .

ـ إن المنتظمات الإقليمية الرياضية تقوم بوظائف إعلامية تدور فى إطار أغراضها وإمكاناتها مثل الاتحاد العربى للألعاب الرياضية ، الإتحاد الإفريقى للألعاب الرياضية ومايؤديه كل منهما من نشر الأنشطة الرياضية من خلال الدورات والمباريات المختلفة وماتستغله تلك المنتظمات الإقليمية فى تدعيم الجوانب السياسية والاقتصادية من خلال

وماتستغله تلك المنتظمات الإقليمية فى تدعيم الجوانب السياسية والاقتصادية من خلال الإعلام الرياضى .

وإن المنتظمات الدولية العامة والمتخصصة الأخرى الغير مرتبطة بالأنشطة الرياضية تهتم بالعلاقات الرياضية وتركز على أهميتها على دول العالم المختلفة فقامت الأمم المتحدة بمنتظم اليونسكو بالاهتمام بالعلاقات الرياضية .

ـ الإحتكار الإعلامى الدولى عامة والرياضى خاصة ارتبط بقلة من الدول التى تملك وتتحكم فى وكالات الأنباء ووسائل الإتصال الأخرى العالمية والدول النامية لاتمتلك وكالة أنباء قوية ولهذا فهى مضطرة للإعتماد على تلك الوكالات .

وإن الدول النامية فى الوقت المعاصر لم تستطع أن تتعاون مع بعضها البعض للقيام بوكالات أنباء قوية حتى لاتقع تحت وكالات الأنباء الدولية الموجهة من قبل الدول التى تمتلكها .

ـ يمكن إستفادة الإعلام الرياضى من وسائل الإعلام الدولية وذلك من خلال العلاقات الرياضية التى تظهر فى المنافسات الدولية والدورات العالمية والإقليمية وهى وكالات الأنباء الدولية ـ الصحف والمجلات الدولية ـ الإذاعات الدولية والاتحادات الإعلامية الدولية والإقليمية ـ الوظيفة الدبلوماسية والملحقين الإعلاميين ـ الوظيفة الدولية والوظيفة الإعلامية للمنتظمات الدولية ومنتظم اليونسكو ـ العلاقات العامة الدولية والإعلام الدولى ـ الإعلام من خلال الأقمار الصناعية .

ـ إن أهمية التخطيط الإعلامى الرياضى الدولى يعتمد على حصر الامكانات وتصنيفها وتحديد الأهداف والوسائل اللازمة لتحقيقها فى فترة زمنية محددة ويؤخذ فى الإعتبار التكلفة الإقتصادية للإعلام الرياضى .

ـ وإن التخطيط الإعلامى الرياضى الدولى يعتمد على الجوانب الآتية :

ـ **مشكلة الإختيار** : أى إختيار وسائل الإعلام المناسبة لنشر الألعاب المختلفة .

ـ مشكلة التنفيذ : يقصد بها التطبيق الفعلى للإجراءات والعمليات التى تؤدى إلى تحقيق الأهداف .

ـ إن الخطة الإعلامية الرياضية تتبع الخطوات التالية لتحقيق أهدافها :

ـ وضع الأهداف والأرقام والمؤشرات المراد تحقيقها . تحويل الأهداف الإجمالية إلى أهداف تفصيلية وتحديد الوسائل والإمكانات والمدة الزمنية تحديدا دقيقا (سنوية ـ متوسطة ـ طويلة) .

ـ وضع الأهداف المرتبطة بالتخطيط السياسى الخارجى للدولة .

ـ تحديد الوسائل والأساليب الملائمة لتحقيق الأهداف الأكثر واقعية .

ـ دراسة صلاحية الأهداف أى إحتمالات تحقيقها بالإمكانات المتاحة .

ولصلاحية الأهداف الإعلامية الرياضية الدولية المراد تحقيقها يجب تحديد الآتى :

مما جاء من نتائج واستخلاصات الدراسة أوصت بالآتى :

ـ ضرورة الاهتمام بدراسة النظام الإعلامى الدولى للعلاقات الرياضية من خلال النظم الإعلامية للدول المتقدمة والدول النامية ، دور التخطيط الإعلامى الرياضى الدولى .

ـ ضرورة التركيز على دور الإعلام الرياضى الدولى عالميا بالتعرف على السمات الأساسية التى تميز المجتمعات من حيث إنتشار أنواع الألعاب الرياضية السائدة فى فئات الشعب المختلفة ومن هنا يستطيع الإعلام إعداد الرسالة الإعلامية مراعيا فيها فلسفة المجتمع الرياضية .

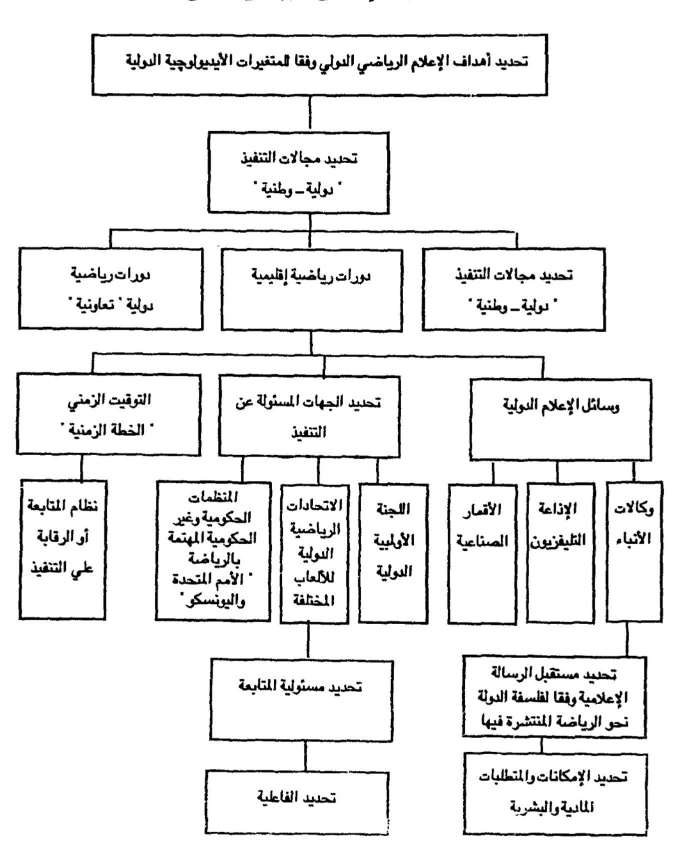
ـ ضرورة الاهتمام بالإعلام الرياضى الدولى فى تحريك بعض قضايا الصراع الدولى ويعد عنصرا من عناصر الصراع الدولى مثله مثل القوى الأخرى العسكرية والاقتصادية والسياسية والمعنوية والبشرية التى تحرك عملية الصراع الدولى وأحيانا يساعد فى حل ومعالجة بعض القضايا والصراعات الدولية .

ـ ضرورة التخلص من الإحتكار الإعلامى الدولى عامة والرياضى خاصة ـ لأنه إرتبط بقلة من الدول التى تملك وتتحكم فى وكالات الأنباء ووسائل الإتصال الأخرى العالمية ـ بأن تتعاون الدول النامية فى الوقت المعاصر بعضها مع البعض للقيام بوكالات أنباء قوية حتى لاتقع تحت وكالات الأنباء الدولية الموجهة من قبل الدول التى تمتلكها .

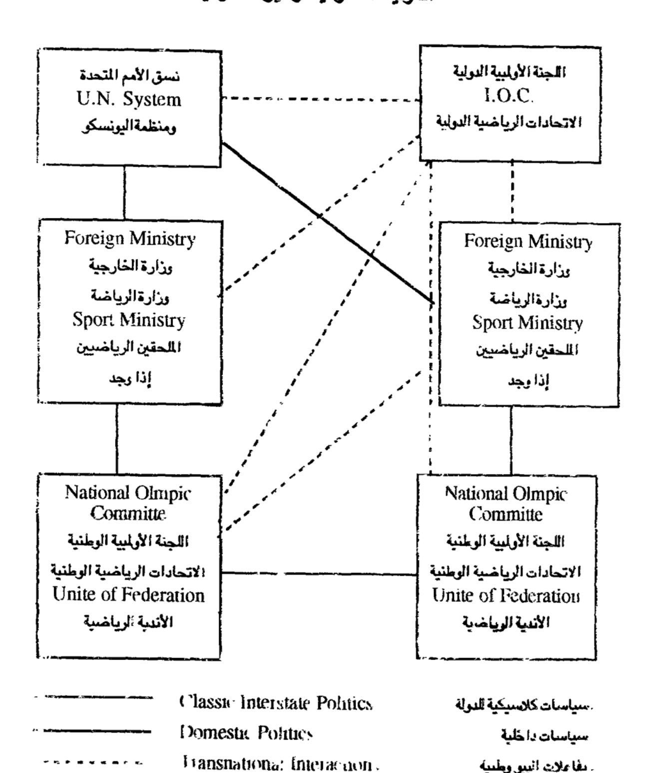
ـ يجب إستفادة الإعلام الرياضى الدولى من وسائل الإعلام الدولية وذلك من خلال العلاقات الرياضية التى تظهر فى المنافسات الدولية والدورات العالمية والإقليمية ـ وهى وكالات الأنباء الدولية ـ الصحف والمجلات الدولية ـ الإذاعات الدولية والاتحادات الإعلامية الدولية والإقليمية ـ الوظيفة الدبلوماسية والملحقين الإعلاميين ـ الوظيفة الدولية والوظيفة الإعلامية للمنتظمات الدولية ومنتظم اليونسكو ـ العلاقات العامة الدولية ـ الإعلان الدولى ـ الإعلام من خلال الأقمار الصناعية .

ولتحقيق نتائج الدراسة نوصى بتحقيق التخطيط الإعلامى الرياضى الدولى ـ كما هو موضح فى شكل رقم (١) والتنظيم الإعلامى الرياضى الدولى من خلال المنتظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . كما هو موضح فى شكل رقم (٢).

شكل (١)
التخطيط الإعلامى الرياضى الدولى



شكل (٢)
التنظيم الإعلامي الرياضي الدولي من خلال المنتظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية



محتويات الكتاب

الصفحة

الباب الاول
الفصل الأول
مقدمـــة

الفصل الثانى
المدركات الاجتماعية المختلفة للمذهبية (الأيديولوجية)
فى تصوير الحركة الأولمبية

الصفحة

الباب الثاني

الفصل الأول

الخطأ كعنصر فى المسئولية الرياضية الدولية

٤٠/٥٩٩